

# بِحَجَرِ النُّفُوسِ

وَتَحْلِيهَا بِمَعْرِفَةِ مَا لَهَا أَوْ مَا عَلَيْهَا

شَرَحَ مَخْتَصَرًا صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ

الْمَسْمُومِ

بِجَمْعِ النِّهَائِيَّةِ فِي بَدْوِ الْخَيْرِ وَالْفَائِيَّةِ

لِلْإِمَامِ الْمُحَرَّرِ الْوَرَعِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ أَبِي حَجْرَةَ الْأَنْدَلُسِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٩٩ هـ

الْجُزْءُ الرَّابِعُ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٦٩) (حديث النهى عن الصلاة حين طلوع الشمس وغروبها)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ وَلَا تَحْنَبُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَانْهَى عَنْهَا تَطْلُعَ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ الشَّيْطَانِ لِأَدْرَى أَيُّ ذَلِكَ قَالَ

ظاهر الحديث يدل على النهى عن الصلاة عند ظهور حاجب الشمس حتى تبرز وعند غروب حاجبها أيضا حتى تغيب والكلام عليه من وجوه

(منها) هل هذا النهى على عمومه في المكتوبة وغيرها أو في النافلة لا غير أو هذا في النافلة مطلقا ما كان منها ما موراه ومرغبا فيه أو ما كان منها بتفعل دون أمر به وترغيب فيه مثال المأمور به تحية المسجد وما أشبههما والمرغب فيه مثل سجود التلاوة وما أشبه ذلك وهل إذا بدت كلها تجوز الصلاة أو حتى ترتفع (فالجواب) عن الأول وهو قولنا هل ذلك في المكتوبة أو غيرها أما المكتوبة فلا يخلو أن يكون نسيها أو نام عنها أو غير ذلك فإن كان تركها عن نوم أو نسيان فليصلها متى ما ذكر في ذلك الوقت المنهى عنه وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها» وأما إن كان تأخيرها لعذر شرعي مثل الحائض تطهر والغلام يتلم فذلك وقت أدائها في حقهما ومن أشبههما من أهل الاعتذار الشرعية وإن كان تأخيرها لذلك الوقت مع الذكر والقدرة فقد اختلف العلماء فيه فمنهم من قال أنه مؤد وافتدى في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» وأما إن كانت الصبح فقد خرج الوقت وهو آثم بلا خلاف ومنهم من قال أنه في صلاة العصر مؤد آثم لقوله صلى الله عليه وسلم «يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا فتلك صلاة المنافقين فتلك صلاة المنافقين فتلك صلاة المنافقين» وهو مشهور مذهب مالك وما ابتدأ نافلة من غير أن يعارض هذا الحديث أمر كما تقدم أو ندب فلا ولا خلاف أعرف فيه وأما ما كان يعارضه ندب أو ترغيب كما ذكرنا فاختلف العلماء في ذلك على قولين فمنهم من أجاز وهو مذهب الشافعي رحمه الله ومن تبعه ومنهم من منع وهو مذهب مالك رحمه الله ومن تبعه إلا أن في مذهب مالك رحمه الله في الصلاة على الجنائز قولين من أجل الخلاف هل هي على الوجوب أم لا

وكذلك في سجود التلاوة في مذهب مالك قولان أيضا ﴿ وأما الجواب ﴾ على جوازها إذا بدأ القرص كله فالظاهر من الحديث الجواز وقد جاء في سنن أبي داود حتى ترتفع ندر الرمح وقد جاء في أثر آخر حتى ترتفع قدر عصاتين وعلى ارتفاعه قدر الرمح هو العمل عند الفقهاء لأن هذا الحديث جاء مجملا ولا نص بتحديد الوقت فيكون الذي جاء فيه نص بتحديد الوقت لهذا على عادة أصل الحديث في ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ ولا تحينوا بصلاتكم ﴾ معناه تتحروا وتقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها وقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ فانها تطلع بين قرني شيطان أو الشيطان ﴾ الشك هنا من الراوي وفيه دليل : على فضلهم وتحريمهم في النقل كما تقدم في غير ما موضع ﴿ وهنا بحث ﴾ في قوله عليه الصلاة والسلام بين قرني الشيطان هل هذا على ظاهره أو هو على معنى آخر وان كان على ظاهره كيف تكون الكيفية والشمس إنما هي في السماء الرابعة والشياطين ممنوعون من سماء الدنيا فكيف بالرابعة ﴿ فالجواب ﴾ والله أعلم إن قلنا أنه على ظاهره فقد جاءت صورة الكيفية في ذلك وهو أنه ينتصب لها عند طلوعها وكذلك عند الغروب وكل شيء ينتصب للشمس في ذلك الوقت يمتد ظله على الأرض ثم يقوى للكفار الذين يعبدون الشمس فيسجدون لها فيكونون قد سجدوا والظل قرنه وهو يقنع من بني آدم بما أمكنه من أي وجه قدر ويعوى المؤمن المصلين حتى يتحروا بصلاتهم ذلك الوقت فيحصل له في عبادتها مشاركة ما وقد قالت عائشة رضي الله عنها في قول مولانا جل جلاله (أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) والله ما تركوها وإنما أخروها عن وقتها وتشبه مكيدته هنا كما فعل بجواحين حملت فخرفها مما في بطنها ثم قال لها سميه عبد الحارث لأن اسمه الحارث ورجاها بكل خير إذا سمته بذلك كما نص الله عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال (فلما أنزلت دعوا لله ربهما لئن أتيتنا صالحا لنكرن من الشاكرين فلما أتاهما صالحا لجعلنا شركاء فيما آتاها فتعالى الله عما يشركون) واحتمل أن يكون على معنى ثان وهو أنه لا كان هذا وقت تعبد الكفار وجميع تعبدات الكفار إنما هي من الشيطان فكان هذا الوقت مما يعبد فيه الشيطان وقد نهينا أن نتشبه بأهل الكتاب فكيف بغيرهم واحتمل الوجهين معا وفيه دليل : على تحقيق الاخلاص في العبادة يؤخذ من النهي عن هذه الأوقات من هذه الشبهة الخفية التي لانعلمها وفيه دليل : على كثرة ما خص الله تعالى به هذه الأمة من الخير بهذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الذي قد نهيها على جميع مكائد عدونا بمثل هذا الحديث والأحاديث التي تقدمت والتي بعد حتى لم يبق له مكيدة إلا نهيها عليها وبين لنا المخرج منها والتحرز منها صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة والتسليم وفيه وفيما تقدم من الأحاديث دليل على كثرة اشتغال هذا العدو بنا وأنه لا يغفل ﴿ ويترتب ﴾ على ذلك من الفقه التيقظ لذلك والاشتغال بقهره وزجره والأخذ فيما يغيظه من الأقوال والأفعال ويقطع ظهره أعاننا الله على ذلك بمنه

وفيه دليل على عظيم لطف الله تعالى بهذه الأمة الذي جعل لها المخرج من ذلك كله بأيسر الأمور وأقربها وهو ذكره عز وجل والتعلق به يؤخذ ذلك من قوله تعالى (وإما ينزغناك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم) ففي نفس الاستعاذة به عز وجل ذهب حيل العدو كلها يالها من نعمة لكن قل فاعلمها لأن صاحب الجهل محروم لأنه يتبع عدوه دون حجة ولا برهان ثم يوبخه يوم القيامة بقوله (وما كان لى عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لى فلا تلمونى ولو ما أنفسمكم) فمن الحق مصاحبة العدو ومعاداة الحبيب جعلنا الله بمن عادى عدوه وصحب حبيبه بمنه

(١٧٠) ﴿ حديث الأمر بالاستعاذة بالله تعالى من الشيطان عند وسوسته ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مِنْ خَلْقٍ كَذَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلِيَّتَهُ

ظاهر الحديث الاخبار باستدراج الشيطان بكلامه بالحق أولا لكي يصل به إلى إلقاء الباطل ليقع بالاصفاء إليه الخلل في الإيمان وهو أكبر مقصوده والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ ما ذكرنا في الحديث قبل من كثرة حيله علينا واشتغاله بنا ﴿ ومنها ﴾ أيضا كثرة نصيحة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لنا وتنبهه عليه الصلاة والسلام على عداوته ومكائده ﴿ ومنها ﴾ تعليمه صلى الله عليه وسلم للناس كيف المخرج منها ﴿ ومنها ﴾ عظيم لطف الله تعالى بنا الذي جعل لنا المخرج من هذا الأمر العظيم بأيسر شيء. وهى الاستعاذة به عز وجل يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ فليستعذ بالله ﴾

وفيه دليل : على أن مولانا جل جلاله منزه عن أن يكون من شيء يؤخذ طلب من قوله عليه الصلاة والسلام حتى يقولى ﴿ من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ﴾ أى من ذكر المحال وقد تقدم الكلام على هذا فى أول الكتاب من طريق العقل والنقل بما فيه كفاية فأغنى عن ذكره هنا

وفيه دليل : على أن الخطرة من الشر لا يؤاخذ بها يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ فاذا بلغه فليستعذ بالله ﴾ أى إذا استعذتم بالله فلا تؤاخذون بتلك الخطرة ولا تضركم ولذلك قالت الصحابة رضوان الله عليهم إنا نجد فى نفوسنا ما يتعاضم أحدنا أن يتكلم به فقال عليه الصلاة والسلام وأوجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الإيمان أى فى تعاضم الأمر ودفعه لافى نفس وجوده وهو بما يشبه هذا المعنى الذى نحن بسبيله

وفيه دليل : على أن إغواء العدو لا يكون إلا مع الغفلة يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فلينتبه لأنه لو كان متنبها لما أصغى إلى قول عدوه حتى استدرجه إلى محض الباطل ولذلك يذكر عن عيسى

حديث بشارته صلى الله عليه وسلم للفقراء بأنهم أكثر أهل الجنة ٥

عليه الصلاة والسلام أنه لقيه اللعين فقال له قل لا إله إلا الله فقال له عيسى عليه الصلاة والسلام وكلمة حق ولا أقولها عن أمرك ، هكذا يكون التحرز من العدو لأنه إذا ثبتت العداوة فلا يطمع منه في خير أصلا وإن كان ظاهرا ما يقوله خيرا فإنه في الضمن شر وكذلك ينبغي أن يتحذر من أتباعه فإنهم منه ومثله

وفيه دليل : على أن الإيمان الكامل لا يكون إلا مع الانتهاء عن المنهيات يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فلينته ولو كان كامل الإيمان كان متتهيا وقد نص صلى الله عليه وسلم على هذا حيث قال المؤمن كيس حذر فطن

وفيه دليل : على أن اليقظة علامة الخير وأنه لا يكون إلا فيمن أراد الله تعالى به الخير يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فاليستعد بالله ولينته وقد قال الله تعالى (إن الذين اتقوا إدامهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون) فجعل عز وجل ذلك من صفة المتقين والمتقون هم أهل الخير والسعادة في الدارين وقد قال غفلت ومن غفلت أتيت

(١٧١) ﴿حديث بشارته ﷺ للفقراء بأنهم أكثر أهل الجنة﴾

عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء وأطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء

نظام الحديث الاخبار بأن أكثر أهل الجنة الفقراء وأنت أكثر أهل النار النساء والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ الكلام على هؤلاء الفقراء وهل هم كل من هو عديم لاماله أو هو بشرط زائد على ذلك ﴿ومنها﴾ الكلام في النساء أيضا هل ذلك لعدة تعقل أو أي نساء كن ﴿ومنها﴾ هل رؤيته عليه الصلاة والسلام الدارين حقيقة أو هو من قبيل التمثيل ﴿فأما الجواب﴾ عن الفقراء هل ذلك محمول على كل من كان عديما من المال فليس الحديث على عمومته بدليل ماجاء عنه عليه الصلاة والسلام في حق وصف الفقراء الذين لهم المزية على الأغنياء في قوله عليه الصلاة والسلام وإن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم وهو خمس مائة عام من أعوام الدنيا فقام إليه إليه فقير فقال يا رسول الله أنا منهم قال له ألك ثوبان إذا غسلت الواحد لبست الآخر قال نعم قال لست منهم فقام ثان فقال يا رسول الله أنا منهم وليس كمن تقدم أنه ليس له إلا ثوب واحد فقال له ألك غداء وعشاء قال نعم قال لست منهم فقام ثالث فقال أنا منهم وليس كمن تقدم قال ألك بيت تأوى إليه قال نعم قال لست منهم فقام رابع فقال أنا منهم وليس كمن تقدم فقال أنصبح وتمسي

وأنت راض عن الله قال نعم قال أنت منهم أو كما قال عليه الصلاة والسلام وقد قال صلى الله عليه وسلم وليس الغنى بكثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس، وكذلك يلزم في الفقير من طريق النظر إذا كان الفقير لا يقوم بما فرض عليه فكيف يدخل الجنة وقد قال صلى الله عليه وسلم «أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت منه نظر في سائر عمله وإن لم تقبل منه ألقى في النار» أو كما قال عليه الصلاة والسلام فإذا كان فقراء تاركين للصلاة فكيف يدخلون الجنة حتى يكونوا من أكثر أهلها فدل بهذه الأحاديث أن الحديث ليس على عمومته من جميع الفقراء وإنما يكون معناه أن المؤمنين الذين يأتون ما أمروا به أكثرهم فقراء وكذلك جاء إن أول اتباع الرسل عليهم الصلاة والسلام هم الفقراء لأن الأغنياء تمنعهم من الاجابة كثرة حطام الدنيا والاشتغال بها وإن دخلوا في الاسلام قل ما يخلصون أنفسهم من كثرة ما يترتب عليهم من الحقوق إلا من أيدته الله تعالى منهم بمعونه والفقراء أقل مؤنة وأرق أفئدة فيحق أن يكونوا أكثر أهل الجنة وقد روى عن الحسن البصري أنه وقع نار في البصرة فأخذ مصحفها له وخرج وقال لهم يا أهل البصرة فازم الخائفون مالي في بلدكم غير هذا يعني مصحفه يشير لهم إلى هذا المعنى لأنه بقلة دنياه نجى من نار البصرة بنفسه وبكل ماله فكذلك في الدار الآخرة وأتم يا أصحاب الأثقال والحطام كما وحلتهم هنا بأنفسكم ولا تقدرن على التخليص من نار البصرة فكيف بكم في الدار الآخرة وقد قالت عائشة رضي الله عنها لعبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك تدخل الجنة حبوا وكان عبد الرحمن رضي الله عنه حيث كان من أهل الفضل إلا أنه كان أغنى أهل عصره فكثرة المال توجب كثرة الحساب وكثرة الحساب يبطل بصاحبه عن الجنة وإن كان يتخلص فلما سمع ذلك منها وكان قد آتته ثمانون بعيرا من الشام بالمتاع وهي والغلمان الذين كانوا أتوا بها وما كان عليها الكل له فقال رضي الله عنه هي في سبيل الله بكل ما عليها والذين أتوا بها «على أن أدخلها مشيا»

وفيه دليل : على أن أكثر الصالحين الفقراء يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام أكثر أهل الفقراء

وفيه دليل : على أن الغالب على الأغنياء عدم التوفيق يؤخذ ذلك من كونهم قليلا في الجنة

وفيه دليل : للزاهدين الذين رفضوا الدنيا لكون حرامها عذابا وحلالها حسابا فلا راحة فيها لصاحبها يؤخذ ذلك من أن أكثر أهل الجنة الفقراء (وأما الجواب) عن النمام وكونهم أكثر أهل النار فقد بين صلى الله عليه وسلم علة ذلك في غير هذا الحديث بقوله عليه الصلاة والسلام يكفرون العشير ويكفرون الاحسان لو أحسنن إلى احدهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط

وفيه دليل : على أن الأعمال سبب لدخول الجنة أو النار لأنه صلى الله عليه وسلم قد علل كثرة دخول الجنة بالفقر والنار بكفر العشير وقد قال عز وجل ( بما كسبتن وبما أسلفتم ) والآي والأحاديث في

ذلك كثيرة وفيه بالضمن التحريض على حسن العمل والنهي عن سيئته وأما قولنا هل رأهم حسا  
أوتمثيلا احتمل الوجهين معا والقدرة سالحة لهما

وفيه دليل : لأهل السنة الذين يقولون بأن الجنة والنار مخلوقتان حسا موجودتان يؤخذ ذلك  
من جعله صلى الله عليه وسلم لكل واحد منهما أهلا من بنى آدم وبنوا آدم محسوسون ولا يستقرون  
إلا في محسوس أيضا

وفيه دليل : على أن الخير والصلاح في الرجال أكثر من النساء يؤخذ ذلك من أن أكثر أهل  
النار النساء وهذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم تسلية للفقراء حتى يطيب لهم حالهم فإنه إذا كانت  
تلك الدار المباركة هم أكثر أهلها ارتاحت نفوسهم لذلك فما أرفقه عليه الصلاة والسلام بأمته  
وأكثر إيناسه لهم فجزاه الله عنا خير جزاء بمنه والحمد لله رب العالمين

( ١٧٢ ) ( حديث أول زمرة تدخل الجنة )

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلُ زُمْرَةٍ تَلْجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ  
القَمَرِ أَيْلَةَ البَدْرِ لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَتَمَخَّطُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ أَيْتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ وَأَمْشَاطُهُمْ  
مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ وَمِجَامِرُهُمُ الْإِلَوةُ وَرَشْحُهُمُ الْمَسْكُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يَرَى مِخْ سَوْقَهُمَا  
مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحَسَنِ لِأَخْتِلَافِ بَيْنِهِمْ وَلَا تَبَاغُضُ قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ يَسْبِغُونَ اللَّهُ بَكْرَةً وَعَشِيًّا  
ظاهر الحديث الاخبار بحسن أول زمرة يدخلون الجنة وهم لهم من النظافة وحسن أزواجهم والزمرة  
الجماعة والكلام عليه من وجوه

( منها ) لم شبه عليه الصلاة والسلام صورهم بصورة القمر ليلة البدر وذلك لأنه أجل شيء في هذه  
الدار ولو كان شيء في هذه الدار أتم جمال منه لشبههم به ( وفيه بحث ) وهو لم قال عليه الصلاة والسلام  
صورتهم ولم يقل وجوههم ( والجواب ) أنه عليه الصلاة والسلام ما أراد من تمثيل صورتهم بصورة  
البدر أنهم مثله ليس إلا وإنما القمر هو نور وليلة البدر يكمل نوره فيكون معنى التشبيه أنهم نوريون في  
أتم ما يكون من النور بدليل قوله صلى الله عليه وسلم « لو أن رجلا من أهل الجنة أطلع فبدأ سواره لطمس  
ضوء الشمس كما تطمس ضوء النجوم » وقال عليه الصلاة والسلام « لو أن امرأة من نساء أهل الجنة  
أطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت الدنيا وما فيها وملأت ما بينهما ريحا ولنصيفها يعني خمارها خير  
من الدنيا وما فيها » فإذا كان سواره يطمس ضوء الشمس فكيف يكون وجهه مثل البدر هذا  
مستحيل فبان ما أشرنا إليه أنه عليه الصلاة والسلام ما أراد لإتمام نورهم بحسب نور تلك الدار  
فكذلك شبه عليه الصلاة والسلام بالصورة ولم يذكر الوجه ولا شيئا من الخواص كما مثل مولانا

جل جلاله فرشهم فقال (بطائنها من استبرق) الذي هو أعلاما في هذه الدار ولم يخبرنا عن الوجوه لأنه ليس في هذه الدار شيء يشبهها

وفيه دليل : على أن حسن الحلقة من جملة النعم وفيه أيضا ما يقوى ما قلناه لأنه إذا كانت زوجاته يرى من أحدهما مخ الساق منها الذي هو داخل العظم من وراء الجلد ومن وراء سبعين حلة فكيف يكون وجهها فيرى الساق منها أجل من القمر هنا فكيف الوجه ﴿وهنا بحث﴾ لم قال عليه الصلاة والسلام زوجتان وقد قال صلى الله عليه وسلم «إن أقل أهل الجنة منزلة يكون له اثنتان وسبعون زوجة وثمانون ألبخادم» فإذا كان أقلهم منزلة باثنتين وسبعين فكيف بأعلامهم ﴿والجواب﴾ والله أعلم أن حسن هاتين الزوجتين هو أعلا حسن الزوجات هناك ومن أجل ذلك فضل هؤلاء بأن أعطوا منهن اثنتين ويكون ذلك مثل شراب أهل الجنة المقربون يشربون من عين التسنيم ويمزج به شراب الغير كما أخبر الحق جل جلاله بقوله تعالى (ومزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون) حتى يكون لهم التفضيل في كل شيء في الجمال والأزواج والشراب وكذلك الفواكه كما أخبر بقوله تعالى (وفاكهة مما يتخيرون) وقال تعالى في أصحاب اليمين (وفاكهة كثيرة) ففي مثل هذا فليتنافس المتنافسون وقد ذكر عن بعض المتعبدين أنه رآه بعض إخوانه قد أجهد نفسه في العبادة فأخذ يندبه إلى الرفق قليلا فقال له لا أقدر لأنى رأيت فيما يرى النائم حورية من حور العين لها حسن وجمال فقلت لها لمن أنت فقالت لك وأنا أحبك وأخاف أن تفتري في العبادة فأفوتك فعاهدتها أن لا أفتر حتى يجمع الله بيننا فلا يمكننى نكث العهد وقوله عليه الصلاة والسلام ﴿لا يصقون فيما ولا يتمخطون ولا يتغوطون﴾ (إعلام منه عليه الصلاة والسلام بتزيه تلك الدار عن الفضلات المستقدرة وعن النجاسات بخلاف هذه وفي ذلك دليل: على عظيم قدرة الله تعالى يؤخذ ذلك من كون أهل تلك الدار ليس لهم غائط ولا بول ولا فضلة مستقدرة مع كثرة أظلم لأنه قد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه يؤتى للؤمن بغذائه في مائدة يكون عليها ألف زبدية من الفضة في كل زبدية لون لا يشبه غيره يعنى في الطعم أو كما قال عليه الصلاة والسلام يأكل من آخرها مثل ما يأكل من أولها وهذا إذا أكل زيادة يسيرة تخمت معدته وكثرت فضلاته فهذا أدل دليل على عظيم القدرة وإن الأشياء هي بمقتضى الإرادة لا بالعادة ولا باللازم وقوله عليه الصلاة والسلام ﴿آيتهم فيها الذهب﴾ إخبار بالتمتع هناك بالذهب وهو هنا محرم وقد قال عليه الصلاة والسلام في حق الكفار هو لهم في الدنيا وهو لنا في الآخرة يعنى أواني الذهب وفي إخباره عليه الصلاة والسلام بهذا أدل دليل على سعة رحمة الله تعالى وغناه عن جميع خلقه يؤخذ ذلك من كونه عز وجل قد أعطى الكفار هنا أن يستمتعوا بأواني الذهب والفضة مع كفرهم حتى لا يحرموا منه بالكلية وكذلك جعل عز وجل لهم حفلا من النعيم في هذه الدار



وفيه أيضا دليل : لأهل الصوفة الذين يقولون إن أسماء الله عز وجل كلها لا بد أن يظهر من كل اسم أثر في العباد يدل عليه فمن أسمائه عز وجل الرحمن فأعطى من مدلول هذا الاسم نسبة للكفار في هذه الدار ومن أسمائه عز وجل المنتقم فإل المؤمنون من مدلول هذا الاسم ما يلحقهم في هذه الدار من التشويشات كل بحسب ما شاء الله تعالى وما قسم ﴿ وهناجوه ﴾ وهو أن يقال ما حاجتهم لاتخاذ الأمشاط وهم ليس معهم قدر ولا هوام ولا شيء يؤذيهم ﴿ فالجواب ﴾ أنه قد يكون اتخاذها على جهة التمتع والترفة لأنها بما يزيد بها الحسن وأنه لم يكن هناك قدر ولا هوام يؤذى

وفيه دليل : على كمال نعيم تلك الدار وقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ وبجوارهم الألوة (١) ﴾ فيه دليل على فضل هذا العود الذي منه بجوار أهل الجنة وهو أيضا مثل ما تقدم في الأمشاط لأن اتخاذهم الجوار لغير ضرورة بل هي من جملة الترفه وقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ يرشعهم المسك ﴾ الكلام عليه مثل الكلام على صورتهم صورة البدر لأنه أجل المشمومات في هذه الدار وبما بين ذلك ما ذكره قبل من قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ ولملأت ما بينهما ريحا ﴾ فأين هذا من المسك لكن يكون نسبة المثال أن عرفهم من أجل طيب تلك الدار كما أن المسك هنا من أجل الطيب في هذه الدار وقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ لا اختلاف بينهم ولا تباغض إلى آخر الحديث ﴾ فيه من الفقه إن من أكل النعيم إتفاق العيال لأنه من جملة سرور النفس ولذلك كان بعض السادة إذا رأى تغييرا في خاق أهله قال زلة وقعت مني فيرجع فينظر مخافي النفس حتى يجد تلك الغفلة التي وقعت منه لأنه لا يكون مع الرضى والاستقامة تشويش

وفيه دليل : على توافقي شهواتهم يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ قلوبهم قلب واحد ﴾ وفيه دليل : على أن سبب الافتراق في هذه الدار ما في القلوب من التباغض والضعائن فلما طهرت هناك القلوب كما أخبر جل جلاله في كتابه بقوله تعالى ﴿ ونزعنا ما في صدورهم من غل ﴾ جاء الود والسرور التام

وفيه دليل : على أن حال أهل تلك الدار على حالتين تسيح لله تعالى مرة وتنعم أخرى يؤخذ ذلك من كونه عليه الصلاة والسلام أخبر عن تسييحهم في الزمان بقدر ما أخبر مولانا جل جلاله عن قدره في أكلهم بقوله عز وجل ﴿ ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ﴾ وقد جاء أنهم يلهمون التسيح كما يلهمون النفس فصح لهم نعيم دائم مختلف الوجوه جعلنا الله منهم بفضله وصلى الله على سيدنا محمد الكريم وآله

(١) أى العود الهندي ولا مانع من كون رائحة العود تفرح بغير نار لأن الجنة لا نار فيها

(حديث عظيم شجر الجنة)

(١٧٣)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ رَاكِبٌ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا

ظاهر الحديث الاخبار بحسن ثمر الجنة إذ أن الراكب يسير في ظل الشجرة الواحدة مائة عام لا يقطعها لأنه كلما كثر ظل الشجرة عظم حسنها والسلام عليه من وجوه  
(منها) أن يقال مافائدة الاخبار بهذا وما يترتب عليه من الفقه أمافائدة الاخبار فقيه وجوه  
(منها) الدلالة على عظيم قدرة الله تعالى لأن خلقه عز وجل لتلك الشجرة على ذلك القدر بلا معالجة حد دال على القدرة العظيمة التي ليس كمثلها شيء

وفيه دليل : على اطلاعه صلى الله عليه وسلم على أمور الآخرة فهي تقوية على الدلالة على رفع منزلته عليه الصلاة والسلام عند ملك الدارين وفيه تشويق السامع إذا كان من أهل التصديق لترغيب له في العمل عليها ويترتب عليه من الفقه قوة الايمان وهو أعلا المراتب فإنه إذا صدق الصادق صلى الله عليه وسلم فيما به أخبر عظم قدر القادر في قلبه وذلك قوة في الايمان ولا تبلغ عمل لأن زيادة ذرة في الايمان خير من عمل الدهر لأن المولى جل جلاله قد مدحهم بذلك حيث قال (يؤمنون بالغيب) (وهنا بحث) وهو أن يقال لم ذكر عليه الصلاة والسلام الشجرة نكرة ولم يعرفها (والجواب) أنه لما كان المقصود ما ذكرنا أولاً من الفائدة على اختلافها كان من الحكمة تنكيرها أتم في الشأن بدليل أن سموات الناس في الثمار المعينة مختلفة مثال ذلك قد يكون بعض الناس يحب شجرة التين ولا يحب شجرة الجوز وبالعكس فقد كان يحصل لبعض الناس زهادة من تلك الشجرة فكان التنكير أولى وفي ذلك دلالة على ما من الله عز وجل به على سيدنا صلى الله عليه وسلم من تمام المعرفة بالأشياء وحسن إرشاده لأمته وحسن سياسته في شأنهم كله

وفيه دليل : على أن مشى الراكب في الغالب أكثر من غيره ولذلك مثل به عليه الصلاة والسلام (وهنا بحث) أيضا وهو أن يقال لم قال للراكب ولم يبين أى راكب هو وما المركوب ان المركوبات تختلف في الأجناس مثل الخيل والحمير والابل وكل جنس منها يختلف في السرعة الابطاء اختلافا كثيرا (والجواب) هنا كالجواب على الشجرة سواء وقد يتحمل وجه آخر هو أن يؤخذ بالوسط من ذلك حتى يكرن فيه طريق بمعرفة قدرها

وفيه دليل : على ارتفاع هذه الشجرة وعظمتها لأن ما يكون ظلها ذلك القدر يكون ارتفاعها أكثر من ذلك وجاء أن المؤمن إذا اشتهى من جنى ثمرة ما هو في أعلا الشجرة أنه يتداني له حتى

بأخذه يده، ومازمن على أى حالة كان عند اشتهاه ذلك من قيام أو قعود أو اضطجاع فسبحان من هذه قدرته وإبداع حكمته جعلنا الله من جعله من سكانها بلا محنة إنه ولى حميد

(١٧٤) (حديث التداوى من الحمى بالماء)

عن رافع بن خديج رضى الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم فأبردوها عنكم بالماء  
 ظاهر الحديث الاخبار بأن الحمى من جهنم والأمر بإبرادها عنا بالماء والكلام عليه مزوجوه  
 (منها) أن يقال هل هذا على العموم فى الحيات كلها أم لا لأن منها ما هو باردة ومنها حامية  
 سخنة وهل معنى إبرادها هو ما يعلم من هذه الصيغة بالعادة وهو ضد الحر أو يكون معناها أن يلوها  
 فيكون هذا على جهة التداوى وكيف يكون الإبراد بالماء هل من الخارج أو من الباطن أو بمجموعهما  
 والجواب عن الأول وهو هل هذا على العموم فى الحيات كلها أو فى السخنة منها (فالجواب)  
 أن هذا الاخبار منه عليه الصلاة والسلام هو على طريق الشفقة منه والرحمة من الله تعالى فينبغى أن  
 يؤخذ على أنهم المحتملات لأنه أبلغ فى الفائدة والذى يدل عليه حقيقة اللفظ والوجه الآخر وإن  
 كان محتملا فليس بالقوى لأنه يحتاج إلى تقدير ضمير فى الكلام وحمل الكلام على ظاهره أولى  
 من إدخال ضمير فيه سيما إذا لم يكن هناك معارض فكيف إذا كانت الفائدة أكثر وما يصدق  
 هذا الوجه قوله عليه الصلاة والسلام «إنها من فور جهنم» وقد جاء فى الحديث «إن النار اشتكت  
 إلى ربها فقالت يارب أكل بعضى بعضا فأذن لي بنفسين فى كل عام نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف»  
 فما كان من شدة الحر فمنها وما كان من شدة البرد فمنها فعلى هذا فجميع الحيات على اختلافها هى  
 من جهنم فينبغى تبريدها بالماء لكن لمن يكون له تصديق بالحديث كما قال مولانا جل جلاله فى العسل  
 (فيه شفاء للناس) وكان ابن عباس رضى الله عنه إذا رمدت عيناه يكتحل به ويتلوا الآية  
 فيبرأ وكان ابن عمر رضى الله عنه إذا طلع له نبت يطيله به ويتلوا الآية فيبرأ وقد جاء بعض المتأخرين  
 واستعمله على تلك النية فجعل له فيه الشفاء لكل شئ والحديث المأثور الذى جاء فيه قوله صلى الله  
 عليه وسلم صدق الله وكذب بطن أخيك فى رجل اشتكى له عليه الصلاة والسلام جربلت بطن  
 أخيه فقال له عليه الصلاة والسلام أسقه عسلا ففعل ثم أتاه بعد ذلك يشكو له أن الأمر على حله  
 فقال أسقه عسلا ثم أتاه الثالثة أو الرابعة كذلك ثم شفى به فقال عليه الصلاة والسلام صدق الله  
 وكذب بطن أخيك ومثل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام فى الحبة السوداء «شفاء من كل داء  
 إلا السام» الباب فى هذا كله واحد فأهل التوفيق والتحقيق أخذوها كلها على العموم فوجدوها  
 كذلك والأخبار فى ذلك عنهم كثيرة وما يقوى طريقهم المبارك قوله جل جلاله (وما أرسلناك

إلا رحمة للعالمين) فينبغي أن تبقى الرحمة على عمومها لأنها من أرحم الراحمين للضعفاء المساكين وهو عز وجل يعلم ضعفهم واحتياجهم إليه (وأما الجواب) على قوله أبردوها فيحتمل الوجهين على انفرادهما واحتمل مجموعهما وهو الأظهر للعلة التي قدمنا آفا لأنه من باب الرحمة فينبغي أخذ أتم الوجوه وهو جمع الوجهين معا فيحصل له التبريد على بابه والشفاء بمقتضى ما فصلناه أولا وهو الحق الذي لا ينبغي أن يشك فيه وأما كيف يكون الأبراد بها هل من الخارج أو ضده أو المجموع فقد جاءت الصفة عنه عليه الصلاة والسلام وهي حين حم في مرضه الذي توفي فيه صلى الله عليه وسلم فقال وخذوا لي ماء من سبع قرب لم تحل بعد واسكبوه بعد على، فدل بقوله عليه الصلاة والسلام أن التبريد الذي هو التداوي هذه صفة لأن استعماله في الباطن صاحب الحمى بالعادة يفعله في الغالب منهم لا يقدر على الصبر عنه

وفيه دليل : على عظيم قدرة الله تعالى يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام إنها من فور جهنم وقد أخرج إلى هذه الدار منها ما ذكر في الحديث الذي استشهدنا به من الحر الشديد والبرد الشديد وقد جاء أن الحمى حظ كل مؤمن من النار ويظهر في ذلك من الحكمة على مقتضى هذا الحديث الذي ذكرناه إنها على المؤمن تحلة القسم إذ هي حظ من النار وإنها للكافر تعجيل نقمة بما أعد له هناك وفي قوله عليه الصلاة والسلام (فأبردوها عنكم بالماء) دليل على أن الحكمة تقتضي مداواة الشيء بضده ما يكون حارا تكون مداواته بالبارد والبارد بالحار ووافق في ذلك قول الأطباء في التجربة سواء بسواء (وهنا بحث) وهو أن الصادق صلى الله عليه وسلم قد أخبر هنا أن الحمى من فور جهنم والأطباء يقولون إنها صادرة عن أخلاط في البدن فهل يكون هذا من قبيل التعارض أو يمكن الجمع بينهما الذي يظهر والله أعلم أن الجمع يمكن بينهما بوجه وذلك أن الأطباء تكلموا على مارأوه بالتجربة مع مرور الأزمنة وهي مقتضى الحكمة وأخبر الصادق عليه الصلاة والسلام بما هو الحق بحسب القدرة فتكون تلك الحمى التي هي من فور جهنم إذا أرسلت على من شاء الله تعالى من عباده فسدت مزاجه وتحركت تلك الاخلاط التي أبصرها الأطباء فأخبروا أن تلك هي الحمى وسموها أسماء عديدة مثل المطبقة والحارة والربع والغب وغير ذلك من أسمائها بحسب ما هو منصوص في كتبهم وجاء هذا مثل فعلهم مع القليل تراهم كثيرا ما يسألونه هل يطيب له الطعام أم لا فإذا ذكر لهم أنه يطيب له الطعام فرحوا بذلك وبشروه بإمكان الصحة وإن المرض قد ذهب وقد جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه وتعالى وكل بالطعام ملكا وبالشراب ملكا فإذا شاء الله مرض العبد أمر عز وجل ملك الطعام وملك الشراب أن يزىلا عن العبد طيب الشراب وطيب الطعام فيكون عند ذلك بقدرة الله تعالى مرض العبد فإذا أراد الله عز وجل برأه أمر ذلك الملكين

أن يردا عليه طيب الطعام والشراب فيكون عند ذلك بفضل الله وقدرته عافية المريض فلما رأى الأطباء تلك العلامة بدوام التجربة دالة على عافية العليل نسبوها إلى نجح طبهم وتأثير أدويةهم فقرحوا بذلك فسبحان من أعطى بعظيم قدرته بديع حكمته جعلنا الله بمن عافاه في الدنيا والآخرة بمنه

(١٧٥) (حديث عظم حر نار جهنم)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ناركم جزء من سبعين جزء من نار جهنم قيل يا رسول الله إن كانت لكافية قال فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كأن مثل حرها ظاهر الحديث الاخبار بعظيم قوة حر جهنم وإن هذه النار جزء من سبعين جزءا منها والكلام عليه من وجوه

(منها) الكلام في معنى قوله عليه الصلاة والسلام أنها جزء منها هل المراد أن جميع نار الدنيا من أولها إلى آخرها هي جزء منها أو الجزء الذي أخرج للدنيا منها أو نفس الحرارة التي خلقت لها (والجواب) والله الموفق للصواب أما صيغة اللفظ فيجتمعت الثلاثة وجوه على حد سواء وأما إذا نظرنا من طريق الفائدة فيبطل اثنان ويصح الوجه الواحد لأنه إذا قلنا إنها جميع نار الدنيا من أولها إلى آخرها فهذا لا نعلمه ولأننا طريق إليه فكيف نجعل لنا مثالا بما لا نعرفه فهذا لا تقتضيه الحكمة ولا يعرف من فصاحة العرب وكذلك الكلام على الوجه الآخر الذي هو مقدار الجزء الذي أخرج للدنيا منها فما بقي يصح إلا قدر الحرارة التي لها فان هذا المقدار نعرفه بتحقيق الاخبار فعلى هذا يكون التمثيل بها فائدة وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «لو أن أهل النار وجدوا مثل ناركم هذه لقالوا فيها» وقد جاء أن هذه النار تستعيد بالله تعالى أن تعاد إلى تلك النار

وفيه دليل: على أن من حسن الكلام أن يقدم المعلوم في التمثيل ثم الاخبار عن المجهول الغائب إذا أريد التعريف بحقيقته يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ناركم فقدمها في الذكر على الأخرى ليعرف قدر عظمها وفيه من الحكمة أن الفائدة تسبق للذهن به

وفيه دليل: على عظيم قدرة الله تعالى يؤخذ ذلك من كون هذه نار وتلك نار الاسم واحد وبينهما في الحرارة هذا التفاوت العظيم

وفيه دليل: على ترك التلغظ بالكلام الذي فيه الفائدة إذ هناك ما يدل عليه يؤخذ ذلك من قول الصحابة رضي الله عنهم إن كانت لكافية ولم يذكروا فيما ذا للعلم به وهو العذاب وما يتجن به من أنواع العذاب بها لأن النار في الغالب لهذا خلقت

وفيه دليل : على مراجعة المفضل للفاضل يؤخذ ذلك من قول الصحابة رضوان الله عليهم  
لأنبي صلى الله عليه وسلم إن كانت لكافية (وهنا بحث) وهو أنه قد تقدم في غير ما موضع من  
الكتاب أن الصحابة رضوان الله عليهم لا يتكلمون إلا بما فيه فائدة فكيف كان كلامهم هنا  
في شيء قد فرغ من خلقه بمقتضى حكمة الحكيم فيشبه هذا تحصيل حاصل (والجواب) أن  
جوابهم بهذه الصيغة كان لفوائد فمنها أن يكون ذلك منهم طمعا لعاه صلى الله عليه وسلم يجاوبهم  
على ذلك في حقهم وحق إخوانهم بأمر خاص من التخفيف يؤيد ذلك فعلهم معه صلى الله عليه وسلم  
في غير ما موضع مما يشبه هذا منها حين أخبرهم كيف يقال يوم القيامة لآدم عليه الصلاة والسلام  
أخرج بعث النار من بنيك فيقول يارب وما بعث النار فيقال له تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار  
وواحد إلى الجنة فبكت الصحابة رضي الله عنهم عند ذلك فقال عليه الصلاة والسلام من بأجوج  
وأجوج تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد منكم إلى الجنة فعند ذلك زال عنهم ما كان  
أصابهم من الرعب وكذلك حين تلى عليهم قوله تعالى (في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة)  
فقالوا ما أطوله من يوم وأخبرهم عليه الصلاة والسلام أنه يخفف على المؤمن حتى يكون عنده قدر  
ما يوقع فيه الصلاة المكتوبة أو كما قال عليه الصلاة والسلام فزال عنهم ما كانوا وجدوا فهم في  
هذا الجواب على عاداتهم المباركة المفيدة وفيه أيضا أنه عليه الصلاة والسلام أفادهم فائدة بقوله فضلت  
عليها بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها فأفاد جوابه عليه الصلاة والسلام لهم أن هذه النار  
ليست من تلك ردا على من زعم أنها منها

وفيه دليل : على إضافة الشيء لمن يتصرف فيه وإن كان لا يملكه يؤخذ ذلك من قوله عليه  
الصلاة والسلام ناركم فأضافها إليهم وهي ليست لهم لأن عين جوهرها لا يمكن ماسكه إلا للذي  
خلقه غير أن إنما يملك الشيء الذي يستخرجها منه وهو لا يدوم لأنه ساعة وعادت رمادا ومما  
يزيد ذلك قول مولانا جل جلاله (أفرأيتم النار التي تورون أنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون)  
فتلك الشجرة وهي التي تخرج من الزند عند القدح به من يملكها أو كيف يقدر أحد على حبسها  
وفيه من الفائدة : أن حرارة تلك النار كلها على حد واحد وبعارضنا في هذا الوجه ما جاء أنها  
سبع طباق وأن ماسفل منها أعظم من الذي يعلوه وينفصل عنه بأن يقال ما بين تلك الدرجات من  
عظيم الأمر إنما هو من أجل أمر آخر منها سد المحل وله مثال هنا مثل لو أن شخصا يوقد نارا على  
سطح بيت وآخر يوقد مثله في بيت وآخر يوقد مثله في مطعمور تحت البيت فزار الثلاثة في نفسها على  
حد سواء فالذي أوقدها في السطح مامنعه من إذاتها إلا ما كان هناك من الهواء والذي أوقدها في  
البيت رجد من حرها مالم يجد الذي في السطح لا يحصره في البيت وقلة الهواء فيه والذي أوقدها

في المطمورة أشدهم لأنه انهكس عليه دخانها ولم يخرج عنه من جميع حرها شيء فالحمل هو الذي زاد في التعب لاسده ثم أيضا زيادة أخرى كما أخبر عنهم أنه يرسل عليهم الثعابين والأفاعي وقد جاء أنه يوضع على كل مفصل من مفاصل من قدر عليه بها سبعون نوعا من العذاب أو كما قال فهذا وما أشبهه ليس من نفس حرارتها بل هو لمعنى زائد فبحسب زيادة تلك الأمور يكون سوء حال الشخص فيها ويترتب على الاخبار به من الفائدة وجوه منها الخوف ومنها ليكون ردعا عن موجبها لمن له عقل والعمل بالأشياء المنجية منها والا إذا سمع مثل هذه الاخبار ولا يرجع سامعها عن موجبها فلا يملوا من أحد أمرين إما أن لا يصدق أو يصدق فان صدق ولم يرجع دخل تحت قوله تعالى ( فما أصبرهم على النار ) قال أهل العلم معناه ما أصبرهم على الأفعال التي يعلون أنها توجب لهم النار فجاء التعجيب على بابه أعاذنا الله من ذلك بمنه وإن لم يصدق جاء ما هو أعظم وهو الكفر لأنه عز وجل قال ( أفؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ) فلينبه السامع ويتدارك نفسه في زمان المهلة أيقظنا الله من سنة الغفلة بمنه

( ١٧٦ ) ( حديث إلقاء الرجل المتظاهر بالصلاح في النار )

عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ يَا فُلَانُ مَا شَأْنُكَ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ كُنْتُ أَمُرُّكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَتِيهِ

ظاهر الحديث الاخبار بسوء حال هذا الرجل يدخل النار فيدور فيها كما يدور الحمار برحاه بعد ماتندلق أقتابه وهي الأمعاء وماقاربها والكلام عليه من وجوه

( منها ) ما فيه من الدليل على عظيم قدرة الله تعالى يؤخذ ذلك من كون ما على أمعائه من الجلد واللحم قد ذهب وهي باقية على حالها ( ومنها ) البحث على قوله عليه الصلاة والسلام كما يدور الحمار برحاه هل ذلك بسائق يسوقه أو بغير سائق احتمل الوجهين معا لكن لفظ الحديث يعطى أنه سوق عنيف وحالة سيئة يؤخذ ذلك من تمثيله بالحمار والمعلوم من الحمار أنه لا يكون منه الدوران برحاه إلا بالسوق والضرب ومن أجل ذلك شبهه عليه الصلاة والسلام بالحمار ولم يشبهه بغيره من الدواب التي تراض وقد تدور وحدها مثل البعير وغيره وليس في الدواب أبدا من الحمار وفيه تشبيه على أن صاحب المخالفة يوصف بالبلادة وإن كان عند نفسه نبيا لأنه عليه الصلاة والسلام

قد شبهه بأبلد البهائم وعمما يقوى ماقلناه قوله عليه الصلاة والسلام «السيكس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله» لأنه في الغالب لا يكون العجز لإلامع البلادة وإذا اجتمعا هما سبب الحرمان

وفيه دليل : على أن دخول النار لمن قدر عليه بها لا يكون إلا يوم القيامة يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام يوم القيامة

وفيه دليل : على تصرف أهل النار فيها واجتماع بعضهم مع بعض يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام «فيجتمع عليه أهل النار» وبما رضنا ما جاء أن أهل النار يعذب الشخص منهم ولا يرى أحد حتى يظن أنه لا يعذب في النار غيره ويجتمع الحديدان بأن نقول النار هي سبع طباق وكل طبقة منها أمر يختص بأهلها فيكون ما أخبر به عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث هي نار المؤمنين التي هي أخفها بدليل قوله عليه الصلاة والسلام «فيعقون له كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر» وهذا لا يكون إلا صفة للمؤمنين ويكون الخبر الثاني عن الكفار أو من شاء الله منهم

وفيه دليل : على إبقاء الميز والمعركة لأهل النار مع ما هم فيه من الأمر العظيم يؤخذ ذلك من اجتماع بعضهم مع بعض وكلام بعضهم مع بعض ومراجعتهم وسؤالهم

وفيه دليل : على أن دخول أهل النار يكون بعنف دون اختيارهم يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام «يخاء بالرجل يوم القيامة فيأق في النار» فلو لا ما هو كذلك لقال يدخل النار ،

وفيه دليل : على أن أعظم الأعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤخذ ذلك من تعجب أهل النار من دخول هذا الشخص النار وهم يعرفونه أنه كان يأمُر بالمعروف وينهى عن المنكر لأن أهل النار قد عاينوا الحساب وثواب الأعمال وأي عمل أنفع لصاحبه فلو لا ما رأوا قدر رفع منزلة صاحب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كيف هي ما تعجبوا من دخول هذا النار وهو على ما كانوا يعلمون منه أنه من أهل ذلك الخير وصحيح هو لهم بحمهم بأن فضح نفسه بما كانت سريرته حتى تبقى القاعدة على ما هي عليه من الحق لأن تلك الدار لا يمشى فيها الزور ولا يصح «وهنا بحث» وهو أن يقال هل كان دخوله النار بتلك الحالة من أجل ما كان يظهر شيئا وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويفعل ضده أو ذلك لم اكتسب من الآثام أو للجموع ظاهر الأمر أنهما معا ولا يقع في النفس ما يقول بهض الجهال أنه لا ينهى عن منكر حتى يكون لا يفعله ولا يأمر بمعروف حتى يكون ممن يفعله وإلا لا يفعل فهذا جهل وعمى نعم ذلك هو صفة الكمال وإتسا هو مكلف بالوجهين معا وهو أن يأمر بالمعروف ويفعله فاذا ترك الأمر به لكونه لم يوفق إلى فعله يكون عذابه على ذنبين فإن أمر به ولم يفعله يكون عذابه على ذنب واحد وكذلك في النهي عن المنكر هو أيضا



مأمور أن ينهى عنه وأن لا يفعله في نفسه فاذا لم ينه عن المنكر وفعله عذب على ذنبن وإن ينهى عنه وفعله عذب على ذنب واحد والعذاب والعياذ بالله على ذنب واحد أقل مما هو على ذنبن ومن هنا وقع ناس كثيرون في تضيق الأوامر والنواهي يقولون لا تنه حتى تنتهي فيوجبون على أنفسهم عذاب ذنبن ومثله في الأمر بالمعروف وهو غلط عظيم اللهم إلا أن يكون مثل هذا المذكور الذي كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لأنه جمع على نفسه ذنبن وزاد لهما الرياء لكونه أخفى وقوعه في المنكر وعدم فعل المعروف الذي كان يتظاهر بأنه من يفعله يؤخذ ذلك من تعجب أهل النار منه لما كان يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وهو يظهر أنه مثل ما يقول لهم فلو علوا منه أنه كان حاله بخلاف ما كان يأمرهم به ما كانوا يتعجبون من دخوله النار

وفيه دليل : على أن الذي خلط عمله بالحسن والسيء أنه استحق دخول النار بمقتضى العدل يؤخذ ذلك من كون هذا كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهذا من أكبر أعمال الخير كما تقرر قبل لكن لما فعل مع ذلك الشر ولم يفعل الخير استحق دخول النار

وفيه دليل : على أنه من كان له عمل خير وعمل شر فإنه يقدم له أولاً الأخذ بعمل الشر وحينئذ يفضل عليه بما وعد من الخير يؤخذ ذلك من كون هذا الشخص قد اجتمع له عمل خير وضده يقدم له المجازاة على الشر والحكمة في ذلك والله أعلم أنه لما كانت الجنة دار رحمة وأنه من دخلها لا يرى شيئاً يسوءه بعد فقدم للذى له العمل المخاطط دار العقاب ويخرج منها بعد إلى دار الرضى ولا يمكن العكس بمقتضى الحكمة الربانية

وفيه دليل : على حياتهم في النار وهم فيها يقظان يؤخذ ذلك من كونهم يتكلمون ويجمعون ويعارضنا الحديث الذي ذكر فيه أنهم يموتون فيها حتى قال بعض العلماء بظاھرہ وزعم أن المؤمنين في النار موتى ولا يحسبون من عذابها شيئاً وهذا الحديث رد على من زعم ذلك والجمع بين هذين الحديثين كما تقدم في يوم القيامة لأنه مواطن مواطن وكذلك النار أهلها فيها على أحوال يتلونون تارة على نوع وتارة على أخرى وقد يكون له وجه آخر وهو أن تكون تلك الأمور التي أخبر بها في الأحاديث وهي مختلفة إن كل حالة منها لقوم مختصين بها يشهد لهذا المعنى نفس الحديث الذي نحن بسبيله لأنه عليه الصلاة والسلام أخبر أن ذلك الشخص مشغول بدوراته ليس يتفك عنه ما هو فيه من تلك الحال وأن غيره أنه يسأله عن حاله لأنهم قد اجتمعوا عليه وكذلك ما تعددت الأحوال على هذا الأسلوب لأن الأحاديث كلها صراح التي قد جاءت في هذا الشأن وهي كلها أخبار والخبر لا يدخله نسخ المبق إلا الجمع بطريق التأويل نحو ما تقدم ويكون فائدة هذا الحديث التنبيه على توفية ما يجب على الشخص من الواجبات في نفسه وغيره لأنها الطريقة المخلصة من الله تعالى علينا بما يفضله

(١٧٧) (حديث الأمر بذكر الله تعالى عند كل شيء)

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَجَنَّحَ اللَّيْلُ أَوْ كَانَ جُنْحَ اللَّيْلِ فَكُفُّوا صَيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَتِ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَخَمِّرْ إِيَّامَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ شَيْئًا

ظاهر الحديث يدل على خمسة أحكام منها الاخبار بانتشار الشياطين أول الليل وكثرتهم في ذلك الوقت والأمر بكف الصيانات ذلك الوقت عن التصرف والأمر بغلق الباب وذكر الله تعالى إذ ذاك والأمر بتوكية السقاء وذكر الله تعالى إذ ذاك والأمر بتغطية الإناء وذكر الله تعالى إذ ذاك وإن لم يجد ما يغطيها يعرض عليها شيئاً والكلام عليه من وجوه

(منها) أن يقال هل هذه الأوامر كلها على الوجوب أو الندب وما الحكمة في ذلك وهل انتشار الشياطين في تلك الساعة لحكمة تفهم أو ليس لنا سبيل إلى ذلك وهل ماسمى فيها من منع الصيانات يفهم أيضاً أو ليس وهل ذلك خاص بالصيانات أو يتعدى إلى غيرهم وما الحكمة في ذكر الله تعالى عند تلك الأفعال وما يترتب عليه من الحكم وهل يتعدى إلى غير ذلك أو ليس أما قوله استجنح أو كان جنح الليل فهو شك من الراوي

وفيه دليل : على تحريمهم رضوان الله عليهم في النقل كما ذكرنا قبل (وأما قولنا) هل الأمر على الوجوب أو الندب فاللفظ محتمل لكن الأظهر فيه الندب لأنه ليس من طريق التعبدات وإنما هو من طريق الإرشاد إلى ما فيه الخير والسبب فيه وفي دفع الضرر لأنه إذا استقرت بها واحدة واحدة بيان لك ذلك فمنها غلق الباب لأن فيه تحميلاً من العدو الذي يريد ضرك في مال أو بدن وتوكية السقاء وهو من باب التحوط على النفس والماء والوعاء لأنه إذا لم توك السقاء قد يتعاقب فيه حيوان أو يدخله فان هوام الأرض تنتشر في الليل أكثر منها بالنهار وقد يدخله حيوان فيموت فيه أو يبقى بالحياة فمن أتى لاستعمال الماء إما أن يدخل في جوفه أو يناله من سمه ومن هذا الباب نهى عليه الصلاة والسلام عن الشرب من فم السقاء خيفة أن يكون هناك شيء يتأذى بسببه وإطفاء المصباح من جهة الاحتياط على المال والنفس وقد نهى عليه الصلاة والسلام في حديث آخر حيث قاله وإن الفريسة تضرم البيت على أهله نارا أو كما قال عليه الصلاة والسلام وهي الفارة فإنها تأتي المصباح وتأخذ طرف الفئيل فتجره وهو موقود فتحرق البيت وما فيه وقد يكون نوم أهله

ثقيلا فيحترقون بالنار (ويترتب) على هذا من الفقه أنه لا ينبغي لأحد أن ينام ويترك مصباحه موقودا فان تركه قد يطرأ عليه منه ضرر فيعلق العتب عليه لأنه خالف السنة وتسبب فيما كان به ضرر اللهم إلا إن كان له عذر من مرض أو ما يشبهه فصاحب العذر معذور وأما تغطية الاناء فهو من باب توقي الضرر لأنه قد جاء أن ليلة في السنة ينزل بلاء من السماء فكل إناء وجدته مكشورا فاحل فيه وتلك الليلة مجهولة وأيضا قد يأتي من الحيوان الذي فيه السم والضرر فيشرب من ذلك الماء ويقع من سمه في الاناء أو يقع هو بنفسه فيلحق لشربه بشرب ذلك الماء ضرر في نفسه كما تقدم وقوله عليه الصلاة والسلام (ولو تعرض عليه شيئا) (هنا بحث) وهو أن يقال كيف يقوم مثلا عودا أو خيط إن أعرضته على الاناء مقام تغطيته كله لأن شيئا يقع على القليل والكثير فتكون هذه الإشارة هنا تبين فائدة قوله عليه الصلاة والسلام (واذكر اسم الله) فان المانع للضرر كله والجالب للخير كله هو ذكر اسم الله تعالى فأمر عليه الصلاة والسلام باظهار الحكمة في عمل الأسباب من غلق الباب وتوكية السقاء وغيرهما وجعل من شرطها ذكر الله تعالى عند الفعل لأنه سبحانه هو الواقى لأنه عز وجل يقول في محكم التنزيل (قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن) وذكر الله تعالى هو الحصن الا العظيم والملجأ الأكبر فلنالم يجد للحكمة سييلا وهي تغطية الاناء بقيت القدرة ظاهرة فقال عليه الصلاة والسلام ذكر اسم الله عند قوله ولو تعرض عليه شيئا فأفاد ذلك أن اسم الله هو الواقى ولم يعد عليه السلام ذكر الله عند قوله ولو تعرض عليه شيئا لأنه عطفه على قوله واطف مصباحك واذكر اسم الله وما عطف على الشيء فهو مثله فلذلك سكت عنه اختصارا وقد قال بعضهم إنه كان له إناء ولم يكن له ما يغطيه فعرض عليه عودا فلما أصبح وجدته قد وقع على الاناء من هذا الحيوان ذوات السم ميتا فاحتبس على العود ولم يكن ذلك العود من حيث أن يحبس ذلك الحيوان فهنا ظهر أنه ما حبس ذلك الحيوان إلا ما أشرنا إليه من بركة اسم الله تعالى لا غير (وأما قولنا) ما الحكمة في ذلك وذلك إنه لما كان الليل وقت نوم وهو الموت الأصغر أمر أن يفعل الأمور التي يصلح فيها حاله وحال أهله وماله في حال نومه وغيبته لأنه في النهار متيقظ نبهان وأهله كذلك وكل واحد يدفع عن نفسه بوضع الحيلة لم يؤكده عليه في هذه الاشياء (ويترتب) عليه من النظر أنه إذا كان يؤمر أن ينظر فيما يصلح به حاله وحال من له كما تقدم في هذا الموت اليسير فمن باب أخرى في الموت الذي لا رجوع فيه إلى هذا العالم الدنيوى فالقون كيس حذر فطن فان عقلت تنبته وعملت أفلحت وأما قولنا هل ذلك الحكمة تعرف أم لا فان قلنا تعرف بالنص عليها فلم يأت في ذلك شيء فيما أعلم وإن قلنا بالاستقراء من النظر في حكمة الحكيم وكيف رتب هذا الوجود وجدنا لذلك أثرا من الحكمة ظاهر أو ذلك لوجهين من الحكمة أحدهما إن الله سبحانه قد جعل حضور الشيطان ووسواسه إنما يكون مع الغفلة

كما أن حضور الملائكة وكثرتهم إنما تكون مع العبادة والحضور والاشتغال بما يرضى الله تعالى فلما كان أول الليل الغالب على الناس فيه الغفلة والنوم وكذلك جميع الليل هذا الغالب فيه لكن أوله في ذلك أكثر لأن الناس قد فرغوا إذ ذاك من تسيباتهم وكدهم فيها ولذلك جاء في الصلاة التي بين العشاءين من كثرة الأجر ما فيها وسميت صلاة الأوابين لكونه وقت غفلة فلما اشتغل هذا بالعبادة في ذلك الوقت عظم أجره ووجه آخر وهو أنه لما أراد الحق سبحانه بمقتضى حكمته خلق الثقيلين وهما الجن والانس وجعل الليل والنهار فخص الانس بكثرة الانتشار بالنهار وخص الجن بكثرة الانتشار بالليل ليكون لكل فريق وقت يستريح فيه كل بحسب حاله حكمة حكيم ﴿وهنا إشارة﴾ وهو أن ما تحسن شدة الأمور إلا عند أوائلها من خيراً أو ضده فلما كان الليل وقت غفلة ونوم وزيادة انتشار الشياطين فيه الذين هم عون على ذلك تجدد النفوس تلك الوحشة عند أوله وأكثر ما يجد ذلك المرضى لأنه إذا قرب الليل بزاد عليهم المرض والغم ولما كان الصبح أول النهار الذي هو السعي وتكثر في ذلك الوقت الملائكة لأن الحفظة يجتمعون في ذلك الوقت حفظة الليل والنهار تجدد النفوس إذ ذاك نشاطاً وانشراحاً وأكثر ما يجد ذلك المرضى في الغالب منهم تدير مدبر حكيم ﴿وأما قولنا﴾ هل ما أمر به من التحرز على الصبيان من الانتشار ذلك الوقت وذلك أنه لما كان الصبيان ذوى عقول ضعيفة ليست تحتمل التخيلات ومن الشياطين من يتشكل في صورة مفزعة فقد يراها الصبيان مع ضعف عقولهم فيخاف عليهم من أجل ذلك أن يقع في عقولهم أو أبدانهم خلل وفي هذا دليل للقول بسد الذريعة

وفيه دليل : على أن ينظر لكل انسان بحسب حاله يؤخذ ذلك من أنه لما كانت عقول الصبيان كما ذكرنا وهم لا يعقلون في الغالب الوصية أمر أولياءهم أن يمنعوهم من التصرف وفيه رد على أهل الطب الذين يقولون إن جسداً لا يدخل في جسده وإنما يظهر من صاحب الجنون إنما هو خلط تحرك عليه

وفيه دليل : على نصحه صلى الله عليه وسلم لأمته يؤخذ ذلك من كونه عليه الصلاة والسلام لم يغفل عن حق صغير ولا كبير ولا مال ولا شيء من الأشياء إلا أنه صلى الله عليه وسلم على المصلحة فيه كما أمر العقلاء أن يحبسوا النفس من أجل ضعفها عن كثير من تصرفاتها وأشد ما أمر في ذلك عند أول الغفلة والشهوة لأن كليهما ظلمة تغلب على الباطن ولهذا قال صلى الله عليه وسلم وإنما الصبر عند الصدمة الأولى، ولذلك قال عقلك عند أوائل الأمور فجر به فان نجح سعيه وإلا فأنت سفيه، ﴿وأما قولنا﴾ هل يتعدى إلى غير الصبيان فان حكمنا بترك العلة التي ذكرنا فن وجدناها هنا فيه عدينا له الحكم وقد رأيت بعض الممارسين كان لا يحتمل أن يقعد وحده لأنه كان يذكر أنه إذا كان وحده تترأى له الجن وما يحتمل

رؤيتهم فلا تراه أبدا وحده ولو يكون معه صنير (واما قولنا) ما الحكمة في الأمر بذكر الله تعالى عند فعل تلك الأعمال المأمور بها فقد ذكرناه عند قوله عليه الصلاة والسلام (ولو تعرض عليه شيئا) لكن بقي فيه بحث وهو أنه لا يخاطب بحال التحقيق إلا أهله وأما الغير فيحملون على مقتضى الحكمة يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام (واذكر اسم الله)

وفيه دليل : على بركة هذا الاسم الجليل الذي جعل ذكره لكل طالب خير فيه يناله ولدافع كل شر فيه يدفعه (وفيه إشارة) إلى أن لا يدخل أهل الحكمة بشيء من الحقيقة وإن لم يعرفوها وتمزج لهم بشيء من الحكمة من أجل أن لا تفوتهم بركاتها بهذا نطق التنزيل عز وجل (أفرأيتم ما تحرثون ما أنتم تزرعون أم نحن الزارعون) من أجل أن يعملوا الحكمة ويتفكروا في حقيقة الأمر ما هو ومثله فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم حين قال لهم في تذكير النخل ما أراه يجدي شيئا فتركوا التذكير فلما جاءت السنة غير طيبة قالوا له أنت أمرتنا بأن لا نذكر فأبقاهم على مقتضى الحكمة بأن قال لهم «أنتم أعرف بأمر دينناكم وما أخبركم به عن الله فصدقوني فيه» او كما قال عليه الصلاة والسلام فكان معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا أراه يجدي شيئا في حقيقة الأمر لا كما في زعمكم لأن التذكير للنخل سبب من الاسباب والله عز وجل يخلق عنده ما شاء إن شاء وإلا فلا فائدة له ولم سنة يذكرونها وتفسد ولا يجي منها شيء ولا يقولون شيئا ويقولون قدر الله لأنهم علموا الحكمة الجارية عندهم فلم ينتقدوا على القدر وسلموا الأمر لصاحبه فلما كانت هذه السنة من السنين التي قدر الله عز وجل أن يفسد فيها النخل ولم يعملوا عادتهم من حكمة التذكير نسبوا ذلك لكونهم تركوا تلك العادة فعذرهم لكونهم لم يفهموا عنه وأضرب لهم عن الأخذ بالحقيقة شفقة على إيمانهم ورددهم إلى أثر الحكمة فلو كانت تلك السنة تجي طيبة سابق أحد منهم يلتفت لحكمة التذكير فكان يؤول الأمر بهم إلى تضييع أثر حكمة الحكيم والشرعية ما جاءت إلا بالجمع بين أثر الحكمة والقدرة وهي الحقيقة كما بينا في غير ما وضع من الكتاب

(وفيه إشارة صوفية) لأهل التصوف يقولون أنت سفينة الوجود وسفينة نوح عليه الصلاة والسلام كان إجراؤها وإرساؤها كما أخبر الحق سبحانه في كتابه بقوله (بسم الله مجراها ومرساها) وقد أرشدت الشريعة المحمدية أن يكون جميع تحركك وسكونك بذكر الله تعالى وتفتح ببسم الله ففنها عند نومك تقول بسم الله وعند يقظتك كذلك وعند أكلك وشربك وخروجك من منزلك ودخولك فيه ولباس ثوبك وتجريده وكذلك عند إستفتاح كلامك بذكر الله أيضا وعند نكاحك وعند سفرك وعند إيابك إلى أهلك وعند قعودك وقيامك كذلك فإن كنت في حالك محمديا أرست سفينتك على جود السلامة وإن تخلفت عنه لم يكن لك عاصم من أمر الله وغرقت في طوفان المهالك ولم تشعر أنك هالك فتعظ من سكرة هو الك تجرد روحك في قارورة شهواتك غارقا في فضلة معاصيك

ذكر ان ابن نوح عليه الصلاة والسلام حين تخلف عن ركوب السفينة اتخذ قارورة من زجاج قدر ما تحمله وصعد على الجبى فلما بلغه الماء دخل فيها وأغلقها على نفسه فأرسل الله عليه إدرار البول حتى مات غريقا فيه فأكسرها بحجر عزيمة التوبة وناد بلسان حاله أن قد نفي يا منقذ الغرقى فاني ذاهب لعل حين صوت اضطرارك يشفع فيك ( أمن يجيب المضطر إذا دعاه )

( حديث فضائل رمضان )

( ١٧٨ )

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغَلَقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلِسَتْ الشَّيَاطِينُ

ظاهر الحديث الاخبار بهذه الثلاثة أحكام وهي فتح أبواب السماء وغلق أبواب النيران وتسلسل الشياطين عند دخول رمضان والكلام من وجوه

( منها ) الدليل على فضل هذا الشهر . يؤخذ ذلك من كونه خص بهذه الأشياء على غيره وقد جاءت زيادة

في حديث آخر ( وزخرفت الجنان )

وفيه دليل على أن ذلك العالم له بقدره الله تعالى تأثير في هذا العالم يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ( وغلقت أبواب جهنم ) فلولا أن ذلك العالم له تأثير بمقتضى الحكمة في هذا العالم لما غلقت أبواب جهنم ( وهنا بحث ) وهو أن يقال قال جهنم ولم يقل غيرهما من أسماء النار لأن النار لها سبعة أسماء أولها جهنم ( فالجواب ) أنه لما كانت هذه خاصة للمؤمنين من جميع طبقات النيران خصت بالغلاق والكف عن المؤمنين لأنهم الذين خصوا بصوم هذا الشهر دون غيرهم

وفيه دليل : على عظيم القدرة أيضا يؤخذ ذلك من إخباره عليه الصلاة والسلام وإن السماء لها أبواب تفتح وتغلق

وفيه دليل : على أن كثرة فتح أبواب السماء دالة على خير أهل الأرض وقد أخبر عز وجل بما يدل على ذلك في كتابه حيث قال ( لا تفتح لهم أبواب السماء ) ولا تفتح أبواب السماء إلا لمن يرحم ويدخل الجنة ومن غلقت دونه فلا يرحم ولا يدخل الجنة ( وهنا بحث ) هل ذلك لكل الصالحين أو ذلك مخصوص بظاهر اللفظ يقتضى العموم والأخبار تخصصه منها قوله صلى الله عليه وسلم ورب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش فمن ليس له من صومه إلا هذا الشقاء ولا يقبل منه كيف تفتح له أبواب السماء ( وهنا بحث ) في قوله عليه الصلاة والسلام وغلقت أبواب جهنم هل ذلك حسا ومعنى ومعنى حسا غلقها في ذاتها والمعنى أى منع بركة الصوم عن الطريق التي تبلغه إلى جهنم أو لمجموعهما وهو الأظهر بدليل أنه قد جاء بإمالة غلق أبواب جهنم فهذا حسا وقد جاء في الصوم أنه وجاء أى أنه يمنع من

الفاحشة وهي الزنا وقد قال جل جلاله (واستعينوا بالصبر والصلاة) فذكر العلماء أن الصبر هو الصوم لأنه عون على العبادة فصح ما قلنا إن مجموعهما هو الأظهر وقوله عليه الصلاة والسلام ﴿سلسات الشياطين﴾ هل هو على عمومه أم لأم اللفظ عام وقد جاء مخصصا في حديث آخره وصفت مردة الشياطين، وهل هذا عن كل الناس عموما أم لا الظاهر العموم وليس كذلك بدليل قول مولانا جل جلاله (شياطين الانس والجن) فمن هو شيطان في نفسه كيف يمنع منه شيطان ولذلك إذا دخل رمضان من كان مثلا مكاسبا على مكسه أو ظالما على ظلمه لم يدخل في هؤلاء بل هو من جملة الشياطين أليس قد قال عليه الصلاة والسلام «فان سبك أو شتمك فقل إني صائم» أوكا قال فمن لا يحترم لا يحترم فمن أجل إطلاق بعض الناس هذه الأحاديث على عمومها وقع لهم الاعتراض ولكن ينبغي أن يقيم الشخص لسان العلم على نفسه حتى يعرف من أي الفريقين هو

وفيه دليل : على أن شيطان الانس ملازم لا يزول لأنه لا يسلسل

وفيه دليل : على أن الشياطين لهم أبدان محسوسة يؤخذ ذلك من قوله ﴿وسلسات﴾ فان السلسلة

لا تكون إلا في جسم

وفيه دليل : على أن الأعمال هي التي ترفع صاحبها أو تضعه يؤخذ ذلك من كون أهل الصوم يعتنى بهم هذا الاعتناء العظيم وقد جاء أنه من أكثر الصوم ضيقت عليه النار أي أنه لا يدخلها وقد قال إن أردت عزاً يا نفس فباتقي فاتتزيه وإلا فابقني بحقيقة الذل ولذلك كان أهل العلامات الحميدة ملهم في الدارين حميدة

(١٧٩) ﴿حديث من أتى أهله فليسم الله﴾

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَارِزَتِي فَإِنَّ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرْهُ الشَّيْطَانُ وَلَمْ يَسَاطِ عَلَيْهِ

ظاهر الحديث الاخبار بأن المرء إذا أتى أهله وقال جنبي الشيطان وجنب الشيطان مارزقتي فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ولم يساط عليه والكلام عليه من وجوه

﴿ونها﴾ أنه قد جاء في الحديث قبله بزيادة التسمية وقوله اللهم وهنا ليس فيه التسمية مذكرة فيعمل أن يكون سكنت عن التسمية لكونها قد تقرر الأمر بها مطلقا ومقيدا ويحتمل أن يكون جاره هذا بلا تسمية ولا قوله اللهم تحقيا لفعله بعض الناس عند ذلك الحال الغلبة الشهوة عليهم فيكون ذلك الحديث أكمل في الفعل ويكون هذا الجزئ ولا أقل من ذلك ويحتمل أن يكون هذا الحديث لمن نسي التسمية حتى أواج فيكون هذا اللفظ مجزيا عنه ويحصل به من

بركة الاتباع كما قال علاؤنا رحمه الله عليهم فيمن نسي التعوذ عند قضاء الحاجة حتى شرع في الفعل أنه أن يتعوذ إذ ذاك بقوله أعوذ بك من الخبث والخبائث تنزهاً باسم الله تعالى أن يذكر في ذلك المحل وتحفظاً على الاتباع أن يتركوه حين استيقظوا إليه فهذا مثله والله أعلم

وفيه دليل : على أن من حسن أدب الشريعة السكناية عن الأشياء التي يستحي منها وإن كانت مما أبيحت يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام (أني) لأنه كنى عن ذلك بالاتيان

وفيه دليل : على أن لفظ الولد يقع على الذكرى والأنثى وقد اختلف العلماء فيمن حبس شيئاً على ولده وولد ولده هل يدخل في الحبس أولاد البنات أم لا على قولين وفي هذا الحديث حجة للذين قالوا بدخولهم في الحبس يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام (فإن كان بينهما ولد) وأما قوله (جنبي الشيطان) فعناه أنه لا ينكح معه فإنه قد جاء أن المرء إذا نكح ولم يذكر الله تعالى عند ذلك أن للشيطان ينكح معه كما أنه إذا أكل أو شرب ولم يسم الله أكل الشيطان معه وشرب وأما قوله عليه الصلاة والسلام (مارزقتني) فيه دليل : على أن الأولاد من جملة ما ينعم الله تعالى به على بني آدم لأنه عليه الصلاة والسلام جعلهم من جملة ما يرزقون بقوله رزقتني

وفيه دليل : على أن حقيقة تأثير الأسباب إنما هو بالقدرة لا بدواتها يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام (فإن كان بينهما ولد) وقد لا يكون والسبب واقع الذي هو النكاح فإن لم يكن السبب يؤثر إلا عند إرادة القادر وإلا لم يكن شئ. وهذا مشاهد في عالم الحس لأن المرء يجامع أهله مراراً ولا يرزق مولوداً وقد يكون ذلك الفعل مرة واحدة ويوجد معه الولد فحقيقة التأثير هو بالقدرة وهذا حكم متعدد في الأشياء كلها لا يقصر على هذا الموضع وحده فالأسباب أثر الحكمة والتأثير بها أثر حقيقة القدرة فإخفاء القدرة في أثر الحكمة من عظيم القدرة ليضل من يشاء ويهدي من يشاء حكمة بالغة (وهنا بحث) وهو أن يقال لم قال بينهما ولم يقل كان لهما أو غير ذلك فيه وجوه

(منها) أن يكون المعنى بينهما بما خرج منهما من الماين فإنه قد جاء أن العظام والعصب من ماء الرجل وأن اللحم والشعر والجلد من ماء المرأة ووجه آخر وهو (تنبيه لطيف) وهو أن حقيقة الخلق الذي فيه وتنوع خلقه من كبد وقلب ومهران وجوارح على ما هي عليه هذه الصورة الأدمية من الترتيب البديع ليس ذلك من الماء الذي خرج أين الشبه الذي بينهما وإنما هو بقدره القادر الذي جعل في تلك النطفة اليسيرة أنواعاً مختلفة كما قال تعالى في ثمر الشجرة (انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه) معناه حين ينتهي طيبه أين التشبيه الذي بين عود الثمرة من الخلاوة التي في ثمرها والخوض أو الحمرة أو الصفرة أو السواد أو الخضرة أو غير ذلك من الألوان العود كله على حد واحد في الثمر والطعم والثمر مختلف (إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون) ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى



الروح والحياة اللذين هما حقيقة الانسان إن ذلك ليس منهما لا من طريق أصل ولا فرع وإنما هو مما جعله القادر فيما خاق مما كان بينهما وكذلك قال تعالى ( ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فحاقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر) يعني عند نفخ الروح جاء خلقا آخر ليس من جملة تلك التطويرات التي كان بعضها أصلا لبعض بل هذا خلق آخر بقدرة قادر (ليس كمثل شئ) يؤيده قوله تعالى ( ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي) أي هي من أمر الله تعالى لا عن سبب وإن كان الغالب في الأشياء أنها موجودة عن الأسباب، فكل ذلك إنما هو صادر عن قدرة الله تعالى كما تقدم البحث قبل لكن هذا بالقدرة الظاهرة دون سائر الحكمة ولا يحيط بعلمها إلا مخترعها جل جلاله واحتمل أن تكون هنا الإشارة إلى خاق النفس على قول من يقول إن النفس شئ. والروح شئ. آخر لأنه قد ذكر العلماء القائلون بهذا إن النفس خاق مجسد مثل خاق بنى آدم لها يدان ورجلان وعينان وجوارح مثل بنى آدم سواء بسواء وإنما من العالم اللطيف وأنها نزلت في جسد بنى آدم فتكون جسدا لطيفا أليس عايبا جسدا كثيف وهي الفخارة التي خلقت من ذلك الماء المهيمن وهي أعنى النفس التي أعطيت الميز والفهم وهي التي تتنعم وتتألم ويفرح وتحزن إلى غير ذلك مما يشبه هذه المعاني وإنما الروح لحياة الجسد ليس إلا ولا تنعم ولا تفرح ولا تحزن وأما النفس فانها من العالم الذي لا يفنى وأنها تبقى في القبر مع الجسد وقد يفنى الجسد إلا عجب الذنب وهي لا تفنى ولا يذكر أحد أنها مخلوقة من الماء المذكور وإنما هي بقدرة الله تعالى كما ذكر من العالم الروحاني فسبحان من هذه بعض آثار قدرته التي قد حارت فيها العقول واحتمل مجموع ما ذكر وفي هذه العبارة أكبر دليل على ما خص به سيدنا صلى الله عليه وسلم من الفصاحة والاعجاز في كلامه لكونه أتى بلفظة تحتوي على جميع ما ذكرنا وزيادة على ذلك إذا أمعن فيها النظر

وفيه دليل: أعنى في هذه اللفظة وما تحوى أن العلم الذي هو الفهم لحديثه صلى الله عليه وسلم وما فيه من الفوائد أنه من جملة مواهب الله تعالى لمن يشاء يشهد لذلك قوله عز وجل (ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا) قال العلماء أنه الفهم في كتاب الله تعالى وكذلك حديثه صلى الله عليه وسلم لأنه كله من الله وعن الله إما بالواسطة أو بالألهام وقد تقدم الكلام على هذا في أول الكتاب وقوله عليه الصلاة والسلام ((لم يضره الشيطان ولم يساه عليه)) هل هاتان اللفظتان لمعنى واحدا وهما لمعنيين احتمل لكن الذي استقر من الشريعة أنهما لمعنيين أحدهما أنه قد أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم بما معناه ما من مولود إلا والشيطان يطعن في خاضرته، فذلك هو الضرر المشار إليه هنا والله أعلم وأما التسليط فهو ما ذكره الله عز وجل في كتابه حيث يقول (واجنب عليهم بخيلك

ورجلك) وما جعل عز وجل له من التسويل والاغواء لبني آدم لقوله تعالى (من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم) فهذا هو معنى الإشارة إلى قوله عليه الصلاة والسلام (ولم يساط عليه) أى لم يكن يقدر على ضرره عند الولادة بأن يطعن في خاصرته ولا يقدر على ضرره بالاغواء والتسويل كما ذكرنا ويكون ممن يدخل تحت قوله تعالى (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان) وفيه دليل: للاخذ بسد الذريعة يؤخذ ذلك من قوله (وجذب الشيطان مارزقنى) ذريعة أن يكون لها ولد وقد لا يكون فما بقى القول إلا احتياطا من أجل توقع الولد فهذا هو سد الذريعة بعينه وفيه دليل: على أن الحكم بالشرع يعطى للغالب يؤخذ ذلك من أمره صلى الله عليه وسلم بهذا عموما ومن الناس من يكون عقيما لا يولد له فلما كان العقيم نادرا لم يجعل له حكم وفيه من الفقه: أن الأصل إذا كان طيبا جاء الفرع طيبا يؤخذ ذلك من أنه إذا كان الأب طيبا باتباع السنة وفعل في هذا الموضوع ما أحكمته السنة وامثل الأمر جاء الفرع وهو الابن من أهل الخصوص كما أبدىناه آنفا

وفيه دليل على أن الخير كله إنما هو في كتاب الله تعالى وستة رسوله صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من أنه من لم يعرف الكتاب والسنة لم يعرف مثل هذا الخير وما فيه وكان نكاحه بهيميا بشهوة ليس إلا وكذلك في جميع أمره

وفيه من الفقه: أن فضيلة العلم إنما تكمل بالعمل لأنه عليه الصلاة والسلام قال (إذا أتى أهله) ولم يقل علم رزق الله فهم كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والعمل بذلك بمنه

(١٨٠) (حديث هروب الشيطان عند النداء للصلاة)

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نودى بالصلاة أدير الشيطان وله ضراط فاذا قضى قبل فاذا ثوب بها أدير فاذا قضى قبل حتى يخطر بين الإنسان وقلبه فيقول اذكر كذا وكذا حتى لا يدري ان ثلاثا صلى أم اربعاً فاذا لم يدرك ثلاثا صلى أم اربعاً سجد سجد في السهو

ظاهر الحديث الاخبار بهروب الشيطان من النداء بالصلاة وله ضراط وهو به أيضا كذلك من الشوب بها وهو إقامة التكاليف بغير ضراط وإقباله بعد ورجوعه إلى المصلى حتى يوسوسه والكلام عليه من وجوه (منها) أن يقال ما الحكمة في هروبه عند الأذان والإقامة وعدم دروبه عند الدخول في الصلاة والتلبس بها وهى أعظم من الأذان والإقامة فإن الصلاة فرض وأما الإقامة فليست بفرض والأذان فيه ما هو فرض وفيه ما هو سنة وفيه ما هو مستحب على ما نبينه في موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالى ورجوعه إلى المصلى هل ذلك على عمومته في كل مهل أم لا (وما الحكمة) في ضراطه عند الأذان وهل تركه ذلك

في الإقامة لأنه لا يكون منه ذلك عند الهروب منها أو سكت عنه لما تقدم ذكره عند الأذان قبل ﴿فأما الجواب﴾ على ما الحكمة في كونه يهرب من النداء والإقامة ولا يهرب من الصلاة التي هي أرفع وذلك أن فرضية الأذان وفائدته الإخبار بدخول وقت الصلاة بذكر تلك الألفاظ المأمور بها ولذلك يجوز على طهارة وعلى غير طهارة فلما أمرنا به لم يطق الشيطان حمل ذلك لأن توفية الأمر على ما أمر به تقطع ظهره والصلاة من مشروعيها الترجه والإخلاص والحضور كما قال صلى الله عليه وسلم «إن الله لا يقبل عمل امرء حتى يكون قلبه مع جوارحه» وقد ورد في الأذان أن المؤذن له من الأجر بقدر مدصوته على ما يزيد في موضعه قبل وقال في الصلاة يكتب له نصفها ربهما إلى عشرها وورده إذا لم يؤت بها على وجهها تطوى مثل الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها وتقول له ضيعتني ضيعك الله» أرى ورد فلعدم توفية الشروط التي طلبت منا في الصلاة توجد الشيطان طريقاً إلى الدخول لصاحبها فلو رفي ما طلب منه فيها ما قربه شيطان وكذلك سائر الأعمال من وفي فيها دخل في حزب المفلحين الذين لم يكن للشيطان عليهم سلطان لقوله تعالى (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان) ﴿وأما قولنا﴾ هل ذلك على العموم لكل مصل أم لا فظاهر الحديث محتمل وما قدمناه من قوله جل جلاله (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان) يخص ذلك فانه من لم يكن له عليه سلطان كيف يقربه في صلاة أو غيرها هذا بما لا يعقل ﴿وأما الحكمة﴾ في ضراطه احتمل والله اعلم وجوها ﴿منها﴾ إنه لا يحمله حتى ينحل قواه فتسترخى حواسه ومفاصله فيخرج منه الريح بغير اختياره كما حكى عن فرعون أنه لما رأى الآية في عصى موسى عليه الصلاة والسلام حين رجعت حية أنه ولي هاربا وبطنه قد انطلق وغائطه يسيل لا يقدر أن يملك ذلك من نفسه وكثير ما يوجد ذلك من بعض الضعفاء لكثرة فزعهم وقد يكون من سوء طبع اللعين أن يقابل الشيء بحده كونه يسمع الأذان الذي هو دليل على الصلاة وهي مبنية على الطهارة لقوله عليه الصلاة والسلام «الطهور شرط الإيمان» فيكثر من الضد وهو نقض الطهارة وقد يكون لوجه آخر وهو أن يشغل سمعه عن الأذان بذلك الفعل الذميمة واحتمل مجموعها ﴿وأما قولنا﴾ لم لم يذكر ذلك الفعل عند الإقامة هل لعدم وقوعه في ذلك الوقت أو اختصره لكونه صلى الله عليه وسلم ذكره مع الأذان احتمال الوجهين والله أعلم لكن الأظهر أنه بغير ضراط وهو أن الأذان أكثر ألفاظاً لأنه شئ كله وبعضه مربعا والإقامة مفردة وبعضها شئ فلزيادة تكرار الألفاظ المباركة يكون فيه زيادة في المخافة ويضافاً لفائدة الأذان أكثر فانه إعلام بالوقت ويسمعه من هو حاضر ومن هو بالبعد وهو أعلا صوتا وهو يدعو الناس كلهم إلى الطاعة والإقامة إنما هي للحاضرين أن يتأهبوا للدخول في الصلاة ولا يتعدى إلى غيرهم فكانت عليه أخف فانه كلما كانت الطاعة أكثر كان عليه الأمر أشد. يؤيد ذلك ما أخبر عنه الصادق صلى الله عليه وسلم «أنه لم ير أحقر منه

ولا أذل في يوم عرفة يحثى التراب على رأسه، أو كما قال عليه الصلاة والسلام وذلك لما في تلك الطاعة في ذلك الوقت من الترفيع والخير فيلحقه بتلك النسبة ذلك التحقير والهوان وقوله عليه الصلاة والسلام ﴿حتى يخطر بين الإنسان وقلبه﴾ أي إنه يشغل قلبه فان مدار الإنسان على قلبه فإذا اشتغل قلبه بالسواس فكأنه حال بينه وبين قلبه لأن القلب لا يراد لذاته السنوبرية وإنما يراد لحضوره عند فعله ما تعبد به ليوفي ما عليه في ذلك

وفيه دليل : على أن ملازمته لبني آدم حتى يعلم كلما يتصرفون فيه ويجري عليهم يؤخذ ذلك من قوله ﴿اذكر كذا﴾ لأنه لا يذكره إلا بشيء قد وقع ونسيه الأدمى والعدو اللعين قد كان عرفه ولا يكون ذلك إلا لمن هو معك ملازم لك

وفيه دليل : على عظيم قدرة الله تعالى الذي هذا خلقه يقدر أن يصل إلى قلوبنا ونحن لا نعلم به وفي هذا دليل على أن المولى سبحانه لا تدركه العقول ولا يتحيز ولا يشبهه شيء يؤخذ ذلك من أن هذا خالق من خلقه مدرك وتراه يصل إلى قلوبنا ونحن بعقولنا معنا وادرا كاتنا من جميع حواسنا ولا نعلم به ونجد أثر وصوله ولا نحس بذاته ولا نشعر بها فكيف يطمع أحد أن يعرف أو يصل إلى من هذا بعض مخلوقاته وبالقطع أن الصنعة لا تشبه صانعها

وفيه دليل : على أن ميل النفس بالسرعة إلى ما تعرفه أكثر مما نعرفه يؤخذ ذلك من قوله إذ ذكر كذا فلولا علمها بذلك لكان يقول لها ألا تعلمين ما يكون في كذا الأمر لانعلمه فقد لا يحصل له منها ذلك الميل الكلي الذي يذهلها عن الصلاة فلعرفته بها أخذها من الوجه الذي هو أقرب لفائدته وقد روى عن بعض أهل الفقه وكان ممن ينتفع الناس به في دنياهم وآخرتهم لما من الله به عليه من العلم والنباهة أنه ضاع لبعض التجار صرة دراهم لا يدري أين رفعها فحزن لذلك فقيل له ليس لك إلا ذلك السيد فلما جاءه وأخبره بحاله أمره ذلك السيد بان يصلي ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء ويأتيه ويخبره بما له أين هو فقام ذلك التاجر إلى ناحية في المسجد وأحرم ودخل في تلك الركعتين فرآه الشيخ في الركعة الثانية قد خففها فقال لأخوانه قد تذكر ماله أين هو فلما سلم واتى الشيخ قال له الشيخ تذكرت مالك أين هو قال له نعم يا سيدي فقال له اذهب فخذ مالك واشكر الله فرغب منه أصحابه لم أمره بتلك الصلاة والقضية فقال لهم إن الشيطان أنسأه أين رفع ماله لكي يحزنه ولو وقت ما من الزمان من أجل العداوة الأصلية فأمرته بالركعتين ولا يحدث فيهما نفسه لأنه قال صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه دخل الجنة، فلما تلبس بالصلاة عازما أن لا يحدث فيها نفسه رأى العدو أن يذكره بماه ولا يتركه يتم عملا يدخل به الجنة فمن أجل ذلك أمرته بذلك وقوله عليه الصلاة والسلام ﴿حتى لا يدري أنثلاثا صلى أم أربعاً﴾ فإذا لم يدر أنثلاثا

صلى أم أربعاً سجدة السهو وظاهر اللفظ يعطى أن سجدة السهو تجزئ به عن تمام صلاته وإن كان ما صلاه ثلاثاً وليس كذلك لأنه قد جاء ذلك مفسراً في حديث آخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام «إذا شك أحدكم في صلاته فليبن على اليقين ثم يسجد سجدتي السهو واليقين هو الأقل وقد تعلق بعض أهل الظاهر بظاهر هذا الحديث وما قدمناه عليه الجمهور وهو الحق الذي يعطيه الفقه لأنه إذا جاءت الزيادة من العدل قبلت ومع ذلك على هذا الذي عليه الجمهور استمر عمل الخلفاء والعلماء إلى هلم جرا (وهنا بحث) في قوله ثلاثاً أم أربعاً هل هو مقصور على هذا الموضع أو هو على طريق ضرب المثال إذا تردد الخاطر بين الأقل والأكثر كان العدد ما ذكر أو أقل من ذلك الذي عليه الجمهور إنه على ضرب المثال إذا تردد الخاطر بين الأقل والأكثر فيكون عمله على أقل العددين بما ذكر

وفيه دليل : على أنه لا يحزن العدو إلا بزيادة الطاعة يؤخذ ذلك من الشيطان لما جاء للمصلي ليفسد عليه صلاته بتشككه في عدد ركعاتها أحكمت السنة بفضل الله تعالى الأمر بزيادة ركعة احتياطاً ثم زيادة أخرى وهي سجدة السهو لينقلب العدو مهزوماً خائباً بما أملاه وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث حيث قال فأنها ترغيم للشيطان يعنى السجدتين اللتين للسهو

وفيه دليل : لأهل الصوفة لأنهم أخذوا بدوام الاشتغال وعدم الالتفات إلى حديث النفس وغيرها لأن هذا المصلي ما طرأ عليه النسيان إلا من جهة التفاته إلى حديث العدو وبما ذكره به وميله إليه وقد ذكر عن بعضهم أنه كان في أول رياضته إذا مر به خاطر غير الرباني ضرب نفسه بعضى أو قضيب فلربما كان يكسر على نفسه في اليوم الواحد حزمة أو حزمتين من القضبان حتى استقام له خاطره بدوام الاقبال على مولاه من الله بذلك علينا بمنه وقد قال

إذا كنت ملتفتاً إلى سواه فحجابك ذلك عن أن تراه  
ولن تحظى بحضرة قدسه حتى لا ترى إلا إياه

(حديث الالتفات في الصلاة)

(١٨١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التُّفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ

ظاهر الحديث الأخبار بأن التفات الرجل في صلاته نقص يأخذه الشيطان منها والكلام عليه من وجوه (منها) أن يقال هل هذا خاص بالرجال أو ذلك سواء للرجال والنساء ولم قال يختلسه الشيطان ولم يعبر يسرقه أو يغصبه أو غير ذلك مما يشبه هذه الألفاظ وهل يعنى بالالتفات هنا الحسى ليس إلا أو الحسى والمعنوى معاً أو أيهما كان فهو خلسة (فالجواب) عن الأول هل هو خاص بالرجال

أم لا فليس خاصا بالرجال دون النساء بدليل إن النساء شقائق الرجال في جميع التبعيدات لكنها سألت عن الرجال لتكون الرجال أكثر قوة في الدين في الغالب فيكون من باب الاخبار بالأعلى عن الأدنى فإذا كان ذلك في الرجال فمن باب أخرى في النساء (وأما الجواب) عن قوله خلسة ولم يذكر غيرها من الالفاظ فان المختلس هو الذي يتخطف المال من غير غلبة ولا قوة ويعتمد الهروب وذلك مع معاينة المالك له والسارق يأخذ في خفية والظالم يأخذ بقوة فلما كان الشيطان يشغل هذا عن صلاته بأن يلتفت إلى غيرها وعقله معه بلا حجة أقامها له على ذلك أشبه المختلس الذي يأخذ الشيء بالحيلة والناس يبصرونه ولذلك يقول يوم القيامة كما أخبر عنه في كتابه العزيز (وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم)

وفيه دليل: على التعبير عن المعاني بمثل ما يعبر عن المحسوسات يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام يختلسها والشيطان لم يأخذ شيئا محسوسا من صلاة المصلي وإنما أخذ منها معنى من معانيها في زمان ما وهو عدم حضوره حين التفاته

وفيه دليل: على أن من حصل له شيء من الأشياء حسا كان أو معنى بحيلة غير محققة أنه يصدق عليه اسم مختلس يؤخذ ذلك من كون الشيطان احتال على المصلي حتى وقع له الخلل في صلاته وهو مقصود العدو فسماه سيدنا صلى الله عليه وسلم مختلسا وهذا (سؤال) وهو أن يقال لم جعل في السهو في الركعات جبر كما تقدم في الحديث قبل ولم يجعل لهذا الالتفات جبر (فالجواب) والله أعلم لما كان شك في عدد الركعات نسيانا من أجل ذلك احتال عليه الشيطان بتذكيره له ما قد كان جرى من الأمور والله سبحانه وتعالى قد تفضل علينا بأن لا يؤاخذنا بالنسيان جعل لنا البدل بما وقع من الخلل ولما كان هذا الالتفات بالقصد من المصلي وعقله معه لم يجعل له بدل منه تغليظا وتحريضا على التزام الأدب في العبادة وبما يشبه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وأسوء السرقة الذي يسرق صلاته، قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها (أما قولنا) هل أراد بالالتفات الحسى أو المعنوى أو مجموعهما فظاهر الحديث يعطى أنه الحسى وإذا كان الحسى فالمعنوى معه لارم وبقى الكلام على المعنوى فإذا نظرنا إلى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث غيره إن الله لا يقبل صلاة امرء حتى يكون قلبه مع جوارحه، فيكون الالتفات المعنوى مثل الحسى ويعنى بالمعنوى ما يكون في القلب من الالتفات إلى غير ما هو بسبيله وقد قال بهذا جماعة من العلماء لأنهم يقولون إن دوام الحضور في الصلاة فرض واجب وهو عدم الالتفات والجهور على أن دوام ذلك شرط كمال وإنما الفرض فيه من أول العمل وآخره على قول

وفيه دليل: على أن كل ما يكون من الخلل في الصلاة أنه من تسويل الشيطان يؤخذ ذلك من

الحديث الذي قبل هذا مع هذا الحديث إذا جمع إليه لأنه في الذي قبل شغله بالحديث حتى أنساه وهنا لم يتعرض له في الحديث وكان أصل المكيدة خفية حتى أخبر بها الصادق صلى الله عليه وسلم فعلى هذا وكل ما نجد في الصلاة من خلال نعلم أنه من العدو علمنا سببه أولم نعلمه

وفيه دليل : تلى ما من الله به على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من كثرة اطلاعه على غوامض كثيرة من الغيوب ولولا ذلك ما كان عليه الصلاة والسلام يخبر عن مثل هذا وأعداد من أمثاله وفيه دليل : على كثرة لطف الله تعالى بنا يؤخذ ذلك من ارسال هذا السيد صلى الله عليه وسلم رسولا إلينا حتى يخبرنا بهذه الفوائد كلها حتى نعرف كيف نتحرز من عدونا وكيف الخلاص من مكائده جعلنا الله من خالقه منها بفضل له لارب سواه

( ١٨٢ ) ( حديث الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان )

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلِمَ أَحَدُكُمْ حَلِمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ

ظاهر الحديث يدل على حكيمين أحدهما الاعلام بأن الرؤيا الصالحة من الله تعالى والآخرا الاخبار بأن الحلم من الشيطان وتعليم المخرج منها والكلام عليه من وجوه

( منها ) أن يقال ما معنى قوله من الله وما معنى الصالحة وما معنى الحلم والكلام على كيفية الاستعاذة منها وما الحكمة في البصاق عن اليسار ( فأما الجواب ) عن قوله عليه الصلاة والسلام من الله أى هي حق لاشك فيها لأن كل ما هو من عند الله لاشك في أنه حق ولذلك قال ( ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ) وأما قوله عليه الصلاة والسلام ( الصالحة ) فكل ما فيها خير فهي صالحة في غالب الحال كما قال شعيب عليه الصلاة والسلام لموسى عليه الصلاة والسلام ( ستجدني إن شاء الله من الصالحين ) أى لا ترى مني إلا شيئا تسر به وفيه صلاح لك وأما قوله ( الحلم ) فالحلم ما فيه تهويل للنفس وتخويف وهو على قسمين ما فيه تهويل وتخويف على النفس وليس يدل بوضعه على شيء يضر ومنه ما يدل على شيء يضر ومن أجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم بعد ( يخافه ) ليفرق بين ما يدل على ضرر وبين ما لا يدل على ضرر ولذلك قالوا للعزير ( أضغاث أحلام وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين ) ويازم على هذا من الفقه أن يكون الذى رأى الرؤيا عارفا بالتعبير وإلا قد تكون الرؤيا في نفسها مهولة وهي تدل على خير مثال ذلك أن ترى شخصا يضرب آخر بالسوط ويوجعه ضربا فان الضارب يولى للضروب معروفا على قدر ضربه من شدة أولين وقد يكون بعكس معناه فتكون حسنة في نفسها وهي تدل على ضد ذلك مثاله أن ترى شخصا يعمل لشخص عرسا أو وليمة ويطعمه حلوة وطعاما بلحم سمين فان

المطعم الطعام يفعل بالذي أطعمه أوفرحة شرا بقدر حسن الحلاوة وطيب اللحم فكلما كثر الحسن في ذلك كثر القبح في الشر الذي ينال منه وما أراد الشارع صلى الله عليه وسلم بالحسن وضده إلا المعنى الذي يتضمنه نفس الواقع في النوم بوضعه ففقهه من لا يعرف في التعبير شيئا أن يتعود بما لا يعرف لها معنى من أجل أن تكون مما تدل على مكروهه فإن كانت تدل عليه فيندفع عنه ذلك المكروه باتباعه الأمر وهذا من باب سد الذريعة لأن الاحتياط كله من هذا الباب وهو الأولى ولا يجوز له أن يعبر الرؤيا بغير علم لأنها من النبوة وما كان من النبوة فلا يجوز أن يهزأ به لأن الحكم علم بلاهزم وتجره على ما لا يجوز وكذلك كان سيدنا صلى الله عليه وسلم كل يوم إذا صلى الصبح يدور بوجهه إلى الصحابة رضوان الله عليهم ويقول ل رأى أحد منكم الليلة رؤيا فمن رأى منهم شيئا ذكره وفسر لهم ليعلمهم علم التعبير وكما قال يوسف عليه الصلاة والسلام (ذلكما بما علمني ربي) يعني به علم تعبير الرؤيا وقد يكون من الرؤيا ما يؤلم النفس ودو حق فقد قال العلماء أنه إذا كانت حقا وامثل الرأى ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فأنها لا تضره ويصرف الله تعالى عنه ببركة السنة تلك الأمور المشوشة لأنه صلى الله عليه وسلم ما بعث إلا رحمة وهو عليه الصلاة والسلام يعلم أن في الحلم وهو كل ما فيه تمويل وتشوش على النفس ما هو حق فحماها كلها عليه الصلاة والسلام محملا واحدا وجعلها من الشيطان لكون أن هذا هو الغالب فيها والشرية إذا تأملت إنما أطلقت الأحكام على الغالب في جميع الأمور ورحمة من الله تعالى وتوسعة على عبده فجعل المخرج من السكل واحدا وهو الاستعاذة بالله (وهنا بحث) لطيف أيضا في كونه صلى الله عليه وسلم جعله أعنى الحلم من الشيطان لأن أصل كل ما يصيب المرء من البلاء والخن في الغالب إنما هو ما اجتري به الشخص على نفسه وأن الله تعالى يقول (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم) ويعفو عن كثير وقال عز وجل (ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما تركوا على ظهرها من دابة) وأصل المخالفات إنما هي من وسواس الشيطان وتسويله لأن الله عز وجل يقول في كتابه (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا) فقام ذكر اسم الله سبحانه في هذا الموضع مقام التوبة والاضطرار فالتوبة تجب ما قبلها والمضطر مستجاب له بمقتضى الوعد الجميل وهو قوله تعالى (أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء) رحمة من الله تعالى ونعمة لمن قبلها فلذلك قال عليه الصلاة والسلام لا تضره (وأما الجواب) على ما الحكمة في أن يصب على يساره فلأن فيه خزيا للشيطان لأن جانب الشمال هو مقعده ووجه آخر لأن ريق المؤمن شفاء وفيه أيضا إحراق للشيطان لأنه لا يحمله فيكون بصاغة ينشأ عنه تألم الشيطان وطرده له من أجل أن لا يعود إلى تخويفه ثانيا وقد تكون للدموع وزيادة والله أعلم وفي قوله عليه الصلاة والسلام وليتعود بالله من شرها دليل على ما قدمناه من أن المقصود من الرؤيا ما تدل عليه لانفس الرؤيا



(وهنا بحث) وهو أن يقال هل هذا على همومه أم لا الظاهر يعطى العموم والبحث يعطى التخصيص لأنه إذا كان الرأى شيطانا في نفسه كيف يفر منه الشيطان وما يؤيد ما أشرنا إليه قوله (منكم) يعنى من هو على طريقتكم الذى تقتضيه حقيقة الأيمان فلو كان عليه الصلاة والسلام عنى بقوله منكم جنس نبي آدم لكان الكفار والمنافقون يدخلون تحت هذا ولا قائل به فمابقى إلا التخصيص بأن يعنى به المؤمنين ولذلك قال عليه الصلاة والسلام فى حديث آخره الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له، ولا يعترض علينا ببعض مرأى رآها بعض الكفار ورؤيت منهم وخرجت حقا والانفصال عنه أن تقول ذلك نادر والنادر لا حكم له وفيها وجه آخر وهو أنه إذا تأملت تلك المرأى التى رثبت عن بعض الكفار إنما الفائدة فيها للمؤمنين غالبا مثل المرأى التى رآها بعض كفار مكة قبل خروجهم إلى قتال سيدنا صلى الله عليه وسلم هى من جملة النعمة لهم والظهور لسيدنا صلى الله عليه وسلم وكذلك نجد كل واحدة منها الجبر فيها للمؤمنين وفيه دليل: على عظيم قدرة الله تعالى يؤخذ ذلك من كون المرأى ترى فيها تماثيل وأشكال تدل على أشياء وتخرج فى عالم الحس كذلك وقد قال أهل العلم بهذا الشأن أنه لا يقع لأحد شىء فى هذا العالم إلا وقد رآه فى النوم وعقله من عقله وجهله من جهله قال تعالى (سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يبين لهم أنه الحق) والحمد لله رب العالمين

(١٨٣) (حديث ثواب من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له كل يوم مائة مرة)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدَّةٌ عَشْرَ رِقَابٍ وَكُتِبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ وَحُجِّتَ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما الاخبار بأن من قال لا إله إلا الله مائة مرة كان له هذا الأجر العظيم وهو ثواب عتق عشر رقاب ومائة حسنة زائدة على ذلك وحجت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك والحكم الآخر الاخبار بأن ذلك أرفع الأعمال ولا شىء من الأعمال أرفع منه إلا الزيادة على ذلك العدد والكلام عليه من وجوه

(منها) أن يقال ما الحكمة بأن جعل هذا الثواب محدودا بهذا العدد هل يمكن له فهم أو هو بما لا يفهم له معنى ومنها الكلام على قوله حتى يمسي ما هو حد المساء هنا ومنها لم يفضل هذا العمل على كل الأعمال من حج وجهاد وصوم وصدقة وغير ذلك من أفعال الخير وهل من قال بعض العدد مثل

النصف أو أقل أو أكثر هل يكون له من الثواب بتلك النسبة أم لا ﴿ فأما الجواب ﴾ على قولنا ما بالحكمة بأن جعل هذا الأجر العظيم منوطاً بهذا العدد المسمى وهي المائة مرة فإن قلنا تعبدنا فلا بحث وإن قلنا له وجه من الحكمة فما هو فنفق ولوالله أعلم أنه لما أخبرنا الصادق صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل جعل الرحمة في مائة جزء فأخرج منها إلى الدنيا واحدة وأدخر بفضله التسعة والتسعين للمؤمنين في الآخرة فمن جملة الرحمات بالمؤمنين في تلك الدار النجاة من النار ودخول الجنة والتنعيم بها وبما فيها فإنه من عوفي من النار أدخل الجنة لا محالة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس بعد الدنيا من دار إلا الجنة أو النار، ومن جملة ما من الله عليهم في هذه الدار أن عوفوا من الشيطان لأنهم إذا عوفوا من الشيطان فقد دخلوا في ضمن قوله تعالى ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ فجعلهم من أهل الخصوص وهم أرفع الناس وقد أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم أن الحسنة بعشر أمثالها فإذا قالها مائة مرة كانت له بألف فبكل مائة التي هي مبلغ عدد أجزاء الرحمة المتقدم ذكرها وجب له بالفضل ما تضمنته تلك الأجزاء على ما تقدم البحث وهو النجاة من النار والنجاة من النار من لوازمها دخول الجنة كما تقدم منا وذلك ما انتهت بالمؤمنين جميع تلك الأجزاء التي قسمت عليها الرحمة أعني في الدنيا والآخرة منتهاه دخول الجنة وعبر عليه الصلاة والسلام عن ذلك معتق الرقبة لأنه صلى الله عليه وسلم قد أخبر أنه من أعتق رقبة أعتقه الله بها من النار بكل عضو منها عضواً من معتقها وزاده من فضله نحو المائة سيئة وزيادة مائة حسنة وعصمه يومه ذلك من الشيطان لأنه عز وجل يقول وهو أصدق القائلين ﴿ ويزيدهم من فضله ﴾ بعد ما أخبر بالتضعيف في الأجر وأخبر أنه يزيدهم من فضله والكل من فضله من الله علينا به بفضله وأما حد المساء هنا فهو محتمل أن يريد به آخر وقت المساء وهو مغيب الشمس واحتمل أن يريد به وقت المساء وهو زوال الشمس لأن العرب تسمى من زوال الشمس إلى غروبها مساءً وقد تسمى الكلال بالبض والبض بالكل لكن قد جاء في حديث آخر ما يدل أنه إلى آخر المساء وهو غروب الشمس لأنه عليه الصلاة والسلام قال وإن قالها في ليلة لم يضره الشيطان حتى يصبح ولا يقال أصبح إلا حتى يطلع الفجر فكما يكون في الليل إلى آخره فكذلك يكون في اليرم إلى آخره وهو غروب الشمس ويعطى ذلك أيضاً قوة الكلام لأنه جاء عن طريق المن والافضال وما هو على هذا الوجه لا يكون إلا على كل ما ينطاق عليه اللفظ ولوجه آخر وهو إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيما حد كما تقول بعثك هذا الثوب من الطرف إلى الطرف فالطرفان داخلان في البيع و﴿ أما قولنا ﴾ لم نفضل هذا العمل على ما عداه من أعمال البر من صوم وصلاة وحج وغير ذلك من أعمال البر لأنه صلى الله عليه وسلم قد نبى بقوله لم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك يعني أكثر من المائة مرة ههنا فتفيه الفضيلة هما سواء أتنبأ

الفضيلة له ( فالجواب ) أن اللفظ عام ومعناه الخصوص فيكون في النوافل لا غير لقوله صلى الله عليه وسلم إخبارا عن ربه عز وجل أن يتقرب إلى المتقربون بأحب من أداء ما افترضت عليهم ثم لا يزال العبد يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، وقوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة » وجلها فرقا بين الكفر والايان والآي والأحاديث في ذلك كثير فتخصص عموم اللفظ بما ذكرناه وبقي هذا خاصا بأنه أفضل المندوبات وإذا كان ذلك كذلك فيحتاج إلى البحث في ما العلة في تفضيل هذا الذكر الخاص على جميع المندوبات من أنواع أفعال البر فنقول والله الموفق لما كان أعلا الواجبات وآكدها قول لا اله إلا الله والاقرار له سبحانه وتعالى بالوحدانية ونفى الضد والند والشريك والصاحبة وجميع الثنائص ووصفه بجميع أوصاف الكمال والجلال على ما يليق بجلاله تبارك وتعالى علوا كثيرا وجاءت جميع المفروضات كلها تابعة لها بعد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم وأمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله، معناه على الحد الذي طلب منهم فيها كما تقدم وصفه فلما كانت في الفرائض لم يأت أحد بأفضل منها فكذلك هي في المندوبات لا يأتى أحد بأفضل منها لأن هذه الصيغة المذكورة في الحديث تضمنت ما أشرنا إليه من أوصاف الكمال لجلاله سبحانه ونفى ضدها وتكرارها مائة مرة تأكيد على تأكيد وتأكيد وصف الجلال زيادة جلال وإن كان جلاله سبحانه لانهاية له لكن هذا بحسب ما نعرفه من جهة التخاطب بيننا وبذلك تعبدنا فبأن ما قاله الصادق صلى الله عليه وسلم إنه لم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا من جاء بزيادة على العدد المذكور فانه زيادة في التأكيد وما هو زيادة في التأكيد فهو زيادة في الترفيع كما تقدم ( وأما قولنا ) من قال بعض العدد هل يكون له بنسبة ذلك من الأجر المذكور فاعلم أن الأجرور في الأعمال والعقاب على الذنوب لا يؤخذ بالعقل ولا بالتقدير لأنه ليس لعلة عقلية ولا علية كما قدمنا أول الكتاب فكل ما ليس فعله لعلة فلا يدخله تقدير ولا يحكم عليه بالقياس وإنما هو متوقف على الشارع صلى الله عليه وسلم فبعد تحديده عليه الصلاة والسلام ينظر هل يفهم الحكمة فيه أم لا فان فهمناها بدليل شرعي شكرنا الله على ذلك وإلا قلنا تعبدنا لا يعقل له معنى وهنا وقعت العقول وحارت الأذهان وذلت الرقاب وإن كان قد جاء في الأحاديث من قالها أقل من هذا العدد فله أجر أقل من هذا فمنها قوله صلى الله عليه وسلم فيمن قالها مرة واحدة كان له أجر عتق رقبة وكتب له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي أو كما قال عليه الصلاة والسلام فصح باختلاف الأحاديث أن ذلك لا يؤخذ بالتقدير ولا بالعقل لأنه قد جعل في الواحدة عتق رقبة واحدة وفي المائة عتق عشر رقاب فلا نسبة لها من جهة العقل ولا من جهة القياس بل هو فضله عز وجل يؤتيه من يشاء كيف يشاء جل جلاله

وفيه دليل : على تفضيل أهل الصوفة يؤخذ ذلك من جعل هذا الأجر العظيم لمن قال هذا القول مائة مرة فكيف بمن هو يومه كله هكذا لا يفتر إلا عند أداء فرضه أو ضرورة البشرية فان طريقهم مبنى على دوام الذكر والحضور (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) وهم في ذلك متبعون لسنة سيدنا صلى الله عليه وسلم لأنه جاء في وصف حاله عليه الصلاة والسلام أنه كان طويل الصمت كثير الذكر وعلى هذا بنوا طريقهم وقد قال صلى الله عليه وسلم «ما عمل آدمي من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله» وهذا الذكر الذي يبلغ به العبد هذا الحال إنما هو بعد أداء الفرض لأن ما نحن بسبيله هو كله من باب المندوب وجميع المندوب كله لا يقوم بفريضة واحدة فكيف بالمتعددة وكذلك لم يأخذ القوم في مثل هذه المندوبات حتى أكلوا فروضهم التي هي الأصل في الدين وحينئذ أخذوا فيما ذكرنا وقد وقع بعض الناس في العكس بالسوء فسمعوا مثل هذا الحديث وشبهه فأكثروا من المندوبات وضيعوا كثيرا من الواجبات فصاروا كما قال صاحب الأنوار «ردوا الأصول فروعاً والفروع أصولاً» معناه أنهم حافظوا على المندوبات كما حافظ أهل التوفيق على الواجبات وزهدوا في الواجبات وتعلقوا في ذلك برجاء فضل الله تعالى وقد قال جل جلاله (إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجو رحمة الله) وقال عز وجل (نبي عبادي أنا الغفور الرحيم وأن عذابي هو العذاب الأليم) فنسأله جل جلاله التوفيق إلى أداء فرضه والاجتهاد في أعمال ما ندبنا إليه وقبول ذلك والسعادة به بمنه لارب سواه

(حديث كراهية صيام الدهر)

(١٨٤)

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول والله لأصوم من النهار ولا قوم من الليل ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت الذي تقول والله لأصوم من النهار ولا قوم من الليل ما عشت قلت قد قلته قال إنك لا تستطيع ذلك فصم وافطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر فقلت إني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوماً وافطر يوماً فقلت إني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوماً وافطر يوماً وذلك صيام داود وهو أعدل الصيام قلت إني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله قال لا أفضل من ذلك ظاهر الحديث لإخباره صلى الله عليه وسلم بأن أفضل صوم التطوع أن يصام يوم ويفطر يوم وإخباره بأنه كان صوم داود عليه الصلاة والسلام والكلام عليه من وجوه

(منها) أنه لا يجوز الحكم إلا على الأمر الذي لا يحتمل التأويل يؤخذ ذلك من أنه لما أخبر صلى الله عليه وسلم بما قاله عبد الله أنه يصوم النهار ويقوم الليل ما عاش لم يخبره عليه الصلاة والسلام بعدم طاقته على ذلك ولا بما هو الأفضل في الصوم إلا حتى استفسره بأن قال له أنت الذي تقول والله لأصوم من النهار ولا قوم من الليل ما عشت، فلما اعترف له عبد الله بذلك حينئذ أخبره بما هو الأفضل وفيه دليل: على أن من السنة إيصال أخبار الرعية إلى راعيها يؤخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم أخبر بمقالة عبد الله فلولا ما كان ذلك عندهم معلوما ما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ويترتب عليه من الفقه أن يستعمل ذلك في كل من له رعاية على أحد صغيرا كان أو كبيرا وفيه دليل: على جواز اليمين على ما يريد المرء أن يفعله من المندوبات يؤخذ ذلك من قول عبد الله والله لأصوم من النهار فلما بلغ ذلك سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يعنفه على ذلك وسكت عن كونه حلف وسكوته عليه الصلاة والسلام دال على جوازه

وفيه دليل: على جواز الذكر بين الاخوان بأنواع العبادات وأن يبدي الشخص لهم ما وقع عزمه على فعله من أى أنواع العبادات شيئا يؤخذ ذلك من ذكر عبد الله ذلك حتى بلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبره ولم يقل له في ذلك شيئا فدل على جوازه

وفيه من الفائدة: أن ذكر ما عزم المرء عليه من أفعال البر بين إخوانه هو من باب التذكير بالخير والتعاون عليه لأن عدد ذكره العزم على ذلك قد تنبعث نفوس الغير إلى مثل ذلك أو إلى ما يقرب منه فيدخل في قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) إلا أنه بشرط أن يكون الاخوان يعلم منهم ذلك لأن الصحابة رضی الله تعالى عنهم ذلك كان شأنهم أجمعين

وفيه دليل: على فضل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وعدم تملقهم في الكلام وقصدهم الفائدة لا غير يؤخذ ذلك من أنه لما سأل سيدنا صلى الله عليه وسلم عبد الله بأن قال له أنت الذي تقول لم يزد في الجواب على أن قال له قد قلته بلا زيادة من اعتذار ولا تمأق وقوله صلى الله عليه وسلم «إنك لا تستطيع ذلك» (هنا بحث) هل هذا خاص بعبد الله لما يعلم صلى الله عليه وسلم من حاله أو هذا لجنس البشر احتمل الوجهين معا والأظهر واقفه أعلم أنه لجنس البشر لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث غيره «ان المنبت لأرضا قطع ولا ظهرا أبقى» ولقوله عليه الصلاة والسلام عن معاذ بن جبل لصاحبه وهو أقره منك وقد تقدم ذكره في غير ما موضح من الكتاب

وفيه دليل: على أن الأمر بما فيه راحة النفوس إذا كان عونا على الطاعة يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام «أفطروا ونم» فانهم اعون على القيام والصيام

وفيه دليل: على أن صوم يوم تطوعا بعشرة أيام يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم «صم

من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر،  
وفيه دليل : على ضرب المثال بممكن لا يقع ليعلم بذلك المثال فائدة ما يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة  
والسلام وذلك مثل صيام الدهر، ومن المعلوم قطعا أن من الدهر ما لا يجوز صومه مثل أيام  
الاعیاد وأيام التشريق ومنه ما لا يصام تطوعا أصلا وهو رمضان وما يترتب من طريق النذر  
والكفارات الواجبات شرعا مثل الفرض لا يمكن صومها تطوعا أصلا وقد أطلق عليه الصلاة والسلام  
على الجميع الدهر في المثال فيكون التقدير فيه أن يتأتى صومه أو ما عدا ما فرض صومه فلا بد فيه من  
ضمير تخصيص عمومه

وفيه دليل : على أن السنة في الراعي أن يحمل رعيته على الأرفق في الأمور يؤخذ ذلك من أن  
سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يأمره أولا إلا بالأقل من الصوم فانه أرفق ويقدر عليه القوى والضعيف  
وفيه دليل : على جواز مراجعة المسترعى راعيه بطلب الزيادة في المجاهدة إذا علم من نفسه  
أهلية لذلك يؤخذ ذلك من قول عبد الله إني أطيق أفضل من ذلك إلا أنه يكون بأدب كما فعل هذا  
السيد لأنه لم يرد أن أخبر عن نفسه أنه يطيق أفضل من ذلك ولم يقل إني أفعل أكثر مما قلت وإنما  
أخبر بما يطيقه وبقي ينظر بماذا يؤمر ويترتب عليه من الفقه أن يكون ذلك في سائر الأمور يخبر  
راعيه بما هو الأصح له بحسب حاله حتى يرى بماذا يأمره راعيه

وفيه دليل : على أن الدين مطلوب بفروضة وتنبه يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قد أمر عبده الله بالصوم من كل شهر بثلاثة أيام ثم درجه إلى الشطر فكفى بذلك دليلا على طلبه  
وفيه دليل . على المنع من التغالي في الدين يؤخذ ذلك من منعه صلى الله عليه وسلم ما زاد على  
الأفضل وهو صوم شطر الدهر بقوله عليه الصلاة والسلام «لا أفضل من ذلك» فأجاز له ما كان أقل  
من الشطر لكونه راعى الأهلية في ذلك ولما بلغ الأفضل وادعى أنه فيه الأهلية للزيادة على ذلك  
منعه عليه الصلاة والسلام بقوله لا أفضل من ذلك فان الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا إذا  
سهموا منه صلى الله عليه وسلم لا أفضل يريدون على ذلك شيئا وإنما كان قصدهم الأفضل في الأعمال  
فقام قوله عليه الصلاة والسلام لا أفضل مقام المنع من ذلك

وفيه دليل : على أنه إذا تعدت القاعدة الشرعية وعلمت لا يحتاج إلى تكرارها يؤخذ ذلك من  
أنه لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بحلف عبد الله أنه يقوم الليل ويصوم النهار أخبره صلى الله  
عليه وسلم بفعل الأفضل وهو صوم حلف عليه ولم يقل له كفر عن يمينك لأن هذه القاعدة هدم  
قد ثبتت فلم يحتاج إلى أن يذكر له ذلك

وفيه دليل : على أن الفضيلة في الأعمال بحسب ما جعلها الشارع صلى الله عليه وسلم لا بحسب العقل

يؤخذ ذلك من قول عبد الله لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم صم يوما وافطر يوما قال له إني أطيق أفضل من ذلك لما تقدم له ان الزيادة على الثلاثة أفضل فرأى أن الزيادة على الشطر أفضل فأخبر الشارع صلى الله عليه وسلم بأن تلك الزيادة نقص لافضيلة فيها بقوله عليه الصلاة والسلام لا أفضل من ذلك فذهب هنا ما قاسه عبد الله

وفيه دليل : على أن عظم الأجر في العبادات ليس بكثرة التعب يؤخذ ذلك من كون عبد الله ظل زيادة المجاهدة وهي زيادة الصوم على شطر الزمان أفضل فمنع صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله لا أفضل من ذلك وفيه دليل : على أن الحكم لاستصحاب الحال حتى يرد ناسخ من الشارع صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من أن عبد الله لما رأى الزيادة على الثلاثة أفضل استصحب ذلك الحكم حتى جاوز شطر الزمان فمنع الشارع عليه الصلاة والسلام ذلك ونسخه بقوله لا أفضل من ذلك وفيه دليل : لمن يقول أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد عليه ناسخ يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم وذلك صيام داود، عليه الصلاة والسلام

وفيه دليل : على فضل السنة واتساعها حتى يدخل فيها القوى والضعيف يؤخذ ذلك من تدرج سيدنا صلى الله عليه وسلم صوم تطوع من العشر في الزمان الذي هو ثلاثة أيام في الشهر إلى النصف منه وهو صوم يوم وإفطار يوم وما بين هذين الحديتين توسعة كبرى يتسع فيها جميع الناس على اختلاف أحوالهم وفيه دليل : على التسوية بين أيام الشهر بلا فضيلة بينها يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم وثلاثة أيام من كل شهر، بغير تعيين وجعل الأجر فيها سواء

وفيه دليل : على أن تفرقة أيام الصوم في الشهر أو متابعتها في الأجر سواء يؤخذ ذلك من قوله ثلاثة أيام من كل شهر ولم يذكر فيها متابعا ولا تفرقا فدل أن الأمر في ذلك بيان

(١٨٥) (حديث احب الصيام إلى الله تعالى صيام داود عليه السلام)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ

ظاهر الحديث يدل على حكيم أحدهما الاخبار بأن احب الصيام إلى الله تعالى صيام داود عليه الصلاة والسلام والآخر الاخبار بأن احب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه الصلاة والسلام أيضا وتبين صفتها والكلام عليه من وجوه

(منها) أن يقال ما معنى قوله احب وما معنى الحكمة في ذلك حتى كانت هذه الصفة احب

ومنها تعارض صومه صلى الله عليه وسلم لهذه الصفة لأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم حتى يقال أنه لا يفطر ويفطر حتى يقال أنه لا يصوم وما استكمل شهرا بالصوم قط إلا رمضان وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام إن من أدام الصوم ضيقت عليه النار وكيف الجمع بين هذه الأحاديث وهل يكون ذلك تعارضا أم لا أما قوله صلى الله عليه وسلم (أحب الصيام إلى الله) فقد تقدم الكلام على هذه اللفظة في غير ما حديث وهي كناية عن فضيلة العمل وكثرة الثواب عليه فإن الحب الذي هو الولوج في الشيء في حق الله سبحانه مستحيل فإن هذا من صفات المحدثات والحق سبحانه وتعالى منزه عنها وإنما يعنى بالحب ما يصدر عن الكرام إذا أحبروا الشيء وأعجبهم عن كثرة إحسانهم وإفضالهم على فاعله من هنا يكون الشبه لا غير وفيه تحقيق لما قدمناه في الحديث قبل من أن الأجور على الأعمال ليست موقوفة على كثرة التعب والمشاق وإنما هي بحسب ما تفضل به المولى سبحانه (وأما قولنا) هل تفهم الحكمة في تفضيل هذه على غيرها وإن كثر التعب فيها فقد نصر الكتاب العزيز على معنى العلة في ذلك وهو قوله عز وجل (ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم) وقال الله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) فبفهم هاتين الآيتين علمنا ما الحكمة في ذلك وهي أن الحكمة الربانية قد أحكمت أنه لا بد لكل دعوى من حقيقة تبينها فلو كان الدين والقرب من الله سبحانه وتعالى بمجرد الدعوى ادعاء الناس كلهم فلما جعلت المجاهدات في العبادات جاءت مبنية لحقيقة تلك الدعوى فمن جاهد وصبر كان ذلك تحقيقا لما ادعاه وحصل له الفوز العظيم والأجر الكبير يدل على ذلك قوله تعالى (الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون) فاقضت صفة الرحمة الرفق بفضله عز وجل بعبيده بقوله عز وجل (ما يفعل الله بعذابكم) فما كان من المجاهدات فوق ما يطيقه وصف خالق البشرية منعه عز وجل بعدم الثواب الجزيل عليه وجعل المجاهدة التي تجعلها البشرية بوضع خلقها ولا كبير مشقة عليها أفضلها لأنه عز وجل غنى عنهم فيما تعبد بهم به فما كلفهم منها إلا بقدر ما تصح لهم الدعوى بالانقياد لما أمروا به ولذلك قال تعالى (ولإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) وقد قال جل جلاله (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (رحمة منه عز وجل بعباده) (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) وأما كيف الجمع بين تلك الأحاديث وهل هو تعارض أم لا أما الذي جاء عنه صلى الله عليه وسلم من أنه كان يصوم حتى يقال أنه لا يفطر ويفطر حتى يقال أنه لا يصوم فظاهره التعارض وإذا حققت النظر فيه فليس بتعارض بل فعله صلى الله عليه وسلم إشارة إلى التوسعة وأبقى للفضيلة على الحد الذي أخبر عن صوم داود عليه الصلاة والسلام ويكون معنى صومه عليه الصلاة والسلام أنه كان يصوم حتى يقال أنه لا يفطر ويفطر حتى يقال أنه لا يصوم فوصل الصوم بعضه ببعض ووصل الأكل بعضه ببعض ويكون يحفظ عند الأيام في الصوم والأكل أن تكون سواء بسواء ولذلك نعتت عائشة



رضى الله عنها الأكل والصوم بنعت واحد وهو قولها (حتى نقول أنه لا يصوم وحتى نقول أنه لا يفطر) فيكون صومه عليه الصلاة والسلام شطر الدهر فكان عليه الصلاة والسلام يراعى في ذلك فقه الحال أيهما رآه أرجح فعله فجاء فعله عليه الصلاة والسلام مع فعل داود عليه الصلاة والسلام سواء في مشاطرة الدهر في الصوم وزاد صلى الله عليه وسلم في ذلك فوائد منها التوسعة على أمته لأنه كثير من الناس لا يمكنهم صوم يوم وفطر آخر فمنهم من عدم القدرة ومنهم من له ضرورة لا يتأتى معها ذلك فان الضرورات كثيرة وأحوال الناس مختلفة فكان يقوت لبعض الناس الذين لهم هممة في الدين تلك الفضيلة ومنها اغتنام نشاط النفس في العمل وهو فقه الحال لأنه إذا رأى الشخص من نفسه نشاطا في العبادة يحتاج أن يغتنمه أو خلوا من شغل فيغتنمه أيضا أو عونا ما على تلك العبادة من وجه ما فيغتنمه أيضا أروحة في البدن ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «اغتنم خمسا قبل خمس فراغك قبل شغلك وصحتك قبل سقمك وحياتك قبل موتك وشبابك قبل هرمك وغناك قبل فقرك» ومنها أن يلحق في ذلك أصحاب الأعداء بغيرهم حتى لا تفوتهم تلك الفضيلة مثل ذلك الحائض لو كان صلى الله عليه وسلم يصوم مثل داود عليه السلام ما قدرت حائض من لها هممة في الدين تبلغ ذلك أبدا وعلى ما أشرنا من فعله عليه الصلاة والسلام تقدر على ذلك فإن أيام حيضها وهو شطر الدهر وهو خمسة عشر يوما في الشهر فتكون تصوم أيام طهرها وهو نصف الدهر وتفطر أيام حيضها وهو شطر الدهر أيضا وفيه فوائد كثيرة من هذا لمن تأمله لأنه عليه الصلاة والسلام جاء باليسير في الأمور كلها فالحديثان مفترقان في الظاهر مجتمعان في المعنى فلا تعارض بينهما وأما قوله عليه الصلاة والسلام «من أدام الصوم ضيق عليه النار» احتمل أن يكون معناه من أدامه على الوجه الأفضل حتى توفي على ذلك فيكون معناه المحافظة على دوام تلك العبادة حتى يموت وهو على ذلك الحال فذلك الشخص الذي تضيق عليه النار أي أنه لا يدخلها واحتمل أن يكون من أدام الصوم على ظاهره ويكون ثوابه أن تضيق عليه النار ولا يلزم من كونه تضيق عليه النار أن يكون أفضل من الذي يصوم يوما ويفطر يوما بل يكون الذي يصوم يوما ويفطر يوما أرفع منه وأعظم أجر إلا أنه عليه الصلاة والسلام قد وصفه بصفة لم يصف بها هذا وهو قوله «أحب» ويكون مثل هذا كما قال عليه السلام «يدخل الجنة من أتى سبعون ألفا بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون» هذا هو ثوابهم وقد يكون من يسترقي أعلامهم مثل الشهداء قد جاء أنهم يشفعون وكذلك جاء في العلماء العاملين أنهم يشفعون ومن منزلته أن يشفع في غيره أعلام من يدخل الجنة بغير حساب فان خيره مقصور على نفسه والآخر خيره متعدد فدل على علو منزلته أن يشفع وقد جاء أن من هذه الأمة من يشفع في مثل ربيعة ومضر ودفنا من أعلام الناس درجة بعد الانبياء عليهم السلام فلا تعارض أيضا وإنما ذكرنا هذين الحديثين

لأنه: وقع لجملة من أهل العلم ممن ينسب إليه إشكال فأردوا ذلك وفيما بيننا كفاية في إزالته بفضل الله تعالى وفيه دليل: على حسن الدعاء إلى الخير يؤخذ ذلك من إختياره صلى الله عليه وسلم بخير الوجوه في الصوم وفي الصلاة بالليل ولم يقل لهم بعزيمة أفعالوا كذا وسأقه في طريق الإخبار عن من تقدم من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين فجاء إرشاده عليه السلام في هذا الحديث بذكر أحوال من تقدم من الأنبياء عليهم السلام مثل القصص في القرآن وقد قال علماءنا إن كانت القصة تدل على عمل خير فقد طلب منك بالضمن وإن كانت تدل على ترك شرف فقد طلب منك تركه بالضمن أيضا ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها في صفة عليه السلام «كان خلقه القرآن» أي إنه كان يمشى في جميع شأنه كله على ما دل عليه القرآن وعلى أسلوبه

وفيه دليل: على أن كل ما تقدم من الشرائع الصوم والصلاة مشروعان فيه وفيه دليل: على التأسى بمن تقدم من الأنبياء عليهم السلام يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام «وأحب الصلاة إلى الله، وبين أنها الصفة التي كان يفعلها داوود عليه السلام وكذلك الصوم ويقويه قوله تعالى حير ذكر الأنبياء ثم قال «فبهدهم اقتد» أي طريقهم اتبع (وهنا بحث) لو كانت هذه الصلاة التي صفتها أن ينام نصف الليل ثم يقوم ثلثه ثم ينام سدسه هي أفضل من غيرها فنقول والله الموفق لما كان المطوب من العبادة الحضور فيها ومن المستحب فيها الاشتغال بها عند غفلة الناس وفي الأزمنة التي اتخذها الناس للراحات غالبا فكان قيامه بعد نصف الليل الأول ذلك الوقت الذي أشد ما يكون الناس فيه من الغفلة والنوم غالبا فكان التلبس بعبادة في ذلك الوقت مما يستحب ولأنه أيضا الوقت الذي يتجلى الحق سبحانه فيه بفضلها ويقول «هل من داع فاستجيب له هل من مستغفر فاغفر له هل من تائب فاقب عليه» لأن العلماء قد اختلفوا متى يكون ذلك هل في الثلث الوسيط من الليل أو في الثلث الآخر منه فإذا كان القيام بعد نصف الليل الأول فقد أخذ من ثلث الليل المتوسط نصفه وأخذ من الثلث الآخر نصفه فحصل له الفضل في الزمان فكانت صلاته أحب (ويترتب) على هذا من الفقه أنه إذا كان عمل الشخص بوافق بين العلماء فهو أفضل من الذي فيه الخلاف ونومه السدس الآخر لأن يزول عنه تعب العبادة وتجم النفس وينشط لصلاة الصبح فإن الحضور في الصلاة لا يكون غالبا إلا مع نشاط النفس وعدم تعبها ولذلك كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول في أذان بلال وكان أذانه قبل الفجر «ان أذان بلال يوقظ النائمين وينوم القائمين» لأن من كان في تعبته مثل داود عليه السلام فذلك وقت نومه ومن غلبه النوم أو كان له عذر فلم يبق له لتأخير التهجود وقت فذلك وقت قيامه لو رده وإلا فاته فضل قيام الليل وقد قال وردك حافظ عليه ولا تكسل

وفضل قيام الليل فلا تجهل  
وبما استغفار أسجارد إذا غسل  
وسخ ذنوب قد انقلت محمل  
ورناد بالهادى من يترب وقل  
فليس على المضطر سؤال من مفضل

(١٨٦)

(حديث أول مسجد وضع للصلاة)

عن أبي ذر رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أى مسجد وضع أولاً قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الأقصى قلت كم كان بينهما قال أربعون ثم حيثما أدركتك الصلاة فصل والارض لك مسجد ظاهر الحديث الاخبار بثلاثة أحكام الواحد منها أن المسجد الحرام أول مسجد وضع للصلاة والثانى أن المسجد الأقصى وضع بعده وبينهما أربعون والثالث جمعت الارض لنا مسجدا وطهورا وحيث ما دركتنا الصلاة نصلى والكلام عليه من وجوه

(منها) الدليل على فضل سيدنا صلى الله عليه وسلم وامتة على من تقدم يؤخذ ذلك من تيسير العبادة عليهم بأن جمعت لهم الارض مسجدا وطهورا ولم يكن ذلك لمن تقدم (ومنها) أن يقال ما معنى قوله مسجد أى موضع إيقاع الصلاة لأن كل موضع يصلى فيه فهو مسجد أى موضع للسجود وكانت الأمم قبل لا يفعلون الصلاة إلا فى المواضع التى بنيت لها

وفيه دليل : على أن تخصيص الأشياء ليست بالاستحتماق وإنما هى بحسب ما جرت حكمة الحكيم يؤخذ ذلك من أن الصلاة قبل هذه الأمة لم يكونوا يرفعونها إلا فى مواضع مخصوصة وجعلت جميع الارض لهذه الأمة محلا لفعلها فيه

وفيه دليل : على أن حسن النية فى السؤال تعقب زيادة خير على ما قصده يؤخذ ذلك من كون هذا الصحابى رضى الله عنه لما سأل سيدنا صلى الله عليه وسلم أن يخبره عن أول مسجد وضع أولا فزاده عليه الصلاة والسلام بأن أخبره بهذا الخبر العظيم وهو جعل الارض لنا مسجدا وطهورا وفيه دليل : على أن للعالم أن يجاب بأكثر مما سئل عنه يؤخذ ذلك من كون السائل سأل عن أى المساجد وضع أولا فجاوبه صلى الله عليه وسلم على ذلك وزاده الاخبار بجعل الارض مسجدا وطهورا وفيه دليل : على أن فصيح الكلام الاختصار فى الالفاظ بشرط أن لا يخل بالمعنى يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ثم حيث ما أدركتك الصلاة فصل، والمقصود حيث ما أدركك وقت الصلاة فان الصلاة فعل للمصلى فكيف يدركه فعله هذا مستحيل فلما لم يكن هذا الأمر يمكن فيه الناس اختصره ولعله أيضا بأن المخاطب فهم عنه وإلا كان يزيد فيه بيانا

وفيه دليل : على المحافظة على أوقات الصلوات يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام حيث « ما أدركتك الصلاة فصل » أى لا تؤخرها فبدل هذا بضمه على المحافظة على الصلاة وبدل أيضا على التخصيص على المعرفة بأوقات الصلوات لأنه من اللازم لأنه لا يعلم وقتها حتى يكون له بذلك علم وفيه دليل : على ما خص الله عز وجل به سيدنا صلى الله عليه وسلم من الفصاحة يؤخذ ذلك من

كون لفظه منه عليه السلام تحتمى على أحكام عديدة مثل ما نحن بسبيله من هذا الحديث

(١٨٧) ﴿حديث الثلاثة الذين تكلموا في المهدي﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة عيسى  
وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلي فجاءته أمه فدعته فقال اجيبها أو أصلي فقالت  
اللهم لا تمته حتى تراه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فتعرضت له امرأة فكلمته فإني  
فأنت راعيا فامكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت من جريج فاتوه فكسروا صومعته وانزلوه  
وسبوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام فقال الراعي فقالوا أنبي لك صومعتك  
من ذهب قال لا إلا من طين وكانت امرأة ترضع إبنها من بني إسرائيل فمر بها رجل راكب ذوشارة  
فقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وأقبل على الراكب فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم أقبل على  
ثديها بمصه قال أبو هريرة كافي أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يمص أصبعه ثم مر بأمه فقالت  
اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فترك ثديها فقال اللهم اجعلني مثلها فقالت له ولم ذلك قال الراكب جبار  
من الجبابرة وهذه الأمة يقولون سرقت زينت ولم تفعل

ظاهر الحديث الاخبار بكلام أولئك الثلاثة في المهدي فمن تقدم من الأمم والكلام عليه من وجوه  
(منها) أن فيه دليل على أن أفضل العبادات بر الوالدين يؤخذ ذلك من كون جريج ماشغله عن  
إجابة أمه إلا شغله بالعبادة ومع ذلك عوقب بذلك الهوان

وفيه دليل : على إجابة دعاء الوالدين يؤخذ ذلك من ابتلائه بما دعيت عليه أمه لما لم يجبهها  
وفيه دليل : على أن صاحب الخدمة إن جرى منه أمر يرفق به ولا يكون عقابه مثل غيره يؤخذ ذلك  
من كون أم جريج لم ينطلق على لسانها في الدعاء بالعقاب البرقية وجوه المومسات ولولا اللطف  
به انطقت في الدعاء بوقوع الفاحشة أو سباب الإيمان أو الضرب أو القتل إلى غير ذلك  
وفيه دليل : على أن صاحب الصدق في معاماته مع الله تعالى إن ابتلى بلطف به ويجعل عاقبته خيرا  
يؤخذ ذلك من كون المولود نطق ببراءته

وفيه دليل : على إجابة مولانا سبحانه وتعالى المضطر إذا دعاه يؤخذ ذلك من أنه لما اضطر  
جريج إليه عز وجل في تبرئته بما رمى به أنطق عز وجل له المولود بما يدل على ذلك

وفيه دليل : على أن صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتن وإن جرت عليه لا تزيد إلا ترفيعاً وخيراً يؤخذ ذلك من أنه لما تعرضت تلك المرأة إلى جريج والنساء أكبر الفتن على الرجال وقد قال ﷺ « ما تركت بعدى فتنة هي أضر على الرجال من النساء » عصم منها ثم ادعت عليه حتى هدمت صومعته لم يضره ذلك وجعل الله عز وجل له خير مخرج حتى رغبوا أن ينواله صومعته من ذهب وما ذاك إلا لما كبير قدره عندهم

وفيه دليل : على أن النساء في بني إسرائيل كن يصدقن فيما يدعين على الرجال من الوطء وتلحق به الولد بغير بينة ولولا ذلك ما كان يحتاج إلى تبرئته لكلام الطفل فانه لو كان في شريعتنا حدث له ثمانين حد الفرية ولم تصدق عليه وقد جاء عن بني إسرائيل أن ذلك كان من شأنهم حتى أن الباغية منهم إذا حملت ادعت به على من شئت من تعرف وتلحق به الولد وتقول له يا فلان كان بيني وبينك كذا وكذا في اليوم الفلاني ومنك هذا المولود فيقبل قولها ويلحقه بنفسه

وفيه دليل : على أن صاحب الصدق مع مولاة عند الضرورة يطلب النصر من مولاة بمخرق العادة بصدق وإدلال على فضاه تعالى وأن الله عز وجل يفعل معه ذلك يؤخذ ذلك من إتيان جريج بعد الركتين الصبي يسأله من أبوه فأناطق الله عز وجل له المولود لكونه قصده موقفاً بقوة الرجاء في فضله تعالى وقد أوحى الله عز وجل في الزبور لداود عليه السلام قل لبني إسرائيل من ذا الذي سألتني فلم أعطه

وفيه دليل : على أن صاحب الصدق مع الله تعالى عند النوازل لا يجزع ولا يفرع بل يقوى يقينه لثقتة بمولاة عز وجل يؤخذ ذلك من كون جريج لما فعل به ما فعل لم يهله قولهم : لا فاعلمهم وقرع باب مولاة وهو يجر ذبول فخر قوة رجاءه في كشف ما به ابتلاه فأمرع عز وجل له بلطفه الجميل بنطق الطفل بكشف غمته « أنا عند ظن عبدى في فليظن بي ما شاء » ولذلك قال موسى عليه السلام حين قال له قومه « إنا لمدركون قال كلا إن معي ربي سيهدين » لقوة رجائه في مولاة ففلق له عز وجل من حينه البحر تصديقاً لدعواه لأنه جل ثناؤه يقول ( ومن يتوكل على الله فهو حسبه ) إى كافيته وهو من أصدق من الله حديثاً

وفيه دليل : على أن حقيقة النصر في جميع الأمور إنما هي بفضل الله عز وجل لا تتوقف على سبب حكمة ولا غير هافقارة تكون مغطاة بأثر الحكمة وتارة تكون بيد القدرة بارزة لا مغطاة بحكمة كمثل ما نحن بسبيله في قصة عيسى عليه السلام ومن ذكره في الحديث فجاء النصر لأم عيسى عليه السلام ولجريج بأبراز قدرة القادر لا غير

وفيه دليل : على أن خرق العادة تكون للأنبياء عليهم السلام في ذلك وغيرهم وقد تقدم الكلام

على الفرق بينهما في ذلك يؤخذ ذلك مما جرى لعيسى عليه السلام من خرق العادة وهو من الأنبياء والرسل وخرق العادة التي جرت لجريج وجرت للمرأة التي ليست من الأنبياء ولا من العباد أعنى أن خرق العادة كانت على صفة واحدة لكنها في حق الأنبياء تسمى معجزة وفي حق الأولياء كرامة وفيه دليل . على أن من أدب السنة الكناية عن الأمور الفاحشة يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم «أنته امرأة فكلمته فأبى» والمعنى طلبت منه إيقاع الفاحشة فكفى صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله فكلمته

وفيه دليل : على أن من آداب السنة إظهار أهل الخير وإن كانوا قد ماتوا واستر على أهل المخالفات يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم سمي العابد باسمه لتشهد فضيلته ولم يذكر اسم المرأة ستر عليها فجاهله عليه السلام بصدق مقالته لأن من مقاله عليه الصلاة والسلام «المؤمن يحب لأخيه المزمع ما يحب لنفسه» وكل منا يريد أن تستر عليه زلانه ويحب أن يكون قدوة لأهل الخير وقد نصر الكتاب العزيز على ذلك بقوله عز وجل ( واجعلنا للمتقين إماما ) ولا يكون إماما يؤتم به في الخير حتى يكون مشهورا به فكذلك فعله صلى الله عليه وسلم هنا أشهر صاحب الخير وستر على صاحب الشر وكذلك في قوله فأنت راعيا ولم يسمه باسمه من أجل الستر عليه ويترتب على ذلك من الفقه أنه إذا علمت من أحد فعل شرا أن تخبر عن ذلك الفعل ولا تسمى صاحبه وإن ذلك ليس بنية وقد ذكر ذلك بعض العلماء إلا أن يكون صاحب بدعة فيتعين عليك شهرته لأن ذلك من باب النصح للمسلمين وفيه دليل : على أن صاحب المعاصي لا حرمة له يؤخذ ذلك من أنه لما نسيت المرأة الفاحشة إلى جريج لم يبق له عندهم حرمة وهدموا صومعته وسبوه

وفيه دليل على أن المؤمن عند المحن الصلاة جنته يؤخذ ذلك من أنه لما فعلوا به ما فعلوا الميما بهم وتوضأ وأقبل يصلى فألهم لطريق الخلاص وقد قيل إن الصلاة كف المؤمن وفيه دليل : على أن أبناء الدنيا وقوفهم مع الخيال الظاهر وإن أصحاب الاطلاع وقوفهم مع حقيقة الباطن يؤخذ ذلك من أن أم الصبي التي كانت ترضعه لما رأت صاحب المشارة تمنى أن يكون ابنها مثله ولما من على الطفل بمعرفة الباطن استعاذ منه كما أخبر سبحانه عن قارون بقوله ( فخرج على قومه في زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتى قارون إنه لذو حظ عظيم وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لم آمن وعمل صالحا ولا يلقاها إلا الصابرون )

وفيه دليل . على أن نفوس أهل الدنيا تعاف سوء الحال فيها وإن أهل الاطلاع والتحقيق لا يباون بذلك إذا كانت السريرة حسنة يؤخذ ذلك من كون أم المولود لما رأت سوء حال الأمة استعاذت بالله من أن يكون لولدها مثل حالها ولما أعطى الصبي الاطلاع على حسن حال باطنها تمنى أن يكون

مثلها وكذلك قصة يوسف عليه السلام مع أخيه لما اجتمع معه فقال له نجلس معك ولا نقدر أن نفارقك فقال له لا يمكن ذلك حتى تصبر بأن تقر على نفسك في الظاهر باسم السرقة فإن عليه قبح ما نسب إليه في الظاهر لحسن ما أمله في الباطن فجعل الصاع في حمله وكان من شأنهم ما قصه الله عز وجل في التنزيل وقد قيل في حبك خلعت عذارى فلا أبالي ما ارتكبت فيه من الأخطار وفيه دليل : على أن البشرية طبعت على إثارة الأولاد بالخير على نفوسها يؤخذ ذلك من أن المرأة ما طبعت الخير إلا لابنها ولا طبعت دفع الشر إلا عنه ولا تبالي بنفسها وفيه دليل : على أن من العنة التشبه بأهل الخير يؤخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم لما أخبر عن رجوع المولود بمص ثدي أمه أخذ صلى الله عليه وسلم يمص أصبعه تشبها به لأنه من أهل الخير بدليل أن الله تعالى قد أطلعه مع صغره على حقيقة غيب ذلك الشخصين وأنطقه به واختار لنفسه ما هو الأقرب إلى الله تعالى وتشبهه صلى الله عليه وسلم بذلك الطفل لكون حاله يدل على أنه من أهل الخير إرشادا لنا إلى ذلك وقد قيل إن التشبه بالكرام فلاح وفيه دليل : على فضل أهل الصوفة يؤخذ ذلك من أنهم آثروا جانب الحق ولم يبالوا بظواهر الأمور وما لا اقوا في ذات الله تعالى كمثل صهيب وبلال مع كونهم مسرورين بذلك وكما أخبر مولانا سبحانه عن امرأة فرعون وقد قال طريق الخير فارتكبت وتشبه بأهلها ولا تعدل عن ذلك فتهلك بطريق القوم خير كله والتشبه بالكرام فلاح كله

(١٨٨) ﴿حديث من أمر عند موته بحرق جسده خشية من الله تعالى﴾

عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن رجلا حضره الموت ولها يثمن من الحياة أوصى أهله إذا أنا مت فاجعوا إلى حظبا كثيرا أو قدوافيه نار حتى إذا كملت الحنجرية إلى نظمي فاجعشت أخذوها فادخلوها ثم انظروا يوما راحا فاذرود في البم ففعلوا فجمعته الله تعالى فقال له لم فعلت ذلك قال من خشيتك فغفر الله له

ظاهر الحديث يدل على أن الخشية لله من موجبات المغفرة والكلام عليه من وجوه منها : أن يقال كيف فعل هذا لنفسه ما فعل وظن أن ذلك منج له من الله عز وجل فإن كان هذا الشخص غير مؤمن فليس تناله الرحمة وقد نالها وإن كان مؤمنا فكيف يجتمع هذا الذي فعل مع الايمان وقد جاء في رواية أخرى أن قدر الله على ليعذني عذابا شديدا (فالجواب) من ذلك أما أن يكون غير مؤمن فلا لأن الحديث يدل على إيمانه لأنه أيقن بالحساب وإن السيئات يعاقب

عليها وهذا علامة المؤمن وأما كونه فعل ذلك بنفسه فلهذا كان في شريعتهم بجائزا ومثله لمن أراد التوبة مثل ما فعل بنوا اسرائيل الذين لم تقبل توبتهم حتى قتلوا أنفسهم واحتمل أن يكون ذلك جهلا منه ببعض الصفات وقد قال العلماء إن الجهل ببعض الصفات لا يخرج صاحبه عن الايمان وقد يكون ذلك عن حال خوف غلب عليه حتى أخرجه عن حال التمييز وهو أظهرها والله أعلم لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى سماه سيدنا الفاروق الذى فرق الله به بين الحق والباطل من أجل أن يوم إسلامه أظهر الله تعالى الاسلام وعهد الله جهرا كان إذا ورد عليه الخوف يأتي باب حذيفة في الليل ويقول ناشدتك الله أنا من عدى النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين فيقول حذيفة والله ما أنت منهم فيقول له إنك عندى لصادق ولكن عملى يشبه عملهم فيرجع إلى بيته فيبكي على نفسه حتى يصبح وربما التزم من ذلك الفراش حتى يعود أصحابه وهو بمن يشهد له سيدنا صلى الله عليه وسلم بالجنة لكن عند الخوف وقوته كان لا يابهم لشيء من ذلك ويخاف على نفسه أشد الأشياء وهو النفاق وآخر الحديث يصدق ذلك لكونه حين سأله جل جلاله ولم فعلت هذا قال من خشيتك يارب فصدق الله تعالى مقالته وغفر له

وفيه دليل : لأهل الأحوال الذين يقولون الحال حامل لا يحملون لأن صاحبه لا يبقى له معه اختيار ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لو رزق رجاء المؤمن وخوفه لاستوياه فمن أحد وجوهه أنه بأيهما اتصف المؤمن باغ مثل ما باغ به صاحب القسم الآخر وقد قيل لبعض الفقهاء في بعض أحواله إن جئنا بالخوف أمرك إن جئنا بالرجاء باغك ويحتمل أن يكون المراد بقوله «أن قدر الله على بمعنى لن ضيق الله على باقاة عدله سبحانه وتعالى فيكون مثل قوله تعالى (فظن أن لن نقدر عليه) معناه أن لن نضيق عليه وكذلك قوله تعالى (فقدرنا رزقه) أى ضيق عليه وهذا هو الظاهر والله عز وجل أعلم وفيه دليل : على عظيم قدرة الله تعالى يؤخذ ذلك من جمع ذلك الشخص بعد ما فعل بنفسه مثل ذلك الأمر وأظن أنه قد جاء من طريق آخر أن جمعه كان في مثل لحظة الطرف فسبحان من لا تعجز قدرته عن شيء أراد

وفيه دليل : على جواز تسمية الشيء بما قرب منه يؤخذ ذلك من قوله حضره الموت ولم يعن بذلك لإقرب ذلك بالعلامات الدالة عليه لأن عند حضوره الذى هو وقوعه لا يمكن ذلك الوقت وصية ولا غير ذلك وقوله يوما راحا أى كثير الريح وقوله فى السيم أى فى البحر وقد جاء من طريق آخر فنصفه فى اليم ونصفه فى البر

وفيه دليل : على فضل هذه الأمة يؤخذ ذلك من كونها أطلعت على أخبار من قبلها مثل هذا وأمثاله ولم يطلع أحد على أخبارها لأنها آخر الأمم ومن فوائد ما يترتب على الأخبار بهذا الحديث



أن تعلم قدر ما من الله تعالى علينا به من قبول التوبة في مثل هذا الوقت الذي فعل هذا الشخص هذا الأمر العظيم فيه بنفسه من تلك الوصية لقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغفره» أى تبلغ الروح إلى الحاقوم وهو عند معاينة ملك الموت من الله علينا بشكرها من نعمة ومن علينا بقبول التوبة قبل الغرغرة بفضله وقد قال «داو بنبراهم التوبة جرح دينك فبرؤها أسرع من طرفه العين» واحتمل في جميع أسبابها فعل ميسر الأمور بفضله ييسرها

(١٨٩) ﴿حديث الوفاء ببيعة الأُمراء﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوَسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَانَّبِيٌّ بَعْدِي وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فَوَابِعَةَ الْأُولَ الْأُولَ فَالْأُولَ اعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلْتَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام الأول الاخبار بكثرة أنبياء بنى إسرائيل وأنهم كانوا يسوسون بنى إسرائيل كلما هلك نبي خلفه نبي والثاني الاخبار بأنه صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء ولا نبي بعده والثالث الاخبار بكثرة الخلفاء والأمر بحفظ بيعة الأول والوفاء لهم بحقوقهم وترك الحقوق التي عليهم لله حتى يسألهم عنها والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال ما معنى تسوسهم أى شئ هو المقصود من الاخبار بأن بنى إسرائيل كانت الأنبياء عليهم السلام تسوسهم فاما معنى تسوسهم أى تهديهم إلى طريق النجاة وتلطف بهم فى الخلق عايبها كما يسوس الرابض الدابة ويحملها على الطريق الحسنة ويعلمها الخلق الجيلة وأما الحكمة فى الاخبار بهذا فهى إشارة إلى أنكم بعدى ليس لكم من يسوسكم فلا تغفلوا عن سياسة أنفسكم وحافظوا على ما هديتم إليه وقد جاء هذا المعنى مبيناً فى أحاديث كثيرة فمنها قوله عليه الصلاة والسلام «تركت فىكم الثقلين لئن تضلوا ماتمسكتهم بما كتب الله وعترتى أهل بيتى» معناه أن هذان يقومان لكم مقام الأنبياء لى إسرائيل وقوله عليه السلام فى حديث آخر «علماء أمتى كأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ» معناه أن علماء هذه الأمة تسوسهم وترشدهم إلى طريق الحق كما كانت أنبياء بنى إسرائيل من هذا الوجه يكون الشبه بينهم لأن أحدهما بنى آدم تكون درجته مثل درجة نبي من الأنبياء عليهم السلام فإن الأنبياء عليهم السلام أرفع الناس درجة وأعلىهم منزلة

وفيه دليل : على حسن طريقة الأنبياء عليهم السلام إذ جعل الكل على حسن اللطف بقومهم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام عن بنى إسرائيل أن جميع أنبيائهم كانوا يسوسونهم والسياسة لا يمكن توفيقها إلا بمن قد طبع على أحسن الخلق

وفيه دليل : على قطع الوحي من الأرض وتكذيب من ادعى من ذلك شيئا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لاني بعدى

وفيه دليل : على فضل علماء أمة محمد صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من الحديث الذي استدللنا به وهو قوله عليه السلام وعلماء امتي كانبيا بني اسرائيل، فالدليل منه على فضل علماء أمته عايه السلام أن جعلهم في الهدى والسياسة لأمته كانبيا بني اسرائيل

وفيه دليل : على تقديم آكد الحقين إذا تعارضا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ أعطوهم حقوقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم ﴾ معناه لا تمنعوهم أتم حقوقهم لكونهم بمنعكم حقوقكم فأعطوهم ما لهم من الحقوق واتركوا أتم حقوقكم فإن الله ينصفكم منهم لما تعارض حق الملك وحق المسترعى كان حق الملك أكد لانه يترتب عليه حق متعدد قدم على حق المسترعى لأن الخير فيه مقصور عليه وهو لا يفوته إما أن يأخذه في هذه الدار وإما أن يأخذه في الدار الأخرى فقدم الأهم وهذه قاعدة مطردة إذا تعارض أمران قدم أيهما أنفع

وفيه دليل : على أن الله سبحانه وتعالى لا يقادر من حقوق عباده صغيرا ولا كبيرا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ فإن الله سائلهم عما استرعاهم ﴾ يدخل تحت ذلك الدق والجل وما يقوى ذلك قوله عز وجل ( وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ) أى لا يقادر ذرة ولا أقل ولا أكثر منها

وفيه دليل . على أن كل من له حق يوفى له يوم القيامة وإن لم يكن هو يعلمه لأن كثيرا من الناس لا يعلم قدر الحق الذي له على الخليفة فاذا كان الله سبحانه وتعالى يحاسبه عما استرعاه فلا شك أنه في له الحق حقه وإن لم يكن يعلم صاحب الحق به

وفيه دليل : على عظيم قدرة الله وأنه سبحانه ليس كمثله شيء . يؤخذ ذلك من إخباره عليه السلام بأنه عز وجل يمثل جميع الخلفاء عن كل ما استرعاهم عايه واحدا واحدا وكم على كل خليفة من العالمين تداخل الحقوق بعضها على بعض فيما أخذوا فيه هذا في الخلفاء ليس إلا وفيما بين الناس ويكون الفراغ من هذا الحساب العظيم وهذه المناقشة العظيمة في قدر ما يفعل صلاة واحدة من المفروضات وقد جاء قدر ركعتي الفجر ولذلك كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يخففهما رجاء في تخفيف الحساب على أمته هذا لا تقدره العقول ولا تحيط به الأوهام ولا يمكن أن يكون هذا من صفة من يبدأ ويكيف فإن هذا لا يدخل تحت هذه الحدود ولا تحت حد محدود تعالى الله علوا كبيرا وفيه دليل : لأهل الصوفة الذين يرون بترثة ذمهم ولا يعجون بما لهم لعلمهم بأنه عز وجل لا يقادر من حقهم شيئا فأراحوا أنفسهم من أجل التصديق بهذا الخبر ومثله فاستراحوا وأفلحوا

قال إذا عدت أنك كافلي فلا أبالي ما ضيعت من أمرى

وفيه دليل : على تقديم أهل الدين على غيره يؤخذ ذلك من تقديم حق الراعى على حق رعيته لأن حق الراعى به صلاح الدين لأنه قال صلى الله عليه وسلم « ينتزع الله بالسلطان ما لا ينتزع بالقرآن »

وفيه دليل : على أن تأخير الحق لا ينقصه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فان الله سائلهم عما استرعاهم فالتأخير لم يبطله إذا كان الله سائلا عنه

( وفيه إشارة ) من طريق القوم الذين يقولون بتحمل الأذى وإدخال السرور يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ( أعطوهم حقوقهم ) ولا سرور أعظم من إعطاء الحقوق لأهلها وحمل الأذى فلا حمل أذى أشد على النفس من أن يكون لك حق وعليك حق فتمطى ما عليك وتترك مالك لا نطلبه فهذا عدم النصرة لها وهو غاية التسليم والمجاهدة وهو أعلا أحوال القوم وأما ذكر حق الراعى وحق المسترعى ما هو فقد ذكرناه أولا في حديث البيعة

( ١٩٠ ) ( حديث عيوب أهل الكتاب واتباع هذه الأمة لها )

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَتَتَمَنَّيَنَّ سِنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ سَلَكُوا جَحْرَضَبَ لَسَلَكْتُمُوهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ قَالَ مَنْ

ظاهر الحديث يدل على اتباع هذه الأمة سنن اليهود والنصارى والكلام عليه من وجوه ( منها ) أن يقال مامعنى اتباعهم وفيماذا يكون الشبه من سننهم هل على العموم أو فى بعضها وإن كان فى بعضها فما هو وما معنى شبرا بشبرا وذراعا بذراعا فأما ( الجواب ) عن الأول فقد يكون سننهم بمعنى طريقهم لأن السنة بمعنى الطريقة كقوله تعالى ( سنة الله التى قد خلقت فى عباده ) أى الطريقة التى عادته عز وجل لا يخلقها لهم ولا فىهم ( وأما الجواب ) على سنن من قبلكم هل على العموم فى جميع طرقهم أو على الخصوص احتمال لكن الظاهر العموم بدليل الحديث نفسه بقوله عليه السلام ( حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه ) وأما من خارج فقد جاءت أحاديث كثيرة تبين ذلك فان من طريق من تقدم إختلافهم كما أخبر بذلك صلى الله عليه وسلم فى أمته وهو قوله صلى الله عليه وسلم « افترقت بنوا اسرائيل على إثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتى على ثلاثة وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة » ومنها أنهم بدلوا الأحكام وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بذلك فى أمته حيث قال صلى الله عليه وسلم ويعود الحكم مغرما وقال عليه السلام « تحل عرى الاسلام عروة عروة كلما حلوا عروة تشبهوا بالتي تليها فأول عروة تحلونها الأحكام وآخر عروة تحلونها الصلاة »

أوقال ومنها التحاسد بينهم وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بذلك في أمته بقوله عليه السلام « يأتي في آخر الزمان أقوام أصدقاؤه العلانية أعداء السريرة » وما كان فيهم من نقص الكيل والربا وعمل قوم لوط والكذب والمناكر فقد ظهرت في هذه الأمة وما كان من التكالب على الدنيا والفساد في الأرض فقد ظهر أيضا وما كان فيهم من الارتداد بعد الهدى قد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه سيكون في هذه الأمة وهو قوله عليه السلام عند ذكر الفتن يصبح الرجس مؤمنا ويمسى كافرا أو يمسى كافرا ويصبح مؤمنا يبيع دينه بعرض من الدنيا ولو لم يكن فيهم إلا الردة الدجال لكانت كافية وهي واقعة حقا وكل ما كان فيهم مما يشبه هذا إذ تتبعنا تراها قد ظهرت وقد أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم في مستظورة لا محالة أعاذنا الله من الجميع بحاجه عند الله صلى الله عليه وسلم وما كان من المسخ فيهم فقد أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم أنه في هذه الأمة إلا أنه في القلوب فيبركته صلى الله عليه وسلم أنه ستر على أمته تشوه المسورة الظاهرة وبقى في القلوب كما أخبر به عليه السلام فترى الشخص صورته باقية وهو قد مسخ قلبه صورة قلب وهم الشرط والجنادة وشبههم تراهم طول يومهم يروعون الناس ويعيطون في وجوههم ومنهم من يمسخ قلبه صورة خنزير وهم أهل القنطرة والبلادة فكذا تتبع بنظر كصفة كل شخص في خلقه تستدل بذلك على مسخ قلبه ماهو وقديقي متحيرا لا مسخ في قلبه إلا أن قلبه قد مات وقد أخبر بذلك الصادق صلى الله عليه وسلم بأنه يأتي زمان يموت فيه قلب المرء كما يموت بدنه أو كما قال عليه السلام لأن القلب إذا لم يبق فيه تلك الحرارة العريضة حتى يفقه مصالحه فهو ميت وقد يكون موته حقيقيا والله أعلم والقدرة صالحة أن يكون حسيا أو يكون معنويا فإنه إذا لم ينتفع بقلبه في النوع الذي أريد منه وتوالت عليه الشهوات حتى لا يرى إلا هي فذلك موت لأن الفائدة التي في حياة القلب معدومة عنده، إن ذلك شبه صلى الله عليه وسلم الذي كرر به بالحى والغافل بالميت واحتمل أن يكون موته حسيا ينفشاه القادر سبحانه وتعالى كما يمس عضو من أعضاء الشخص مثل يده أو رجله أو غيرهما من الجوارح ويبقى بدنه صحيح القدرة صالحة ومن سنن من قبلنا أنهم بدلوا بعض كتبهم كما أخبر الله عز وجل عنهم لقوله تعالى ( يحرفون الكلم من بعد مواضعه وقد أخبر عز وجل عن هذه الأداة بمثل هذا في قوله تعالى فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ) والآي والأحاديث في هذا كثيرة فيكون فائدة الاخبار بهذا الحديث التحرز عن مثل هذا نصحا منه صلى الله عليه وسلم لأئمة واختصارا في اللفظ وإبلاغاً في الإنذار لأن الآي والأحاديث في هذا كثيرة كما قدمنا وكثير من الناس لا يعرفها وإن عرفها لا يقدر أن يحصيها فجاء هذا الحديث من إبداع البلاغة وفي الإنذار والتحذير عن كل ما تضمنته الآي والأحاديث فجزاه الله عنا أفضل ما جازى نبيا عن أمته وجعلنا من صالحين أمته بمنه وأما قوله عليه السلام « شبرا بشبر وذراعا بذراع » فعناه أنكم لا تتركون منها شيئا إلا إنعائتموه زيادة بيان كما ذكرناه آنفا وكذلك قوله

عليه السلام حتى لو سلكوا جحرا ضب مبلغه في الاتباع  
 وفيه دليل : على الاخبار بالعام والمراد به الخاص يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ لتبعن سنن الذين  
 من قبلكم ﴾ وهو عام ولم يرد من قبلنا إلا قوما مخصوصين وهم اليهود والنصارى  
 وفيه دليل : على مراجعة العالم إذا بقى في كلامه على السامع احتمال يؤخذ ذلك من قول الصحابة  
 رضى الله عنهم له صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى سؤال استرشاد وثبت فان حسن السؤال  
 نصف العلم فاستفهموا الزوال الاحتمال

وفيه دليل : على جواز مخاطبة البعض بلفظ الكل يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ تتبعن سنن الذين من  
 قبلكم وهو عليه السلام يخاطب الحاضرين وهم البعض من أمته وخطابه عليه السلام لجميع الأمة  
 وفيه دليل : على جواز أن يضاف للشخص ما يفعله من هو مشترك معه في وصف مامن الأوصاف  
 وإن كان المخاطب ليس فيه من ذلك الفعل شيئا يؤخذ ذلك من خطابه صلى الله عليه وسلم لهؤلاء  
 السادة وهم بالقطع ليس فيهم من هذه الأوصاف التي ظهرت بعدهم ولا من التي لم تظهر لنا بعد  
 شيء فلما كان اسم الأمة يقع عليهم خاطبهم بذلك من أجل متضمن الاسم  
 وفيه دليل : على أن من حسن الكلام والاختصار في اللفظ إذا فهم المعنى يؤخذ ذلك من جوابه  
 صلى الله عليه وسلم لهم حين قالوا اليهود والنصارى قال فن ولم يزد على ذلك شيئا لأنهم فهموا بهذه  
 الإشارة أنه عليه الصلاة والسلام لم يرد غيرهم واختصر بهما طول الكلام والتطويل وفي ذلك  
 من الحسن كل بديع

وفيه دليل : على التحذير عن حال المجاهرين بالمنكر وليس ذكرهم بذلك على هذا الوجه بعينه يؤخذ  
 ذلك من تحذيره عليه السلام عن عيوب أهل الكتاب وفيهم من المسلمين المتبعين : تقتضى شرعهم  
 كثير فلما أظهروا المناكر لم يكن ذكرهم بها والتحذير عنها غيبة وما يؤيد ذلك ويقويه قوله  
 عليه السلام لا غيبة في فاسق

وفيه دليل : على كثرة شين المعاصى يؤخذ ذلك من سوء الثناء عليهم وتحذيره صلى الله عليه  
 وسلم عنهم وعن طريقهم بعد موتهم فشؤم المعصية أورثنا سوء الثناء كما أن بركة الطاعة أورثت  
 حسن الثناء في الحياة وبعد الموت ولذلك قال أهل الخير وإن ماتوا أحياء بين الأنام فان ذكرهم بحسن  
 الثناء أحى تلك الرمم يحبهم قباي والدعاء لهم في كل حين حسن

(١٩١) (حديث النهي عن دخول بلد بها طاعون وعن الفرار منه)

عَنْ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعُونَ رَجَسٌ أُرْسِلَ عَلَيَّ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَأَذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْرَبُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ

ظاهر الحديث الاخبار أن الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل ثم بعد ذلك يدل على حكمين أحدهما من سمع أن الطاعون بأرض فلا يدخلها والآخر النهي لمن كان بأرض ووقع الطاعون بها فلا يخرج فرارا منه والكلام عليه من وجوه

منها قوله (على بني إسرائيل أو على من كان قبلكم) الشك هنا من الراوى في أيهما قال سيدنا صلى الله عليه وسلم وهذا دال على تحريمهم في النقل وصدقهم قوله رجس أي عذاب (وهنا بحث) في قوله عليه السلام فلا تقدموا عليه ولا تخرجوا فرارا منه هل هو تعبد لا يعقل له معنى أو له وجه من الحكمة يعقل أما قوله فلا تقدموا عليه فوجه الحكمة فيه قد نبه الكتاب العزيز عليها بقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهاكة) فان الدخول إلى موضع النقم تعرض للهلاكه فليجزع من ذلك واليتأدب بأدب الحكمة وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم من أجل أن يأتي أحد ويستعمل هنا متضمن قوله تعالى (لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا) فنفع عليه السلام أن يمارض هنا متضمن الحكمة وهو الفرار من المهلك بالقدرة فانه من باب التجربة والعبودية لا تجرب المولية ومثل ذلك قال عيسى عليه السلام حين لقيه اللعين وهو في سياحته على قمة جبل فقال له اللعين ترد من قمة هذا الجبل وما عليك لأنك تقول لن يصيبك إلا ما كتب الله لك فقال له عيسى عليه السلام إن المولى يجرب عبده وليس العبد يجرب مولاه (ويترتب على هذا من الفقه) التزام الأدب مع الربوبية واستعمال الحكمة حيث أمر بها واستعمال القدر حيث أمر به وفي هذا دليل لأهل السنة فان هذه طريقهم خلافا للقدرية والجبرية ولا يمارض أحوال القوم الذي عملوا على أن لا يلتفتوا في مواضع المهلك إلى شيء من الأشياء ونجوا منها ولم تضرهم فان الانفصال عنه أنهم لم يفعلوا ذلك إلا بغلبة الحال الذي ورد عليهم حتى لم يروا في الوجود إلا صاحب الوجود والحال حامل لا يحمل ولهم في ذلك الاقتداء بسيدنا صلى الله عليه وسلم حيث قال عليه السلام «فر من المجذوم كما تفر من الأسد» ثم أكل صلى الله عليه وسلم مع المجذوم في صحفة واحدة وقال «بسم الله لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا» فالأمر الأول سنته صلى الله عليه وسلم والفعل بعده طريقته صلى الله عليه وسلم فمن كان له حال صادق فهو متبع له عليه السلام في طريقته ومن لم يكن له حال صادق فليتبع سنته عليه السلام ولا يدخل في اتباعه في حاله

لأنه عرى عن الوصف الذي هو شرط فيها فيكون ألقى بيده إلى التهلكة لأنه أتى الشيء من غير وجهه ألا ترى إلى قوله عز وجل وتزودوا ثم قال ( فان خير الزاد التقوى ) فإذا كان معك خير الزاد سر حيث شئت وإن لم يكن معك منه شيء يكفيك فلا تتحرك إلا بالزاد المحسوس المبلغ على العادة في ذلك وإلا كنت أعاصيا

وفيه دليل : على الأخذ بسد الذريعة الذي تدل عليه قواعد الشريعة في غير ما موضع ويترتب عليه من الفقه أنك إذا أردت أن تقدم على موضع أن تسأل أولا عن أخباره حتى تعلم على ماذا تقدم هل يجوز لك الاقدام عليه أم لا لأنه قد يكون بالقرب منه من حيث أن يكون بينك وبينه الميل أو الميلان فتسمع بمثل الطاعون فلا يجوز لك دخوله وقد يكون لك في الرجوع بنفسك في حالك أو دينك فتقع بين محذورين ويكون سبب ذلك تفریطك في السؤال عن ذلك الموضع والمفرط نادم ﴿وهنا بحث﴾ وهو أن يقال هل هذا النهي يقصر على الطاعون ليس إلا أو يتعدى ذلك بالعلة وهي حيث يعلم موضع ضرر لا يقدم عليه لاسيما إذا كان متحققا أو يكون غالبا في الدين فالنظر يعطى تعديه من أجل وجود العلة كما عدوا بذلك أحكاما كثيرة ويقويه قوله تعالى ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) وهو لفظ عام وأما الحكمة في قوله عليه السلام ﴿وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه﴾ فهو إعلام بأن القدر إذا نفذ لا يتفجع أثر الحكمة فيه ولا يردده فان الله عز وجل يقول ( وكان أمر الله قدرا مقدورا ) أي أنه لا يرد وهو نافذ لا محالة فكما أمرنا قبل أن لانعارض الحكمة بالقركا تقدم الكلام عليه أرشدنا هنا إلى أن لانعارض القدر بأثر الحكمة وأن نلتزم الأدب في الطريقين والتسليم لما اختاره من له الخاق والأمر سبحانه وتعالى ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ولا تتنصروا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلوا أن الجنة تحت ظلال السيوف ، معناه التزموا في كل وقت الأدب فيما أقدمتم فيه بحسب ما شرع لكم ﴿وفي هذا دليل﴾ لطريق القوم الذين يقولون «اشغل قلبك بما وجب عليك فيه أو ندبت إليه ولا تلتفت إلى ما قبل ولا إلى ما بعد تفز بربح الدارين» أي بخيرهما

﴿وفيه وجه آخر﴾ من طريق النظر والتحقيق وهو أن إذا أرسل ذلك العذاب على تلك البقعة التي كان الناس بها فالمقصود بالعذاب أرسلت الناس لا البقعة نفسها فمن كان قد نفذ حكم الله تعالى فيه بإصابة ذلك البلاء فأين ما فرأمر الله لا يفارقه حيث كان فهو به زيادة في التعب وإن كان ممن لم يقدر عليه بشيء من ذلك فيحصل في قعوده إذا كان صابرا محتسبا أجر شهيد كما ذكر في الحديث بعد هذا وراحة بدنه وهو صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رحيم فلما علم ما أشرنا إليه أرشدناهم إلى مسافيه نعمهم وهو قعودهم حيث كانوا

وفيه دليل : على تحقيق نصحه عليه الصلاة والسلام ورفقه بأمره يؤخذ ذلك من قوله فرارا منه حتى يبقى الناس على تصرفهم الذي كانوا عليه قبل هذه النازلة بحسب ما يقتضيه ماعهدوا من عادتهم في مصالحهم وتصرفاتهم في ذلك بقدر ما يظهر لهم فيه فانه لو لم يرد النهي بهذه الصفة لكان الناس إذا وقع لهم ذلك الأمر زادتهم الشدة لمنهم من تصرفهم في منافعهم على عادتهم قبل

وفيه دليل : لمذهب مالك في الذي يكون له مال تجب فيه الزكاة فيتصرف فيه قبل الحول تصرفا ينقله به عن الحالة التي تجب فيه الزكاة إن كان ذلك التصرف خوفا من الزكاة لا ينفعه وتؤخذ منه الزكاة وإن كان لمصلحة في ماله سقطت عنه الزكاة بمثاله أن يكون له نصاب من المال فاذا قرب الحول اشترى به عرضا أو حيوانا مما تسقط الزكاة به عنه فان كان فعل ذلك هروبا من الزكاة أو أخذ بالزكاة عند حلول حول النصاب وإن كان ذلك لمصلحة ظرت له ولم يقصد الهروب من الزكاة أو عمل بحسب ما يقتضيه حال وقته من تأخير الزكاة أو غير ذلك على حسب ما هو مذكور في كتب الفروع وفيه دليل على أن الأصل في الأعمال بحسب النية فيها يؤخذ ذلك من كون الخروج الذي ليس بنية الهروب مما نزل به عنه والذي هو بنية الهروب نهي عنه ويؤيد ذلك قوله عليه السلام إنما الأعمال بالنيات وبقي (هنا بحث) وهو أنه عليه السلام قد نهانا أن نتسبب في دفع ما قدر بالخروج وأمرنا بالتسبب في دفع البلاء بأسباب الطاعات وهو قوله «ادفعوا البلاء بالصدقة» وقوله جل جلاله (فلولا إذا جاءهم بأسنا تضرعوا) فدل أنهم لو تسيبوا بالدعاء والضراعة عند نزول البلاء لرفع عنهم والجمع بينهم بقوله عليه السلام لا ينال ما عند الله إلا بطاعة الله وما عند الله للعبيد أما خير يطلبونه منه أو شر يدفعه عنهم فلا ينال واحد منهما إلا بطاعته عز وجل فان التسبب في ذلك بغيرهما لا ينفع ويؤيد ذلك قوله تعالى ( ففرروا إلى الله إني لكم منه نذير مبين ) أي ان أردتم الخير والسلامة من الشر ففرروا إلى والفرار إلى الله سبحانه وتعالى إنما هو بامتنال أمره واجتناب نهيه ولذلك قال

مالي سواك عدة فكن لي إن لم تكن لي رب من يكن لي وقال  
 بالطاعات تحصن إن كنت لبيبا وباللطف إن كنت منيبا  
 وعلى الله فتوكل يكن لك حسيبا

(١٩٢) (حديث من مكث ببلده ولم يفر من الطاعون فله أجر شهيد)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَذَابُ يَبِئْسَ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ



ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام الأول أن الطاعون عذاب يصيب الله به من يشاء الثاني أنه رحمة للمؤمنين وإن كان في نفسه بلاء لكن بما يترتب عليه للمؤمن من الرحمة إذا أرسل عليه عاد الأمر رحمة لأن الحكم للمعاقبة ولذلك إذا كان يوم القيامة يؤتى بأكثر الناس بلاء في الدنيا فيغمس في النعيم غمسة فيقال له هل رأيت بؤساقط فيقول لم أر بؤسا قطه ولذلك لما نظر أهل العقول والسلوك إلى عواقب الأمور هانت عليهم أنفسهم وحلالهم ما حملوه من التعب والمجاهدات عرفوا فصبروا فرجوا هنامهم من أعطاهم وألحق في الخير العاجز منا ما جارا هم وحباه وأذناه لارب سواه والوجه الثالث الاخبار بأنه ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد والكلام عليه من وجوه

(منها) أن يقال ما معنى قوله (صابر محتسبا) فعناد أن يوطن نفسه على الصبر على ذلك البلاء إن لحقه منه شيء ومعنى محتسبا يحسب نفسه على الله تعالى ومع ذلك يكون موقنا بأن لا يصيبه من ذلك إلا ما كتب عليه وإن كان لم يكتب عليه منه شيء فلا يصير منه شيء ويترتب على ذلك من الفقه وجوه (منها) أن الأسباب وإد ظهرها تأثير أنها لا تضر إلا بتفجع إلا بحسب ما سبق في علم الله تعالى من نفي أو إثبات (ومنها) العلم بأن كل كائنة تقع في الوجود من خير أو شر دقت أو جلت عمت أو خصت أنها في كتاب مسطور وما يقويه قوله عز وجل ( ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير ) فتكون فائدة تلك قوة الايمان وهو أعلى المراتب وعدم الفزع من الحوادث فإنه لا يندفع به ما يلحقه منه (ومنها) الصبر على ذلك وهو مأجور عليه لقوله تعالى ( إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ) (ومنها) ما يحصل من الثناء الجميل عليه وربما يهون عليه الأمر أكثر ما يكون على غيره ( وفيه بحث ) وهو أن يقال لم قال في هذا الحديث وأنه بلا يرسله الله على من يشاء وقال في الذي قبله إنه أرسل على من كان قبلكم ( فالجواب ) إن فائدة الحديث الذي قبل في المعنى التسلي والتأنيس لأنه باخباره عليه السلام أنه أرسل على من كان قبل ذهب من القلوب خوف عظيم وهو أن يكونوا هم قد خصوا بهذا البلاء العظيم فيكونون يخافون أنهم ممن غضب عليهم ولعله يؤل إلى الخسارة الدائمة فلما علموا أنهم لم يكونوا مخصوصين وقد تقدم لغيرهم ذهب ذلك الخوف العظيم وبق من جملة بلايا الدنيا يصيب به من يشاء وهذا الحديث الذي نحن بسبيله فيه وجوه من البشارة ( الأول ) أنه من أصابه منه شيء من هذه الأمة فهو رحمة له فيهون عليه ما يحمله منه لما يرجوا فيه من رحمة الله تعالى ولذلك ذكر عن سعد رضي الله عنه أنه مات بالطاعون فكان إذا اشتد عليه يغمى عليه فاذا أفاق يقول اللهم اشدد على خنثك فانك تعلم أن قلمي يجبك هكذا حتى قضى رحمه الله ( والوجه الثاني ) الاعلام بتفضيل هذه الأمة على من

تقدمها يؤخذ ذلك من أن الطاعون كان لمن قبلهم بلاء وهو لهم رحمة (والوجه الثالث) وهو أن الذي يصيبه الله به من هذه الأمة ليس من أجل ذنب وقع منه يؤخذ ذلك من قوله يصيب به من يشاء لا عن شيء. يوجب إرساله عليه بل بتخصيص المخصص له بذلك فيدخل به في قوله صلى الله وسلم إن من أمتي لمن يساق إلى الجنة بسلاسل، وهم أهل المصائب في الدنيا من الله علينا بدار كرامته بلائحة بفضله (وفيه إرشاد) إلى التأدب مع القدرة وهو أن لا يتحكم عليها بتفضيل العباد عندها من أجل ما يرى عليهم من النعمة ولا لتحقير العباد عندها بما يرى عليهم من النعمة يؤخذ ذلك من جعل هذا البلاء العظيم رحمة فمن باب أولى ما هو أقل منه وقد أثبت الله عز وجل على أهل البلاء وعلى أهل النعماء إذ أوفى كل واحد منهما ما أمر به فقال في أهل البلاء (وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) وقال عز وجل في أهل النعماء (لئن شكرتم لأزيدنكم) وقال (اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور) وذم عز وجل من رجح الحالة الحسنة عنده من أجل إظهار نعمائه وذم ضدها بقوله تعالى (فأما الإنسان إذا ما ابتلى ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربى أكرمن وأما إذا ما ابتلى فقدر عليه رزقه فيقول ربى أهانن)

وفيه دليل: على أن كثرة الأجور في الأعمال إنما هي بقدر قوة اليقين والايان يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام أول الحديث جملة رحمة ثم قال في آخره (صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد) فالزيادة التي بين الدرجتين إنما هي من أجل قوة الايمان الذي وصل به إلى أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له يشهد لذلك قوله عليه السلام وما فضلكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره (وهنا بحث) وهو أن يقال لم قال مثل أجر شهيد ولم يقل له شهادة فان الشهادة ما أعظم قدرها إلا من أجل ما نال صاحبها من الاجر والشهادة أمر آخر زائد على الاجر فظاهر الأمر أن الشهادة شئان كثرة الاجر وأمر آخر زائد على ذلك منها أنهم لا يحاسبون وإنما يقومون من قبورهم إلى قصورهم ومنها أنهم يشفون في غيرهم وأشياء من أنواع الاكرام عديدة وقد جاء أن الطاعون شهادة إلا أنه إذا وقع بشخص وهو على الحالة المتقدم ذكرها من الصبر والاحتساب فيكون الجمع بينهما بأنه من صبر واحتساب ولم يصبه منه شيء كان له مثل أجر شهيد فان أصابه منه شيء وهو صابر محتسب كان شهيدا والله أعلم كما جاء أنه من طلب الشهادة من الله تعالى صادقا ولم يأنس له بها أنه يكون له أجر شهيد فليس وقوع الحال كتمنيه بينهما درجة (وهنا بحث) وهو أن يقال في قوله له (مثل أجر شهيد) هل ذلك تفضل من المولى سبحانه وتعالى على العبيد لا يعقل له معنى من الحكمة أو بينهما مناسبة من جهة الحكمة أما النسبة التي بينهما من أجل الحكمة فظاهرة وهي أن الذي يخرج للجهاد إنما فعل فعلا شأبه إذ ذهاب النفوس

والسلامة فيه إنما هي بالقدرة التي لا يغلبها غالب وهو يخرج لذلك الأمر صابراً محتسباً موقناً أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله عليه فأشبهه الذي يجلس في بلده بعد وقوع الطاعون محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له فان الطاعون أمر معه الموت لمن أصابه لا محالة ولا ينجو منه إلا بالقدرة التي ليس لها مثال فالشبه واقع والأجر في الوجهين جميعاً بمجرد الفضل لكن لا ننظر حكمة الحكيم الذي « ليس كمثل شيء » إلا بعد وقوع الفعل وإثبات الحكم فيه منه وإلا القياس هناك ممنوع

وهنا دليل : على أن الحق في الأمور الطريق الوسط حال بين حالين وأصله التأديب وعدم الاعتراض يؤخذ ذلك مما تقدم في هذا الحديث وغيره فتارة يؤمر بالنظر والتدبير وحمل الأمور على ما جرت به العادة غالباً وتارة يؤمر بالتسليم وعدم الالتفات إلى شيء من الأشياء إلا مجرد التسليم وعبودية محضة فالذين أرادوا أن يحملوا الأمر على طريق واحد ويتسلطوا بعقولهم عابها في غاية الحق والجهل لأنه من « ليس كمثل شيء » كذلك حكمته ليس مثلها حكمة حكيم ولانسبة بينهما لكن شأن ما أخذ به أهل السنة وهو الوقوف مع الأمر والنهي على ما هو بلا اعتراض ولا زيادة ولا نقص وهو الذي يهبطه طريق العقل لمن حققه جعلنا الله منهم بلائحة بمنه وكرمه

( ١٩٣ ) ( حديث تحريم الشفاعة في حد من حدود الله تعالى )

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَمُوا شَأْنَ الْمَرْأَةِ الْخَزْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يَكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا مَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَبَطَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنْهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحُدُودَ وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَيَّاهَا

ظاهر الحديث يدل على منع الشفاعة في حد من حدود الله تعالى والكلام عليه من وجوه ( منها ) أنه ينبغي أن يختار في الشفاعة من له إدلال على الذي يشفع عنده وحرمة يؤخذ ذلك من قولهم من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرجعوا جميعهم إلا من كان أكثرهم إدلالاً عليه صلى الله عليه وسلم وله عنده حرمة وهو أسامة بن زيد لأنه كان ابن مولاة عليه السلام وبالقطع أن أبا بكر وعمر وجميع الخلفاء وأهمامه عليه السلام أرفع عنده من أسامة بن زيد وأكثر حرمة لكن الإدلال له خصوصية أخرى

وفيه دليل : هل أن الخديم أكثر ادلالاً على مخدومه من غيره وله حرمة الخدمة أيضاً ولذلك

كان أهل الصوفة أكثر إدلالا لدوام خدمتهم وكثرة وقوعهم بالباب ومن هناك الربح الحقيقي وقد روى عن بعضهم أنه كل ليلة كان يأتي باب الملك الذي كان في بلده مقيما وكان من عادة ذلك الملك أن كل من يخدم له وجه من وجوه مصالحه وضرورياته يأتي بابه ويدفع له خازنه أجرته يوما بيوم على قدر عمله فكان ذلك السيد يأتي خازن الملك كل ليلة مع أولئك الخدم فيقول له أعطني أجرتي فيقول له الخازن لو خدمت كنت تأخذ كما يأخذ من خدم فيقول له فما يأخذ الأجرة إلا من يخدم فيقول بذلك أمرت فيقول لنفسه اسمي من يخدم يأخذ ومن لا يخدم لا يأخذ فان خدمت أخذت وإلا يأخذ غيرك ولا تأخذى أنت شيئا فكان يؤدب نفسه كل ليلة بهذا ويحملها على دوام الخدمة وفهموا ففهموا وعرفوا فعرفوا

وفيه دليل : على أن ترك الحدود سبب للملاك يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه﴾

وفيه دليل : على أنه لا يكون المأمور مطيعا لأمره حتى يوفى جميع ما به أمر وإن ترك البعض وفعل البهض سعى عاصيا واستحق العقاب يؤخذ ذلك من إخباره عليه السلام أن من كان قبلنا كانوا يقيمون بعض الحدود فانهم إذا سرق عندهم الضعيف أقاموا الحد فترهم فعملوا بعض ما به أمروا فلما لم يقيموه على الغنى أسقطوا بعضه فوقع العقاب عليهم فأهلكوا

وفيه دليل : على أن الحدود على جميع الناس كلهم على حد سواء يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها﴾

وفيه دليل : على فضل فاطمة على غيرها من أهل البيت يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام لم يذكر اسمها في التمثيل إلا على وجه الترفيع ولو كان فيهم رضى الله عنهم أرفع لذكره يشهد لذلك قوله عليه السلام في حقها «فاطمة بضعة مني» وهذا لم يخص به غيرها

وفيه دليل : على أن القدر جار على الرفيع والوضيع يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام أخبر عن من كان قبلنا إن ذلك كان فيهم في الشريف والضعيف وهذا أيضا متعارف إلى لم جرا أن المعاصي يجرى القدر بها على من شاء من رفيع ووضيع

وفيه دليل : على أن وجوب الحكم في الشيء يسقطه عن ضده يؤخذ ذلك من أن الهلاك فيمن تقدم كان بتركهم الحدود فيتوفيتما تكون النجاة وقد جاء ذلك صريحا في الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم) والآي في هذا كثيرة وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم «لأن يقام حد من حدود الله تعالى في بقعة خير لهم من أن تمطر عليهم السماء ثلاثين يوما ومن طريق آخر أربعين يوما والآثار فيه كثيرة أيضا

وفيه دليل : على هيبته النبي صلى الله عليه وسلم عند الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وكثرة حياتهم منه يؤخذ ذلك من قولهم ﴿ومن يجترى عليه﴾ وقد روى عنهم رضوان الله عليهم أنهم كانوا يتمنون أن يسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقدرين على ذلك مع كثرة تواضعه صلى الله عليه وسلم لهم ورحمته بهم حتى كانوا يتمنون أن يجيء من البادية من يسأله فيسمعون جوابه عليه السلام للسائل ﴿وفي هذا دليل﴾ على قوة إيمانهم وكثرة تقواهم رضى الله عنهم لأن الله عز وجل يقول ذلك ﴿ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب﴾ وأى شعائر أعظم من إكرامه صلى الله عليه وسلم وترفيعه

وفيه دليل : على جواز القسم من السيد لمن هو دونه تأكيداً في التصديق فان كان صادقاً في نفسه فانه لا يقطع بالصدق قسمه إلا من هو صادق في قوله حسن في حاله يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها﴾

وفيه دليل : على أن حكاية حال المصيبة أن لو كانت تقع من ليس لها أهلا ويسمى باسمه إن ذلك ليس بنقص فيه ولا ياحقه منه شؤم ولا معرة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها﴾ فلو كان في ذلك شيء مما ذكرنا أو مما يشبهه لم يقله صلى الله عليه وسلم في أحد من الخلق فكيف في هذه السيدة التي قال عليه السلام في فضلها يريني ما رآها

وفيه دليل : على أن تعليقك فعلا يؤلم شخصا بشرط أن يقع منه موجب له ليس بقبيح ولا فيه تغيير للنفوس يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها﴾ لأن قطع اليد يؤلم لكن لما جعل الشرط فيه وقوع شيء من الشخص بوجبه له وهي السرقة لم يضره ذلك ولا يشوش عليه وإنما التشويش بالحقيقة المخالفة إذا وقعت ولذلك قال لا تبكين لوقوع ذنبك وإنما يبكيك وجبه وعليه فاندم

(١٩٤) ﴿حديث عاقبة من بحر ثوبه خيلاء﴾

عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ خَسَفَ بِهِ فَمَرَّ بِتَجْلِجُلٍ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

ظاهر الحديث الاخبار بخسف الذي جر إزاره خيلاء وأنه في جوف الأرض لا يستقر له قرار إلى يوم القيامة والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال ما الفائدة لنا بالاخبار بحاله فيه وجوه

﴿منها﴾ التحذير عن ارتكاب هذا الأمر الخطر ﴿ومنها﴾ بيان فضل هذه الأمة على من

تقدم يؤخذ ذلك من أن من تقدم كانوا إذا وقعوا في الذنوب لم يؤخر لهم عقاب مثل ما فعل بهنا والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وكان إذا أذنب أحد منهم ذنباً أصبح على باب داره تسمية الذنب الذي فعله وما هو المخرج منه وهذا جزاء عظيم : قد من الله بفضله على هذه الأمة ببركة نبيها صلى الله عليه وسلم أن عاقب من هاتين الخمتين أما الكتب فما وقع منه في هذه الأمة شيء وأما الخسف فموفوا منه إلا قليل من بعض المتتمردين في بعض الأزمات وذلك نصرة للدين وقد قال صلى الله عليه وسلم في شأن جر الأزار خيلاء « من جر إزاره خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة » وفيه دليل : على عظيم قدرة الله تعالى وأنها لا تجري إلا على قياس يؤخذ ذلك من كون الذي خسف به لا يستقر له قرار إلى يوم القيامة وهذا الزمان وطوله في مقدار الأرض وهو خمسمائة عام وفيه دليل : على حسن طريق القوم يؤخذ ذلك من أن كبر نفس هذا الشق هو الذي رمى به إلى هذا الأمر العظيم وأهل الطريق قد عموا على ذلها وهرانها لأن ضد المذموم هو مشكور فلما ذم الله تعالى كبر النفس وجعل من أجل ذلك لصاحب الخيلاء هذا العقاب الأليم فصد ذلك محمود عنده وقد نص الشارع صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله « أوحى إلى أن تواضعوا ولا يفتخر بعضهم على بعض » وقال عليه السلام « المؤمن هين لين » وقال عليه السلام « ألا أخبركم بمن تحرم النار عليه تحرم النار على كل قريب هين سهل » والأخبار في هذا كثيرة

وفي هذا دليل : على أن هذا الذنب من أكبر الذنوب يؤخذ ذلك من أنه إذا كان يفعل به هذا الأمر العظيم حتى إلى يوم القيامة كيف يكون حاله يوم القيامة لا تقدره العقول من شدته ولا توهمه الأذهان وكذا قال بالفقر فاستغن تكن ليديا وبالتواضع فارفع تكن حسيديا وبالتقوى فتزود تكن حبيبا وباللله فاستغن تكن نجيبا

( حديث اختياره صلى الله عليه وسلم بأيسر الأمور ) ١٩٥

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبَعَدَ النَّاسِ مِنْهُ

ظاهر الحديث أخذه عليه السلام بأيسر الأمرين إذا خير بينهما وبعده عليه السلام من الأثم وهل هذا التخير على عمومته أعنى تفضيله عليه السلام الأيسر من الأمرين أم لا ( والجواب ) أن أخذه عليه السلام الأيسر من الأمرين إذا خير على العموم موجود بما استقرى من سنته عليه السلام وبححتاج إلى تقسيم لأنه لا يخلوا أن يكون ما يخير فيه من أمور الدنيا أو أمور الآخرة فإن كان من أمور الدنيا فاللفظ هلي عمومته فما خير صلى الله عليه وسلم بين شيئين من أمور الدنيا إلا أخذ

أيسرهما وكفى في ذلك أن خير صلى الله عليه وسلم أن يكون ملكا نبيا ويكون له مثل جبال تهامة فضة وذهباً تسير معه حيث سار أو يكون نبيا عبدا فاختار عليه السلام أن يكون نبيا عبدا فقال: «أجوع يوما فأضرع وأشبع يوما فأشكر» وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه أوتي يوما بثوب يلبسه فطالت كاه على يديه الكريمتين فأخذ يقطعهما فلم يجد في الوقت إلا سكيناً فجمعهما وقطعهما بالسكين ولم يكلف أحداً أن يأتيه بمقص وبقى دور الأقسام داخلات وخارجات ور بما تساقطت الخيوط من بعضها ولم يعد لها بعد ولا عمل لها عطفاً حتى تقطع الثوب وهو على ذلك الحال وأما أمر الآخرة فما كان يختار فيه فيما يخصه عليه السلام إلا الأرفع والأقرب إلى الله تعالى كما فعل عليه السلام في تعبده الذي قام حتى تورمت قدماه فقيل له يارسول الله تفعل ذلك والله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال ﷺ: «أفلاً أكون عبداً شكوراً» وإذا كان الأمر في حق أمته أخذ عليه السلام لهم ما هو الأيسر والأقرب رحمة بهم كما فعل صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان حين كثر الناس فقاه وامنه فجعل يتخلف ثم قال لهم: «إنما تخلفتم لئلا يكتب عليكم فلا تطيقون أو كما قال عليه السلام وكما فعل عليه السلام معهم في شأن الوصال الذي كان ينههم عنه ويواصل عليه السلام حتى كان يربط على بطنه ثلاثة أحجار من شدة الجوع والمجاهدة فقيل له تنهانا عن الوصال وأنت تفعله فقال: «إني ليس كبيتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» وكان عليه السلام يقول لهم: «أكلوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يعمل حتى تموا» والأحاديث في هذا الشأن كثيرة فعلى هذا فيكون عاماً فيما كان من أمور الدنيا ويكون خاصاً فيما كان من أمور الآخرة وقد يحتمل أن يكون عاماً في أمور الآخرة بوجه ما وهو مثل أن يخير بين عمالين أحدهما يكون في الوقت الوصول إليه قريب والذي الوصول إليه أبعد يكون أرفع فيختار الأيسر إعتناءً منه عليه السلام للطاعة والمبادرة للخدمة وخوف الفوت أنه لا يدرك الذي هو أرفع فإن أدركه لم يتركه كما كان أبو بكر رضي الله عنه يفعل في وتره يقدمه أول الليل وقد صح من السنة أن الأفضل في الوتر آخر الليل فيسكن أبو بكر رضي الله عنه فهم عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي أشرنا إليه فعلم عليه فأقره النبي ﷺ على ذلك وقال له أخذت بالحزم وهي المبادرة (وفي هذا إشارة) إلى طريق القوم الذين يقولون «الوقت سيف إن لم تقطعه قطعك» معناه عندهم إذا لم تقطعه بالعمل قطعك بالتسويف والاشتغال بتعمير الوقت وترك الالتفات إلى الماضي والمستقبل فائدته ربح الدنيا والآخرة من الله علينا بفضله

وفيه دليل: على حسن فهم هذه السيدة لأنها فهمت مع صغر سنها من حقيقته طريقته عليه السلام ما فهم أبوها على أكبر سنه ورفعته في قوة إيمانه وصدقه - تي قال عنه صلى الله عليه وسلم وما فاضلكم أبو بكر بأثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره، فبحسن أصلها نجح فرع فهمها

( وفيه من الفقه ) أن كلام المرء عنوان على عقله وأفعاله دالة على تحقيق حاله ولذلك قال علي رضي الله عنه حين قيل له في كم تعلم حال الشخص فقال « إن تكلم من حينه وإن صمت فمن يومه » فمن اشتغل بتخليص صحة حسن حاله حسن فعله ومقاله

( ١٩٦ ) ( حديث معجزة النبي صلى الله عليه وسلم بشاة جابر وصاع شعيره )

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ لَمَّا حَفَرَ الْخَنْدُقَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَصًا فَأَنْكَبْتُ إِلَى أَمْرَأَتِي فَقُلْتُ هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَصًا شَدِيدًا فَأَخْرَجَتْهُ إِلَى جَرَابٍ فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَلَنَا بَيْمَةٌ دَاجِنَةٌ فَذَمَحْنَا الشَّعِيرَ فَرَفَعَتْهُ إِلَى عُنُقِي وَتَعَلَّمْتَاهَا بِرَمْتِهَا ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَمْنٌ مَعَهُ لِحْتَتَهُ فَسَارَرْتَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَمَحْنَا بَيْمَةَ لَنَا وَمَحْنَا صَاحًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ مِنَّا فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرْنَا مَعَكَ فَصَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْخَنْدُقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا لِحَيْهَلَا بِكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْزِلَنَّ بِرَمْتِكُمْ وَلَا تَنْخَبِزَنَّ عَجِينِكُمْ حَتَّى أَجِبَ فَبَجِزْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَمِ النَّاسِ حَتَّى بَجِزْتُ فَقَالَتْ بَكَ وَبَكَ فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ فَأَخْرَجَتْ لِي عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ ثُمَّ عَمِدَ إِلَى بَرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ ثُمَّ قَالَ ادْعِي خَازِنَةَ فَيَنْخَبِزْ مَعَكَ وَأَنْدَحِي مِنْ رَمْتِكُمْ وَلَا تَنْزِلُوهَا وَهِيَ أَلْفٌ فَأَقْدَمَ بِاللَّهِ لَا أَكُلُوا حَتَّى تَرْكُوهُ وَانْحَرِفُوا وَإِنْ بَرْمَتِنَا لَتَعْطُ كَمَا هِيَ وَإِنْ عَجِينُنَا لِيَنْخَبِزْ كَمَا هُوَ

ظاهر الحديث يدل على تحقيق بركة النبي صلى الله عليه وسلم وعظم معجزته الذي أطعم عليه السلام من صاع شعير وداجن الفاحتي شعبوا وانصرفوا وبقي اللحم كما كان لم ينقص منه شيء والعجين كذلك والكلام عليه من وجوه

( منها ) كثرة تواضعه عليه السلام يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام كان يعمل في الخندق معهم بيده الكريمة كأنه واحد منهم ( ومنها ) أن من السنة التحصن من العدو بكل يمكن يؤخذ ذلك من حفرهم الخندق لإحتياطاً من أن يغلب العدو عليهم فيكون معهم بما يتحصنون منه وفيه دليل على أن من السنة التشهير للثياب لمن يخدم يؤخذ ذلك من أن جابر رآه عليه السلام يخدم البطل ولولا التشهير ما رأى منه ذلك



وفيه دليل : على أن كشف البطن من ذوى الهيئات ليس بمكروه يؤخذ ذلك من رؤية جابر بعنه صلى الله عليه وسلم

وفيه دليل : لأهل الصوفة الذين يرون بالمجاهدة لأن البطن لا يكون خصا إلا بها  
وفيه دليل : على ما طبعه الله عليه صلى الله عليه وسلم من كمال الحلقة والقوة يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام كان خصا شديدا وهو مع ذلك يدم في أشق الأشياء وهو حفر الخندق  
وفيه دليل : على أن عمل الأسباب لا يخل بمنصب أهل الفضل يؤخذ ذلك من خدمته صلى الله عليه وسلم في الخندق

وفيه دليل : على عظيم صبره صلى الله عليه وسلم وسعة صدره المبارك يؤخذ ذلك من جمعه عليه السلام المجاهدة مع الخدمة مع تبليغ ما أمر به ومع دوام العبادة فبالليل قائم يصل حتى تورمت قدماه وبالنهاري في الخدمة مع شدة المجاهدة ومع توفيق التبليغ وحسن المسايسة لهم ولا يكون ذلك إلا مع الصبر العظيم والحمل الرباني

وفيه دليل : على ما كان الصحابة عليه رضوان الله عليهم من تقليل حطام الدنيا يؤخذ ذلك من كون جابر لم يعرف لنفسه شيئا حتى سأل عياله هل عندها شيء أم لا فلم يجد إلا صاعا من شعير

وفيه دليل : على عظيم فضلم رضوان الله عليهم وكثرة إيثارهم يؤخذ ذلك من كونهم لم يكن لهم غير ذلك الصاع من الشعير والداجن فخرجوا عنه ولم يبق لهم شيء غيره فهم كما قال عز وجل ( ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة )

وفيه دليل : على كثرة حبه في رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من كونهم آثروه بكل ما ملكوا من الطعام الذي به يقوم حالهم ورضاهم بحمل المجاهدة به لآتمه

وفيه دليل : على أن حبه له عليه السلام تساوى فيه الرجال والنساء يؤخذ ذلك من إخبار جابر امرأته حين سأها هل عندك شيء وأخبرها بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونه خصا شديدا فلولا علم أنها مؤثرة لجنابه عليه السلام كما هو ما أخبرها بذلك فلو كان غير ذلك لكانت تخفي عنه ما عندها أو بمضه لكي تؤثر به أولادها فهم رضى الله عنهم فهموا قول مولانا جل جلاله (الذي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فاتخذوها حالا فبذلك حصل لهم السبق وقوله ( بهيمة داجن ) الداجن هي التي تربي في البيت

وفيه دليل : على تافسهم في الخدمة يؤخذ ذلك من قوله ( ففرغت إلى عناق ) فدل ذلك على بذل كل واحد منهما جهده في الشغل الذي أخذ فيه

وفيه : دليل على أن متاع البيت يضاف إلى المرأة لأنها هي المتصرفة فيه وإن كان ملكا لصاحبه كما تقول سرج الدابة وليس لها فيه ملك فلما كان لا يستعمل إلا لها أضيف ملكها إليها يؤخذ ذلك من قوله ﴿ فقطعتها في برمتها ﴾

وفيه دليل . هل أن السنة أن يعمل في الأمور على جرى العادة وإن كان الذي تعامله بمن له خرق العادات يؤخذ ذلك من قولها ﴿ لا تفضحنى برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه ﴾ لأن الجمع الذي كان معه كثير وطعامهم يسير والعادة الجارية أن الطعام اليسير ليس فيه كفاية للجمع الكثير وبالقطع أن سيدنا صلى الله عليه وسلم هو صاحب المعجزات وخرق العادات

وفيه دليل : على أن من السنة أن تخبر من تضيفه بمقدار ما أعددت له يؤخذ ذلك من إخبار جابر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمقدار طعامه الذي أعدله وهو قوله ﴿ ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاها حتى شعير كان عندنا ﴾

وفيه دليل . هل جواز مناجاة الواحد دون الجماعة يؤخذ ذلك من قوله ﴿ فساررتة ﴾ أى تكلمت معه سرا وفيه دليل : على أن من الأدب عدم الحصر عند إعلام ذوى الفضل بمقدار الشيء الذى أباح لهم التصرف فيه هل يكون تصرفهم فيه على جرى العادة أو على خرقها يؤخذ ذلك من قوله لما أعلمه صلى الله عليه وسلم بقدر الطعام فقال ﴿ له فتعال أنت ونفر معك ﴾ والنفر يكون قليلا ويكون كثيرا فتأدب معه بعدم حصر عدد الذين يمشون معه

وفيه دليل : على جواز إضافة الصانع إلى صنيعته يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يا أهل الخندق ﴾ فأضافهم إلى الخندق لكونهم هم الذين صنعوه

وفيه دليل : على جواز رفع صوت ذوى الفضل بين إخوة انهم وأصحابهم ليحبر جميعهم بالذى يريد يؤخذ ذلك من قوله فصاح النبي صلى الله عليه وسلم يا أهل الخندق وهم كما أخبر آخر الحديث ألف وفيه دليل على أن صاحب المنزلة الرفيعة تحمله الثقة بمولاه عند الضرورة على أن يعمل على ما عوده سيده من خرق العادة له ينجده حيث أملا يؤخذ ذلك من أنه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليه قلة طعام جابر وانكسار خاطره في كونه أخبره سرا من أجل أن الطعام لا يكتفى من كان هناك من كثرة الجمع عمل صلى الله عليه وسلم على جبر خاطره ثقة من مولاه أن يخرق له العادة في تكثير الطعام حتى يجبر قلب جابر ويدخل السرور على جميع أهل الخندق بأكلهم كلهم معه صلى الله عليه وسلم فصاح بالجميع وأخبرهم بتقليل الطعام بصيغة لفظه وادلال حاله يخبر بتكثيره فصدق صلى الله عليه وسلم بالاقبال والحال لأنه كفى عن الطعام بالسور والسور من الطعام والشراب هو ما بقى منه في الإناء وصدقته في الحال لأنهم شبعوا وبقي الطعام على حاله وتلك حقيقة الكثرة في الطعام

ومن هنا أخذ أهل المعاملات مع الله على طريق السنة إذا كانوا عند الضرورة تخرق لهم العادات ببركة نبيهم صلى الله عليه وسلم لأنهم يقولون كل كرامة للولي فإنها معجزة من معجزات نبيه لأن بحسن اتباعه له طادت عليه تلك البركة وذكروا رضى الله عنهم أنه من أجرى الله تعالى له خرق عادة في شيء من الأشياء إن ذلك لسان العلم في حقه ولا ينبغي له أن يعدل عن ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم من رزق من باب فالتزمه فالتزمه ذلك الحال من أدب العبودية

وفيه دليل على الإجابة للدعوة للطعام إذا كان ابتغاء وجه الله تعالى يؤخذ ذلك من إجابة سيدنا صلى الله عليه وسلم جابرا لأنه ما يكون للنبي صلى الله عليه وسلم إلا ما يراده وجهه الله

وفيه دليل على فصاحته صلى الله عليه وسلم وعذوبة لفظه يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم (فحيلا بكم) لما فيها من البلاغة والاختصار وقوله عليه السلام (لا تنزلن برمتكم ولا تحبزن عجينكم حتى أجيء) (هنا إشارة) بأن أوائل الأمور هي أنجح في إظهار البركة مثل ما فعل عليه السلام في حين تبوك الذي أوصى أن لا يتناول أحد منها شيئا حتى يأتي فلما سبق ذلك الشخصان ولم يعلبا بمقالته اتبرهما وسبها لأنها عدلا عن مقتضى الحكمة ثم أن بركته عليه السلام عادت عليه

وفيه دليل على أن من السنة أن السيد يقدم قومه يؤخذ ذلك من قوله (يقدّم الناس) فيأله من سيد وبالهم من ناس فياليت وجنتي تراب لأقدمه وأقدمهم لعل ذا سقمى يشفى بحسبى آثارهم وفيه دليل على أن من حسن الصحبة إخبار العيال بما جرى وجواز عتب العيال بعلها لكن ذلك يكون بأدب دون سب لأنه يفضى إلى التوادد وحسن الصحبة وذلك من الإيمان يؤخذ ذلك من قوله (فجئت امرأتى فقالت بك وبك) معناه فاخبرتها بمجىء النبي صلى الله عليه وسلم وأهل الخندق معه فعتبته على ذلك بقولها بك وبك لأن هذا كناية عن العتب ولم يقل صيغة اللفظ الذى به عتبته وهذا من حسن سجايهم

وفيه دليل على جواز استهطاف الرجل عياله يؤخذ ذلك من قوله (قد فعلت الذى قلت) يعنى لم أخالفك فيما به أشرت وإنما هذا أمر آخر من النبي صلى الله عليه وسلم فرضيت هى آخرها كما رضى هو أولا وعلما أن الخبر حق كما ظهر آخرها وهو شبعهم جميعا وبقي الفضل بعد ذلك

وفيه دليل على بركة كل ما كان منه عليه السلام من خارجه وفضله لأنه لولا علمه عليه السلام ببركة ذلك البصاق ما فعل وقوله (وبارك) أى دعا بالبركة فجاءت البركة في ذلك الطعام من وجهين من بصاقه عليه السلام ودعائه وقد كانت واحدة منهما تكفى لكن جمع الخير وتعداده أرفع وبه من الفقه أنه مهما أمكن الأخذ بالزيادة في الخير لا يقتصر على البعض وفعل عليه السلام في العجين مثل ما فعل في البرمة

وفيه دليل على جواز المشاركة في أفعال البر يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ ادع خابزة فلتخبزوا لك ﴾ لأن تصرفها في هذا المعين وخبزها له من أكبر أفعال البر وفيه دليل . على جواز التعاون في إطعام الجمع الكثير لأنه مما يتيسر له به المعروف يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ادع خابزة

وفيه دليل . على جواز القسم عند الاخبار فانه تأكيد للصدق يؤخذ ذلك من قوله ﴿ أقسم بالله ﴾ وفيه دليل على أن من صدق الله تعالى في المعاملة . ببح في الحال والمال يؤخذ ذلك من قوله ﴿ لا تظلموا حتى تركوه ﴾ يعني فضل لهم الطعام ولم يقدروا على أكله وزيادة على ذلك بقوله ﴿ وإن برمتنا لننقط ﴾ أى تغلى كما كانت مملوءة لحما وقوله ﴿ وإن عجيننا ليخبز كما هو ﴾ أى لم ينقص من العجين شيء لما خرج أولا عن كل ما ملكه من الطعام لله تعالى ربح الآخرة إذ أكل طعامه سيد الأولين والآخرين وجمع أهل الخندق ولم يكن ذلك في قدرته وربح الدنيا أى بقوله طعامه كما كان وزيادة ما فضل لهم وما حوى ذلك الطعام من زيادة البركة في نفسه لما خالطه من بصاق النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه فلك تجارة رابحة

وفيه دليل : لأهل الصوفة لأنهم يقولون بايثار جميع ما يملكون وهذا يقويه قوله عز وجل ﴿ لن تتلوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ فلما آثروا أو ثروا من جاد فعلى نفسه بالخير جاد ومن بخل فعلى نفسه بالخير بخل فبأى الوصفين عاملت فعليك منه عائد وانت له حامل

(١٩٧) ﴿ حديث تحريم التفاضل في البيع والشراء ﴾

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرِ فَجَاءَهُ بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبير هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصائين وبالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم اتبع بالدرهم جنياً

ظاهر الحديث يدل على منع التفاضل بين النوعين من التمر والكلام عليه من وجوه ﴿ منها ﴾ أن يقال هل هذا خاص بالتمر أو هو في كل مطعوم إذا كان من جنس واحد لأن العلة التي في التمر إذا اختلفت أجناسه موجودة في غيره من المطعوم إذا كان من جنس واحد لأن الاسم يجمعها فالتفاضل فيها ممنوع مثل الزبيب أحمره وأسوده وجيده وورديه الاسم يجمعهم فلا يمكن التفاضل بين أجناسه وكذلك غيره من المطعومات إذا كان من جنس واحد لوجود العلة فيه

وفيه دليل . على أن الشيء الفاسد إذا وقع ولم يعرف صاحبه لا يفسخ يؤخذ ذلك من نهي عليه السلام فيما يستقبل أن قال له ﴿ لا تفعل ﴾ ولم يأمره برده لأنه قد جمعه من مواضع مختلفة واختلط الجميع وبقي الاحتمال في أنه لا يعرف ما صنع فيه فما فيه الفساد لا يتناول عليه السلام منه شيئا والظاهر تفريقه للساكنين وقد قال عليه السلام للسعديين حين باع آنية من فضة من المغنم مثلا بمثلين وردا فقد أريتهما لأن صاحبهما كان معروفا فالفسخ يمكن فأمرهما به

وفيه دليل على أن من وظيفة الأمر أن يسأل عماله عن تصرفهم حتى يعلم كيف هو وكذلك يلزم كل من استتاب أحدا يتصرف له في شيء حتى يعلم ببرائة ذمته يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام حين أتوه بالتمر ﴿ أكل تمر خبير هكذا ﴾ فلو لا ما سأل عليه السلام حين أتوه بالتمر ما كان يعلم بهذا الفساد الذي وقع وفيه دليل على أن أكل الطيب لا يقدر في الزهد يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم أزهى البرية وهذا عامله قد ساق له الطيب من التمر ولم ينهه عن ذلك وإنما نهاه عن الربا وزاد في ذلك تأكيداً أعنى في جواز أكله أن قال له عليه السلام له ﴿ بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنديا ﴾ فأمره بشراء الطيب

وفيه دليل على أن من السنة حسن التعليم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لعامله لا تفعل ولم ينتهره

وفيه دليل على أن تنفيذ الحكم لا يكون إلا بعد تحقيق موجه يؤخذ ذلك من سؤاله عليه السلام لعامله قبل نهي بقوله أكل تمر خبير هكذا وهو يعلم صلى الله عليه وسلم أن تمر خبير ليس على صفة واحدة فلم يقتنع ببله في تمر خبير حتى سأل من أجل الاحتمال لعل العامل باع ذلك على وجه يجوز واشترى هذا وغير هذا من الاحتمالات

وفيه دليل . على أن رؤية ما يعرف على صفة لا تعرفها توجب السؤال عن موجب التغيير يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لما رأى التمر على خلاف ما يعرف سأل وفيه دليل على أن حسن السؤال من السنة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام أكل تمر خبير هكذا فهذا اختصار في اللفظ وغاية في حقيقة كشف الأمر

وفيه دليل على جواز القسم في درج الكلام وهو الذي يسميه بعض العلماء لغوا ليمين يؤخذ ذلك من قوله ﴿ لا والله يا رسول الله ﴾ ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك

وفيه دليل على أن ذكر اسم العالم عند رد الجواب عليه من سؤال من الأكرام له يؤخذ ذلك من قوله لا والله يا رسول الله فقد حصل بقوله لا والله رد الجواب وما بقي ذكر اسمه عليه السلام إلا إعظامه وتبركابه نطقى بذكركم أنسى ورؤيتكم غائبي والمنا ويحلو لفظى بكنا بكم والصلاة عليك من أقد رحمة لنا

١٩٨ (حديث زواجه صلى الله عليه وسلم بميمونة رضى الله عنها)  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى  
 بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ

ظاهر الحديث يدل على جواز نكاح المحرم وليس الأمر على ظاهره لأنه صلى الله عليه وسلم نهي عن نكاح المحرم وإنما ذكر أهل العلم في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل وهو حلال من يعقد نكاحه معها رضى الله عنها فإنها كانت خرجت برسم الحج قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم وكان توكيل النبي صلى الله عليه وسلم لمن يعقد نكاحه معها وهو بالمدينة قبل خروجه للحج أيضا فخرج من وكله على ذلك وعقد النكاح بعد إحرام النبي صلى الله عليه وسلم فإلى ذلك روى ما رأى ولم يكن عنده علم بالتوكيل في ذلك وهذا ليس بقدرح في الرواية لأنه روى ما رأى كما فعل في إحرامه صلى الله عليه وسلم فبعض الناس روى أنه عليه السلام أحرم من المسجد وبعضهم روى أنه أحرم حين استوت به راحته وبعضهم روى أنه أحرم حين توسط البيداء فشق ذلك على بعض السادة وقال حجة واحدة واختلف الناس في ذلك فقال ابن عباس وهو راوى هذا الحديث أنا أزيل لكم هذا الاشكال كنت معه عليه السلام فأحرم من المسجد فمن كان هناك روى ما سمع ثم خرج وخرجت معه فلما استوى على راحته لي فمن كان هناك روى ما سمع ثم مشى ومشيت معه فلما توسط البيداء والناس أمامه وخلفه ويمينه ويساره مد البصر وليي فمن كان هناك روى ما سمع فالكل قالوا حقا

وفيه دليل على أن الشاهد إنما يشهد بما رأى أو علم ولا يلزمه علم ما خفى من الأمر يؤخذ ذلك من كون الصحابي روى ما رأى ولم يكن له علم بما بطن من الأمر كما ذكرنا يؤيد هذا قوله تعالى (وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين) (وهنا بحث) وهو أن يقال ما الفائدة من إخباره بأنها ماتت بسرف وهو موضع بين مكة والمدينة فهو إيضاح حال ليكون تصديقا لما به أخبر فإنه أخبر بزواجها ودخول الرسول عليه السلام بها وهو حلال وموتها بسرف فن يعرف هذه الجزئيات فهو صادق فيما أخبر به ورتب عليه من الفقه أنه ينبغي الخبر بالأشياء أن يأتي من الدلائل على تصديقه بما أمكنه فان ذلك دال على تحرزه في النقل والاخبار لتهمة المعترض السوء الظن وفيه دليل على جواز الزواج في السفر والدخول بالأهل فيه يؤخذ ذلك من إخباره أنه عليه السلام دخل بها وهو حلال وذلك كله في سفره عليه السلام بالحج ورجوعه منه قبل دخول المدينة

(حديث طاعة الأمير لا تكون إلا في معروف شرعا)

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ فَقَالَ أَلَيْسَ أَمْرُكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي قَالُوا بَلَى قَالَ فَاجْمَعُوا حَطَبًا فَجَمَعُوا فَقَالَ أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوهَا فَقَالَ ادْخُلُوهَا فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمْسِكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ النَّارِ فَزَالُوا حَتَّى خَدَّتِ النَّارُ فَسَكَنَ غَضَبُهُ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ

ظاهر الحديث يدل على أن لاطاعة للا مير على من أمر عليه إلا فيما فيه طاعة والكلام عليه من وجوه

(منها) أن من السنة أن لا تخرج سرية حتى يكون عليها أمير يؤخذ ذلك من قوله (واستعمل رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه)

وفيه دليل: على أنه لا تتم إلا مرة لمن أمره الامام حتى يفصح بان أمره عليهم بالطاعة له يؤخذ ذلك من قوله وأمرهم أن يطيعوه

وفيه دليل: على جواز الكلام للامير والامير في حال الغضب لكن لا ينفذ من المأمور به إلا ما وافق لسان العلم ويرد ما عدا ذلك يؤخذ ذلك من أن أميره هذه السرية تكلم في حين غضبه بأشياء فبلغ جميع ذلك كله للنبي صلى الله عليه وسلم فمنع منها ما خالف لسان العلم وسكت عن الباقي وسكوته عليه السلام دال على جوازه فان كلام الامير ذكر فيه ما هو حق وهو قوله (اليس أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني) وهذا قول حق فمأضره الغضب ثم أمر بشئ من قبيل الجائز وهو جمع الحطب ووقد النار والجائز لا يؤثر فيه الغضب لأنه باق على حاله من الجواز ثم أمرهم بدخول النار وهو ممنوع شرعا فهذا هو الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم من جميع قوله وهو ممنوع في كل حال وفيه دليل: على أن الغضب يفتل على ذوى الأحلام الحق في بعض الأور لأن هذا الامير الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم على السرية لم يؤمره حتى كان فيه دين زائد وفضل ولو لا ما لحقه من الغضب ما لحقه ما أمر جمعا من المسلمين أن يجرقوا أنفسهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم وإذا غضبت فاسكت، لأن كل متكلم في حال الغضب وان قال حقا فلا بدله من شئ ما يقع فيه وقد جاء من طريق آخر إن الغضب

من الشيطان فمن اصابه فليتوضأ فإنه يذهب عنه، وقد روى مثل هذا عن معاوية رضى الله عنه حين قال له بعض الناس وهو على المنبر أعط الناس عطاياهم فإن المال ليس من كسبك ولا من كسب أهلك ولا من غزل أمك فقال على رسلكم فتزل ودخل منزله فخرج وعليه أثر الماء فقال أما بعد فإنه لما قال الرجل مقالته أغضبني وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر الحديث الذى ذكرناه آنفا وقد زال عني الغضب وصدق الرجل ليس المال من كسبي ولا من كسب أبى ولا من غزل أمى وإذا كان فى غد تأخذون عطاياكم ولأهل الطريق فى مثل هذا السبق العظيم فما ذكر عن بعضهم أنه كان له غلام وعمل الغلام على أن يغضبه فى يوم ذلك زمانا مهما عمل شيئا يوجب الغضب عليه حلم عليه وعنى فلما كان يوما قال له اتنى بالدابة مسرعا لضرورة لى فابطأ عليه فمشى بنفسه إلى حيث كانت الدابة فإذا بالغلام قد عرفها وهى ملقاة بالأرض والغلام قاعد ينظر إليها فسأله من فعل هذا قال له أنا قال له وما حملك على هذا قال أردت أن أغضبك فانك منذ اشتريتنى أروم ذلك منك وما قدرت عليه فقال له إني إن شاء الله أغضبت من أغواك إذ ذهب فأنت حر لوجه الله

وفيه دليل : على أن المنجى من النار هو الإيمان يؤخذ ذلك من قولهم ﴿ فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار ﴾ فإذا الفرار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرار إلى الله تعالى والله عز وجل يقول (فرروا إلى الله) والفرار إليه سبحانه هو اتباع أمره واجتناب نيه

وفيه دليل : على أن الطاعة الامير لا تنفع صاحبها إلا إذا كانت موافقة لسان العام وإلا فهى معصية يؤخذ ذلك من أن بعض أهل تلك السرية أرادوا أن يدخلوا النار اتباعا لأمر أميرهم يقصدون بذلك القربة إلى الله سبحانه ثم أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه الأمر أنهم لودخلوها ما خرجوا منها فدل ذلك أنها إن لو كانت لكات من الكبائر

وفيه دليل : على أن من السنة رد أخيك المسام عن ما يضره بالقوة إذا لم يقبل منك بالقول يؤخذ ذلك من كون الذين أرادوا أن يدخلوا النار ولم يسموا من قول إخوانهم فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار حبسواهم بالقهر حتى خمدت النار يقوى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم أنصر أخاك ظالما أو مظلوما فصر الظالم أن ترده عن الظلم بأى وجه قدرت

وفيه دليل : على أن أهل الفضل ليس المعصوم منهم إلا من شاء الله تعالى يؤخذ ذلك من أن فضل أولئك الناس كلهم لاشك فيه وقد غلط بعضهم بأن ظن أن دخول تلك النار إتبعا لأمر أميرهم طاعة ولم يكن كذلك

وفيه دليل : على أن الجمع من هذه الآلة لا يجتمعون على غاط يؤخذ ذلك من كون تلك السرية انفسموا قسرين منهم من هان عليه دخول النار فظنه طاعة ومنهم من لم يظهر له ذلك فكان



خلافهم سببا لرحمة الجميع

وفيه دليل لمن يقول اختلاف العلماء رحمة وقد قال صلى الله عليه وسلم: إن تجتمع أمتي على ضلالة، وفيه دليل: على أن من كان صادقا مع الله تعالى لا يقع إلا في خير وإن قصد شرا وأراده فإن الله يصرفه عنه يؤخذ ذلك من أنه لما كان الذين أرادوا أن يدخلوا النار وظنوا أنها طاعة لله تعالى فبصدقهم مع الله جعل الله إخوانهم حبسوم عن ذلك حتى نجوا من هذا الأمر العظيم ومن كلام أهل التحقيق من صدق مع الله وقاه الله ومن توكل على الله كفاه الله وهداه جعلنا الله منهم بمنه لا رب سواه

(٢٠٠) (حديث ثواب قارىء القرآن الحافظ له والمنتدبر لمعانيه)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلَ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ وَمِثْلَ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ

ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما أن الذى يقرأ القرآن ويعمل به هو مع الملائكة والثانى أن الذى يتعاهده بالتلاوة وهو عليه شديد له أجران والكلام عليه من وجوه

(منها) أن يقال ما معنى قوله مع الملائكة وهم السفرة كما أخبر عز وجل عنهم بقوله تعالى بأيدي سفرة كرام بررة) وتبين الأجر الذى لقارىء القرآن ومنه تبين تضعيفه لأنه لا يتبين التضعيف إلا بعد معرفة الأصل فعنى قوله عليه السلام (مع السفرة الكرام) الذى أشرنا إليهم وهم الملائكة لأنه يحصل له الأمن فى الدنيا والآخرة أما فى الآخرة فيدل على ذلك قوله تعالى تنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون نحن أولياؤكم فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) وأما فى الدنيا فيدل على ذلك قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم إلى قوله تعالى نصر من الله وفتح قريب) ومن الحديث قوله عليه السلام فى الذى حفظ القرآن كما ما أدرجت النبوة بين كتفيه، والأنبياء عليهم السلام لهم خير الدنيا والآخرة والفرق بين حفظه والمحافظة عليه لأن حفظه يحصل بالدرس وقد يحفظه البر والفاجر وقد قال صلى الله عليه وسلم ومن علامة الساعة أن يفتح للامس فى حفظ القرآن يحفظه البر والفاجر يجادلون به المؤمنین ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، أو كما قال عليه السلام والمحافظة عليه التى هى العمل به لا يكون إلا للخصوص من المؤمنین أولئك حزب الله وهم المفلحون الذين هم مع الملائكة السفرة الكرام لأن المحافظة على الشئ الاعتناء به وعمله على ما يجب لقوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى)

وفيه دليل: على أن أعلا الأحوال حفظ القرآن والعمل به

وفيه دليل: لمن يقول إن الملائكة أرفع من بنى آدم الصالحين يؤخذ ذلك من كون أعلى مراتب

درجة هذا أن جعل مع الملائكة وأما الكلام على أجر من قرأ القرآن بلاشدة عليه فقد جاء وأن له بكل حرف عشر حسنات لأقول ألف لام ميم حرف ولكن الألف حرف واللام حرف والميم حرف، وقد جاء وأن من قرأ القرآن قائماً في الصلاة كان له بكل حرف مائة حسنة وإن كان قاعداً خمسون وإن كان في غير صلاة على طهارة خمس ووعشرون وإن كان على غير طهارة عشر حسنات، وقد جاء أن من قرأ القرآن وهو يعلم لم يرفع ولم نصب كان له بكل حرف سبع مائة حسنة فعلى مقتضى هذه الآثار إذا تعاهد على وجه من هذه الوجوه وهو عليه شديد كان له ضعفان من ذلك الأجر المسمى وفي مقتضى هذه الأخبار دليل على أنه ليس في جميع النوافل أرفع من قراءة القرآن إلا أنه يجب أن تكون القراءة كما ذكره في الكتاب وهو قوله عليه السلام «اقرأوا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه» يكون خالصاً لله عز وجل لا من أجل أجره تؤخذ عليه ولا أن يجعل صنعة ليتوصل به إلى شيء من حطام الدنيا وإن كان بعض الوجوه في أخذ الأجر عليه خلاف فجواز أخذ الأجر ليس هو من هذا الباب لأن هذا باب تعبد وذلك باب ما يجوز من أنواع التكسبات وما لا يجوز فلا يجتمعان لأن الله عز وجل يقول في أنواع التعبد (وما أمر إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والاختصاص أن يكون لله عز وجل لا يخالطه غيره وقد جاء أن يوم القيامة يقول الله سبحانه وتعالى للذي خالط في عمله مع الله غيره «أنا أغنى الشركاء اذهب فخذ الأجر من غيري» وقد قال بعض أهل المعاملات مع الله تعالى بالصدق والاختصاص إن قراءة القرآن بالتدبر والحضور حياة النفوس وإنه عز الأرواح فمن فهم هام ومن حرم تاه وظن أنه يحسن صنعا أحيا الله أرواحنا به وجعلنا من حز به بمنه وكرمه

(٢٠١) ﴿حديث فضل آخر سورة البقرة في التهجد﴾

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَنَاهُ

ظاهر الحديث يدل على أن من قام في ليلة الآيتين من آخر سورة البقرة أجزاءه عن قيام الليل وصح له اسم التهجد والكلام عليه من وجوه

(منها) أن يقال هل هي بنفسها تجزيء لمعنى فيها خاص أو هل هي على طريق التمثيل أنه من قام بالآيتين يكون طولهما كفايتين كفته وإن كانتا أقل لا تكفياه أو هل يكون معنى الكلام أن من قام بهما أو بآيات تحوى من المعاني مثل ما حوتنا كان له في ذلك كفاية وإن كان أقل من ذلك لم تجزه (فالجواب) اللفظ نفسه محتمل لكن من خارج يقع التخصيص (فمنها) أنه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم

أنه قال: من قام بالآيتين من آخر آل عمران كفته، أو كما قال عليه السلام وقد قال الله عز وجل (ومن الليل فتهجد به) ولم يخص آية دون آية وقد كان قيامه صلى الله عليه وسلم لم يخص أيضا آيات دون آيات بل ما من شيء من الكتاب العزيز إلا وقد قام عليه السلام به وقد كان يتنفل بمض مرار في قيامه بقراءة هاتين الآيتين ثم يتنفل بعدهما بما شاء ثم مرارا يقوم وبقراءة غيرها ولا يقرؤها فلما كان قيام الليل من المستحسن والمستحب فيه طول القيام وكذلك كان الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم كما جاء من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: كان يقوم بأربع لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم بأربع فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، فجاء هذا الحديث تبينا بمقدار الطول الجزئي في القيام وما زاد على ذلك يكون زيادة في الخير واتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم وجاء التمثيل بها تين الآيتين والتي في آخر آل عمران على طريق التمثيل لكن هاتان الآيتان أقصر من الآيتين اللتين في آخر آل عمران فإن كان هذا الحديث هو المتقدم فيكون ذكر التي في سورة البقرة تحقيقا ونحن لا نعلم المتقدم منهما فإن أخذنا بالأحوط فنعمل على الحديث الذي فيه آخر سورة آل عمران وتكون التي في آخر سورة البقرة على الرجا، وإن أخذنا بأحد الوجوه التي ذكرها الفقهاء عند تعارض الأدلة وعملنا على التي في آخر آل عمران فالواجب من الفقه والوجوه التي ذكرها الفقهاء عند تعارض الأدلة هي أربعة وقد ذكرناها فيما تقدم من الكتاب

وفيه دليل: على أن قيام الليل مطوب شرعا وبقي البحث على أي وجه هو هل على الوجوب أو على الندب قد اختلف العلماء في ذلك فالجمهور على أنه على الندب ونص الكتاب ينفي بهذا وهو قوله تعالى (نافلة لك) ومنهم من قال هو على الوجوب وأقل ما يجزىء فيه قدر فواق ناقة وهو والله أعلم يدل على هذا الحديث بطريق مالان مالكا رضي الله تعالى عنه يقول كل ما يكون فرضا فلا بد أن يكون محدودا بالكتاب أو بالسنة وما ليس بمحدود بكتاب ولا بسنة فليس بفرض وهذه السنة في هذين الحديثين قد جاءت في قيام الليل وإذا تأملت هذا الحديث تجده قدر فواق ناقة التي قد حدها الذي جعلها فرضا وهو قدر ما يقام بهاتين الآيتين

وفيه دليل: على حسن تعليمه ﷺ يؤخذ ذلك من تحديده عليه السلام بهاتين الآيتين وكثير من الآي في الطول مثلها فخصصهما بالتحديد لما فيهما من معنى الدعاء وفي ذكره إياهما إرشاد منه صلى الله عليه وسلم إلى سنته ومن سنته عليه السلام في تهجده إذا مر بآية رحمة بكى وإذا مر بآية عذاب استعاذ وإذا مر بآية تنزيه لله سبحانه سبح وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة فإذا ختم السورة فليقل آمين، فيحصل له [نفس] لدعاء قطعا لأن كل مؤمن داع

وفيه دليل: على أن أجل الأحوال في الصلاة قوة الإيمان يؤخذ ذلك من تحديده عليه السلام

بهاتين الآيتين وبالتي في آخر آل عمران لأن قراءة إحداهما فيهما لمن تدبرهما قوة في الإيمان وقد قدمنا كيف كان حاله عليه السلام في قيامه أنه كان يكسوه من كل آية يقرأها حال يناسب معنى تلك الآي وكذلك ينبغي أن تكون تلاوة القرآن وإلا يكون تاليه ( كالحمار يحمل أسفارا )  
وفيه دليل : على الارشاد في القيام إلى الاستكانة والخضوع والافتقار يؤخذ ذلك من تحديده عليه السلام بهذه الآية لأن تدبرها يوجب الخضوع لله تعالى والافتقار إليه لأنه إذا تذكر القاري ذوبه أوجبت له الذلة والمسكنة وإذا طاب المغفرة منها أوجب له ذلك صدق اللجأ إلى مولاه الكريم والافتقار إليه

وفيه دليل : على أن من أجل صفات المصلي حسن ظنه بمولاه يؤخذ ذلك من أن من طاب النهر على عدوه إنما يكرن بصدق مع الله وحسن ظنه به والله عز وجل يقول على لسان نبيه عليه السلام وأنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء ، رواه الشيخان

وفيه دليل : على أن المرغب فيه في القراءة في القيام التدبر صعب القراءة وإن قلت وهو خير من كثرة القراءة بلا تدبر يؤخذ ذلك من تحديده عليه السلام بهذه الآية لأنها بنفس تلاوتها يفهم معناها فيحصل للقاري بها قراءة وتدبر ومعرفة بمعنى الآية لأن فائدة التدبر هو أن يعرف معنى ما يتلوه من الآي وهاتان بنفس التلاوة يحصل الفهم بمعناهما فيكون التالي لهما في تهجد ، على أكمل الأحوال وهو التلاوة مع الفهم وفيه دليل : على ما أعطى الله سبحانه له عليه السلام من البلاغة وحسن الإدراك يؤخذ ذلك من تمثله عليه السلام بهاتين الآيتين اللتين جمعتهما جملا من المعاني الحسان كما أبديناه بتوفيق الله تعالى وإذا تأملت وجدت أكثر وأبدع فانت عجايبه لا تنقضي وفيما أبديناه دليل على أن الفهم في كتابه عز وجل وسنة نبيه عليه السلام لا ينال إلا بالفضل وان طالب ذلك من غير هذا الوجه متعن وبهذه الإشارة بقوله تعالى ( واتقوا الله وعلّمكم الله ) فأرشدنا عز وجل إلى عمل البساط لذلك والنهي له باستعمال التقوى وأن التعلّم إنما هو منه عز وجل وما هو منه فطريقه الفضل لأنه سبحانه للاحق عليه واجب وفيه دليل : لأهل المعاملات مع الله تعالى لأنهم ما فعلوا طر يقهم في كل الأشياء إلا بتقواه عز وجل والوقوف بيباه من الله علينا بما به من عليهم في الدارين بفضلله وكرمه

( ٢٠٢ ) ( حديث جواز التحصن بالقرآن عند النوم )

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَاقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْتَدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

ظاهر الحديث أن من سنته صلى الله عليه وسلم التحصن من الآفات عند النوم بقراءة قل هو الله أحد والمعوذتين مع مسه بريقه المبارك يفعل ذلك ثلاث مرات والكلام عليه من وجوه

(منها) أن يقال ما الحكمة في فعله عليه السلام هذا هل هو تعبد لا يعقل له معنى أو هو معقول المعنى فإن قلنا غير معقول المعنى فنقول هذه سنته عليه السلام ولا يعقل لها معنى وإن قلنا إنه معقول المعنى وهو الأظهر فالحكمة فنقول احتملت والله أعلم وجوها

(منها) أن يكون عليه السلام تعوذ من الشيطان وإن كانت ذاته المباركة محروسة من الشيطان فيكون ذلك على طريق التعليم لنا والارشاد إذ ذاته المباركة محروسة من الشيطان وهو يفعل هذا فكيف بالغير فيكون من قبيل التأكيدي كما فعل عليه السلام في تأكيده على التربة والاستغفار بقوله عليه السلام وإني أستغفر الله في اليوم سبعين مرة وأتوب إليه في اليوم مائة مرة ويحتمل أن يكون على وجه التبرك بكتاب الله عز وجل لأنه قد جاء وأنه من قرأ سورة من كتاب الله عند نومه باتت تحرسه

(ويترتب عليه من الفقه) في حقنا التحصن بآيات الله تعالى وبكتابه من كل سوء يتوقع وما يقربى هذا ما روى عنه صلى الله عليه وسلم في يوم الأحزاب أنه كان تحصينه بقوله تعالى (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم) والدعاء المذكور بعدها وهو ما روى عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الأحزاب (شهد الله أنه لا إله إلا هو) إلى آخرها وقال «وأنا أشهد بما يشهد الله به وشهدت به ملائكتي واستودع الله هذه الشهادة وهذه الشهادة وديعة على عند الله يؤديها إلى يوم القيامة اللهم إني أعود بنبورك وسك وعظيم ركنك وعظمة طهارتك من كل آفة وعاهة ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرقت بخير اللهم أنت قياتي بك أستغيث وأنت ملاذى بك ألوذ وأنت عيادى بك أعود بأمن ذلت له رقاب الجبابرة وخضعت له أعناق الفراعنة أعود بك من خزيتك ومن كشف سترك ونسبان ذكرك وانه رافى عن شرك أنافى حرزك ليلي ونهاري ونومي وقرارى رطعنى وإسفارى وحياتى وماتى ذكرك شعارى وثناؤك دنارى لا إله إلا أنت بجانك وبمحمدك تشريفا لعظمتك وتكريبا لسبحات وجهك أجرنى من خزيتك ومن شر عبادك واضرب على سرادقات حفظك وأدخلنى في حفظ عنايتك وجد على بخير منك يا أرحم الراحمين (وأما حكاية الشافعي) في تحصينه بهذه الآية المذكورة مع الدعاء المذكور بعدها مما خافه فإن الخليفة وجه إليه مفضبا عليه ليوقع به نكالا فلما جاء الرسول توطأ وخرج وهو يحرك شفتيه فلما دخل على الخليفة أجلسه إلى جنبه وأحسن له في القول ودفع له جملة مال فخرج من عنده بخير خروج فاتبعه الرسول الذى وجه إليه فقال له ناشدك الله ما كنت تقول حين كنت تحرك شفتيك فأزال الله به غيظ الخليفة وأبدله رضى

وإحساناً فذكر له هذا الذي رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الأحزاب (شهد الله أنه لا إله إلا هو) إلى تمامه واحتمل أنه لما كان سبب نزولها شفاؤه عليه السلام من السحر الذي سحره اليهود وشفي بها استصحب الحكم تأديباً مع أثر حكمة الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم «من رزق من باب فليزمه» وهو عليه السلام ما يرشد بشيء إلا وهو أشد الناس حرصاً على عمله (ويترتب على ذلك من الفقه) لنا أن يلتزم الشخص الأشياء المنجية من الأسواء التي هي على مقتضى الكتاب والحكمة وإن كان في الوقت مما في نفسه فإنه لا يأمن من الغيب (فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون)

وفيه دليل: على أن اتخاذ الفراش لا ينفى الزهد وهو من السنة لأنه عليه السلام أزهّد الناس وقد اتخذ الفراش ولأنه مما إليه حاجة البشر

وفيه دليل: على أن النوم وما تدعو إليه الضرورة كله آخرة لأنه عون عليها يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام كل ليلة لا بد له من النوم في فراشه وإنما الشأن في كيفية الفراش كيف يكون وفيه دليل. على أن بقدر رفع المنزلة يكون الخوف يؤخذ ذلك من دوامه صلى الله عليه وسلم على ذلك كل ليلة مع كونه عليه السلام معاني محفوظاً مبشراً بخير الدنيا والآخرة لكن مع علو منزلته عليه السلام كانت شدة خوفه وقد صرح عليه السلام بهذا حيث قال: «إني لأخشاكم لله وأعلمكم بما أتقوا» وقد قال تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلماء) وهو عليه السلام أعظم العلماء بالله وكذلك كان على رضى الله عنه الذي قال عليه السلام في حقه «أنا مدينة العلم على بابها» إذا كان وقت الأمان والعافية روى عليه أثر الحزن والخوف وإذا كان وقت الشدائد والخوف روى عليه أثر السرور والاستبشار فقالوا له في ذلك فقال «الدنيا لا تبقى على حال مامن شدة إلا وبعدها فرج وما من فرحة إلا اتبعها ترحة» فهذا مقام العلماء حقاً أن يكون حالهم على مقتضى ما دلّت عليه الآي والآثار

وفيه دليل: على أن طمأنينته عليه السلام إنما كانت بالله يؤخذ ذلك من فعله عليه السلام ذلك عند دخول الفراش وحينئذ يأتيه النوم لأن النوم لا يجتمع مع الخوف لأن الخوف مذهب له فإذا تلا كتاب الله تعالى ومسح بأثره ذلك الجسد المبارك ذهب عنه ذلك الخوف الشديد واطمأنت تلك النفس المباركة فأتاه النوم وقد قال عز وجل (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) ولا يطمئن بذكر الله إلا القلوب الخائفة منه عز وجل وأما غير هؤلاء فإما يكون طمأنينة قلوبهم بحسب عاداتهم مثل المملوك ما تطمئن قلوبهم إلا بحسن جيوشهم وكثرتها والتجار بكثرة ما لهم وتديبرهم وأهل كل نوع بما جرت به عاداتهم في ذلك وأهل التقوى إنما يكون اطمئنان قلوبهم بذكر مولاهم وسيدنا صلى الله عليه وسلم رأسهم وأصلهم وفيه دليل: على دوام حاله عليه السلام متردداً بين الخوف والرجاء يؤخذ ذلك من دوامه عليه

السلام على ذلك كل ليلة وهي حالة أولها يدل على الخوف وآخرها يدل على الرجاء وأما كونه عليه السلام يفعل ذلك ثلاثاً فذلك أنه دال على أنه ليس على طريق الرقى ولا التداوى بدليل ما جاء عنه عليه السلام في الآثار أن الأشياء التي كان عليه السلام يفعلها على طريق التداوى والرقى يعيدها سبعاً والذي يفعلها لغير هذين الوجهين يكون له بها اعتناء ويكون في ذاتها لها بال يعيدها ثلاثاً واحتمل أن يكون فعله عليه السلام ذلك عند النوم لما أن كان النوم الموتة الصغرى فجاء هذا النوع من الإبلاغ في التبعيدات والاستكثار من أثر بركة الله تعالى حتى أنه بعد ما يتعبد ويأوى إلى الفراش حيث تكون الراحة تجري العادة غالباً يجعل فيه تعبداً ولذلك التعبد أثر يبقى على بشرية بدنه المبارك بعد النوم وهو أثر ذلك التمسح بذكر الله تعالى والريق المبارك وفيه وجه من التشبه بالموت الحقيقي كما أن الميت يطهر حتى يكون قدومه على مولاه بأثر عبادة على بدنه كذلك في هذا وجعلها وترا كما هو غسل الميت وترا وقد جاء أن الذي ينام على طهارة أن روحه تسجد بين يدي مولاه فكيف إذا كان مع الطهارة هذه الزيادة

وفيه دليل : على حب سيدنا صلى الله عليه وسلم في التبعيدات يؤخذ ذلك من كثرة اشتغاله عليه السلام بها على أنواع مختلفة وهي لم تفرض عليه مثل هذا وما أشبهه وإذا تأمات وتبععت أثره صلى الله عليه وسلم تجده كذلك لأن من أحب شيئاً أكثر منه

وفيه دليل . على فضل ما جاء به عليه السلام يؤخذ ذلك من كونه مأمناً من شيء من أوصاف البشرية إلا ظهرت عليه حتى يثق عليه ذلك ومع ذلك الصفات الملكية تدنحلى بها أتم تحمل (منها) دوام العبادات وتنوعها مثل ما نحن بسبيله من هذا الحديث ولم يكن عليه السلام يتحرك حركة إلا بذكر الله عز وجل ولا أكل ولا شرب ولا جامع ولا لبس ثوباً إلا بذكر الله تعالى عند ذلك كله ويجد للطاعة حلوة ويتنعم بها وقد صرح عليه السلام بهذا المعنى بقوله عليه السلام وجمعت قرت عيني في الصلاة، وبقوله عليه السلام وأرنا بها يا بلال، وقد وصفه واصفه حيث قال كان كثير الذكر طويل الفكرة لا يضحك إلا تبسماً فهذه أوصاف ملكية اجتمعت فيه وله الكمال في أوصاف البشرية مأمناً خلة محمودة من أوصاف البشرية إلا أنه عليه السلام فيها التقدم وكذلك في التحلى بالأوصاف الملكية صلى الله عليه وسلم وجعلنا بحرمته من صالحى أمته

(٢٠٣) (حديث جواز قراءة القرآن المراكب على الدابة)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْجَلَهُ وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ قِرَاءَةً لَيْتَهُ وَهُوَ يَرْجِعُ

ظاهر الحديث يدل على جواز قراءة القرآن للراكب وهو يسير والكلام عليه من وجوه

(منها) قوله (على ناقته أو جملة) شك من الراوى

وفيه دليل على صدقهم وتحريمهم في النقل وكذلك قوله (سورة الفتح أو من سورة الفتح) وقوله (قراءة لينة) أى فيها ترسل وتطويل وهو أحسن أنواع التلاوة وهو النوع الذى يمكن معه التدبر وقد جاء فى صفة قراءته صلى الله عليه وسلم لو شئت أن تعد حروفها لعددتها وهى حالة تدل على الوقار والهيبة لما هو يتلو وأما قوله (يرجع) فقول الترجيع ترديد القراءة وقيل هو تقارب ضروب الحركات فى الصوت وفى صحيح البخارى وكيف كان ترجيعه فقال أأ ثلاث مرات وهذا إنما حصل منه صلى الله عليه وسلم لأنه كان راكبا فجعلت الناقة تحركه فتحصل هذا من صوته وقد جاء فى حديث آخر أنه كان لا يرجع قيل لعله لم يكن راكبا فلم يلجأ إلى الترجيع وليس ذلك كترجيع الغناء وقد قال عليه السلام «زينوا القرآن بأصواتكم» ذكر فيه غير واحد من العلماء أن معناه زينوا أصواتكم بالقرآن والمعنى اشغلوا أصواتكم بالقرآن والهجو بقراءته واتخذوه شعارا وزينة وليس ذلك على تطريب الصوت وقال آخرون لا حاجة إلى القلب وإنما معنى الحديث الحث على الترتيل الذى أمر به فى قوله تعالى (ورتل القرآن ترتيلا) فكأن الزينة للمرتلى لا للقرآن كما يقال ويل للشعر من رواة السوء فهو راجع إلى الراوى لا إلى الشعر فهو حث على ما يزين من الترتيل والتدبر ومراعاة الاعراب وقيل أراد بالقرآن القراءة أى زينوا قراتكم بأصواتكم وقوله عليه السلام «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» قيل فى ذلك معان فمن جملة معانيه أنه يجعله هجيرا وتسليه نفسه وذكر لسانه فى كل حالاته كما كانت العرب تفعل ذلك فى الشعر والحساء فى قطع مسافات وأحروها فيجد القارىء من الأنىس وانشراح النفس بتلاوة القرآن كما يجده أهل الغناء بغنائهم ولا يفهم من ترجيعه عليه السلام أن يكون كترجيع الغناء لأنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك بقوله «أقرأوا القرآن بأحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتاب وسيأتى بعدى أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم» واللحون جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وهذه القراءة المنهى عنها لا يمكن معها فهم ولا تدبر وهى منافية للخشوع وهذه الصفة ليست المقصودة من التلاوة

وفيه دليل : على إظهار التعبد وهى السنة يؤخذ ذلك من قراءته عليه السلام وهو يسير على ناقته لأنه صلى الله عليه وسلم لما كان شأنه دوام التعبد وجاءته ضرورة السير لم يترك القراءة التى كان عليه السلام يفعلها سرا لأنه فى النوافل أفضل ففعله الآن جبرا أفضل من أجل تفعيد هذه القاعدة الشرعية (ويترتب عليه من الفقه) لاهل الأعمال أن المندوب كله الأفضل فيه الاخفاء ما لم يكن بموضع



لا يمكن فيه الاخفاء كالجهاد وتدريس العلم وما أشبه ذلك فاذا لم يقدر على الاخفاء فيه فانهاره هو الاولى لانه إن لم يكن إظهار آل الأمر إلى الترك (وفيه دليل) على أن الجهر في التلاوة أولى من طريق الأفضلية يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم جهر بها في هذا الموضع (وفيه دليل) على أنه إذا تمارض في العبادة أمران أخذ بالأعلى يؤخذ ذلك من أنه لما تمارض هنا لسيدنا صلى الله عليه وسلم فضل الجهر بالقراءة وفضل إخفاء العبادة أثر الجهر في التلاوة على إخفاء العبادة وينبغي عند الاظهار أن يزيل عن قلبه حب الميل إلى المدح لأن ذلك هو الداء العضال وقد نص أهل التوفيق على أن طلب المدح مفتاح فقر الأبد أما ذنا الله من ذلك بمنه وكرمه

(٢٠٤) (حديث الأمر بحضور القلب عند قراءة القرآن)

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرُوا الْقُرْآنَ مَا تَلَقْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبِكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَمُوعِنَا

ظاهر الحديث يدل على أن لا يقرأ القرآن إلا بجمع القلب على قراءته وإذا كان القلب مخالفا لما أنت تتلوه فلا تتله والكلام عليه من وجوه

(منها) أن يقال هل هذا الأمر هنا على الوجوب أو على الندب وما حد إئتلاف القلب المجزى في ذلك وهل هذا أيضا عام فيما قراءة القرآن فيه واجب أو مندوب أولا (فأما قولنا) هل الأمر على الوجوب أو الندب فاللفظ محتمل لكن أقل ما يكون ندبا (وفيه دليل) على أن الاعتظام لجناب الربوبية هو أرفع العبادات يؤخذ ذلك من طلبه عليه السلام حضور القلب عند التلاوة واجتماعه هل ذلك وهذه حالة الاعتظام والاحترام وقد نص عليه السلام على ذلك بقوله إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه، فعلى هذا الحديث فيكون الأمر هنا على الوجوب

(فيترتب عليه من الفقه) الاجور التي جاءت لمن يتلو الكتاب العزيز أنها ما تصح إلا لمن يتلوه على هذه الصفة وبقى البحث هل من يتلوه على غير هذه الصفة يكون مأثوما أولا لقوله عليه السلام (فاذا اختلفتم فموعنا) فان حمل هذا الأمر الثاني على الوجوب فيكون مأثوما وإن حملناه على الندب فيكون مكروها وهو أقل الوجوه والظاهر في الموضع عدم الائتم وذلك راجع إلى ما نقصناه بهد إن شاء الله تعالى فقول هل ذلك النهى يتناول من قصد ذلك ومن لم يقصده أعني أنه يقرأ وهو يقصد التفكير في شيء آخر والذي لم يقصده هو الذي يدخل بنية القراءة ثم ينظر على قلبه الغفلة والخروج إلى الفكرة في شيء آخر يستدرجه العدو في ذلك أو النفس أما الذي يدخل بنية أنه يقرأ ويفكر في شيء آخر فلا شك أن ذلك مكروه من الفعل مثاله إذا كان إنسان يكلمك فتدرد ظهرك إليه

وهو يخاطبك فهذه هي تلك الحالة وليس هذا من الأدب وخاف عليه وأما الذى يدخل بنية الأدب في التلاوة وتعرض له الغفلة أو الفكرة فلا يخلو إما أن يدفع ذلك أو يتمادى معه فان دفعه فيرجى أنه لا يضره لقول الله سبحانه وتعالى (إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون) وقد قال أهل التوفيق إنما نحن مكلفون بدفع الخواطر السيئة لا بأن لا تقع ويؤيد ما قاله قول سيدنا صلى الله عليه وسلم حين قال له الصحابة رضى الله عنهم إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال «أوجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح لايمان» يعنى في دفع ذلك الشيء وتعاظم أن يتكلم به فان تمادى مع تلك الخواطر فلا يخلو أن يكون تماديه بغفلة ونسيان أو تعمد فان كان بغفلة ونسيان فيرجع عند استفاقة لذلك ويرجى أن لا يضره عليه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وان كان تماديه بالصدور والذكر وهو الذى دخل بالنية المتقدمة سواء (ومما يشبه ذلك) الذى يكون يعمل مشغلا وهو يقرأ فان كان قلبه مجتمعاً على القراءة فلا يضره حمل ذلك الشغل لأن يده فيه طارية وقلبه مشغول بعبادته وذلك بشرط أن يكون الشغل مما ليس فيه فحاشة ولا نجاسة ويكون المحل طهرا ولا يكون فيه لفظ ولا شيء مكروه، وإن كان قلبه متعاقبا بالشغل فمنوع له القراءة والمنع على أحد الوجوه المتقدم ذكرها، وأما حد تألف القلب المجزئ في ذلك فأقله أن تسمع بقلبك ما تلوه باسانك كأنك تسمع لغيرك يقرأ عليك وألا أن تفكر في معناه حتى تفهم ما أنت تلوه ويكسوك من كل معنى يرد عليك حال يناسبه تأسيبا بلهى صلى الله عليه وسلم في هجده كان إذا مرت به آية رحمة سأل وإذا مرت به آية عذاب استعاذ وإذا مرت به آية تنزيه سبح وإذا مر به مثل تدبر واعتبر فن كل آية يتلوها تصدر عنه عليه السلام حال تناسبها (وإذا قلنا) هل هذا على عمومها فيما هو قراءة القرآن فيه واجب أو مندوب كالصلاة الواجبة مثلا وصلاة الثالثة والسلاوة في غير صلاة فلا احتمال واقع لكن الأظهر أنه في صلاة الفرض أشد لاسيما مع الحديث الذى أخرجه أبو داود وهو أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة وأسقط من قراءة السورة التي قرأ فيها بعض آيات فلما سلم سأله بعض الصحابة هل أسقطت من هذه السورة شيئا فقال لا أعلم ثم أخرج ذلك فأما في الثاني والثالث قال هنا أى قال نعم قال هو لها اجنبا بين يديه فسأله هل أسقطت من هذه السورة شيئا فقال نعم آية كذا وكذا فقال له لم لا تقمت على قال ظننت أنها نسخت فقال صلى الله عليه وسلم وأقرأ كتاب الله بين أظهركم ولا تعلمون ما قرئ. ومالم يقرأ هكذا كان بنو إسرائيل حتى أزال الله الخشية من قلوبهم إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه، أو كما قال صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها، أو كما قال عليه السلام فيكون المعنى هنا وأبته أعلم كما قال مالك رضى الله عنه حين سئل عن الركعتين بعد الطواف أفرض هي أم لا فقال

«هي من جنس الطواف فان كان فرضا فهي فرض وإن كان ندبا فهي ندب» (وفيه دليل) لاهل الصوفة الذين يعملون الحرمة أكد أحوالهم حتى أنه ذكر عن بعضهم أنه دخل المسجد وقد فوجئته رجله فجاء أن يدها ثم قبضها واستغفر الله تعالى فقال له بعض أصحابه يا سيدنا ليس في هذا شيء فقال لك ليس فيه شيء وأما أنا فلا يمكنني ذلك أخاف على نفسي من العقاب وكان بعضهم باحدى رجله أثر فاذا نظر إليه يبكي ويستغفر فمثل من ذلك فقال كان خراج له بها فغلبني شدة الوجع حتى رقيتها فشفيت من حينى فجعلها من جملة الذنوب كونه لم يصبر ويرض بجرى القضاء فتلك الحرمة والاحترام أوجبت لهم الحرمة والاكرام فهنام من أعطاهم ولحقنا بفضله بأعلام لارب سواء

(٢٠٥) (حديث الخوف من الوقوع في الزنا)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ وَلَا أُجِدُّ مَا أَنْزَوْجَ بِهِ الدَّمَاءَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَأَخْصِرْ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذُرِّ

ظاهر الحديث يدل على نفوذ الذي جف به القلم ولا يرفع معه حيلته من الحيل والكلام عليه من وجوه (منها) أن من السنة شكوى الشخص ما به وما يتوقفه من الأذى لمن يرجو بر كته يؤخذ ذلك من شكوى أبي هريرة ما يخاف على نفسه من العنت إلى النبي صلى الله عليه وسلم (ومنها) أن المسترعى عليه ما يشكوما به إلى راعيه (وفيه دليل) على أن النكاح لا يمتنع إلا عند القدرة على الصداق يؤخذ ذلك من قوله (ولا أجده ما أنزوج به) (وفيه دليل) على جواز تكرار الشكوى للراعي ثلاثا وكذلك لذوى الفضل ممن يرجو بر كتهم (وفيه دليل) على أن سكوت ذوى الفضل عن الجواب دليل على عدم نصح ما قصده في ما شكاهم فان اجتزأ السائل بذلك السكوت في أول مرة أو ثانية والأجابه والمسؤول في الثالثة ولا يترك جوابه في الثالثة يؤخذ ذلك من شكوى أبي هريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فسكت عنه عليه السلام في الأولى والثانية وجاوبه في الثالثة لأن من خلقه عليه السلام الحياء وهو من شعب الإيمان فلبالم يكن له عنده مما سأل مخرجا أعرض عنه في الأولى لعله يقنمه ذلك وكذلك في الثانية فلما بلغ الثالثة جاوبه من أجل تقرير الحكم (وفيه دليل) على أن من الأدب أن يقدم طالب الحاجة عذره قبل طلب الحاجة يؤخذ ذلك من ذكر أبي هريرة هذره أو لا وهو قوله (إني رجل شاب) والشاب هو أشد في شهوة النكاح من غيره ولذلك جاء تعجب ربك من الشاب ليست له صبوة لقوة الدواعي عليه في ذلك (وهنا بحث) وهو أن يقال لم أمر عليه السلام بأب هريرة بالتوكل والاستسلام للقدر وأمر غيره بعمل السبب في هذا الشأن نفسه حين أمر عليه السلام بالصوم لمن لم يطق النكاح وقال هو له وجاء، والجمع بينهما هو أنه

صلى الله عليه وسلم طيب الدين يعطى لكل إنسان ما يصلح به كما يفعل طيب الأبدان لما كان للذين امرهم بالصوم فيه فائبة وقمع لتلك الشهوة الرديئة أمرهم به ولما كان الغالب على أبي هريرة الصوم لأنه كان من أهل الصفة وقد كان كما أخبر عن نفسه أنه يغشى عليه من الجوع ولا يعرف أحد ما به وعند الحال أشد ما يكون من المجاهدة في الصوم ولم تزل عنه تلك الشهوة الباعثة أمره بالتوكل خالصاً (ويترتب على هذا من الفقه) أنه مهما أمكن المكلف عمل شيء من الأسباب الذي هو أثر الحكمة بشرط أن يكون على لسان العلم فلا يتوكل إلا بعد عملها ولا يتوكل ويترك أثر الحكمة فإنه يخالف للحكمة الشرعية وإذا لم يقدر على شيء من أثر الحكمة فليتوكل على مولاه وليوطن نفسه على الرضى بما جرت به الأقدار ولا يتعب نفسه في أن يعمل شيئاً من الأسباب ولا بد ويرى أن ذلك منج له مما يخافه أو مبلغ له لما يرجوه فان ذلك مخالف للسنة نعوذ بالله من ذلك وهذا القسم هو الذي أهلك كثير من الناس (وفيه دليل) على أن أقوى الأسباب أو أكثرها إذا لم يكن بموافقة القدر لا ينفع يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم (فاختص على ذلك أو قدر) لأن أقوى الأسباب في منع النفس من أن يقع الشخص في العنت الذي هو الزنا أن يتقطع الجارحة التي بها تقع الفاحشة لأن الفعل من البهائم إذا خصى لا يمكن له نكاح ثم مع ذلك لا يمنعه من وقوع ما قدر عليه من ذلك وفي هذا تسليية عظيمة للعاجزين عن الأسباب فيما يرجون نيله أو يخافون وقوعه وقوة في الإيمان بأن الله على كل شيء قدير وأن الأمل وتجرى بمقتضى إرادته بأسباب وبغير أسباب كيف شاء لا تتوقف إرادته على شيء بلزوم يلزمه فعله أو تركه بل إرادته تنفذ كيف شاء

وفيه دليل: على أن ما جبل عليه طبع المكلف ليس بعذر له في ترك ما أمر بتركه أو فعل ما أمر بفعله يؤخذ ذلك من أن أبا هريرة شكى ما طبع عليه البشرية في عين تشبيها عسى يكون له في ذلك عذر فلم يعذر فيه لأنه أخبر أن ما قدر عليه يلحقه فان قدر عليه الوقوع فيما نهى عنه وجب عليه الحد الذي حدله نعوذ بالله من شر ما جبلنا عليه بمنه وكرمه

(٢٠٦) (حديث جواز التحلل من الحج لعذر)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا لِمَ لَمْ تَأْتِي أَرَدْتَ الْحَجَّ قَالَتْ وَأَنَّهُ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَأَشْتَرِي وَقَوْلِي اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ

ظاهر الحديث أن المرض عذر يجوز للحاج أن يتحلل من إحرامه حيث أصابه ولا شيء عليه وفي حجة لمن يقول بذلك من العلماء فان العلماء اختلفوا في معنى قوله عز وجل (فان احصرتم) فقال

بعضهم لا يكون الحصر الذي يكون عذرا إلا أن يكون بعدو كما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم حين منعه أهل مكة الدخول وصالحوه أن يدخلها العام القابل ومنهم من قال إن الحصر يكون بالعدو والمرضى لا غير وله في هذا الحديث الذي نحن بسبيله حجة ومنهم من قال العذر أى عذر كان عدوا أو مرضا أو غير ذلك من جميع الأعذار فهو حصر لكن حصل الاتفاق على أن العدو حصروني والخلاف بينهم فيما عدا ذلك وكذلك اتفقوا أيضا أنه إن كان سرورة لم يحج فعليه حجة الإسلام (وهنا بحث) وهو أنه لا يخلو هذا الحديث أن يكون بعد هذه الآية أو قبلها فإن كان الحديث قبل الآية فتكون الآية ناسخة للحديث على مذهب الجمهور لأن الناس قد اختلفوا في هذه الآية هل نزلت بعد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يفسخوا الحج في العمرة كأمر الله سبحانه وتعالى في وادي العقيق حين قال عليه السلام وأتاني الليلة آت من ربي وقال لي صل في هذا الوادي المبارك على قولين وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما إن إتمام الحج هو أن يفسخ في عمرة ونهى عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإن كان الحديث جاء من طريق أنه صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تبكي فمن أجل ذلك سألهما (وفيه دليل) على جواز الحكم على الشخص بقريته الحال يؤخذ ذلك من سؤاله صلى الله عليه وسلم لها لما ظهر له من حالها لم كان بكافرها لفوانها الحج من أجل مالقتها من كونها وجمعة أو غير ذلك ليهحق ما ظهر له من حالها (وفيه دليل) على فضل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يؤخذ ذلك من أنهم ما كانت همتهم إلا الدين عليه كان بكافؤهم وبه كان فرحهم ويقوى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم إن المؤمن تسره حسناته وتسوء سيئاته أو كما قال عليه السلام فهم كانوا أكثر الناس بعد نبينهم عليه السلام إيمانا وكذلك كان فرحهم بالإيمان وحرزهم على ما فاتهم منه مع العذر فبالك بغير العذر والأمر اليوم على الضد سواء ما نجد الفرح إلا بزيادة الدنيا ولا الهمة إلا على نقصها في الغالب إلا أهل التوفيق وقليل ما هم فإنا لله وإنا إليه راجعون على ضعف الدين

وفيه دليل : على أن مساق اليمين في درج الكلام لا شيء فيه إذا كان بارا في يمينه يؤخذ ذلك من قولها ( والله لأجدنني إلا وجمعة ) وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يقل لها في ذلك شيئا وفيه دليل : على أن ما يكون من الأشياء بغير واسطة أثر الحكمة ينسب إلى الله سبحانه وتعالى يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ( قولي اللهم على حيث حبستني ) فلما كان حبسها بالمرض وليس لأحد فيها من أثر الحكمة شيء وهو التسبب نسب الحبس به إلى الله تبارك وتعالى

وفيه دليل : على أن من فصيح كلام العرب تسمية بعض الشيء بالكل يؤخذ ذلك من قول سيدنا صلى الله عليه وسلم ( حبي واشترطى ) ولم يعين عليه السلام بحبي إلا حرمي بالحج فسمى الاحرام وهو ركن من أركان الحج وجزء منه حجا (وهنا بحث) وهو أن يقال ما فائدة إخبار

الراوى عنها أنها كانت تحت المقداد (والجواب) أن فيه من العمق أن المرة لا تشاور زوجها فى الحج لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال حبنى واشترطى ولم يأمرها بأن تشاور زوجها فدل ذلك على أنه ليس له أن يمنعها من الحج ولذلك نص العلماء على أنه ليس للزوج أن يمنع زوجته من الحج إذا كانت ضرورية وفى منعها من التطوع خلاف ولأهل الصرفة أسوة فى الصحابة رضى الله عنهم لأن ما فرحهم إلا بالدين ولا مهمهم إلا على ما فاتهم منه وقال من كان فرحه بحسن دينه وفرحه فى الدارين لا ينقضى ومن كان فرحه للدنيا فمن قريب عاد الفرح مما

(٢٠٧) (حديث كراهيته ﷺ أن يأتي الرجل أهله طروقاً)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُنَّهَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُقًا

ظاهر الحديث يدل على أن كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي الرجل أهله على غفلة وهم لا يعلمون بمجيئه وذلك إذا كان فى سفر والكلام عليه من وجوه (منها) أن يقال هل هذه الكراهية لحكمة تعلم أم لا ومن فعل ما كرهه النبي صلى الله عليه وسلم هل يكون على بابه من أن فاعل المكروه لاشئ عليه والتارك له مأجور أم لا وهل يتعين ذلك إذا فهمنا العلة أم لا (فأما الجواب) على قولنا الحكمة فيه فقد بينها صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الحديث فقال وحتى تمتشط الشعثة وتستحد المأمية لأنه صلى الله عليه وسلم ينظر لكل ما يكون فيه صلاح وتوادد بين أمته فيرشدهم إليه فلما كانت غيبة الرجل عن أهله توجب لمن ترك التطيب وترك التزين فى الغالب من عادتهن والطيب لبعض النسوة إذا لم تفعل من شئنا يبدو ومنه شئ لا يجب الزوج وربما يكون من أجلها الفراق بينهما أو تقع فى النفوس كراهية وربما تسوء العشرة بينهما من أجل ذلك فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى ما فيه ستر العيوب وسبب إلى التوادد وحسن العشرة التى هى من الإيمان (وهنا بحث) وهو أن زينة المرأة لزوجها لا تكون إلا بما هو على لسان العلم من التطيب بالطيب المشروع لمن وبحسن الثياب على قدر حاله من جده أو غيرها ولا يكون بتغيير خلق الله تعالى ولا بمكروه ولا بتدليس فان ذلك كله ممنوع شرعاً ومن حاول أمراً مبدئية فهو أبعد له مما يرجوه وأقرب إليه مما يكرهه (وأما قولنا) هل على من فعل ذلك المكروه شئ فقد روى أن بعض من كان فى زمانه صلى الله عليه وسلم وسمع تلك الكراهية أنه لما قفل من بعض أسفاره حمله الشوق إلى أهله أن أتاهم طروقاً فوجد معاه غيره قد خلفه فيهم واشتهرت قصتهم وانفضحوافى المدينة قال العلماء هذا عقاب له مخالفته السنة أعاذنا الله من مخالفتها بمنه ولا عقاب أشد مما جرى على هذا المذكور مع العذر فكيف حال من يفعله دون عذر (وأما قولنا) هل يتعدى الحكم فهذه العلة التى ذكرناها حيف وجدنا وجهها

من الوجوه يكون فيه سبب إلى التوادد وحسن العشرة أوستر العيوب ولا يكون فيه مخالفا للسان العلم ندبنا إلى فعله ومن هذا الباب نص الفقهاء على أنه لا يدخل الرجل بيته حتى يتنحج أو يتكلم أو يعمل حركة ما ينبيء بها أهله أنه داخل عليهم من أجل أن تكون على حال لا تريد أن يراها زوجها عليها وما يقوى ذلك أنه جاء بعض الصحابة فقال للنبي صلى الله عليه وسلم أستأذن على أمي قال «نعم» فقال يا رسول الله وأنا أخدمها فقال له صلى الله عليه وسلم «أحب أن تراها عريانة» قال لا قال فاستأذن عليها إذا ومن طريق النظر أن البشرية لها ضرورات بعضها لا يحب أحد أن يطلع عليه وهو فيها وفيه دليل : على ستر العيوب ما كانت يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام كره دخول الرجل على أهله طروقا وقد جعل بين الزوجين من المكاشفة ما بينهما وإطلاع بعضهم على جميع جزئيات صاحبه باطنة وظاهرة مالا يخفاه بها على أحد حتى أنه لا يمكن أن يخفى عليه من عيوب صاحبه في الغالب شيء فكيف به في الغير فذلك من باب أخرى فالشأن أن يكون المرء شأنه ستر عيوبه في الدنيا والآخرة ومن الحق أن يسترها في الدنيا ويفضح نفسه في الآخرة وقد قال صلى الله عليه وسلم «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس» فان شغله بعيبه هو اهتمامه بزواله وتغطيته في الدنيا والآخرة وطوبى شجرة في الجنة من أحسن شجرها ( وفيه دليل ) لاهل السلوك الذين يقولون «إنما الصديق الذي يهدى إليك عيوبك أى ينهيك عليها فتصاحبها ومثل ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يكتب لعماله رحم الله من أهدى إلينا عيوبنا فكتب إليه بهض عماله أنه بلغني أنك لبست ثوبين وأكلت بادامين فقال له أما ما كان من الثوبين فأبرد أصابني وأما الإدامان فكانا خلا وزيتا ولا أعود وجزاك الله خيرا فذوا المهم السنية والفجولية العلية نسجوا على منوالهم واستنوا بستهم واخو التحنيث ملعنده من حال القوم وازرع ولا يربعه من حسيس

( حديث جواز الشفاعة )

( ١٠٨ )

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبَّاسٍ يَا عَبَّاسُ الْإِتْعَجُ مِنْ حَبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ وَمَنْ بَغِضَ بَرِيرَةَ مُغِيثًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَاجَعْنِي قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْمُرُنِي قَالَ لَأِنَّمَا أَشْفَعُ قَالَتْ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ

ظاهر الحديث يدل على إعداره ﷺ لذوى الابتلايات وشفاعته لهم والسلام عليه من وجوه ( منها ) جواز شفاعة الحاكم إن تمت أياته والشفوع عنده بالخيار في قبول الشفاعة ووردها

لعذر يكون به بخلاف الحكم فانه ليس له فيه اختيار على أى حال كان يؤخذ ذلك من قولها (أتأمرنى) فقال لها صلى الله عليه وسلم (إنما أشفع) فلم تقبل الشفاعة لما كان بها من عذر شدة بغضها له ويعلمها بشفقة النبي صلى الله عليه وسلم على الجميع على حد سواء (وفيه إشارة) إلى أن الشافع بنفس الشفاعة يحصل له الاجر وليس من شرط ذلك قضاء الحاجة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (إنما أشفع بقوة الكلام تعطى أنه ما كان قصده عليه السلام الانفس الشفاعة لا غير وقد بين ذلك الكتاب العزيز والسنة الواضحة بالتصريح أما الكتاب فقوله تعالى (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) ولم يشترط فيها قبول الشفاعة وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم (اشفعوا تؤجروا) ويخلق الله على لسان نبيه ماشاء، وفيه أيضا دليل على أن يشفع الفاضل عند المفضول يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم هو الفاضل وقد شفّع عليه السلام عند أمة معتقة (وفيه دليل) على أن من حسن الصحبة تنبيه صاحبك على أن يعتبر في آيات الله تعالى وأحكامه ليحصل له من قوة الايمان ما حصل لك يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم (يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيث) (وفيه دليل) على أن نظره صلى الله عليه وسلم كله كان بحضور وفكرة يؤخذ ذلك من تنبيهه عليه السلام للعباس على ما كان من بريرة ومغيث (وفيه دليل) على أن الخائف المأذون من أى الوجود كان فانها آية ينبغي التعجب منها والاعتبار فيها يؤخذ ذلك من أنه لما كان العرف بين الناس أن من أحب شخصا وأكثر من خدمته فان نفسه تميل إليه وقد يكون من أجل ذلك الحب له وقد قال صلى الله عليه وسلم (جبات القلوب على حب من أحسن إليها، والاحسان عام من وجوه فقد يكون بالمحسوس من طعام الدنيا وقد يكون بالتخدم أو حسن الكلام أو ما يكون به ادخال سرور ما على النفس فانها بذلك تميل إلى فادله وقد تميل به مجرد المدح لها فلما كان حب مغيث بريرة وتقدمه لها وبكاؤه عليها وشبهه خلفها وذلك كله مما تستمال به النفوس لا تزيد فيه بذلك إلا أيضا كان موضعاً للتعجب والاعتبار في قدرة الله تعالى ولذلك قال بعض أهل التوفيق وإذا كانت حسنتي سيأتي فيما إذا أتقرب، ومن هنا اعتبر أهل التوفيق وخافوا مع ما هم عليه من حسن الحال أن يقال لهم (لا أقبل منكم شيئاً أعادنا الله من ذلك) منه وكرمه (وفيه دليل) على حسن أدب جريمهم أحرار وعبيد يؤخذ ذلك من حسن جوابها في مراجعته عليه السلام بان ابدت عذرها بقولها (لا حاجة لي فيه ولم تفصح برد الشفاعة بعد أن سألت هل ذلك أمراً لا) (ويقرّب عليه) أن من حسن الأدب إلتماس العذر إلى أهل الفضل ولا ترد لهم شفاعة مواجهة بل يكون بدل ذلك تبين العذر المانع لقبول شفاعتهم (وفيه دليل) على أن كثرة الحب تذهب بالحيا من الغير ولا يرى إلا ما هو فيه يؤخذ ذلك من حال مغيث كونه يمشى خلف بريرة ودموعه تسيل ولا ينفق ذلك ممن



هناك ولا يمن ينظر إليه لما غلب على قلبه من كثرة حبها وبهذه الطريقة أعنى كثرة الحب بالشئ تميز أهل الدنيا والآخرة فلما أن كان أهل الدنيا قد غلب دلي قلوبهم حبها لم ينفعهم ما أتيت عليهم من الآيات والمواعظ ولا ما جاءهم من البلايا فيها كل ذلك قد تعاموا عنه ولم يروا سوء ما هم بسبيله أعاذنا الله من ذلك بمنه ولما أن كان أهل الآخرة قد حصل لهم من المعرفة بها وحبهم لمولاهم ما حصل لهم لم يروا من الدنيا شيئا وإن كانوا فيها ومع أهلها (ومما يذكر) عن بعض سادات أهل السلوك أنه كان مارا مع أصحابه على بعض الجبانات ونسوة ينحن على ميتهن فترك أصحابه ودخل معهم فتعجب أصحابه وتركوه وانحرفوا عنه حتى راحت النسوة وبقي هو في حاله في ذلك الموضع فأتماه أصحابه وجعلوا يعتبرونه على ما وقع منه فقال لهم ما رأيت مما تقولون شيئا وإنما رأيت قوم ما يكون على ذنوبهم فدخلت أبكى معهم على ذنوبي وخلفوني وراحوا فتعجب القوم من غلبة حال الخوف عليه حتى لم يبق له من إلا ما كان فيه ولذلك يروى عن رابعة العدوية في قولها فيما غلب عليها من حب مولاهما

أحبك حين حب الهوى وحبنا لأنك أهل لذاكا

فأما الذي هو حب الهوى فشغلي بذكرك عن سواكا

وأما الذي أنت أهل له فكشفك لي الحجب حتى أراكا

وقد قال صلى الله عليه وسلم «حبك الشئ يعنى ويصم» لكن شتان ما بين الحبين وقد قال بعض أهل التوفيق في الترجيح بين الأشياء المحبوبات فمن سره أن لا يرى ما يسوءه فلا يتخذ شيئا يخاف له فقدا فكل ما سوى مولاه مفقود وهو سبحانه الواحد الموجود في كل حال جعلنا الله من أهل محبته في الدارين بفضله

(حديث جواز ادخار قوت السنة)

(٢٠٩)

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَجْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ

ظاهر الحديث يدل على جواز ادخار قوت العيال سنة والكلام عليه من وجوه

(منها) ادخار قوت العيال سنة لا يخرج فاعله عن طريق الزهد لأن سيدنا صلى الله عليه وسلم رأس الزاهدين وسيدهم وكان عليه السلام يعطى لعياله قوت سنة بسنة ولأن إعطاء قوت العيال هو من باب إعطاء الحقوق التي عليه (وفيه دليل) على أن معاملة الغير وإن كانوا أقرب الأقرباء إنما تكون بمقتضى الحكمة إذا قدر عليه يؤخذ ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم لأنه لما أن فتح الله عليه بنخل بني النضير وأجرى الله حكمته أن النخل لا يستغل إلا مرة في السنة كان إذا جاء وقت

غنتها يعمل صلى الله عليه وسلم في حق الغير وان كانوا أقرب الناس إليه وهم عياله صلى الله عليه وسلم على مقتضى الحكمة فكان عليه السلام يعطيهن نفقتهن إلى مثلها من قابل فذلك سنة وكان عليه السلام يعطى لكل واحدة منهن ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير وكان عليه السلام في خاصة نفسه المسكرمة لا يدخر شيئا وكن رضى الله عنهن على حسب ما يفتح الله تعالى لهن فكان يؤثرن بما يفتح الله عليهن حتى أنه قد ذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه أتى له بكبش ففرقه بما حبس لعياله إلا رأسه فقالت له إحداهن ذهب الكبش كله إلا الرأس فقال عليه السلام بجوابها لها بل بقي كله إلا الرأس هو الذى ذهب، أو كما ورد (ويترتب) على هذا من الفقه أنه لا يحمل الراعى من له عليه رعاية على الزهد بالجبر ولا بأن يحبس له من حقه شيئا لعله يزهد بل يوفى له حقوقه ويندبه بعد إلى الزهد ويرغبه فيه في خاصة نفسه يحملها على ذلك على ما يختاره (وفيه دليل) على أن الزهد ليس من شرطه خروج المال عن اليد وإنما الزهد خروج المال عن القلب وأن لا يتعلق به وأن يصرفه فيما يرضى به ربه يؤخذ ذلك من مسك سيدنا صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير ولم يخرج عنها حتى مات وبقيت بعده وكان تصرفه فيها كلها على ما يرضى ربه ويقربه إليه وقد زاد ذلك بيانا بقوله عليه السلام في حديث غير هذا وليس الزهد بتحريم الحلال وإنما الزهد بأن تقطع الإيأس مما في أيدي الناس، أو كما قال عليه السلام فتكون مما في يد الله أو ثقتي مما في يدك وقد قالت السادة رب تارك وهو آخذ ورب آخذ وهو تارك لأن مدار الأمر على ما تحويه القلوب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم (وفيه دليل) على أن التصرف أيضا في مصالح المال لا ينافي الزهد يؤخذ ذلك من بيعه صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير لأن البيع من جملة التصرف في المال وقد كان عليه السلام يبعث من يحرص عليهم وينظر في مصالحها وقد قال بعض أهل المعاملات المحققين إن أعلا المراتب الذى يشارك الناس في الظاهر على لسان العلم ويكون فيما بينه وبين مولاه على الكمال من حسن الزهد والخدمة المرضية فان الخروج عن العادة الجارية بين الناس هو من الضعف في الحال لأن المخالطة خيرها متعدد وهو في ذلك متبع للسنة وهى أعلا الطرق ولكن بشرط أن يقدر على ذلك فان وجد ضعفا فالهرب بالكلية أو يكون لا يجد كيف يمشى في ذلك على لسان العلم فالهرب الهرب ويبقى كما أخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم حين أخبر عن الفتن فقال له بعض الحاضرين ما تأمرني به إن أدركني ذلك الزمان قال يلزم إمام المسلمين وجماعتهم قال فان لم يكن لهم إمام ولا جماعة قال يمتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك أو كما قال عليه السلام (وفيه دليل) على أن ما زاد على ادخار قوت السنة للعيال فليس من التوكل ويكون ذلك من باب الادخار يؤخذ ذلك من كونه لم يحى عنه عليه السلام في هذا الحديث ولا في غيره أنه زاد

عياله على قوت السنة شيئا (وفيه دليل) على أن اتخاذ العيال لا يخرج عن الزهد بل هو عون على الطاعة إذا كن من أهل التوفيق يؤخذ ذلك من اتخاذه عليه السلام العيال وقد زاد ذلك بيانا بقوله عليه السلام: النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني، وقد كان عمر رضى الله عنه يقول إنى لا تزوج النساء ومالى إليهن حاجة رجاء أن يخرج الله من صلبى من يكثربه محمد صلى الله عليه وسلم الأمم يوم القيامة لكن بشرط أن يقدر على القيام بحقهن وإلا فلا يجوز له ذلك ووظيفته المتعفف والصبر والصوم والصون حتى يلعن الله تعالى به ويكون نيته أنه إن قدر على الزواج أنه يتزوج اتباعا لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فيكون مأجورا على نيته

(٢١٠) (حديث جواز عمل الرجل في البيت مع أهله ومحافظة على الصلوات)

عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَتْ كَانَ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ

ظاهر الحديث يدل على دوام محافظة النبي صلى الله عليه وسلم على أوقات الصلوات والكلام عليه من وجوه

(منها) أن في هذا دليلا على أن خلقه عليه السلام وسيرته على مقتضى القرآن لأن الله عز وجل يقول (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أى ملازمة بذلك الوقت فلا يؤخرها عنه فكان حاله عليه السلام بمقتضى هذا الحديث كذلك (وفيه دليل) على أن الضروريات مع أوقات الصلوات لا يلتفت إليها وإنما يشتغل بالصلاة يؤخذ ذلك من قولها كان في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج أى اشتغل إذ ذاك بالخروج فلم يلتفت عليه السلام إلى شغل ولا غيره (وفيه دليل) على حسن خاقه عليه السلام وتواضعه يؤخذ ذلك من اشغاله عليه السلام بنفسه الكريمة في بيته بمهنة أهله وفيه دليل: على أن من السنة التواضع مع الأهل والتصرف لهم ومعهم في الأشياء الممتحنة وإن حقر قدرها فإن في ذلك تطيبا لنفوسهن (وفيه دليل) على جواز السؤال عن بواطن أحوال أهل الفضل لمن يعلبها لأن يقتدى في ذلك بهم يؤخذ ذلك من سؤال الأسود بن يزيد عائشة رضى الله عنها عما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فجاوبته ولم تنكر عليه (وفيه دليل) على فقه عائشة رضى الله عنها ونبلها يؤخذ ذلك من حسن جوابها بأن قالت كان في مهنة أهله لأن هذا اللفظ يعم جميع أنواع ما تحتاج البشرية إليه مما يحسن قوله وبما استباح ذكره فأبدعت في حسن الجواب وفيه دليل: على أن من عرف من أحوال بواطن أهل الفضل شيئا ويسأل عن ذلك يخبر به لأنه من الدين إلا أنه يحتاج إلى أدب ومعرفة في الجواب كمثل هذه السيدة حتى تحصل الفائدة للسائل

ولا يكون فيما يذكره إلا ما أن لو كان الشخص حاضرا لم يكره ذلك (وفيه دليل) على ما فضل الله تعالى به سيدنا صلى الله عليه وسلم من القوة في الدين وسعة الصدر لذلك وحمله ذلك على الدوام يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام إذا خرج إما للصلاة كما أخبرت هنا أو لما يصلح لأصحابه ولأئمة على ما تقرر من نقل أحواله عليه السلام فإنه لم يحى عنه عليه السلام أنه خرج سدا ولا فعل شيئا عبثا فكان عليه السلام في بيته حيث يستريح الناس مشغولا بمهنة أهل بيته كما أخبرت هنا وبالليل في التهجد فهذه مجاهدة دائمة لا يحملها وضع البشرية إلا بمادة ربانية (وفي هذا دليل) لأهل الطريق الذين جعلوا طريقهم دوام المجاهدة وأن لا فترة لا باطنا ولا ظاهرا فنعلم ما به اقتدوا فسمعوا وسمعنا ففهموا ما عنده عجزنا فأحسنوا فيما قالوا وفعلوا فمن أجل هذا فضأوا علينا

(٢١١) (حديث الأمر بذكر اسم الله تعالى على الطعام والأكل مما يلي الأكل)   
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا بَلِيَهُ

ظاهر الحديث الأمر بذكر الله تعالى عند الأكل والأمر أيضا بأن يأكل كل رجل مما يليه والكلام عليه من وجوه

(منها) أن يقال هل هذان الأمران على حد سواء في الوجوب أو الندب أم لا وقوله اسم الله هل هو اسم مخصوص أو أى اسم ذكر من أسماء الله عز وجل أجزأ أو هل من شرط الاسم أن يكون متصلا بالأكل أم لا وقوله صلى الله عليه وسلم (مما يليه) هل في كل الأطعمة فيكون الأمر عاما في جميع أنواع الأطعمة أم لا وإذا كانت أطعمة مختلفة هل يجزىء فيها تسمية واحدة أو لكل طعام تسمية وهل هذا الأمر يتناول الرجال دون غيرهم أو هو للرجال وغيرهم على حد سواء (فأما قولنا) هل الأمران على حد سواء في الوجوب أو الندب فليسا على حد سواء في الطلب لأن التسمية على الطعام عند الأكل سنة والأمر بأن يأكل مما يليه مندوب إليه والتسمية على الطعام مما شرع في هذه الأمة المحمدية بمقتضى هذا الحديث وأحاديث كثيرة وهو من السنة الإبراهيمية وقد قال عز وجل (ملة أبيكم إبراهيم) وذكر عن الخليل صلى الله عليه وسلم أنه جاءه ملكان على صورة ضيوف فاختبرانه بماذا اتخذ الله خليلا فقدم إليهما الطعام فتوقفا عن أكله فقال لهما كلا فقالا لا تأكل إلا باليمن فقال ثم انه أن تسميا الله تعالى عند ابتداءه وتحمداه عند فراغه فنظر أحدهما إلى الآخر وقال يحق أن يتخذ خليلا وقد قال سيدنا صلى الله عليه وسلم بعد ما أمر بالتسمية عند الأكل والشرب فيمن لم يسم أكل الشيطان معه وشرب معه قال تعالى (ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا) (وأما قولنا)

هل هذا الاسم الذى يذكر على الطعام أو الشراب هو اسم مخصوص أو أى اسم ذكر من أسمائه سبحانه أجزأ ظاهر اللفظ لا يعطى تخصيصاً فأى اسم ذكر من أسمائه سبحانه أجزأ وأما الذى جرى الاستعمال به فذلك بسم الله ومن زاد الرحمن الرحيم فهذه جملة أسماء فقد أنى بما أمر به وزيادة من الخير خير ولم أر أحداً ينكر ذلك إلا عند الذبح لأنك تذكر الرحمة وتذيق البهيمة العذاب وليس ذلك من خلق الايمان لأن الله عز وجل يقول ( يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ) ولا يعتد أيضاً أن ذكر الرحمن الرحيم فى التسمية على الطعام بما أمرت به فتزيد فى الدين ما ليس فيه وهو لا يجوز فإن زدتها تبركاً فلا بأس لأنه لولا رحمة عز وجل ما أطعمك وسقاك ولا سيما مع المخالفة لأمره وارتكاب نهيهِ فما بقى عليك من ذلك إلا من طريق الرحمة والفضل والتزامها أيضاً بدعة وإنما الشأن إن أردت اتباع السنة أن تقول كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان عند الأكل يقول «بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، وحينئذ تأكل فتحصل لك بركة الاسم الأعظم وبركة السنة المحمدية (وأما هل) من شرط التسمية أن تكون متصلة بالأكل أم لا فظاهر الحديث يعطى ذلك لأنه أتى بالواو التى لا تعطى رتبة والنقل من سلف إلى خلف على أن العمل على اتصالها إلا إن كان نسياناً فلا يؤاخذ به لقوله عليه السلام «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، إلا أنه قد أحكمت السنة فى الذى ينسى التسمية عند أول أكله وشربه إذا ذكر أن يقول عند ذلك بسم الله أوله وآخره فإنه قد روى أن شخصاً أكل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ونسى التسمية فلما ذكر قال كما قدمنا فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الشيطان أكل معي أولاً فلما قال بسم الله أوله وآخره قاء الشيطان كله أكل (وأما قوله) عليه السلام (ولياً أكل كل رجل مما يليه) هل هو فى كل طعام أى نوع كان فظاهر اللفظ يقتضى العموم لكن قد قال العلماء إن ذلك فى الثريد وما أشبهه لأنه كله سواء وأما إذا كان الطعام على غير ذلك وفيه أنواع مختلفة فذلك أن تجيل يدك حيث تريد لكن بأدب مع الاخوان لأن الأدب من السنة وأما إن كان الطعام يابساً مثل التمر والفواكه فلك الخيار أن تأخذه من حيث شئت وإن كان ما تعافلا يخلوا أن يكون على صفة واحدة أم لا فإن كان على صفة واحدة فحكمه حكم الثريد تأكل مما يليك لا غير وإن كان فيه اختلاف فلك أن تجيل فيه إلا أنه بأدب وقد جاء أنه قدم له صلى الله عليه وسلم لحم فيه دباب فجعل عليه السلام يتبع الدباب فى القصة (وأما قولنا) إن كان الطعام يختلف به أى يؤتى بطعام بعد طعام هل يجوز فيه تسمية واحدة أم لا فلا يخلوا أن تكون تعانیه وتعلمه ويكون الأكل متصلاً ببعضه بيبض أولاً فإن كنت تعانیه وتعلمه والأكل متصلاً فتسمية واحدة تجزىء ما لم تعين نوعاً واحداً من ذلك تفرد به من غيره كما تفعل عند رميك على الطير إذا كانوا جماعة أو الظباء وعينت الجميع فأى شيء أخذت منها

تتناوله تسميتك وإن قصدت واحدا بعينه وأخذت غيره لم تناوله التسمية وقد نص الفقهاء أنه إذا دخلت حديقة وفيها أنواع من الثمار ونويت عند دخولك أن تأكل من كل ثمرة لقيت وسميت بهذه النية أجزأتك التسمية عن كل ما تأكل في تلك الحديقة في وقتك ذلك وإن كانت أشجارها متباعدة بعضها عن بعض وذلك يقتضى تعيين الأكل أيضا وإن أنت لم تسم عند دخولك إلا على الثمرة التي لقيت ولم تعين غيرها فتزمر إذا انتقلت إلى غيرها أن تسمى عليها (وأما قولنا) هل هذا الأمر خاص بالرجال لا غير أو الرجال موجهون بالخطاب وهو متناول الكل (فالجواب) أن تقول ليس في الدين تخصيص لبعض دون بعض بل اشترك الكل في جميع الأوامر إلا ما دل دليل على تخصيصه ولا دليل هنا على التخصيص فهو عام في الكل وفي هذا الحديث وأشباهه دليل على بذل جهده صلى الله عليه وسلم في النصح والتعليم (ويترتب) على ذلك من الفقه فيما يخصنا أن من علامة السعادة للشخص أن يكون معتنيا بمعرفة السنة في جميع تصرفه والذي يكون كذلك هو دائم في عبادة في كل حركاته وسكناته وهذا هو طريق أهل الفضل حتى أنه ذكر عن بعضهم أنه أتى سنين لم يأكل البطيخ فقبل له في ذلك فقال لم يبلغني كيف السنة في أكله فلا آكله حتى أعلم كيف ذلك وكيف لا والله سبحانه يقول في حقه (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) والاتباع الكاملة إنما تصح بأن تكون عامة في كل الأشياء جعلنا الله من أهلها في الدارين بمنه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

(حديث ما خصت به العجوة من المنفعة)

٢١٢

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سَمٌ وَلَا سِحْرٌ

ظاهر الحديث يدل على أن من أكل في يوم سبع تمرات عجوة لا يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر والكلام عليه من وجوه

(منها) أن يقال هل هذه العجوة من أى بقعة كانت سواء أوهى من بقعة معينة وهل تكون في حين طراوتها أو أى وقت أكلت كانت طرية أو مدخرة وهل يحتاج في أكلها إلى نية أم لا وهل تعرف الحكمة في كونها خصت بالنفع في هذين الشيتين أم لا وهل هذا عام في المؤمن والكافر والطائم والمعاصى أو ذلك خاص بالمؤمنين لا غير فأما قولنا هل تلك العجوة تكون من بقعة مخصوصة أم لا (فالجواب) أنه قد جاء حديثان أحدهما أنها المدينة والآخر أنها من العوالي فإن حملنا هذا الحديث المطلق الذى نحن بسبيله على هذين الحديثين فتكون من عجوة العوالي أو المدينة وإن قلنا إن لكل حديث حكما فتكون مطلقة من حيث كانت نفعت فيجىء النفع إذا كانت من العوالي أو المدينة

بلاشك ويبقى النظر إذا كانت من غيرها (وأما قولنا) هل يكون كلها عند جناها أو أى وقت أكلت لأن الاسم يتناولها (وأما قولنا) هل يحتاج في ذلك إلى نية أولا فكل ما كان متلقى من الرسول صلى الله عليه وسلم فالأصل فيه النية وبما يدل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا) لأن المؤمن إذا أخذ ما أمر به موقنا بذلك وجد الفائدة كما وعد وزيادة وإذا أخذه بغير نية فقد يبطله الأمر قليلا فيقع له تردد فيحصل في بحر التناقص وبما روى مثل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج مرة إلى غزوة من غزواته فأمر الصحابة برضى الله عنهم بالتزود فتزود بعضهم وعجز البعض ولم يجدوا ما يشترون فأمر صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا رواحلهم ويخرجوا معه فخرجوا فلما بلغوا إلى أحد الأودية وهو كثير الخنظل أمرهم أن يمتاروا منه فكلهم فعلوا ما أمرهم به إلا شخصا واحدا فقال في نفسه وما جاء بنا إلا إلى الخنظل وما عسى أن أفعل به فلم يأخذ منه إلا خمس حبات ورجعوا إلى المدينة وكان للشخص الذى لم يأخذ غير خمس حبات من الخنظل غلام تركه بالمدينة في ضرورياته فلما سمع برجوعهم إلى المدينة خرج لأن يعين سيده فوجد الناس محملة رواحلهم وليس لسيده حمل فسأله عن ذلك فقال له ما جرى فقال له الغلام أمرك وبقي عندك شك وكيف وقع ذلك وما أخذت منه شيئا قال ما أخذت إلا خمس حبات وقد ذهب عنى بعضها في الطريق فقال هاتها فأعطاه إياها فأكل الغلام منها فاذا هم مثل الشهيد سواء فقال كل ترى ما حرمت فأكل فوجد مثل ما وجد الغلام فندم ندامة الكسبي والحديث الثالث حين جاء بعض الصحابة فشكى للنبي صلى الله عليه وسلم أن أخاه به بطن فأمره أن يسقيه عسلا فسقاه ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكوا إليه ثانية فأمره أن يسقيه عسلا كذلك في الثالثة أو الرابعة فقال له عليه السلام صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلا فسقاه فشفي أخوه (وأما قولنا) هل تعرف الحكمة في كرتها تنفع في هذين الشيتين (فالجواب) أنه لا طريق لنا إلى ذلك بل الله يخص من يشاء بما يشاء من جماد ونبات وحيوان إلى غير ذلك من جميع خلقه فمنها ما يعلم من طريق التجربة مثل صنعة الطب وقد يخيب ويصيب ومنها ما هو من طريق إخبار الرسل صلوات الله عليهم وهذا لا يختلف أصلا لكن الغالب على الناس أنهم قد ركنت أنفسهم إلى قول الأطباء بلا تأويل وقد عاينوا منهم في الغالب عدم النجح وهذا الذى لا شك فيه لأنه من طريق الرحمة للعباد لقوله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) فقليل منهم من يقبله وذلك علامة للحرمان فنسأل الله العافية وبعضهم يتأول ويقول هو حق لكن لا تعرف التأويل في كيفية العمل وهذا حيد عن الصواب لأنه لو كان في أحد الأشياء التى أخبر بها صلى الله عليه وسلم وجه من الوجوه في الكيفية في عمله ما ترك عليه السلام يئانه إلا أخبر به (قل أبا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون) (وأما قولنا) هل ذلك خاص

بالمؤمنين أو عام في المؤمن والكافر إن صيغة اللفظ تعطى العموم وأما ما قدمناه من قوله عز وجل (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) فتعطى الخصوص (وفيه دليل) على أن السحر حق يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر (وفيه دليل) على عظم قدرة الله تعالى وأنها لا تدر كها العقول يؤخذ ذلك من كون السحر منفصلاً عن الشخص لا يراه ثم يصل إليه منه ضرر حتى يجد ذلك الضرر في بدنه محسوساً وما يزيد ذلك إيضاحاً قوله تعالى (وما هم بضارين به من أحد إلا بأذن الله) (وبقي بحث) في قوله عليه السلام (لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر) هل يكون معناه العموم أو الخصوص فمعنى العموم أن الذي استصحب بالعجوة لا يضره سم إن شربه في ذلك اليوم ولا سحر إن سحر ولا سم تقدم شربه على ذلك اليوم ولا سحر تقدم على ذلك اليوم عمله فتكون تلك العجوة توقف عنه ضرر ذلك السم الذي تقدم شربه في ذلك اليوم وكذلك السحر أيضاً وتحميه عن ضرر ما يفعل منها في هذا اليوم ومعنى الخصوص أنه كل سم أو سحر يكون في ذلك اليوم بعد أكله تلك العجوة لا يضره احتمال الوجوهين معا لكن الأظهر الخصوص من طريق أنه أقل الاحتمالات فهذا مقطوع به ومن طريق النظر إلى أن هذا ورد من طريق الرحمة من الله تعالى ببركة هذا النبي العظيم صلى الله عليه وسلم فيكون الأظهر العموم لأننا نرى الترياق الكبير الذي هو من تأليف الأطباء الذي طريقه التجربة يدفع من السموم ما قد حصل منها في البدن وما يأتي بعده فكيف بما هو طريقه الرحمة والتفضل إلا أنه لا بد في ذلك من قوة يقين ونية حسنة كما ذكر عن عمرو بن العاص أنه جاءه رسول من العدو ويده قارورة فلما دخل عليه سأله عن تلك القارورة التي هي بيده فقال له سم ساعة فقال وما عسى أن تفعل به فقال له إني رسول لقومي لم يوجهوني قط في أمر إلا جئتكم بما يحبون وهم قد وجهوني إليك فخفت منك أن لاتسعفتي فيما طلبوا فجئت بهذا السم فإن لم تسعفتني بما طلبوا شربته فأموت ولا أرجع إليهم بما يكرهون فقال له ناولني إياه فأعطاه القارورة وقال رحمه الله بسم الله لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا وشرب ذلك السم فغرق من جيبه ساعة ثم أفاق وما به بأس فرجع الرسول من حينه إلى قومه وقال لهم اسلموا عن آخركم فإن هذا رجل لا طاعة لكم به شرب سم ساعة فلم يضره فلتسميته بتحقيق النية ظهر ذلك الخير عليه وكذلك كل من قصد الله تعالى صادقاً وجده حيث أمسه وزيادة لأنه يقول جل جلاله (وعلى الله فليتوكل المؤمنون) وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن أصدق من الله قبلاً ومن أصدق من الله حديثاً) لكن من عين يقينه خفاش لا يستطيع أن يبصر شمس الهدى (كلاب ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) من غدى قلبه بالحرام لا يبصر إلا ظلاماً في ظلام (ظلمات بعضها فوق بعض) أعاذنا الله من الحرمان ومن كسب الاثم بمنه



(٢١٣) (حديث الأمر ببلعق اليد من أثر الطعام قبل غسلها)  
 عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ  
 يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا

ظاهر الحديث النهي عن أن يمسح أحد يديه إذا أكل طعاما حتى يلعقها أو يعطى غيره يلعقها  
 والكلام عليه من وجوه

(منها) أن يقال هل هذا من كل الطعام وهل هذا لعلة مفهومة أو تعبد لا غير وهل ذلك  
 خاص بالمسح أو عام في المسح والغسل وقوله يلعقها هل يكون ذلك من جنسه لا غير أو من جنسه  
 وخلاف جنسه إن أمكنه ذلك وفي المسح كيف يكون وفيها يكون (وأما قولنا) هل من كل طعام  
 فليس على عمومته لأن من الأظعمة ما لا يتعلق بيد الآكل منه شيء وما لا يتعلق منه شيء ولا يحتاج  
 إلى مسح فلا يحتاج إلى أن يلعق (وأما قولنا) هل هو تعبد أو لعلة معلومة اللفظ لا يفهم منه  
 ذلك لكن قوة الكلام تعطى أنه لعلة مفهومة وهي حرمة الطعام والتعظيم لنعم الله تعالى لأنه  
 صلى الله عليه وسلم قد شدد في هذا الباب أعنى تعظيم نعم الله تعالى واحترامها كثيرا وقد ورد أن  
 ترك ذلك سبب إلى زوالها وقل ما أزال الله تعالى نعمته من قوم فردها إليهم وقد كان صلى الله عليه  
 وسلم إذا أكل في أهله وشبهوا تركوا القصعة حتى يأتي من يلعقها (وقد حكى) أبو هريرة أنه كان  
 يوما به جوع شديد فلقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أراك شديد خلوف الفم فقال نعم فأمره  
 عليه السلام أن يأتي معه إلى منزله فلما دخل أخرج له قصعة ليس فيها إلا لعقها قال فقلت في نفسي  
 وماذا تعنى هذه فلعقتها وشبعمت أو كما قال ولقي صلى الله عليه وسلم وهو صائم لبابة خبز في قدر  
 ففلسها وأمر بلالا أن يرفعها له حتى يفطر وقال عليه السلام إن القصعة تستغفر للأعفاء أو كما قال  
 والأحاديث في هذا النوع كثيرة (وفي هذا دليل) لأهل الصوفة الذين يفرغون من الأكل ويغسلون  
 أيديهم ثم يشرّبونه تعظيما لنعم الله وتبركا بأثار شيء أكل عونا على طاعة الله تعالى (وأما قولنا)  
 هل ذلك خاص بالمسح أو عام فيه وفي الغسل (فالجواب) أنه إذا كان في المسح الذي قد ينتقل الطعام  
 إلى تراقي باليد الشيء الممسوح فيه فكيف بالماء الذي يذهب عين الطعام فهو من باب أولى (وفيه دليل)  
 على أن السنة للمسح من الطعام وإنما الغسل من فعل الأعاجم أعنى إذا كانت اليد نظيفة فاغسل إذ ذاك  
 من فعلهم وإن كان قد جاء أن الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللام وبصح البصر  
 فيكون الجمع بين هذين الحديثين بأحد وجهين (أحدهما) أن يكون الغسل لموجب له فقبل الطعام  
 تكون اليد غير نظيفة والذي بعده يكون الطعام مما يبه دسم كثيرا لا يزيله المسح أو رائحة يكون فيها

تأذ وذلك مكروه أن يصلى به أو يكون فعلة ذلك غبا لا يتخذه دائما فإنه مخالف للسنة أو يكون الغسل لعدم الشيء الذي يمسح فيه والشأن أن يخرج من التشبه بأهل الكتاب الذي قد نهينا عن التشبه بهم ﴿ وأما قولنا ﴾ هل لبعه من جنسه أو من خلاف جنسه إذا أمكن ذلك فاذا فهمنا العلة كما قدمنا وهي من أجل حرمة الطعام بكل من يجوز لنا أن نعطيه طعاما يأكله ويأتي منه اللعق على وجه جاز لنا ذلك ما عدا أهل المال ﴿ وأما قولنا ﴾ فيما ذا يكون لمسح وكيف يكون أما فيما ذا ففي كل شيء طاهر لاحرمة له وأعني بقولي لاحرمة له تحرزا من الخبز والكتاب وما أشبه ذلك أو مال الغير فإن مسحك فيه ممنوع إلا باذن مالكه وقد جاء أنهم كانوا يمسحون تحت أقدامهم وأما الكيفية فإن يكون الفعل يرفق بحسب حالة الشيء الممسوح فيه ؛ وإنما ذكرنا الرفق فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ما كان الرفق في شيء إلا زانه ، حتى يكون في فعلك أثر من السنة لأن الشأن في هذا جعلنا الله من أهلها بفضله لأرب سواه

(٢١٤) ﴿ حديث كراهية الأكل في أواني الكفار وجواز أكل ما صيد بالكلب المعلم وغيره ﴾  
 عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ قَوْمٌ أَهْلُ كِتَابٍ أَفْأَكُلُ فِي آيَتِهِمْ وَبَارِضٌ صَيْدٌ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الْمَعْلَمِ فَمَا يَصْلِحُ لِي قَالَ أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَأَغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا وَمَا صَدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمَعْلَمِ فَادْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام ﴿ الأول ﴾ جواز الأكل في آنية أهل الكتاب بعد الغسل إذا لم يوجد غيرها ﴿ الثاني ﴾ جواز أكل ما صدته بقوسك أو بكلبك المعلم إذا ذكرت اسم الله تعالى أدركت ذكاته أو لم تدركها ﴿ الثالث ﴾ ما صدت بكلبك غير المعلم فلا تأكل منه إلا ما أدركت ذكاته والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ التبرع عن استعمال أواني أهل الكتاب مع وجود غيرها ﴿ الثاني ﴾ أنه إذا لم يجد غيرها جاز استعمالها بعد غسلها بالماء يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم لم يبيع له الأكل في آنية أهل الكتاب بعد الغسل إلا عند الضرورة وهو عدم غيرها وأهل الضرورات لهم حكم خاص بهم وقد اختلف العلماء في الآنية المتجسة ما عدا الزجاج فإن لا يدخلها مما جعل فيه شيء فالغسل يظهره وما عداه من الأواني التي قد يتناط ما جعل فيها يرض أجزاءها مثل آنية الخشب والحتم وما أشبهها على

ثلاثة أقوال قول بأنها لا تطهر وبأنها تطهر وبالتفرقة بأن يطول مكث الاناء في الماء الزمان الطويل فتطهروا وان كان قليلا لا يطهر ( وفيه دليل ) على أن الحكم في الأمور للغالب عليها يؤخذ ذلك من أنه لما كان الغالب من أحوال أهل الكتاب أن النجاسة تحل في أرايمهم أعطوا حكم النجاسة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ( فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ) ويلحق هذا في الحكم أهل البطالة وتحمل ثيابهم على النجاسة لأنها الغالبة عليهم في كثرة أحوالهم وقد عد الفقهاء هذه العلة في ثياب شارب الخمر أنه لا يصلح بها حتى تغسل ( ومنها ) وجوب التسمية على الصيد يؤخذ ذلك من تكرارها في كل نوع من أنواع الاصطياد وإفصاحه عليه السلام في جميع الأنواع بقوله وذكر اسم الله ومنها قوله بقوسي وأباح له عليه السلام أكل ما صاد به إذا ذكر اسم الله عليه أدرك ذكاته أو لم يدرك وهل هذا خاص بالقرص دون غيره من السلاح أو يحمل جميع السلاح عليه فان قلنا يتعدى الحكم بوجود العلة فجميع السلاح المحددة التي تفرى وتنهر الدم يجوز ذلك بها مثل الرمح والسيف والسكين وما أشبه ذلك وقد نص على جواز ذلك أهل الفقه في كتبهم على ما هو هناك مذكور وكذلك نقول في قوله عليه السلام ( وما صدت بكلك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل ) يتعدى الحكم إلى غير الكلب المعلم من جميع الحيوانات التي تفرس أنه إذا كانت غير معلمة وصيد بها الحكم فيها كالحكم في الذي صيد بالكلب غير المعلم وكذلك ما صيد بالآلة التي ليست بمحدودة مثل الحجر والعصا وما أشبه ذلك إذا صيد بها ما يدرك ذكاته من ذلك أكل إلا لم يؤكل منه شيء وفيه دليل : على أن الحكم إذا نيط بعلة فعدمت ارتفع الحكم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام في الكلب غير المعلم أنه لا يؤكل ما صيده إلا إن أدرك ذكاته فدل على أن التعليم في الجراح يبيح ما صيده وإن لم تدرك ذكاته ( وفيه دليل ) على أن من حسن جوابك للسائل أن تعيد صيغة لفظه فيما سألك عنه وتجاوبه على كل نوع على حدة يؤخذ ذلك من تكرار سيدنا عليه السلام باللفظ ما سأله السائل عنه وجاوبه على كل نوع منها على حدة بقوله عليه السلام أما ما ذكرت من آية أهل الكتاب إلى آخر الحديث ( وفيه دليل ) على أن ما لم يتحقق نجاسته يكره استعماله من غير ضرورة ويجوز استعماله عند الضرورة بلا كراهية يؤخذ ذلك من كون سيدنا عليه السلام منع الأكل في آية أهل الكتاب مع وجود غير ما الآن تلك الآية التي أكل فيها ليست النجاسة متحققة فيها بل هي مظنونة فمنع عليه السلام استعمالها مع وجود غير ما أباحه عند الضرورة وهو عدم غيرها وفي هذا الوجه دليل لأهل الصوفة لأنهم يظنون في أنفسهم كل مكر وخديعة فلا يستعملون ما تشبه به عليهم شيئا إلا إن كان موافقا للكتاب والسنة بمد ما يلجوز في ذلك إلى مولاهم خوفا أن يكون تحت ذلك من وجه ما كما ذكر عن بعضهم أن نفسه رغبت في الجهاد ووكدت ذلك عليه فقال لها هذا عندي محال أن يكون هذا منك على وجهه لأن الجهاد من أقرب القرب ما أفعل ذلك حتى أسأل الله تعالى في

أمرك فسأل مولاه سبحانه أنه يطلعه على ما أبطنته فقبل له في النوم أنها قد سمعت من القيام والصيام فأرادت أن تموت في الجهاد لكي تستريح من التعب ويبقى لك حسن الثناء بعد الموت فقال لها مالي جهاد إلا فيك ولا أزال أفنك بالقيام والصيام حتى تموتى لأنهم سمعوا فيها قول مولاهم حيث قال : (إذ النفس لأساة بالسوء إلا ما رحم ربي) فمن رحمته عز وجل بهم أن ألهمهم مخالفتها رتمتهم لها إلا حيث جاء الأمر بالنظر لها في وجه ما فظروهم لها في ذلك الوجه ليس لها وإنما هو من إجلال الأمر بذلك فمن أنم الشجاعة والرجولية مقاتلة العدو ومن أدب الجهاد قتال من يليك من الأعداء وأقربهم إليك نفسك وهو كفقيهما فجاهد إن كنت ذا بأس وشطارة وإلا فوصف الخنوية بك أولى

(٢١٥) ﴿حديث جواز أكل لحم الخيل﴾

عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ

ظاهر الحديث يدل على جواز أكل لحم الخيل بغير كراهية والكلام عليه من وجوه

(منها) أن السنة في ذكاة الخيل هو بالذبح لا بالنحر يؤخذ ذلك من قولها ذبحنا وقد جاءت رواية نحرنا فعلى هذا يجوز أكله بالذبح ويجوز بالنحر وقولها ونحن بالمدينة (فيه دليل) على أن ذلك كان لغير ضرورة ويؤخذ ذلك من قولها فأكلناه إن ذكاته ما كانت لعلة بالفرس وإنما كانت بمجرد الأكل لا غير وفي هذا دليل للشافعي رحمه الله في إجازته أكل لحوم الخيل مطلقا والدليل معه في ذلك وأما الامام مالك رحمه الله فلم يقع منه مخالفة للحديث فإنه لم يحرمه وإنما كرهه وبيان كراهيته أنها ما تستعمل ولا فائدتها غالبا إلا للجهاد فاذا كثر استعماله أكلها كان سببا إلى قتلها وقتلها يؤل إلى نقص من الارهاب للعدو (وفيه وجه آخر) لأن أكل لحمه على ما قيل يقسى القلب وما يقسى القلب ينافي أوصاف أهل الايمان فجاءت كراهيته فيه من باب سد الذريعة التي هي أصل مذهبه (ووجه آخر) أن أكله في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كان قليلا وإن كان جائزا فدل على قلة استعماله فعمل في ذلك على العمل بأن كرهه حتى يكون استعماله قليلا كما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فيه متبعا للسنة بطريقة حسنة وفي قولها ونحن بالمدينة فائدة أخرى وهي أن ذلك كان بعد تمكن الاسلام وظهوره وفرض الفرائض وتحديد حدود الشريعة لأنه ما فرض من الفرائض بمكة إلا الصلاة لا غير وجميع الفروض إنما كانت بالمدينة فيما أعلم

(٢١٦) ﴿حديث النهي عن قتل الحيوان صبرا﴾

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنْ تَصْبِرَ بَيْمَةً أَوْ غَيْرَهَا لِلْقَتْلِ

ظاهر الحديث يدل على منع الحيوان كله عاقلاً كان أو غير عاقل من أن يصبر للقتل والكلام عليه من وجوه

(منها) أن من السنة الرفق بجميع الحيوان عاقلاً أو غير عاقل (وفيه دليل) على رحمة الله تعالى بعبده على اختلاف أجناسهم وأنواعهم يؤخذ ذلك من نبيه صلى الله عليه وسلم عن أن تصبر بيعة للقتل أو غيرها وما يقوى ذلك أنه جاء من قتل عصفورا عبثاً جاء يوم القيامة العصفور مستجيراً يقول يا رب سل هذا لم قتلني عبثاً وفي هذين الحديثين دليل على قهر الله سبحانه وتعالى لجميع خلقه يؤخذ ذلك من كونه عز وجل لم يترك لأحد التصرف في شيء من الأشياء دقت أوجات إلا وقد حذله كيفية التصرف فيه وإنه يحاسبه عليه ذق أو جل جماداً كان أو غير جماداً عاقلاً أو غير عاقل (وفيه دليل) على عظيم عدل المولى سبحانه يؤخذ ذلك من اقتصاصه عز وجل للعصفور على دقته من العاقل الكبير إن قناه لغير منفعة أو صبره للقتل (وفيه دليل) على عظيم إحاطته عز وجل بجميع مخلوقاته يؤخذ ذلك من كونه عز وجل لا يخفى عنه مثل هذه على دقتها وبحصيتها وبغابها ولذلك هي الإشارة بقوله عز وجل (وكفى بنا حاسبين) (وفيه دليل) على أن صفاته عز وجل ليس كمثله شيء يؤخذ ذلك من كون صفة الانتقام مع صفة الرحمة معا وفي فعل واحد لأن القتل دال على صفة الانتقام ثم في نفس فعل القتل الرحمة وهو منعه أن يصبر حيوان عاقلاً أو غير عاقل للقتل فرقق به في نفس العذاب والانتقام وقد قال صلى الله عليه وسلم (إذا قتلت فأحسنوا القتلة، وصفة المحدث إذا وقع منه انتقام لا يرحم ولو قدر على أكثر لفعل فإن مقتضى أحكامه سبحانه وتعالى بوجبه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لأنه ما يحكم إلا عن الله كان بواسطة الملك بأمره أو من تلقاء نفسه بما يلهمه الله عز وجل إليه فالكل عن الله وفي هذا دليل على أن صفاته جل جلاله ليس كمثله شيء فإنه ليس كمثله شيء (سببهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق) فسبحان من تبدى بالدليل لدوى البصائر واحتجب برؤيته قدرته مع إيضاح دلالاته عن أهل الجهالة والشقاوة جعلنا الله ممن عرفه به ودله به عليه وتغمده في الدارين برحمته بمنه وكرمه

(٢١٧) (حديث تحريم أكل لحم الخمر الإهلية وجواز أكل لحم الخيل)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ  
لَحْمِ الْخَمْرِ وَرَخَّصَ فِي لَحْمِ الْخَيْلِ

ظاهر الحديث يدل على تحريم لحوم الخمر الإهلية والرخصة في لحوم الخيل والكلام عليه من وجوه  
(منها) أن ترخيصه عليه السلام في لحوم الخيل يوم خيبر إنما كان من أجل الضرورة لأنه جاء

من طريق آخر في هذا الحديث أنهم رضوا الله عنهم لم ينحروا الخيل يوم خيبر إلا من أجل المجاعة التي لحقتهم ( وفيه دليل ) لما لك كما قدمناه في الحديث قبل أنه وافق السنة في كراهية أكل لحوم الخيل لأن المظاهر خمس عند العذر تقتضى المنع أو الكراهية عند عدم العذر ( وهذا بحث ) وهو أن يقال هل تحريمه صلى الله عليه وسلم لحم الحمر وترخيصه في لحوم الخيل تبدل لا يعقل له من جهة الحكمة، معنى أو تعقل الحكمة في ذلك ( فأما قراناً ) هل تعقل الحكمة في ذلك فقد قال بعض العلماء إن الحكمة في تحريم الحمر الأهلية هو أن الحمر ليس في الحيوانات أبلد منها فأكل لحمها يكسب منه ذلك فلا شفاؤه عليه السلام على أمته منعهم من كل ما عليهم فيه ضرر في الدنيا والآخرة كما حرم مولانا سبحانه الميتة وأحلها بعد ثلاث فذكر بعض العلماء من الحكمة في ذلك أن الميتة فيها سميات كثيرة فنحن من أكلها لأجل الضرر الذي يعود علينا من سمها فإذا بقي المرء ثلاثاً اشتدت سميته في بدنه حتى عادت أشد من سم الميتة فأبيح لنا إذ ذاك أكلها لعدم الضرر لأكلها بل يحصل له بها قوى ومنافع في إبقاء رمة رحمة من الله تعالى بعبيده ( وفيه دليل ) على أنه إذا اجتمع ضرران أخذ أقلهما يؤخذ ذلك من أنه لما كانت لحوم الحمر تكسب البلادة ولحوم الخيل تكسب القساوة كما ذكرنا في الحديث قبل رخص في لحم الخيل التي هي أقل ضرراً في قوله ( يوم خيبر ) وجهان الواحد أنه دال على تشبهه في النقل لأن ذكر المواطنين الذين جرت فيهم النازلة دال على حقيقة العلم بما أخبر به والوجه الآخر وهو كون القضية في موطن مشهور يجمع كثير قد يرويه غيره فيحصل فيه تصديق له والتواتر في الحديث يزيد قوة لأنه ينقله من كونه خبر أحاد إلى التواتر وهو أعلى درجة وينبغي من جهة الفقه أن يعرف الحكم بحيث ما قدر المرء أن يزيد في إخباره على ما أخبر به قرينه حال تصديق مقالته فعل وفيما ذكرناه دليل على لطف الله تعالى بعبيده، فيما أحل لهم وفيما حرم عليهم وفيه دليل : على أنه عز وجل لا يحل ولا يعزب إلا عن حكمة وفائدة لنا عقابها من عقابها وجعلها من جعلها ( وفيه دليل ) على استغناء عز وجل عن جميع خلقه وعن تعبداتهم إذ كل ذلك عائد بالنعيم لهم وهو الغنى المستغنى ولذلك تنعم أهل العقول والمعاملات بكل حكم يصدر عن الله تعالى لعلمهم بأن ذلك رحمة منه عز وجل إليهم لم يشكوا في ذلك فرجع لهم بقوة يقينهم التمتع بالنعيم والبلاء على حد سواء وكذلك روى عن بعضهم أنه قال لا أبالي على أي حالة أصبحت وأمست إنما هي حالة شكر أو صبر وكلاهما رحمة من الله تعالى هؤلاء فهموا قوله عز وجل ( ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما يقضى الله لأئمة من قضا إلا كان خيراً لهم فمن عرف عفو واستراح ومن جهل تكالب وما نجح ومن طلب العز بالجمل وقع الهوان به وما عز

حديث النهي عن أكل لحوم كل ذى ناب من السباع - حديث جواز الانتفاع بجلود الميتة ١٠٣

(٢١٨) (حديث النهي عن أكل لحوم كل ذى ناب من السباع)

عَنْ أَبِي نُعْلَبَةَ الْحَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

ظاهر الحديث النهي عن أكل كل ذى ناب من السباع والكلام عليه من وجوه

(منها) أن يقال هل هذا النهي نهى تحريم أو نهى كراهية اختلف العلماء في ذلك فذهب الشافعي

رضي الله عنه ومن تبعه أنه نهى تحريم ومذهب مالك رحمه الله ومن تبعه أنه نهى كراهية وهل فيه لعل أو

تعبد الظاهر أنه لعل لأنه لو كان تعبد لم يكن العلماء ليختلفوا فيه (وتقى البحث) في العلة فتقول والله

أعلم لكونها تأكل الجيف فانها إذا افترت فلذي تفرسه جيفة لأنه غير مذكى فيكون شأنها

مثل البقر والابل الجليلة التي تأكل العذرة وقد اختلف العلماء أيضا في أكل لحما والحالة هذه فذكره مالك ومن

تبعه وأما رجيعها فهو نجس على المعروف وكذلك رجيع الطير المفترس نجس بالاخلاف ذكر فيه وهنا

(غلة صوفية) وهي لعزة نفسه وضرره ذل حتى لم يصلح أن يكون قوتا للمؤمنين (ويترتب عليه)

من طريق النظر من أعز نفسه فذلك ذل لها ومن ذلها فقد أعزها وما يقوى هذا البحث ما جاء عنه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَنَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ إِلَّا بِرَأْسِهِ حِكْمَةٌ يَدَّعِيهَا فَإِنْ تَوَاضَعُ رَفَعَ الْمَلِكُ رَأْسَهُ بِتِلْكَ الْحِكْمَةِ وَقَالَ لَهُ ارْتَفِعْ

رَفَعَكَ اللَّهُ وَإِنْ ارْتَفَعَ ضَرَبَ الْمَلِكُ رَأْسَهُ بِتِلْكَ الْحِكْمَةِ وَقَالَ لَهُ اتَّضَعْ وَضَعَكَ اللَّهُ أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَى هَذَا

الوجه ظاهر الحكمة في جميع الحيوانات طالب التواضع بينهم وقد مضى بعضهم لبعض وهم داخلون تحت

عموم قوله تعالى (أمام أمتكم ما فرطنا في الكتاب من شيء) (وفيه إشارة) لمن فهم لعله يتصف بصفة من

صفات أهل الخير لأن يدخل في طريقهم ويكتب معهم يؤخذ ذلك من عموم قوله عليه السلام «كل ذى ناب من

السباع» فيدخل تحت ذلك الأسد والهرّة والفأرة وما بينهما ومنهم القوي والضعيف فكذلك أنت

اجعل في نفسك شيئا مما بالموهقين ابل تلك البركة شملك معهم مثل ما إذا نودى باحضر التجار

حتى بأصحاب الآلاف وبأصحاب الدينار لو أحد فإن لم تكن من أصحاب الآلاف فكان صاحب

الدينار الواحد لعل الواحد يفضل إذا خلع عليهم خلع القرب والرضا يخضع عليك معهم واحذر

أن تشبه بصفة من صفات أهل الشر فتكتب معهم فيلحقك وبالهم وقد جاء «من تشبه بقوم فهو منهم»

فكيف من عمل ببعض أعمالهم وقد قال تشبه بالقوم فإن تشبه بالكرام فلاح

(٢١٩) (حديث جواز الانتفاع بجلود الميتة)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ

مَيْتَةٍ فَقَالَ هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا يَا قَوْمَ! قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا

ظاهر الحديث يدل على جواز الانتفاع بجلود الميتة والكلام عليه من وجوه

(منها) في كيفية الانتفاع به هل ذلك عام في جميع وجه الانتفاع أو انتفاع خاص فالعموم في الانتفاع من كل الوجود ممنوع لأن من جملة الانتفاع بيعه وأكل ثمنه ولم يجزوه ومنها الصلاة عليه ولم يجزوه ومنها جعل الطعام فيه ولم يجزوه لأنه يعود فعله لأكل الميتة فإن الطعام إذا جعل فيه تنجس به وإنما يكون انتفاعا خاصا من حيث لا يلحق منه نجاسة في شيء من الأشياء ولا مخالطة في طعام بوجه من الوجوه (وفيه دليل) على تحريم أكل الميتة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام وإنما حرم أكلها (وفيه دليل) على أن ألفاظ العموم إذا ورد الأمر بها يحمل على عمومها ولا تخصص إلا بمخصص من الشارع عليه السلام يؤخذ ذلك من أنه لما أن حرمت علينا الميتة فأتت تلك الشاة التي رآها سيدنا صلى الله عليه وسلم استعمل أصحابها عموم الأمر بالعموم فرموها بها وصوفها وكل اجزائها فخصص صلى الله عليه وسلم عموم الأمر بقوله عليه السلام وإنما حرم أكلها (وفيه دليل) على أن عموم القرآن يخص بالسنة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام وإنما حرم أكلها (وفيه دليل) على جواز مراجعة الأمر إذا أمر ولم يفهم السامع ما قصد بالأمر وبقى عليه في بعضه التباس يؤخذ ذلك من قولهم بعد ما قال لهم صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بها بها أنها ميتة كأنهم يقولون يا رسول الله تأمرنا بالانتفاع بهاهاها وقد حرمتها علينا بأمر الله لك وهذه الشاة ميتة فكيف يكون ذلك وفيما ذكرنا من معنى مراجعتهم دليل على حسن اختصارهم في الخطاب وبلغتهم في المعنى يؤخذ ذلك من كونهم جمعوا تلك الألفاظ كلها في متضمن قولهم إنها ميتة (وفيه دليل) على أن الصفقة إذا خالطها حلال وحرام فإن كل واحد منهما يعطى حكمه لأن العلماء اختلفوا في صفقة إذا اختلط فيها حلال وحرام فمنهم من قال إنها كلها حرام ومنهم من قال إنها كلها حلال ومنهم من قال إن قدر ما فيها من الحرام حرام وقد رما فيها من الحلال حلال لأن الخلطة لا تنقل حكما من الأحكام إلا في الخليطين في الماشية على خلاف أيضا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام هلا انتفعتم بهاهاها، وقوله عليه السلام وإنما حرم أكلها فجعل للحم حكما وهو التحريم والجلاد حكما وهو التحليل والشاة واحدة

وفيه دليل: على أن الأحكام الشرعية لا يكون تقريرها إلا بعد نفي كل المحتملات يؤخذ ذلك من جوابهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رؤيته الشاة الميتة ولا يخفى حالها على أحد أنها ميتة فكيف على من كانت تمام عينه ولا ينام قلبه صلوات الله عليه وسلامه لكن من أجل استقرار الحكم وطريق الاحتمال أن يكون قوله عليه السلام هلا انتفعتم بهاهاها من طريق الاستفهام لهم كيف معرفتهم بحكم الله تعالى في الميتة جاوبوه بقولهم إنها ميتة لينظروا ما قصد صلى الله عليه وسلم بتلك المخاطبة (وفيه دليل) على أن من النبيل أن يكون جواب المرء عما سئل عنه على قدر ما يعلم فيه لا يتعانا خلاف ذلك بزيادة ونقص يؤخذ ذلك من جوابهم لسيدنا صلى الله عليه وسلم بما سبق



لهم من العلم في أمر الميتة لا غير (وهنا بحث) وهو أن يقال هل أمره صلى الله عليه وسلم بالانتفاع باهابها يطهره أو هو باق على النجاسة لفظ الحديث لا يفهم منه شيء من هذا لكن من حديث غيره يفهم أنه باق على نجاسته وهو قوله عليه السلام «أيما إهاب دبغ فقد طهر» فإذا لم يدبغ فهو باق على نجاسته (وبحث: ن) وهو أن يقال هل لنا أن نعدى الحكم بالانتفاع من غير ذلك من أجزائها لقوله عليه السلام «إنما حرم أكلها فيما عدا الأكل أم لا» (وبحث ثالث) وهو كونه صلى الله عليه وسلم أباح لنا الانتفاع باهابها وهي ميتة هل يجوز الانتفاع بغير ذلك من سائر النجاسات انتفاعا خاصا مثل الإهاب أم لا (فالجواب) على البحث هل يجوز لنا الانتفاع بباقي أجزائها مثل الإهاب أم لا فأمره صلى الله عليه وسلم بالانتفاع باهابها لا يتعدى الانتفاع من غير ذلك إلى غيره من أجزائها الأحد وجهين الأول منهما لأن الحظر والإباحة والتحرير والتحليل لا يكون إلا على نحو مانع عليه صلى الله عليه وسلم لا يتعدى ذلك بالقياس إلا في الموضوع التي عاق صلى الله عليه وسلم بعلته كانت العلة أيضا منه عليه السلام أو مشارا إليها على نحو ما تكلم الفقهاء في أنواع العلة الشرعية وتعداد أنواعها على ما هو مذكور في كتبهم ومالا يفهم له علة فينقض الحكم فيه على ما نطق صلى الله عليه وسلم به مثل هذا الموضوع وما أشبهه (ولو جه آخر) لأن هذا منه صلى الله عليه وسلم رخصة لأمته والرخص لا يقاس عليها ولا يتعدى محلها ونص بعض الفقهاء أنه إذا كان للمرء ميتة وله عالج أو كلب لصيد أو ما يجوز اقتناؤه أنه لا يعطيه الميتة ولا يأمر العالج بأكلها فإن ذلك من جملة أنواع الانتفاع بها وإنما يمر بالعلاج أو بالكلب على موضع الجيفة فإنهما تصرفا فيها من تلقاء أنفسهما فلا بأس والإبلا يرشدهما إلى ذلك ولا يأمرهما به (وأما الجواب) على البحث الذي معناه هل نقيس على الإهاب غيره من أنواع النجاسات أم لا فالجواب عليه كالجواب على البحث قبل

(٢٢٠) حديث الأمر بطرح الطعام المتنجس

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ أَتَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكَلَّوْهُ

ظاهر الحديث يدل على تنجيس الموضوع الذي ماتت فيه القارة من السمن وطرحه معهم والكلام عليه من وجوه

(منها) أن يقال هل يتعدى الحكم في كل الأطعمة وفي كل الميتة من جميع الحيوان وكذلك ما عداهم من جميع النجاسات وهل يكون حكم الجامد من الطعام كحكم المائع وهل يكون طول مقام الشيء المتنجس

من جيفة أو غيرها في الطعام الذي وقعت فيه بالسواء من قرب الزمان في ذلك أو بعده وهل يجوز الانتفاع به فيعادون الأكل وهل يمكن تطهير ما وقعت فيه من الطعام أم لا (وأما قولنا) هل يتعدى الحكم إلى جميع الطعام ما عدا السم من أم لا فقد عدى ذلك الفقهاء لوجود العلة وهي تنجيس موضع حلول الميتة ولا فرق أن يكون سمنا أو غيره إذا كان طعاما جامدا فإن كان مائنا فلا يخلو أن يكون مائنا أو غيره فلا يخلو أن يكون حاربا أو راكدا وتفصيل هذا في كمال الفروع وأما إن كان طعاما مائنا فهو نجس (وأما قولنا) هل ذلك في كتب الميتات في أي نوع كانت من الحيوانات (فالجواب) أنه لا فرق بين موت الفأرة في ذلك أو غيرها من جميع الحيوان الذي له نفس سائلة ولا يؤكل إلا بذكاة لوجود العلة فيه وهي كونه جيفة وأما ما عدا الميتة من أي نوع كانت كما ذكرنا قبل من أنواع النجاسات فلا فرق بينهما وبين الميتة إذا كانت جامدة بآفة في جميع أحكامها وإن كانت سائلة باردة أو حارة فتتبع الحكم فيها في كتب الفروع أيضا (وأما قولنا) هل حكم الجامد من الطعام الذي وقعت فيه الميتة كحكم المائع (فالجواب) أنه ليس حكم الجامد كالمائع فان المائع من حين وقوع الميتة فيه أو الشيء النجس يتنجس جميعه فيطرح جميعه ما عدا الماء فيه تقسيم كما هو في كتب الفروع أيضا (وأما قولنا) هل طول مكث الميتة سواء مع قربه أو بعده فقد اختلف العلماء في ذلك وإيس في الحديث من أن يستدل عليه بل هي مسألة نظرية فمن العلماء من جعل الحكم واحدا ومنهم من قال إذا طال مكثها في الطعام طرح جميعه ومنهم من فرق في ذلك بحسب الأزمنة فان كان زمان الحر طرحت وجميع الطعام وإن كان زمان البرد طرحها وما حولها ومنهم من فرق بين الاناء الذي وقعت فيه من صفره وفي طول الزمان الذي يطابق عايه هذا الحكم مع صغر الدابة وكبرها وذلك كله مستوعب في كتب الفقه وهذا البحث في الطعام الجامد وأما المائع فكما تقدم الكلام فيه وحكم النجاسة كما ذكرنا في الميتة سواء (وأما قولنا) هل يجوز الانتفاع بالشيء الذي وقعت فيه الميتة أو الشيء النجس من الطعام فظاهر الحديث محتمل لكن الأظهر عدم الانتفاع والله أعلم وفي ذلك بين العلماء خلاف وهذه أيضا نظرية (وأما قولنا) هل يصح تطهير ما وقعت فيه الميتة من الطعام (فالجواب) أنه لا يخلو أن يكون دهنا أو غيره فان كان دهنا ففي تطهيره بين العلماء خلاف وهي مسألة نظرية أيضا وما عدا الدهن من الطعام الجامد فلا يخلو أن يكون مطبوخا أو مالحا أو على غير هذين النوعين فلعلماء فيه ثلاثة أقوال بتطهيره وعدمه (والثالث) هو أن يكون قد استوى في توفية طبخه ونضجه في المالح ولم يقبل زيادة في ذلك فان كان استوى فانه يغسل ويؤكل فانما تنجس ظاهره ولم تدخل النجاسة باطنه وإن كان لم يستو نضجه فلا يطهر ويطرح فان النجاسة دخلت باطنه لأنه يجذب من الخارج إلى الباطن والذي قالوا بغسله وتطهيره يقولون أنه يغسل أولا

بماء حار ثم ثانية ببارد ثم ثالثة بحار ثم ببارد فان كان على غير دونه الصفة فلا يطهر وأما ما عدا هذين النوعين فكما هو مذكور في كتب الفقه ( وفيه دليل ) على أن لا يتصرف إلا بعلم يؤخذ ذلك من كونهم لم يتصرفوا في السمن ولا في نزع الفأرة منه إلا بعد ما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عايه السلام الأصل وقد اختلف العلماء فيمن عمل عملا بغير علم ووافق عمله لسان العلم هل يكون مأجورا أو مأثورا على ثلاثة أقوال وقد ذكرناها في أول الكتاب وقد قال بالعلم تزين إذا أردت جمالا به إن عملت زدت كمالا

( ٢٢٩ ) ( حديث بيان وقت ذبح الأضحية )

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ مِنْ فَعَلِهِ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فَاتَمَّاهُ هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ

ظاهر الحديث يدل على أن السنة في يوم الأضحية تقديم الصلاة قبل الذبح ومن ذبح قبل الصلاة فانه لحم ليس بنسك والكلام عليه من وجوه ( منها ) التأكيد في صلاة العيد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ( أول ما بدأ به في يومنا هذا أن نصلي ) فجعلها عليه السلام مفتاح الأعمال في ذلك اليوم وهل هي فرض أو سنة قولان للعلماء في ذلك ( ومنها ) التأكيد في شأن الأضحية يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام بعد ما قال نصلي ثم نرجع فننحر ثم زادها عليه السلام تأكيدا بقوله ( من فعله فقد أصاب سنتنا ) وقد اختلف العلماء هل هي فرض أو سنة على قولين والذي قال منهم بأنها سنة هي عنده من أكد السنن ويزيد ذلك تأكيدا قوله عايه السلام في حديث غيره وما عمل آدمي عملا يوم النحر أعظم من إراقة دم ، ( وفيه دليل ) على أن النية وإن كانت حسنة والعمل الذي يعمل بها لا يصحان إلا إذا كانا موافقين للسان العلم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ( ومن ذبح قبل فاتمما هو لحم قدمه لأهله ) ويزيد ذلك بيانا قوله عليه السلام « من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد » وقوله عليه السلام « إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه » - قيل يا رسول الله وما إتقانه قال - يخلصه من الرياء والبدعة ، فتخلصه من الرياء أن يكون لله خالصا لقوله تعالى ( وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ) وتخلصه من البدعة أن يكون على نحو ما أمر صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى ( قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ) وفيه دليل : على أن اتباع الصحابة رضي الله عنهم هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه يؤخذ ذلك

بماء حار ثم ثانية ببارد ثم ثالثة بحار ثم ببارد فان كان على غير دمه الصفة فلا يطهر وأما ماعدا هذين النوعين فكما هو مذكور في كتب الفقه ( وفيه دليل ) على أن لا يتصرف إلا بعلم يؤخذ ذلك من كونهم لم يتصرفوا في السمن ولا في نزع الفأرة منه إلا بعد ما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عايه السلام الأصل وقد اختلف العلماء فيمن عمل عملا بغير علم ووافق عمله لسان العلم هل يكون مأجورا أو مأثورا على ثلاثة أقوال وقد ذكرناها في أول الكتاب وقد قال

بالعلم تزين إذا أردت جمالا به إن عملت زدت كمالا

( ٢٢٩ ) ( حديث بيان وقت ذبح الأضحية )

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ مِنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فَاثِمًا هُوَ لِحْمٍ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ

ظاهر الحديث يدل على أن السنة في يوم الأضحية تقديم الصلاة قبل الذبح ومن ذبح قبل الصلاة فانه لحم ليس بنسك والكلام عليه من وجوه ( منها ) التأكيد في صلاة العيد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ( أول ما نبدا به في يومنا هذا أن نصلي ) فجعلها عليه السلام مفتاح الأعمال في ذلك اليوم وهل هي فرض أو سنة قولان للعلماء في ذلك ( ومنها ) التأكيد في شأن الأضحية يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام بعد ما قال نصلي ثم نرجع فننحر ثم زادها عليه السلام تأكيدا بقوله ( من فعله فقد أصاب سنتنا ) وقد اختلف العلماء هل هي فرض أو سنة على قولين والذي قال منهم بأنها سنة هي عنده من أكد السنن ويزيد ذلك تأكيدا قوله عايه السلام في حديث غيره وما عمل آدمي عملا يوم النحر أعظم من إراقة دم ( وفيه دليل ) على أن النية وإن كانت حسنة والعمل الذي يعمل بها لا يصحان إلا إذا كانا موافقين للسان العلم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ( ومن ذبح قبل فاثمما هو لحم قدمه لأهله ) ويزيد ذلك بيانا قوله عليه السلام ( من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد ) وقوله عليه السلام « إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه - قيل يا رسول الله وما إتقانه قال - يخلصه من الرياء والبدعة » فتخلصه من الرياء أن يكون لله خالصا لقوله تعالى ( وما أمروا إلا ليمجدوا الله مخلصين له الدين ) وتخلصه من البدعة أن يكون على نحو ما أمر صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى ( قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ) وفيه دليل : على أن اتباع الصحابة رضي الله عنهم هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه يؤخذ ذلك

من كونه عليه السلام لم يترك لهم شيئاً من الأعمال إلا بينه لهم وحملهم فيه على سنته الواضحة مثل هذا الحديث وما يشبهه (ومما) يؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم : أصحابي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهديتم ، وقد قال العلماء رضى الله عنهم مثل يمين بن رزق وغيره وأنا أوصيك باتباع السنة في عملك وآكد من ذلك اتباع السلف فانهم أعرف بالسنة منا وقد قال مالك رضى الله عنه إذا كان حديثان ووجدنا الخلفاء أو الصحابة عملوا بأحدهما دل على أن الآخر منسوخ وإن لم يعرف النسخ وإذا كان للحديث معنيان وعملوا بأحدهما دل على ذلك هو الحكم في ذلك الحديث وأنه الظاهر من ذنبك الوجهين ﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز أكل اللحم في يوم العيد ما عدا لحم الأضحية يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ فانما هو لحم قدمه لأهله ﴾ فأجازه عليه السلام ولم يمنعه وفيه دليل : على أن نفس الأضحية عبادة يؤخذ ذلك من تسميتها نسكاً بقوله عليه السلام ﴿ ليس من النسك في شيء ﴾ في الذي ذبح قبل الصلاة فدل على أن الذي ذبح بعد الصلاة هو نسك والنسك هو ما يتعبد به ﴿ وفيه دليل ﴾ على تأخير الذبح في يوم النحر عن وقت الصلاة يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم يرجع ﴾ لأنه عليه السلام أتى بتم التي تقتضى الملبه . وفيه دليل : على استغناء المولى سبحانه عن عبادة العابدين يؤخذ ذلك من كونه عز وجل قد شرع بمقتضى هذا الحديث ذبح الأضحية وهي مما للنفس فيها شهوة وراحة لأنك تأكل وتدخر وأنت في الصدقة منها بالخيار إن صدقت أجرت أجراً آخر وإن لم تتصدق لم تأثم ونبت لك أجر الأضحية بنفس الذبح والأكل زيادة راحة لك ﴿ وفيه دليل ﴾ على عظيم لطفه عز وجل بعبده ورحمته لهم يؤخذ ذلك من كونه عز وجل أمرهم بذبح الأضحية كما تقدم الكلام فيه وجعلها في هذا اليوم من أعظم القرب إليه ويزيد ذلك بيانه قوله عليه السلام ﴿ تنافسوا في أئمانها فانها مطاياكم إلى الجنة ﴾ . ﴿ وفيه دليل ﴾ عظيم على ما أعطى صلى الله عليه وسلم من حسن البلاغة يؤخذ ذلك من جمعه عليه السلام في الحديث الواحد والحكم الواحد بين النحر والذبح لأنه لو ذكر صلى الله عليه وسلم أحد الوجهين إما النحر وإما الذبح لكان دليلاً على ترجيحه على الآخر فلما ذكرهما معا دل على جوازهما بحسن عبارة واختصار صلى الله عليه وسلم وحشرنا في زمرة غير خزايا ولا نداما بفضله

﴿ حديث جواز تأخير الطواف في الحج لعذر ﴾ (٢٢٢)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرَفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ مَالِكُ أَنْفَسَتْ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي

بعض أهل الطريق في هذا المعنى

بالباب يكون والبكاء إذا كان خلياً من النفاق نفع  
تشفع فيهم دموعهم وإذا شفع دمع المتيسمين شفع

فبينما هم حيارى من اليأس والطعم وسكارى من شراب الخوف والجزع وإذ بزغ لهم قمر السعادة  
من فلك الارادة في جوانب قلوبهم ولمعوا بالبسوا من ملابس الانس والبسط خع ورقم العلم الايمن  
سبقت لهم منا الحسنى ورقم العلم الايسر لا يحزنهم الفزع

وفى دليل على تصبر المصاب بحرمان القدر يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لها  
( هذا امر كتبه الله على بنات آدم ) تعزية لها لما أصابها من الحزن على ما توقعت فواته من أمر  
حجها ( وفيه دليل ) على جواز الاضحية عن أهل الرجل يؤخذ ذلك من قولهم ( ضحى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر ) ( وفيه دليل ) على جواز الاضحية بالبقر وإن كان  
غيرها أفضل منها فى الاضحية يؤخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بها عن أزواجه  
صلوات الله عليه ورضى عنهن وفى قولها حين أتى لها بالاحم ( ما هذا ) أن السنة أن لا يأخذ  
أحد شيئاً ولا يأكله حتى يسأل عنه فظاهر هذا الحديث يدل على جواز الاضحية بمنى وليس  
الامر على ظاهره بل هو محمول عند العلماء على الهدى وإنما ذكر الراوى الاضحية لكونها نسكا  
لانه ليس بمنى اضية وإنما سنتهم الهدى وسنة غيرهم الاضحية والله أعلم

( ٢٢٢ ) ( حديث وصيته صلى الله عليه وسلم لأُمَّته )

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ  
خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثٌ مَتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ  
وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ وَرَجَبٌ مَهْرٌ الَّذِي بَيْنَ جَمَادَى وَشَعْبَانَ أَيْ شَهْرٌ هَذَا قَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ  
فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ قَدْنَا بَلَى قَالَ أَيْ بَلَدٌ هَذَا قَدْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ الْبَلَدُ قَدْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَدْنَا اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قَدْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَدْنَا اللَّهُ  
وَأَمَّا الْكَمُّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَاحْتِسِبْهُ قَالَ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا

وستلغون ربكم فيسا لكم عن أعمالكم إلا فلا ترجعوا بعدي ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض إلا  
ليبلغ الشاهد الغائب فلعن بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه ثم قال الأهل بلغت مرتين  
ظاهر الحديث يدل على تحريم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم بعضهم على بعض والكلام  
عليه من وجوه

(منها) أن يقال هل هذا على عمومه أعني التحريم أم لا فاما أن يكون على العموم من كل الجهات  
فلا بدليل الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى ( لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من  
ظلم ) فلا يذكر أحد من المسلمين أخاه المسلم بسوء إلا من ظلم ظلاماً فله أن يذكر السوء  
الذي فعل معه لكن بقدر ما عدا عليه فانه إن زاد على ذلك عاد ظالماً ثانياً والله عز وجل يقول  
( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) وأما السنة فقد قال صلى الله عليه وسلم  
« لاغية في فاسق ، ولها شروط ( منها ) أن يكون متظاهراً بفسقه يجب أن يشهر عنه فلا غيبة  
فيه إذ ذاك ومن العلماء من قال إنما يكون ذلك إن تذكر حال فسقه عند من يقدر أن يغير عليه  
أو يستعين به في ذلك أو يحزره عنه فاما إن كان لغير هذه الوجوه فمنوع وتأولوا الحديث بأن قالوا  
معناه ولا تغتب فاسقاً وقد قال صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله  
إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » فإذا أخذ واحد منها بحقه فلا يتناول  
التحريم وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه » فان  
كان عن طيب نفس منه فلا يتنوله التحريم والآي والأحاديث في هذا كثيرة فما بقي أن  
يكون التحريم إلا خاصاً فهو إذ لم يكن عليها حق من وجه من أوجوه ياهذا قد ثبت لك حرمة  
فان وافقت زادت الحرمة حرمة أخرى وهي قوله عز وجل « من أهان لي ولياً فقد آذنتي بالمحاربة  
وأنا أسرع إلى نصر عبدي المؤمن » وزادها تأكيداً بقوله تعالى ( وكان حقاً علينا نصر المؤمنين )  
فان أتيت النفس هواها أذهبت مالك من الحرمة وعاد مكانها محنة أعاذنا الله من ذلك بمنه وقد  
ورد رب مكرم لنفسه وهو لها مهين ( وفيه دليل ) على أن تسمية الشور وعددها بمقتضى الحكم  
الرباني لا عرفي ولا لغوي يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ( إن الزمان قد استدار كهيئته  
يوم خلق الله السموات والأرض إلى قوله وشعبان ) قوله صلى الله عليه وسلم لم قد استدار أي استقر  
الامر فيه ورجع مثل ما كان يوم خلق السموات والأرض لأن العرب كانوا يحجون في كل عام  
شهر ثم ينقلونه إلى شهر ثان ففرض الحج وكان الحج في تلك السنة على ما ذكرنا من عادتهم  
في ذي القعدة فاقام الحج بالناس في تلك السنة أبو بكر رضي الله عنه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم

فلما كان في سنة عشرة من الهجرة وهي التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الحج على عادتهم إلى ذى الحجة وهو الشهر الذي جعل الله فيه الحج يوم خلق السموات والأرض وفيه حج إبراهيم وجميع الأنبياء عليهم السلام فذلك قال عليه السلام قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض أي على وضعه الذي اقتضته الحكمة الربانية عند خلق السموات والأرض وفيه دليل : على أن دوران الأشهر تسمى زمانا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام الزمان قد استدار وهي الأشهر كما ذكرنا وقواه عليه السلام (حرم) أي جعل لها حرمة ليست لغيرها وفائدة الأخبار لنا بتلك الحرمة أن نحترمها بتعميرها بالطاعات وترك المخالفات يشهد لذلك قوله عز وجل في كتابه (فلا تظلموا فيهن أنفسكم) (وهنا بحث) وهو أن يقال ما الحكمة في أن جعلت على هذا الموضع مفرقة تفريقا مختلف الوضع وجعلت في آخر السنة أكثر من أول السنة هل هذان البحثان تعبد لا يعقل لهما معنى أولهما معنى معقول من جهة الحكمة فإن قلنا تعبد فلا بحث ولا ندبنا إلا لبحث الاعتبار وإن قلنا لحكمة فما هي فقول والله أعلم في البحث الأول وهو كون رمضان لم يسم هذه التسمية وفيه من الخير العظيم ما هو فيه بحيث لا يخفى وأما من الأجر قد عرف ولولم يكن فيه إلا قوله صلى الله عليه وسلم «من قامه إيمانا غفر له ما بينه وما بين رمضان» وكون أول ليلة منه تفتح أبواب الجنان وتغلق أبواب النيران وتصفد الشياطين وذلك أن الفرق بينهم حرمة رمضان من أجل العمل الخاص به وهو الصوم وحرمة هؤلاء من الله تعالى وتفضل بغير شيء بوجب ذلك والله عز وجل يتفضل على من يشاء من عباده حيوانا كان أو جمادا بسبب أو بغير سبب لحكمة أو غيرها لا يعلمها إلا هو عز وجل لكن إن اتبعنا بمقتضى أدلة الشرع تجدها رحمة لنا وتفضلا علينا لأنك تجد كل شيء فضله المولى سبحانه من الزمان والمكان والقول والجماد أو أي شيء كان من جميع المخلوقات تجد الفائدة في ذلك تعود علينا وهو الغنى المستغنى ومما يؤكد هذا قوله تعالى (وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (ومنها) ما جاء بتخصيص الأجر بنص الشارع عليه السلام في الأعمال التي للزمنة المدة والامكنة المحترمة والجمادات المباركة فالنص في كل واحد منها مثل قوله صلى الله عليه وسلم في الحجر الأسود «أنه يمين الله في الأرض يشهد يوم القيامة لمن يستلمه» ومثل صوم يوم عاشوراء يكفر السنة إلى غير ذلك إذا تبعته تجد الخير كله في ذلك بفضل الله علينا جعلنا الله بمن سعد بذلك في الدارين ﴿ وأما الجواب ﴾ عن البحث الثاني فهو كونه عز وجل وصفها في هذا الموضع فاما من طريق حكمة النظام فإن الأخر من الأشياء يزين به أول النظام ووسطه وآخره فلما نظمت القدرة درر الأشهر في سلك الاجتماع جعلت لاستفتاح النظام بشهر حرام ووسطه شهر حرام وهو رجب ثم ثلثها في مناظرة الحسن شهر رمضان وفصل بينهما بدرة



شهر شعبان الذي فهم سيدنا صلى الله عليه وسلم حسن نظم القدرة في الأشهر فزاد وسطها حسنا بترفع شعبان بكثرة الصوم فيه لقول عائشة رضی الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ولا رأيت أكثر صوما منه في شعبان حتى أضيف الشهر إليه عليه السلام فقل شهر نبيكم شعبان فجاءت حرمة محمدية وسط حرمتين ربانيتين شعبان شهر محمد عليه السلام ورجب ورمضان شهران ربانيان لحسن النظام واستتار وكذلك كانت سابقة الإرادة فيه ولم يظهر لنا إلا عند بروزها في الوجود وفي ذلك دلالة على علو قدره صلى الله عليه وسلم لأنه ما تجد شيئا رفعته القدرة إلا ومن جنسه مارفته السنة المحمدية حتى يكون له عليه السلام خصوص في كل نوع وحال من جميع الترفيعات وختم آخر نظام السنة بشهرين حرامين وفي تفضيل آخر السنة بأن كان فيه شهران حرامان وجوه من الحكمة (منها) أن الختام له أبدأ علم زائد بمقتضى الحكمة الربانية قال تعالى (ختامه مسك) وقال عليه السلام «الأعمال بخواتمها فإذا حسنت الخاتمة حسن الكل وزاد حسنا على حسن وإن كان الكل حسنا فزيادة حسن الآخر ابلاغ في الحسن وإشارة بترفعه صلى الله عليه وسلم لما أن كان عليه السلام خاتم الأنبياء وهو سيدهم جعلت نظام الأشياء على شبه نظام أشخاص الأنبياء عليهم السلام ترتيبا متناسبا وحكمة عظيمة أبداع فيها أحكم وأحكم فيما أبداع (وفيه إشارة) إلى اللطف منه جل جلاله له بعباده لأنه من غفل أو كان له عذر في السنة كلها جعل له في آخرها تكثير في عدد ذوى الحرمة لعله يحصل له حرمة في الله ما أحسن نظمه سبحانه وأكثر فضله وأتم على من عقل عنه نعمته وفي قوله صلى الله عليه وسلم «أى شهر وأى بلد وأى يوم» وجوه من الفقه والأدب والحكمة (فمنها) أن اجتماع من له حرمة تأكيد في الحرمة وأنه لا تسقط حرمة أحد حرمة غيره يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام بعد ما بين تأكيد حرمة الدماء وما ذكر معها فدل على تأكيد حرمة اجتماع حرمة الشهر والبلد واليوم فأبقى لكل ذى حرمة حرمة في الزمن الفرد (وفيه دليل) من الأدب أن السيد إذا سأل أو العالم إذا سأل عما قد علم يرد الأمر في ذلك إليه لأنه لا يسأل عن ذلك عبثا وإنما يسأل لحكمة لا يعلمها المسئول يؤخذ ذلك من قول الصحابة رضی الله عنهم (الله ورسوله أعلم) وهم عالمون بما سألهم عنه فظهرت بعد الحكمة التي من أجلها سألهم عن ذلك وهي تأكيد الحرمة بخلاف ما إذا سأل عن شيء يجمله كثير من الناس فمن النبيل اصابة المقصود والافصاح به مثل قوله صلى الله عليه وسلم «أى شيء من الشجر يشبه المؤمن» فوقع الناس في شجر البادية قال عبد الله بن عمر فوقع في قلبى أنها النخلة فاستحييت أن أتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هى النخلة» فقلت بعد ذلك لأبى وقع في نفسى أنها النخلة فقال عمر وددت أن قلتها لأن المقصود من هذا الاختبار جودة الخواطر وحدة القرائح

فإذا جاوب بما يصلح في ذلك سر به السائل ومن أجل ذلك قال عمر لابنه تلك المقالة لانه اذا قال ما يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهمى النعمة الكبرى وقد يحصل له منه دعوة حسنة فيزداد الخير خيرا (وفيه من الحكمة) ان مثل ما لا يعرف قدره بما يعرف قدره حتى يحصل للسامع معرفة الفائدة التي قصد ان يفهمها يؤخذ ذلك من أنه لما أراد سيدنا صلى الله عليه وسلم أن يخبره عن عظيم حرمة الدماء والأموال والأعراض مثل ذلك لهم يجمع حرمة هذه الثلاثة أشياء التي كانوا يعرفون حرمتها (وفيه من الفقه) ان الأشياء اذا كان الحكم فيها واحدا وان كثرت إن من الفصاحة جمعها بتمدادها واسماؤها ويذكر الحكم مفردا لانها وان كثرت كالشيء الواحد يؤخذ من جمعه عليه السلام تلك المحترمات الثلاثة وفي سكوته عليه السلام بعد قوله الله ورسوله اعلم استدعاء لجلب القلوب لما يلقى اليها بعد ودلالة على الوفاق وهو من الشيم المحموده وفي ذكره عليه السلام هذه المواطن وهو عليه السلام قدينتها في غير ما حديث دلالة على عظيم الأجر فيها من احترامها وعظم الوزر على فاعل شيء من المحظور فيها (وفيه دليل) على وجوب تبليغ العلم ونشره يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم (ألا ليبلغ الشاهد الغائب) وما يقوى ذلك قوله عليه السلام وطلب العلم فرض على كل مسلم وقوله عليه السلام ان الله لما أخذ العهد على الجاهل أن يتعلموا أخذ العهد على العلماء أن يعلموا أو كما قال عليه السلام وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الفتن وشتم اصحابي فمن كان عنده علم فكتمه فهو كجاحد ما أنزل الله على محمد وقال الله تعالى (لتبيننه للناس ولا تكتمونه) وهذا العلم هو الذي واجب نقله وتعليمه هو علم الكتاب والسنة اللذين هما الثقلان الذي أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم بقوله «لن تضلوا ما تمسكتم بهما» والآي والاحاديث في هذا كثيرة لمن تتبعها وفهمها (وفيه دليل) على ان الخير في السلف الاول كثير وانه في الآخر قليل وقد عاد أقل من القليل فان الله وانا اليه راجعون يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (لعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه) فجعل الرجاء في البعض من يبلغه في الواعى له وذلك هو الخير كما جعل عدم الخير الذي هو ترك الوعى في الأقل ممن سمعه وجعل عليه السلام تفضيل من يوعاه في الاخذ وإن بعد على بعض من سمعه ولم يرعهم الأقل (وفيه دليل) على أنه ليس الفائدة في العلم نفسه وانما الفائدة في العلم به الذي كنى عنه بالوعى لأن العلماء قالوا معنى أوعى له أى اعلم به وما يقوى ذلك قوله عليه السلام «اتقوا العالم الفاسق والعابد الجاهل فانهما مضلة للضالين» أو كما قال عليه السلام وفي قوله صلى الله عليه وسلم (اللهم اشهد مرتين) هنا بحث لم جعلها مرتين ولم يجعلها ثلاثا على عادته صلى الله عليه وسلم في الأمر التي لها بال وما الحكمة في قوله اشهد فانما جعلها اثنتين ولم يجعلها أكثر فانه صلى الله عليه وسلم نعى بها منعى الشهادة بأن قطع بحقوق قد تكون بشاهدين فهذه

شهادتان (وأما الحكمة) في قوله ذلك هو يعلم أنه شاهد ويعلم بذلك لوجوه (منها) الفائدة في الاعتذار والانذار (ومنها) موافقة حكمة الكتاب العزيز فان الله عز وجل يقول فيه (والله يعلم أنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) لأن إعلانه عز وجل بأنه يعلم أنه لرسوله شهادة له برسائه أو تحقيقاً لها فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشهد له بالتلبية كما يشهد له بالرسالة وفيه دليل : على أن من رفع له قدراً فهو في امتثال الأوامر أشد من غيره رداعلى بعض الذين يدعون الأحوال ويقولون قد سقطت عنهم الأعمال لأنهم في الحضرة وهذا هذيان وخيال عارض في الدماغ يؤخذ ذلك من توصيته عليه السلام في البلاغ والانذار وهنا إشارة وهي إذا كان هذا السيد صلى الله عليه وسلم الذي قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وطبع على الرحمة والشفقة حتى أنه عليه السلام في المواضع المهمة يقدم حق أمته على نفسه المكرومة لعظم ما طبع صلى الله عليه وسلم عليه من الرحمة وجاء عليه السلام في هذا الموطن الذي هو موطن الوداع أجمل لهم في الانذار والتبيين ما قد صرح لهم في جميع مدة صحبتهم ثم بعد ذلك رجوع إلى النظر في ما به يخلص نفسه المكرومة بما كلفه الله تعالى به بقوله عليه السلام ﴿ألا هل بلغت﴾ لأن معناها أي لم أترك شيئاً مما أمرتني به إلا بلغته مفسراً ومجملماً فبالك بالكثير الإقبال منا كيف يشتغل بغيره عن خلاص نفسه لاسيما مع كبر السن وقرب الهام ﴿وفي هذا دليل﴾ على فضل أهل الطريق الذين عملوا في أمر الدنيا على الأعضاء والتجاوز عن الإخوان وفي الدين على الشح عليه والاهتمام حتى أنه ذكر عن بعضهم أنه شكى لأهله الجوع فقال لهم لأن أموت وأدخل الجنة وأنتم جياع خير عندي من أن أترككم شباعاً وأدخل النار وقال بعضهم على دينك فشح كما يشح صاحب الدرهم على درهمه وفي قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم﴾ إرشاد إلى تحقيق الإيمان والتحصيض على توفية جميع الأحكام من تحليل وتحريم وغير ذلك فجمع عليه السلام في إجماله في هذا اللفظ اليسير كل ما جاء به وشرحه في الزمان الطويل فسبحان من أيده بالفصاحة وحسن اختصار الكلام والبلاغ في توفية بديع المعاني مع بديع الاختصار وقد قال أهل البلاغة في الكلام إن البليغ يطول لبيان ويختصر ليحفظ وقد أتى صلى الله عليه وسلم في هذين الوجهين أتم مراد وأحسن مساق ولا يعرف ذلك إلا من عرف سنته وتبعها ﴿وفيه إشارة﴾ إلى التخويف والترهيب يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿فيسألكم عن أعمالكم﴾ فإذا كان الحاكم العدل يسأل المقصر المسكين فأى تهديد أكبر منه لمن عقل وهو عز وجل يقول في محكم التنزيل (وكفى بنا حاسبين) وقال تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) ومن أكبر الدلالة على أن كلامه عليه السلام بتأييد من الله تعالى وإلهام منه وقد قال ذلك جماعة من العلماء في معنى قوله تعالى (لتحکم بین الناس بما أراك الله)

فقالوا معنى أراه أى ألهمه فهو وحي إلهام فالجميع من عند الله تعالى إما وحي بواسطة الملك وأما وحي إلهام يشهد لذلك أنك إذا تأملت كلامه صلى الله عليه وسلم تجده يحذو حذو الكتاب العزيز (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) مثل كلامه عليه السلام الذى نبهنا عليه آنفا كيف هو صيغته صيغة الاخبار وضمنه أكبر التهديد كقول الله جل جلاله (فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور) ظاهره الاباحة وفى ضمنه عظيم التخويف والتهديد يؤخذ ذلك من أنه عز وجل قد قال فى كتابه العزيز (ولا تمش فى الأرض مرحا) وقال عز وجل (إن الله لا يحب كل مختال فخور) إلى غير ذلك من الأحكام التى بينها عز وجل لنا كيف تصرف بها فى المشى وغيره بمضمن قوله تعالى (ما فرطنا فى الكتاب من شئ) ثم أباح عز وجل لنا المشى فى مناكبها بعد التبدين والتعليم حتى لا يبقى لأحد حجة ثم ختم الآية بقوله تعالى ( وإليه النشور) فيعرفكم كيف كان شريككم من حسن أو قبيح فانه أخبرك بقوله تعالى (ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهودا إذ تفيضون فيه) بقوله تعالى (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) وقوله عز وجل (وقال قرينه هذا ملأى عتيد) كما كتبتك عليك حاضر فانظر لم يغادر منه شيئا فحسبك حالك إن عتيت به فالامر والله عظيم وقوله عليه السلام ﴿لا ترجعوا بعدي ضللا يضرب بعضكم رقاب بعض﴾ (هنا بحث) هل يكون على ظاهره فيكون حسيا أو يكون معنويا أو المجموع احتمل والأظهر والله أعلم أنه المجموع فانه المناسب لوضع الحديث لأنه أجمل ما قد فسره وبينه فهما بينا فالمحسوس منه على ظاهره مثل قوله عليه السلام ﴿حتى يكون بعضكم يسبي بعضا وبعضكم يقتل بعضا﴾ وقد قال صلى الله عليه وسلم «لا تقوم الساعة حتى لا يعرف المقتول فما قتل ولا القاتل فيما قتل، أو كما قال والأحاديث فيه كثيرة متنوعة وأما فى المبنى قيل قوله عليه السلام «قطعتم ظهر الرجل» حين مدحوه فى وجهه ومثل قوله عليه السلام «لا يسب الرجل أباه قالوا وكيف يسب الرجل أباه فقال صلى الله عليه وسلم يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه» وأبى قطع عنق أكبر من العقوق وهذا النوع أيضا فى الآثار كثيرة وأنواعه متعددة ومعنى قوله عليه السلام ﴿ضللا﴾ خارجين عن الطريقة المحمدية جعلنا الله من خير أهلها بمنه ﴿وفيه دليل﴾ على أن الرجوع إلى الضلالة فى حياته عليه السلام مستحيل يؤخذ ذلك من قوله ﴿بعدي﴾ وما يقوى ذلك قوله عليه السلام فى حديث الشفاعة حين يقال له أنهم قد بدلوا بعمدك فيقول «فسحقا فسحقا فسحقا» عافانا الله من ذلك بمنه وقد قال

نفسك بالعلم فزينها ان كنت عاملا وان خالفته قد شنتها به عاجلا وآجلا

( ٢٢٤ ) ( حديث جواز الشرب قائما )

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ بِمَاءٍ فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ

ظاهر الحديث يدل على جواز الشرب قائما والكلام عليه من وجوه

( منها ) أنه ينبغي للعالم إذا رأى شيئا ينكره الناس وهو جائز في السنة أن يبين ذلك ويوضحه بالفعل والقول يؤخذ ذلك من فعل علي رضي الله عنه ما هو نص الحديث ( وفيه دليل ) على أن عليه أن يبالي في التعاليم ما أمكنه يؤخذ ذلك من فعل علي رضي الله عنه وقوله لأنه لا يجتزأ إلا بمجموعهما وذلك هو الغاية في التعليم ويؤخذ منه أنه ينبغي للعالم عند ظهور البدع أن يعلم قبل أن يسأل لأن عليا رضي الله عنه فعل ذلك قبل أن يسأل وهو أحد الخلفاء الذين قال صلى الله عليه وسلم في حقهم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي وعضوا عليها بالنواجذ ، أو كما قال عليه السلام ( وفيه دليل ) على اتباعه رضي الله عنه في التعاليم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من قوله إن ناسا يكره أحدهم يشرب وهو قائم ولم يسم أحدا وكذلك كانت عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قيل له عن أحد شيئا لا يعجبه يقول ما بال أقوام يقولون كذا ويفعلون كذا ولا يسمى أحدا وهذه العادة اليوم قد كثرت في الناس أعنى من أنهم يكرهون الشرب قائما حتى أن بعضهم يتغالي في ذلك ويجعله من قبيل المحرم وهذا يخالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل : على أن الصحابة رضي الله عنهم كان شأنهم اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أفعاله وأقواله يؤخذ ذلك من قول علي رضي الله عنه وإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت ولم يذكر عنه عليه السلام في ذلك قولاً ( وفيه دليل ) على أن مهما كان من الشارع صلى الله عليه وسلم في شيء فعلا أو قولاً فلا مجال للعقل والرأى بأن ينظر أو يجتهد وليس له وظيفة إلا أن يتبع فقط لأنه لو كان الشأن عندهم غير ذلك ما فعل علي رضي الله عنه مانص في الحديث عند ما باغوه قول من ظهر له كراهية الشرب قائما وما يؤيد هذا ما فعله معاذ بن جبل مع معاوية بالشام حين قال معاذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معاوية الرأى عندي كيت وكيت فقال معاذ من يجيرني من معاوية أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول رأيت وأنت لا أقيم معك في بلد فخرج وأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر إلى معاوية أن يقف عند ما قال له معاذ وكيف لا يكون كذلك والله سبحانه عز وجل يقول ( قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ) والاتباعية ينبغي أن تكون عامة في الأقوال والأفعال وقد

مضى على ذلك أئمة الدين ومصاييح الهدى غير أنهم اختلفوا هل هذا واجب أو مندوب أو مادل  
الدليل عليه على كل قضية قضية بقربنة فمنها واجب ومنها مندوب ولم يقل أحد منهم بالمخالفة أصلا  
لا في فعل ولا في قول والكثرة مخالطة أهل السلوك هذا الشأن سادوا على غيرهم وبلغوا المنازل  
المنيفة وقد ذكر عن بعضهم أنه طرقه خوف من واقعة وقعت في الوجود بعد ما امثل فيها السنة  
فقيل له في إحدى مخاطباته على عادتهم التي عودهم مولا هم أتفرع ونحن قد أعطيناك علم الأمان  
قال وما علم الأمان قيل له قد هديناك إلى اتباع السنة فهناك سكن ما كان وجده من الخرف ولم  
يلق في تلك النازلة إلا كل خير ونعمة فالشأن لمن أريد به الخير الصدق مع الله تعالى واتباع  
السنة المحمدية جعلنا الله من أهل هذا الشأن في الدارين بمنه وفضله

(٢٢٥) ﴿ حديث النهي عن الشرب من فم السقاء ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ  
وَالْقَرْبَةِ وَأَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ

ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما المنع من أن يشرب أحد من فم السقاء و القربة  
والثاني أن يمنع أحد جاره أن يغرز خشبة في جداره والكلام عليه من وجوه (منها) أن يقال  
هل منعه عليه السلام عن الشرب من فم السقاء والقربة هل هو عام على أي وجه كان أو لا وهل  
النهي نهى كراهية أو تحريم وهل ذلك معقول المعنى أو لا وهل يتعدى منعه إلى غير السقاء والقربة  
أو لا وهل إباحة الجدار للجار لغرز الخشبة هو على الوجوب أو الندب وهل ذلك على كل حال  
أو في بعض الأحوال دون بعض (أما قولنا) على الشرب من فم السقاء والقربة هل هو عام أم لا  
ظاهر اللفظ محتمل لكن الناس اختلفوا في تأويله فمنهم من جعله عاما على أي وجه كان ومنهم  
من قال إنه إذا جعل فم السقاء والقربة موضوعا في الأرض كانه القصة وتناول منه الشرب  
فليست تلك الصفة بمنهي عنها وإنما النهي أن يصب الماء في حلقه ولا ينظر ما فيه ولا يقدر أن  
يقطع الشرب (وأما قولنا) هل النهي على الكراهية أو التحريم احتمل لكن إذا كانت العلة  
معقولة المعنى فيكون بحسب مقتضى العلة فان لم تعرف العلة فحينئذ يبقى الأمر فيه محتمل الوجهين  
ويبقى (فيه بحث) آخر هل النهي يدل على فساد المنهي عنه فالذي يشرب يشرب حراما وإن قلنا أن النهي  
لا يدل على فساد المنهي عنه يكون متشابهها هل هو حرام أو مكروه موضع خلاف ويبقى فعله ذلك على  
أحد الاحتمالين إما أن يكون حراما فيكون آثما وإما أن يكون مكروها فيكون غير آثم (وإما قولنا)  
هل ذلك معقول المعنى أو لا ظاهر اللفظ لا يتحقق منه شيء من ذلك لكن قد قال بعض

الناس ان ذلك معقول وهو خيفة أن يكون في الوعاء حيوان فينزل مع الماء في جوفه وقد وقع للناس من ذلك وقائع فتعجبوا بها كثيرا منها أنه قد ذكر أن رجلا شرب الماء كذلك وكان في الماء ثعبان صغير فابتلعه مع الماء فحصل له منه ضرر كثير وقد يكون أيضا في الماء علق فيباده فيتأذى به وقد يكون الماء ينصب بمرّة فيكون سببا أن يقطع العروق الضعاف التي بازاء القلب فيكون منها موته ومن أجل ذلك أحكمت السنة أن يكون شرب الماء مصا ولا يكون عبا من أجل الخوف على العروق التي بازاء القلب فهنا من باب أخرى وقال آخرون من أجل ما يتعلق بالسقاء والقربة من رائحة الغم وتد يكون في بعض أفواه الناس بخر فيتعلق بالقربة والسقاء منه شيء فيعافه الغير وقيل من أجل أن بعض الناس لا يحمل نفسه الشرب من فضل غيره ويتشوش لذلك عند الشرب وقد قيل إن ذلك يعود الفساد على الوعاء فينقل فيكون من باب إضاعة المال وهو منهي عنه نهى تحريم وبحسب هذه التعليلات تعرف النهى على أى وجه هو لكن الذى يعطيه الفقه أن أمرا يكون فيه التعليل على مثل هذا الخلاف تركه أولى لأنه لا يبعد أن يكون لمجموع ما ذكر فيكون مجتمعا فيه التحريم على وجه والكرامية على وجه والشان الاخذ بسد الذريعة التي تدل عليها قواعد الشريعة وقد روى عن الامام مالك رحمه الله ومن تبعه أن مذهبه في الامور المحتملة الاخذ بالاشد إبرا للذمة واما السقاء فهو الوعاء الصغير من الجلد والقربة الوعاء الكبير منه ﴿ وأما قولنا ﴾ هل يتعدى الحكم الى غيرهما فان قلنا بعدم التعليل فلا يتعدى ويكون مقصورا على السقاء والقربة لا غير وإن قلنا بالتعليل وهو الأظهر والله أعلم فحيث وجدت العلة طردنا الحكم على أحد محتملاته ﴿ وأما قولنا ﴾ هل إباحة الجدار للجار أن يغرز الخشبة فيه على الوجوب أو الندب فجمهور العلماء أنه على الندب لأنه قدروى عن راوى الحديث وهو أبو هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول ما لى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين اكتافكم فدل بقوله هذا انه فهم من النبي صلى الله عليه وسلم إما الوجوب أو التأكيد فى التدب لعظم حق الجار على جاره لأنه قال صلى الله عليه وسلم « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورته ، والآثار فى الجار كثيرة فى تأكيد حقه والاحسان اليه وكف الأذى عنه وإدخال السرور عليه ﴿ وأما قولنا ﴾ هل ذلك على كل حال أولا فلا يمكن أن يكون على كل حال لأن الشارع صلى الله عليه وسلم قد قال : لا ضرر ولا ضرار ، فان كان فى غرز الخشبة ضرر على صاحب الحائط فلا يجب عليه ذلك ولا يندب فالشارع صلوات الله عليه وسلامه قد منع أن يفعل الشخص بملكه شيئا يضر بجاره فكيف يفعل فى مال جاره ما فيه ضرر به هذا لا ينقل وإنما يكون ذلك على أحد محتملاته إذا لم يكن على صاحب الجدار فى ذلك كبير ضرر لأنه من جملة الرفق له وقد ورد ما معناه « لا يمنع أحدكم جاره رفته »

( ٢٢٦ ) ( حديث عدم الاتكال على الأعمال والاجتهاد فيها )

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَخْمَدَنِي اللَّهُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ فَسَدَدُوا وَقَارَبُوا وَلَا يَتَمَنِينَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتَ إِلَّا مَا مَحْسِنًا فَلَعَلَّه أَنْ يَزِدَادَ خَيْرًا وَإِنَّمَا مَسِيئًا فَلَعَلَّه أَنْ يَسْتَعْتَبَ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ رَجْوِهِ

اعلم وفقنا الله وياك أن الناس اختلفوا في معنى تأويل هذا الحديث على وجوه عديدة فمنها قول بعضهم ان الايمان عرض والعرض من شأنه أن لا يبقى زمانين فابقاؤه عليك حتى يتوفاك الله عليه من فضله عز وجل ومنها قول آخرين وهو أنه عز وجل الذي وفقك الى الأعمال وتفضل عليك بقبولها لقوله تعالى ( ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا ) وقيل لولا تجاوزه عز وجل عنا ما قدر أحد على الخلاص لقوله تعالى ( ان تجنبوا كباثر ماتنهن عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ) وتأويلات كثيرة لكن الذى يعطيه تقسيم البحث أن تقول قوله صلى الله عليه وسلم بعمله هل هو عموم في جميع الأعمال القلبية والبدنية أو هو خاص بالبدنية فان كان خاصا بالبدنية فكيف الجمع بينه وبين الأحاديث التي وردت في الأعمال وكيف دخول أصحابها الجنة مثل قوله عليه السلام في الصيام « ان في الجنة بابا يسمى الريان لا يدخل منه الا الصائمون » الى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في الأعمال وكيف دخول أصحابها الجنة مثل قوله عليه السلام عن العافين عن الناس ينصب لهم لواء أخضر يوم القيامة فيتبعونه حتى يدخلوا الجنة أو كما قال عليه السلام وقوله عليه السلام في اللذين لا يسترقون ولا يتطيطرون « انهم يدخلون الجنة بغير حساب » الى غير ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم « ان في الجنة بابا يسمى الريان لا يدخل منه الا الصائمون » وما كسبتم الى غير ذلك من الآي وهي كثيرة وإن كان المعنى به العموم في الأعمال القلبية والبدنية فكيف الجمع بينه وبين قوله عليه السلام لمعاذ بن جبل ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله ثم أخبره صلى الله عليه وسلم « ان حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وإن حق العباد على الله إذا هم فعلوا ذلك لا يعذبهم » وقول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم « من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقول الله عز وجل للمؤمنين ( لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ) والآي والأحاديث في هذا كثيرة والايمان عمل من أعمال القلوب وهو أجلها ( فالجواب ) عنه أنه إن كان على الخصوص وهو أن يعنى به أعمال الأبدان فلا تعارض بين هذا الحديث ولا ما ذكر من الأحاديث والآي ولا غيرهما عما يشبههما لأن الأعمال لا تقبل



ولا تنفع إلا بشرط الايمان واتباع السنة المحمدية ولأن الكفار مكلفون بفروع الشريعة على أحد القولين ولو فعلوها لم تنفعهم ولا يرون الجنة ولا يسمون عرفها وقد قال الله عز وجل في حقهم ( وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية ) فعلى هذا التأويل يكون للحديث فوائد من الفقه ( منها ) أنه حجة لأهل السنة على المعتزلة الذين يقولون أن بأعمالهم يدخلون الجنة ويكفرون من وقع في معصية وبوجوبه له الخلود في النار ( ومنها ) زوال رعونته نفوس العابدين الذين تسمع نفوسهم وتغتر بما يقولوا اليه من الطاعة والخدمة ( ومنها ) الحض على تحقيق الايمان ويزيد ذلك بيانا أن الحق سبحانه حض على الايمان أكثر من غيره من الأعمال بقوله تعالى ( ولا تموتن إلا وأنت مسلمون ) ولا يلزم من هذا الزهد في الأعمال لأن تركها يزيد الكفر وقد قال جعلت الصلاة فرقا بين الايمان والكفر « ولأن ترك الأعمال أيضا نقص في الايمان يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يختلس الخلسة حين يختلسها وهو مؤمن » لأن حقيقة التصديق توجب اتباع الأمر واجتناب النهي وبذل الجهد في ذلك مع اتقاء خوف لقاء المولى سبحانه وتعالى وهل يحصل له قبول أم لا يشهد لذلك قوله تعالى في صفتهم المباركة ( والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجة أنهم إلى ربهم راجعون أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ) ( وهنا بحث ) في الفرق بين خوف عوام المؤمنين وخوف الخواص اعلم وفقنا الله وإياك ان خوف عوام المؤمنين ورجاءهم وعبادتهم كل ذلك له حد ونهاية وأما خوف الخواص ورجاءهم وعبادتهم فليس له حد ولا نهاية بيان ذلك أما خوف العوام فانهم يخافون العقاب على المخالفة ونهاية خوفهم من دخول النار وخوف ما فيها من الآلام والأمور العظام أعادنا الله منها بنور وجهه الكريم وأما رجاءهم فتمنيا وعدوا من حسن الثواب وجزيل العطاء بحسب الوعد الجميل ونهايته دخول دار كرامته عز وجل والتنعيم بما أعد لهم فيها وعبادتهم حدها التزام توفية ما جعل لهم في ذلك ونهايتها ارتقا بهم القدرة على خلاف ذلك والاستراحة إلى قوله تعالى ( لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ) وأما خوف الخواص فانه لا حد له لأنهم يخافون عدله عز وجل وعظمته جل جلاله ولا حد لما يخافون ولذلك إذا طرقت لأحدهم طارق الخوف إن لم يتداركه بتسليم الفضل والرحمة ولا تفتطرت كبده ومات وقد روى أن جملة منهم ماتوا كذلك ومما يذكر عن بعضهم أنه كان فتح قبره في بيته وكان تعبده على شفير قبره فدخل عليه يوما بعض الوعاظ يزوره فلما دخل عليه ناداه الأولاد والعيال من وراء الستر ناشدناك الله لا تقتله فلما دخل عنده قال له عظمي قال له إن الأولاد قد ناشدوني الله أن لا أفعل فقال لا بد من ذلك فتلى عليه آية من كتاب الله تعالى فيها شيء من التخويف فوقع مغشيا عليه فأعاد الأولاد الرغبة على الواعظ مثل الأول فلما أفاق قال له زدني قال له ان الأولاد قد ناشدوني

الله فقال له لا بد من ذلك فتلى عليه آية من كتاب الله تعالى فاضطرب مثل الحية ووقع في قبره ميتا فقال الأولاد قنانه قنلك الله وعندهم مثل هذا كثير وأما رجاؤهم فهم يرجون محض فضله عز وجل بفضله فما يرجون لاحد له ويحصل لهم بذلك من شدة البسط وقوة الرجاء واليقين ما يفتنون به الجبال ومن الأدلال على فضل مولاهم ما يتصرفون به في الوجود كيف يختارون ومع ذلك محافظتهم على الأمر والنهي لا يقدر غيرهم عليه وبما يروى عن بعضهم أنه أتى ببرا بالدلو والحبل فأدلى الدلو فلم يبلغ إلى الماء فرفع طرفه إلى السماء وقال وعزتك لئن لم تسقني لأغضبن فإذا به قد أدلى دلوه ثانية فبلغ الماء فاستقى وشرب قال راويه فلما رأيت ذلك منه ناشدته الله أن يسقيني فضله فناولنيه فإذا هو سووق بسكر فاتبعته وقلت له ياسيدي قدم من الله عليك بمثل هذا الحال وأنت تسمى بالأدب في مخاطبة الربوبية وتقول ان لم تسقني غضبت فتبسم وقال يا بطل على من أغضب كنت أغضب على نفسي فلا أشرب ماء حتى ألقاه وطلبته مستعينا به على ذلك فلا حد لعبادتهم ولا فترة غير أنهم يفرقون بين الأوقات من أجل الأوامر لا غير فعبادتهم دائمة لا فترة فيها ولا التفات (وبما يروى) عن بعضهم أنه أتاه بعض الاخوان يزوره فوجده يصلي فقال في نفسه لا أقطع عليه أتركه حتى يفرغ من صلاته فبقي ينتظره لأن يفرغ حتى أذن الظهر فصلى الظهر وبقي ينتفل حتى أذن العصر فصلى العصر ثم قعد يذكر حتى أذن المغرب فصلى المغرب ثم بقي ينتفل حتى أذن للعشاء فصلى العشاء وبقي ينتفل حتى طلع الفجر فصلى الصبح ثم قعد يذكر حتى كان وقت الضحى الأولى فقام فصلى ثم قعد يذكر والزائر في ذلك كله يقول في نفسه لا أقطع عليه حتى يفرغ هو من تلقاء نفسه فلما قعد يذكر وهو ينتظر الضحى الأعلى جرت سنة على عينه وهو قاعد لم يتحرك لها فمسح النوم من عينه وقال أعوذ بالله من عين لا تشيع من النوم فقال الزائر في نفسه لا يحل لي الكلام مع مثل هذا وتركه وانصرف ومثل هذا عنهم كثير والفائدة أن تنظر من أي الأصناف أنت وما حالك أمن العوام أو الخواص وهل بينك وبين أحدهم نسبة أم لا وإلا فادرك نفسك قبل ذهابها واغلق الباب فالامر والله قريب وقد يكون للحديث (بحث ثان) وهو أن الأحاديث التي أنت بمقتضى الأعمال وما لفاعلها وما على تاركها فذلك مقتضى الحكمة والتكليف ويكون هذا يدل على مقتضى التوحيد والتخصيص يشهد لذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه خرج يوما ويدها الكريمتان مقبوضتان فقال للصحابة رضی الله عنهم «أندرون ما في هذه قالوا الله ورسوله أعلم فقال في هذه أسماء أهل الجنة وأسماء آباءهم وأجدادهم وقبائلهم الى يوم القيامة ثم قال أندرون ما في هذه قالوا الله ورسوله أعلم قال في هذه أسماء أهل النار وأسماء آباءهم وأجدادهم وقبائلهم الى يوم القيامة قالوا يا رسول الله فقيم العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أو كما قال عليه السلام فحصل

التخصيص لأهل الدارين بمقتضى الإرادة الربانية لا بموجب الأعمال البدنية لكن بقى للحكمة معنى لطيف وهو أن الأعمال دالة على المآل كما هو العنوان دال على صاحب الكتاب يشهد لذلك قوله عز وجل في كتابه ( فسنبسره لليسرى - فسنبسره للعسرى ) وقول زيد الخير لرسول الله صلى الله عليه وسلم لتخبرني يا رسول الله ما علامة الله فيمن يريد وما علامته فيمن لا يريد فقال « كيف أصبحت يا زيد قال أصبحت أحب الخير وأهله وإن قدرت عليه بادرت إليه وإن فاتني حزنات عليه وحنت إليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك علامة الله فيمن يريد ولو أرادك بغيرها لهياك لها » أو كما قال عليه السلام فلذلك جاء شبه الأعمال البدنية مع سابقة الإرادة الربانية لمن تفتن واعتبر كما أخبر سبحانه عن يوم بدر بقوله تعالى ( يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر إلا من عند الله ) فجعل نزول الملائكة اطمئنانا لقلوبنا لما يعلم من ضعفنا فأخبر أن حقيقة النصر من عنده سبحانه فكذلك الأعمال الصالحة فيها للنفوس الضعاف طمأنينة وحقيقة الخلاص ودخول الجنة بفضل الله تعالى والركون أيضا إلى الأعمال كيوم حنين وقد قال عز وجل فيه ( ويوم حنين إذ أعجبتكم كثيركم فلم تفتن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ) فكذلك إذا عولت على أعمالك الصالحة لم تقدر بها على شيء من الخلاص وإن كثرت إلا أن تغمدت بالفضل والرحمة يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم في العابد من بنى إسرائيل صاحب الرماة وقد تقدمت حكايته قبل في غير هذا الحديث يا هذا اعمل فأصحاب التوفيق إذا رأوا أنفسهم قد وفقوا إلى شيء من أفعال الخير يستبشرون ويشكرون الله على ذلك ولا يغترون ويرغبون الله في أسباب السعادة الدالة عليها من فضله لقوله تعالى ( واسألوا الله من فضله ) فهو أهل الفضل والانعام ويكون من فرائد هذا الحديث على هذا الوجه أنه حجة على أهل الغفلة والجهل بمن انتسب إلى العلم وبما انتسب أيضا إلى طريق الصوفية لأنهم يفرقون بين الشريعة وطريقهم وبين الحقيقة وطريقهم وكل طائفة منهما تدعى تفضيل طريقها وليس الأمر كذلك لأن الذي أخبر بالشريعة وبينها لنا أخبر بالحقيقة وبينها لنا أيضا وكفى في ذلك ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل في نفسه المكرومة لأنه كان إذا خرج إلى جهاد أو حج أخذ الأهبة لذلك على مقتضى الشريعة وإذا رجع قاله آيون تابتون عابدون ربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، وهذا هو الحق والحقيقة فتراه عليه السلام جمع في العمل الواحد الشريعة والحقيقة لأن المطلوب الجمع بينهما ومن هنا زل من زل وقد قال بعض السادة في الجمع بين ذلك أن تعمل عمل من لا يرى خلاصا إلا بالعمل وتفويض الأمر وتوكل تفويض وتوكل من لا يرى خلاصا إلا بمجرد الفضل لا غير أو كما قال ولقد أحسن

فيما به جمع ﴿ وفيه دليل ﴾ على أنه ليس أحد من العباد يقدر على توفية حق الربوبية على ما يجب لها يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله بفضل رحمته ﴾ فإذا كان عايه السلام الذى هو خير البشر وصاحب الشفاعة والمقام المحمود لا يقدر على ذلك فالغير من باب أخرى وأولى لأن صاحب كل مقام يطلب بتوفيته بحسب ما رفع له فى مقامه يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم «أعوذ برضاك من سخطك وبمعاذتك من عقوبتك وبك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أئذيت على نفسك» وإخباره عليه السلام عن قول الملائكة يوم القيامة وهى فى العبادة لا يفترون سبوح قدوس ما عبدناك حق عبادتك وإذا تأملت ذلك من طريق النظر تجده مدركا حقيقة لأنه إذا طالبنا عز وجل بشكر النعم التى أنعم علينا عجزنا عنه بالقطع ومنها ما لا نعرفها كما أخبر جل جلاله ( وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ) فكيف غير ذلك من أنواع التكليفات وهى من جملة النعم الواحدة منها نعجز عن شكرها ان لو اشتغنا بها وذلك أن الانفاس اثني عشر ألف نفس داخل ومثله خارج فى اليوم الواحد فأنعم علينا بأن تدخل بغير كلفة وتخرج بغير مشقة مع اليقظة والنوم فهذه واحدة من جملة نعم عديدة فى البدن عجزنا عن شكرها وكثير من الناس ما يعرفونه فوق العجز حقيقة ﴿ ومن وجه آخر ﴾ وهو أن العالم كله محدث فكيف يقدر محدث على توفية حق القديم الأزلى هذا عن طريق العقل مستحيل فما بقى إلا ما أخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم وهو التعمد بالفضل والرحمة فبقى البحث على قوله ﴿ بفضل رحمته ﴾ احتمال وجوها ﴿ منها ﴾ أن تكون إشارته عايه السلام لما أخبر عن مولانا سبحانه أنه قسم الرحمة على مائة جزء أخرج منها فى الدنيا جزءا واحدا منها يتراحم الخلق كلهم حتى الفرس ترفع حافرها عن ولدها خشية أن يصيبه وادخر تسعة وتسعين جزءا إلى يوم القيامة فجعل عليه السلام نفسه المكرمة من جملة المؤمنين تواضعا لله تعالى واحتمل أن يشير عليه السلام إلى عجزه عن توفية حقوق الرحمة التى رحمة الحق بها حتى يكملها له سبحانه بفضلها فيكون له سببا الى دخول الجنة مثل ما ذكره سبحانه وتعالى فى كتابه من نعمه سبحانه عليه بقوله تعالى ( ألم يجدك يتيما فآوى ووجدك ضالاً فهدى ووجدك عائلاً فأغنى ) الى آخر السورة ومثل قوله تعالى ( وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً ) فكانته عايه السلام يقول وأنا عاجز عن التوفية بالحقوق التى يجب لله تعالى على بمقتضى الشكر والتعظيم فلم يبق بما أرجوا دخول الجنة إلا برحمة أخرى فاضلة على هذه أى زائدة على هذا يكفر بها عن التقصير ويدخلنا بها الجنة واحتمل أن تكون إشارته عايه السلام إلى الزيادة التى زاده الله تعالى بعد ما أكرمه بما ذكره وهو قوله جل جلاله ( ليعترف لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ) لأن من

غفر له قد أدخل الجنة لا محالة ولا يخطر بخاطر أحد أن الذنوب التي أخبر مولانا سبحانه أنه بفضله غفرها للنبي صلى الله عليه وسلم إنها من قبيل ما تقع نحن فيها معاذ الله لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الكبائر بالاجماع ومن الصغائر التي فيها رذائل وأما الصغائر التي ليس فيها رذائل ففيها خلاف بين العلماء والأكثر منهم على أنهم معصومون من الصغائر كما عصموا من الكبائر وهو الحق لأن رتبتهم جليله وإنما ذلك من قبيل توفية ما يجب للربوبية من الاعظام والاكبار والشكر ووضع البشرية وإن رفع قدرها حيث رفع فانها تعجز عن ذلك بوضعها لأنها من جملة المحدثات وكثرة النعم على الذي رفع قدره أكثر من غيره فتضاعفت الحقوق عليه فحصل العجز للسكل كل على قدر حاله وبقيت المنة لله تعالى على السكل والتجاوز بمجرد الفضل والرحمة لاحق لأحد عليه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (بل الله يمن عليكم أن هذا كم للإيمان إن كنتم صادقين) وفيما ذكرنا حجة لأهل الطريق الذين قد أجهدوا أنفسهم في الخدمة ومع ذلك يعترفون بعظم التقصير ويخافون أكثر مما يخاف أصحاب الكبائر (وقد ذكر) عن بعضهم أنه اشبهت نفسه تمرا فبقى يدافعها أياما عديدة إلى أن ظهر له يوما شراهه فلما أخذه من البائع وولى وإذا بريح شديدة وبرق ورعد فرمى التمر من حجره ووبخ نفسه وقال لها أهلكت الناس بخطيئتك وخرج هاربا إلى الله تعالى وما يزيد ذلك بيانا قوله تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلماء) فانه بقدر العلم به عز وجل يكون الخوف منه ولا أحد أعلم بالله من رسله وسيدنا صلوات الله عليه وسلم وعلماهم أجمعين القدوة فيهم فيخف مثل هذا الخوف له عليه السلام لما به من عليه من المزية وقد قال صلى الله عليه وسلم «أنا أخشاكم لله وأعلم بما أنقى» أو كما قال عليه السلام واحتمل أن يكون عليه السلام أراد بمجموع أوجوه كلها وزيادة لأنه صلى الله عليه وسلم معدن الفصاحة والبلاغة

وفيه دليل : على أن ألفاظ العموم يدخلها التخصيص بمقتضى اللسان العربي يؤخذ ذلك من قولهم ﴿ولا أنت﴾ لأن قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لن يدخل أحدا عمله الجنة﴾ فقوله أحدا لفظ عام فلو لم يكن ذلك معروفا من لسانهم ما استفسروه حتى يزيل لهم ذلك المحتمل المتوقع من أحكام الحديث النهي عن أن يتمنى أحد الموت كان على أي حالة كان من خير أو شر يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لا يتمنى أحدكم الموت إما محسنا فلعله أن يزداد خيرا وإما مسيئا فلعله أن يستعيب ﴿وقد كان من دعائه عليه السلام اللهم احبني ما كانت الحياة زيادة لي من كل خير وأمتني ما كان الممات راحة لي من كل شر﴾ أو كما قال عليه السلام ﴿وهنا بحث﴾ وهو أن يقال هل هذا النهي على عمومه أو لا احتمال لكن قد جاء «ان وقعت الفتن بطن الارض خير لله و من من ظهرها» وقد جاء عن علي رضي الله عنه أن الفتنة لما طالت قال اللهم ان قومي قد ملوني ومللتهم فاقبضني إليك غير

مقصود ومثل ذلك عن عمر رضى الله عنه أنه قال اللهم إن رعيتي قد انتشرت وكبر سني فأقبضني إليك غير مفرط والجمع بين ذلك أنه مهما كان الرجاء في شيء من الخير أو الخوف من شيء من الشر رغب في الأسباب التي يتوصل بها إلى الخير أو دفع الشر وإبقاء حياة المؤمن من أكبر الأسباب التي يرجى بها ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم « بقية عمر المؤمن لا تمن لها يصلح فيه ما فسد » أو كما قال عليه السلام فإذا كانت وقت الفتن خيف على الإيمان في الغالب فبطن الأرض إذ ذلك خير للمؤمن فإنه يقبض على الإيمان وهي النعمة العظمى من الله بها علينا بفضلته وقد قال صلى الله عليه وسلم في الفتن « يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا » أو كما قال عليه السلام فإذا جاءه شيء يخاف به زوال الإيمان فالموت إذ ذلك مع الإيمان خير من الحياة التي يخاف معها زوال الإيمان ﴿ وأما قول ﴾ الخليفين رضى الله عنهم فأثما طلبا الموت خيفة التقص وأن يكون رجوعهما إلى مولاها على أكمل الحالات سلسكا به ما قدمناه من قوله عليه السلام « وأمتي ما كان الممات خيرا لي » غير أن العبارة اختلفت والمعنى واحد فلا تعارض بينهما وأما قوله عليه السلام « فسددوا وقاربوا » فقد تقدم الكلام على ذلك في حديث إن الدين يسر ﴿ وفيه دليل ﴾ على قوة رجاء المؤمنين في الله تعالى على أي حالة كانوا يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إما بحسنا فاعله أن يزداد خيرا وإما مسيئا فاعله أن يستعيب ﴾ أي يعتب نفسه على ما وقع منه ويندم ويتوب لأن الاستغفار لا يكون إلا بعد الندم والندم كما قال صلى الله عليه وسلم توبة ﴿ وفيه دليل ﴾ لطريق القوم لأنهم يقولون ارجع إلى مولاك على أي حال كنت تجده بك رحيمًا وقد قال بعضهم اجعل قلبك خزانة سررك ومولاك موضع شكواك وبما جاء في مثل هذا ما روى في قصة يونس عليه السلام حين كان في بطن الحوت أن الله عز وجل أسمعه صوت قارون وهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة لاقرار له فيها وأسمع عز وجل لقارون صوت ذي النون عليه السلام فسأل الملائكة الموكلين بعذابه أن يملوه حتى يخاطبه فأذنوا له في ذلك فناداه فاستجاب له فسأله عن قصته فأخبره بها فقال له ارجع إلى مولاك ففي أول قدم ترجع إليه تجده فقال له ذو النون عليه السلام ولم لم ترجع أنت إليه فقال له إن توبتي وكلت إلى ابن خالتي موسى فلم يقبلها أو كما جرى في القصة فأخرجه الله عز وجل إلى البر بفضلته ورحمته ولذلك قال بعضهم

تقواك تقواك عمدة في رجاك      ورجاك رجاك عمدة في تقواك

فإن خليت منهما فولاك مولاك ثم مولاك

(حديث الشفاء في ثلاث)

(٢٢٧)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ شُرْبَةِ عَسَلٍ وَشُرْبَةِ مَحْجَمٍ وَكَيْةِ نَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ

ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما إخباره صلى الله عليه وسلم بأن الله سبحانه جعل الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار والحكم الثاني نهيته صلى الله عليه وسلم عن الكي بالنار والكلام عليه من وجوه

(منها) أن يقال هل الشفاء في هذه الثلاثة المذكورة هو على العموم للمؤمن وغيره أولا وهل الشفاء أيضا يكون هنا عاما من كل الأمراض أو في مرض خاص وهل يحتاج في ذلك إلى نية عند استعماله أم لا يحتاج وهل نهي صلى الله عليه وسلم عن الكي نهي كراهية أو تحريم وهل يعرف أيضا لذلك حكمة أم لا (فالجواب) على قولنا هل هو على العموم في المؤمن والكافر أم لا ظاهره محتمل لكن قد جاء من طريق «شفاء امتي في ثلاث» فإن حملنا عموم لفظ هذا على التخصيص بهذه الطريقة التي أوردناها فيكون خاصا بأئمة صلى الله عليه وسلم وإن تركناهما على مقتضاه فيكون العموم في هذا أظهر وتكون الطريقة الأخرى تدل على أن هذا الخير باق لأئمة صلى الله عليه وسلم (وأما قولنا) هل يكون ذلك شفاء من كل داء أو هو من أدواء مخصوصة فاللفظ محتمل لكن الأظهر العموم لأنه من طريق الرحمة والمن وما هو من هذا الباب فالعموم أظهر فيه وقد تكلم ناس في هذه الأحاديث وعلموا الفائدة فيها بأن جعلوها بنظرهم راجعة إلى التجربة وما يقول فيها أهل الطب فإذا رجعنا إلى بحثهم إلى التجربة وقول الأطباء فلم يبق لقول الصادق صلى الله عليه وسلم فائدة أصلا وهذا لا خفاء في غلط قائله والله عز وجل يقول (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) وقال تعالى (وما ينطق عن الهوى) فإذا صدقنا قول أهل التجربة وأهل الطب وكلامنا تقدير وظن غالب فيجب من باب أولى تصديق الصادق صلى الله عليه وسلم الذي يخبر عن جاعل الأشياء كيف شاء واختراعها بقدرته وحكمته فالتوفيق لا ينال إلا من طريق النعم علينا وبما يبين أنه على العموم ما اتفق لبعض العلماء بقرب الأندلس كان من رواة الحديث عاملا به متبعا للسنة والسنن وكان الناس يجدون برأيه في كل ما يشير به عليهم بركة حين شهر بذلك فكان الناس يقصدونه من الأماكن البعيدة في أخذ رأيه في المعضلات التي تصيبهم وكان في بعض الحصن بعض الفلاحين وكان له رأس بقرة وكان يعيش به فسرق فلحقه منه كرب عظيم فقيل له مالك إلا الفقير الذي في رأيه البركة هو يخبره عليك فاتاه فأخبره بحاله وهو يبكي ويضرع إليه ويتوسل إليه بكل ما يمكنه عساه يخبر عليه رأس بقره

فقال: اذهب فاحتجم فخرج ليحتجم وعادتهم في البلاد أن المزينين يسترون حوائيتهم بمناديل من صرف أو كتان فرفع ذلك المنديل لأن يدخل فاذا برأس بقرة في داخل الحانوت والحانوت خالية فأخذه ثم رجع إلى الفقيه يخبره بحاله فلما أخبره قال له الحاضرون أى نسبة في قولك احتجم حين يكون سبياً في جبر رأس البقرة فانك لما أمرته بذلك تعجبنا من بعد النسبة التي بين حاله وما أمرته به ولم نقدر أن نكلمك ثم نجح فيما أمرته به أفدنا ذلك فقال لهم لما رأيته قد أصيب وحاله يقتضى الخوف عليه من شدة كربه ورأيت لا يقبل عذرا ان قيل له فتداركت قوله صلى الله عليه وسلم «شفاء أمتي من ثلاثة شرطة محجم» فأخذت الحديث على عمومه فأمرته بما أخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى فبركة السنة هي التي شفته أو كما جرى وحدثني بهذا بعض مشايخي من رواة الحديث وكان له العلم والدين المتين وكان من البلد الذي كان فيه ذلك الفقيه وجرت هذه فيه ﴿وأما قولنا﴾ هل يحتاج إلى نية عند استعماله فكل ما هو من طريق النبوة فالنية أصل فيه وقد يؤثر لمن لم تكن له نية إذا أخذه على وجه التداوى مثل ما يأخذ الذي الدواء يعطيه الطبيب فان ذلك المقدار من النية فيه مجزئ وأما الذي يأخذه على طريق التجربة أو الشك فلا يزيد بذلك إلا شدة بدليل قول الله سبحانه (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا) وكل من لم يصدق ما قاله الصادق صلى الله عليه وسلم أو شك فيه فقد ظلم نفسه فلا يزيد ما يستعمل من الكتاب والسنة إلا خسارا ورضي الله عن ابن عباس كان إذا رمدت عينه يتلو قول الله عز وجل في العسل فيه شفاء للناس ويكتحل به يبرأ من حينه وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا طلع له نبت تلى الآية وظلاد بالعمل فيبرأ أيضا فمثل هؤلاء السادة ومن تبعهم بأحسان إلى يوم الدين عرفوا الكتاب أيضا والسنة وما به من عايننا ذلك ﴿وأما قولنا﴾ هل نهى صلى الله عليه وسلم عن السكى نهى تحريم أو كراهية احتمال والأظهر أنه على الكراهية وما يدل على ذلك أن بعض الصحابة كانت الملائكة تسلم عليه فأخذ مرض فقيل له ليس يبريك منه إلا السكى فاكتمى فلم تسلم عليه الملائكة حتى تاب وأقلع عن السكى فرجعت الملائكة تسلم عليه كما كانت قبل وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى بعض الصحابة في الحكمة الكنة لا يعلمها كان كيه لذلك الصحابي بعد هذا الحديث فيكون فعله عليه السلام ناسخا لقوله أو يكون قبل الحديث فيكون فعله منسوخا بقوله فاذا احتمال الأمرين بقى موضع خلاف وفعل هذا الصحابي الذي كانت الملائكة تسلم عليه كان كيه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فيان النهى عندهم هو المشهور في الكراهية لأنه روى عنه رضي الله عنه أنه قال كتوبنا فما أفحننا فنولا أن النهى كان معلوما عندهم بعد موته صلى الله عليه وسلم وتأوله أنه على طريق الكراهية واكتوى فظهر له غيره أراد ما قال ذلك ولا تاب من السكى وأقلع عنه وحينئذ رجعت الملائكة



تسلم عليه كما كانت وفيما جرى لهذا الصبح دليل على أنه لا تعجل العقوبة الا للمحبوب لكي يرجع  
وأما غيره فقد يؤخر له إلقاء لقول مولانا سبحانه (إنما نملى لهم ليزدادوا إثماً) (وأما قولنا) هل نعرف  
لنبيه صلى الله عليه وسلم علة أم لا أما أن يفعل صلى الله عليه وسلم شيئاً غير حكمة فستحيل وأما  
ماهى فتحتمل والله أعلم وجوهاً (منها) أن الجاهلية وأهل السكتاب يفعلون ذلك وهو عليه السلام  
قد نهى عن التشبه بهم فيكون لأجل ذلك واحتمل أن يكون لما جعلها الله تعالى للعذاب والنقم  
اتبع عليه السلام فيها حكمة الحكيم وأعطاهما ما هو الغالب من شأنها واحتمل أن يكون عليه السلام  
كره ذلك من طريق الفأل فهذه سنته عليه السلام يعجبه الفأل الحسن كما فعل عليه السلام حين قال  
من يحلب هذه الشاة فقام رجل ليحلبها فسأله عن اسمه فلما أخبره لم يعجبه ذلك الاسم فقال له اجلس  
ثم ثان مثل ثم ثالث فلما أعجبه اسمه قال له احلب فكره هنا أن يكون شفاء أحد أمته بالنار من  
أجل الفأل ولا يكون لها في لحم مؤمن نصيب لا في الدنيا ولا في الآخرة واحتمل مجموع ما  
ذكرناه وزيادة لأنه عليه السلام معدن الحكيم والخير وبقي (سؤال) وهو أن يقال كيف يخبر بشيء  
أن فيه شفاء ثم ينهى عنه (فالجواب) والله اعلم وفقنا الله وإياك أنه لما كان عليه السلام الصادق المشفق  
على أمته الرحيم بهم كما جاء في التنزيل فأعلمنا بما جعل الله تعالى فيها من الشفاء ونهانا عن استعمالها لما في  
ذلك من المضار علينا لا نأبى نفس نبيه عليه السلام عن ذلك علمنا أنه قد اجتمع فيها الأمران الشفاء والمضار  
فغلب صلى الله عليه وسلم الذى هو الأصاح في حقنا وهو النهى كما أخبر الحق سبحانه في شأن  
الخنزير فيها منافع للناس ثم حرمها لما فيها من المضار في العقول والأديان (وفيه من الفقه) أن دفع  
المضار آكد من تحصيل النفع يؤخذ ذلك من أنه لما كان في السكى النفع والضرر غلب عليه السلام  
دفع الضرر فنهى عنه وهذا المعنى هو الذى فهمه حذيفة رضى الله عنه حيث قال كان الناس يسألون  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى (وفيه دليل) لأهل  
الزهد وهو أنه لما كان في الدنيا الوجهان غلبوا الضرفيها فندعوهم بالزهد فيها فنجوا وربحوا الدارين  
وعاد الضرر على أهلها فتعبوا في الدارين معاً (وفيه من الفقه) أنه إذا كان شيء يكون فيه خير وشر  
ولا يقدر على دفع ذلك الشر الذى فيه يترك خيره من أجل شره ومن أجل هذا الباب كان أطباء  
الأبدان لما أن كانت عندهم الحمودة فيها السم القاتل وفيها النفع لاذهب الا خلاط وقدروا على  
أن يحجبوا ضررها عن الأبدان بالحجب المعلومة استعملوها بالحجب ولا يستعملها أحد وحدها  
الا قتلته وكذلك أيضاً أطباء الأديان لما كانت النفس وما تشير إليه غالباً سم قاتل في الدين  
لم يستعملوها إلا بحجاب الشريعة فانهم لا انفكك لهم عنها فلم تضرم مع ذلك وانتفعوا بها وربحوا  
عليها الدارين جميعاً والذين استعملوها بغير حجب الشريعة قتلتهم وخسروا بها الدارين معاً عاذنا

الله من ذلك ولذلك قال ، اذا كنت متقبيا فشر نفسك أولا فاتقه ، فان عوفيت منها فلا شرب بعدها

(٢٢٨) حديث نفع الحبة السوداء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ قَارَ ابْنُ شِهَابٍ وَالسَّامُ الْمَوْتُ وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ الشُّونِيزُ

ظاهر الحديث الاخبار بأن الله عز وجل جعل في الحبة السوداء التي هي الشونيز شفاء من كل داء الا الموت والكلام عليه من وجوه

وهي كما تقدم في الحديث قبله من التوجيهات في الشفاء والانفصال عنها كالانفصال عن تلك غير أن هذا زيادة في التوجيه وهي أن عادة العرب إذا أكدت الشيء بالمصدر أو استثنت من العام بعضه دل على أن ما بقى حقيقة في العموم لا يحتمل التخصيص وقد قال صلى الله عليه وسلم هنا إنها شفاء من كل داء فهذا اللفظ عام وقد يحتمل التخصيص فلما استثنى منه البعض بقوله عليه السلام إلا السام دل على أنه شفاء عام لا يحتمل التخصيص وقد قال بعض العلماء في هذا الحديث ما قدمنا ذكره في الحديث قبل أنه يرجع في ذلك لما يقوله الأطباء وهذا ليس بالبين والجواب عنه مثل الجواب في الحديث قبل وقد قال أهل الطب أن الحبة السوداء تنفع عندهم لسبعة عشر داءً بالتجربة وقد ذكر لي بعض مشايخي في الحديث والفقهاء وكان قد جمع الله له الحديث والفقهاء والعمل بهما والتقوى أن شيخه رحم الله جميعهم وإيانا بفضل أن بعض أصحابه وكان من الزاهدين المباركين وكان يحضر مجلسه كل يوم فلما قرأ هذا الحديث وتكلم الشيخ عليه بنحو ما أشرنا إليه في الحديث قبله جاء يوم ولم يأت ذلك الزاهد مجلس الشيخ فلما أتاه بعد سأله ما حبسك عنا فقال له إن عيني رمدت فأوجعتني فأخذت الشونيز فمضغته وألقيته داخلها فزادت وجعا فقلت مخاطبا لها اوجعي أو طيري فما أخبر الشيخ إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقول النبي عليه السلام إلا حقا فبرئت من ليأتي وما بقى لي فيها شيء من الأشياء المؤلمة ولا أثر منها فقال الشيخ للفقهاء مثل نية هذا هي النية المباركة التي تظهر فيها فائدة الحديث ولو استعمله أحد منكم مع الشك الذي في نياتكم لطارت عيناه أو كما جرى وفي هذه الحكاية دليل على ما قلناه في الحديث قبله أما الأمور التي تلقى من الشارع صلى الله عليه وسلم أن الفائدة في استعمالها إنما تكون بحسن النية وإن لم يكن هناك حسن نية خيف على الشخص من زيادة الضرر وقد بينا الدليل على ذلك من كتاب الله تعالى والله الموفق للخير بفضلته

(٢٢٩) حديث لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفْرًا وَلَا مَجْذُومًا كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ

ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما نفى هذه الأربعة وهي العدوى والطيرة والهامة والصفر والثاني الأمر بالفرار من المجذوم كما يفر من الأسد والكلام عليه من وجوه

(منها) أن يقال مامعناه وما الحكمة في نفيه عليه السلام ذلك وهل أمره عليه السلام بالفرار من المجذوم وجوباً أو نذراً (أما قولنا) مامعناها فإن تلك الأربعة الأشياء كانت من عمل الجاهلية فمعنى العدوى عندهم إذا كان عندهم الجمل به داء يخرجونه من بين الجمال ويزعمون أن ذلك الداء هو الذي يعدو إلى غيره أي ينتقل منه إلى غيره وقد سئل عن ذلك سيدنا صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله الأبل تكون مثل الظباء حتى يدخل بينهما الأجر فيعدوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فمن أعدى الأول» فنفي بقوله صلى الله عليه وسلم فمن أعدى الأول ما كانوا يعتقدون من ذلك وبين إنا حقيقة إصابة الخير والضرر على اختلاف أنواعهما في جميع الحيوان عاقلة وغير عاقلة إنما هو بقدره الله تعالى ومشيئته لا تأثير لشيء في ذلك وأما الطيرة فإنه كان من عاداتهم من أصابه منهم ضرر من شيء من الأشياء أو بسببه كان يتطير به أو يكرهه و ينسب ما جاءه مما لم يعجبه أنه من ذلك وقد أخبر الله عز وجل بذلك في كتابه حيث قال ( قالوا إن تطيرنا بكم لئن لم تنتهوا لرجنكم وليمسكنكم منا عذاب أليم ) فجامهم الجواب طائركم معكم ففي صلى الله عليه وسلم أن يصيب أحداً من أحد وبال وإنما وبال الشخص من سوء حاله كما قال سبحانه ( طائركم معكم ) وأما قوله ( ولا هامة ) فإن العرب كانوا يقولون إن المقتول إذا قتل ولم يؤخذ بثأره يخرج من رأسه طائر يصيح حتى يؤخذ بثأره وقيل يخرج من عظامه إذا بليت فكذب صلى الله عليه وسلم ما ادعوه من ذلك بقوله ( ولا هامة ) أي ليس ما يقولون من ذلك حق وفي هذا دليل على تكذيب كل من يدعى في خالق من خلق الله تعالى أنه متولد عن شيء برأيه أو بكلام غيره من تقدمه ويحكم على القدرة برأيه أو باستنباط حكمة يدعيها أن ذلك كله كذب وليس لعلم ذلك طريق من طريق الحكمة بالجملة السكافية إلا من طريق إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم ويبطل بهذا علم الفلاسفة والطبيعيين يعني وأهل صنعة الفلك لأزد ذلك كله برأيهم ليس فيه من الشرع مستند ولا يحل تصديقهم فيما يزعمونه ( وأما قوله ولا صفر ) فإنه دود في البطن يقتل من أصابه فأزال بقوله هذا ما كانوا يزعمونه من ذلك حتى يعدوا أن الميت إنما يموت بأجله ولا يلتفت لإعادة الجاهلية في ذلك ويترتب على هذا من الفقه أنه لا يعمل من

الاسباب إلا الذي جاءت به السنة لا تباع الأمر أو ما كانت جارية وأبقتها السنة مثل ما كان يعجبه صلى الله عليه وسلم الفأل الحسن وقد كان ذلك من فعلهم في الجاهلية فأقرته السنة ومثل القسامة وعقل العاقلة وما أشبه ذلك ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن الأصل في الدارين لا تأثير في الوجود شيء بذاته وإنما التأثير للقدرة نفسها أو ما جعلته القدرة بمقتضى الحكمة وغير ذلك محال ولذلك قال أهل العلم ما معناه إن بروز القدرة إلينا في الأشياء على ضربين منها ما هي مغطاة بصدق الحكمة ومنها ما هي بارزة بذاتها لا تغطيتها عليها ﴿ وأما قولنا ﴾ الحكمة في نفيه عليه السلام تلك الأربعة الأشياء فلوجوه منها ليحقق أن التأثير في الأشياء كلها للقدرة كما تقدم وغير ذلك محال لأن هذا من حقيقة الإيمان ومنها في التغيير الذي قد يوافق في النفوس من تلك العوائد لمن فعلها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم إذا نظرت فامض أى لا ترجع عما كانت عليه نيتك قبل فان ذلك التطير لا يمنع شيئاً ولا يجلبه ومنها شفقتة عليه السلام على أمته ليريحهم من التعب الذي يلحقهم بالنعيد بتلك العوائد المذمومة ولا فائدة لهم فيها ومنها ابقاء التوادد بين المؤمنين يؤيد هذا المعنى الذي أشرنا إليه قوله عليه السلام في الشؤم إن كان في الدار والمرأة والفرس فان هذه الثلاث مما يمكن الانفصال عنها وليس على أحد في ذلك كبير مشقة ولم يحقق عليه السلام الشؤم فيها وإنما قال عليه السلام ان كان يعنى على زعمكم في هذه الثلاث ونفاه أن يكون في ابن أو أخ أو صاحب أو قريب من القرابة أو في شيء من الاطعمة أو فيما يتمول من الأشياء سوى ما ذكر حتى تبقى نفوس القرابة والأصحاب مجتمعين لا يجد أحد بأحد تغيراً وكذلك فيما فتح الله تعالى عليه من جميع المتمولات وترى اليوم عادة بعض الناس يتطهرون ببعض بينهم وبين أصحابهم ويقولون ما أتى علي فلان إلا حين ولد له فلان ويكره ذلك الابن من بين بنيه ويوافقهم على ما زعموا وكذلك في الأصاب ومن يلقونه يقولون ما حرمت اليوم إلا من كوني لقيت فلانا وقد شاع هذا في الناس كثير أو هذا مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولما نص عليه في هذا الحديث وجاهلية محضه وكفى بهذا شؤماً لأن الشؤم كله والشرك كله مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد بين العلماء الشؤم الذي في تلك الثلاث فقالوا شؤم المرأة سوء خلقها وشؤم الدار سوء جارها وشؤم الفرس أن لا يجاهد عليه في سبيل الله وأما جوابه صلى الله عليه وسلم للمرأة التي أتت تشكوها له حالها بدارها حيث قالت أتيتها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة فليس فيه تحقيق بشؤمها وإنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك ترويحاً لحاظرها كأنه عليه السلام يقول ليس يلحقك منها شيء إذا رحلت عنها وتبقى هي مما نسبت أنت إليها ذميمة عندك لا تلتفتي اليها وهذا تنبيه على الشؤم الذي قد تحقق بالكتابة والسنة لكل من لا يرجع عنه وهو الذنوب والمعاصي فان شؤمها لا يفقد في الدارين

حسا ومعنى وهذا الشؤم الذى قد نفقته الشريعة تعلقته به النفوس إلا القليل وهم أهل التوفيق قاتل الله أبا الجهالة على نفسه ما أعداه وعن الحق ما أعماه (وأما أمره) عليه السلام بالفرار من المجذوم هل هو على الذنب أو الوجوب أو من طريق الشفقة احتمل والأظهر أنه من طرق الشفقة بدليلين أحدهما من فعله عليه السلام وهو أنه روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه أكل مع المجذوم في صحفة واحدة وقال «بسم الله لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا» ولو كان الفرار منه واجبا أو مندوبا كان عليه السلام أول من يفعله والدليل الآخر أنه قد ذكر من طريق الطب أن تلك الروائح التى لهم تحدث في الأبدان خللا وتتألم النفوس أينسانها ومن شفقتة عليه السلام على أمته كل ما فيه لهم ضرر في أى وجه كان ينههم عنه وكل خير في أى نوع كان يدلهم عليه فجزاه الله عنا أفضل ما جازى نبينا عن أمته وأما قوله عليه السلام كما تفر من الأسد فهو مبالغة في الهرب منه لأن العادة في فرار الناس من الأسد أنهم يكونون منه في البعد بحيث لا يشمون له رائحة ولا ياحقهم منه نفس وهم يشتدون في الهرب فهذه غاية في الهرب ويمكن الجمع بينه وبين فعله عليه السلام وقوله إن قوله هو المشروع لنا من أجل ضعفنا فمن فعله فقد أصاب السنة وهى أثر الحكمة الربانية وفعله عليه السلام هو حقيقة الإيمان والتوحيد لأن الأشياء كلها ما جعل الله تعالى لها تأثيرا إلا بمقتضى جريان حكمته سبحانه وسنته في خلقه وما لم يجعل له ذلك فلا تأثير له وما السكل إلا بقدرته عز وجل وإرادته يشهد لذلك قوله عز وجل (وما هم بضارين به من أحد إلا بأذن الله) فمن كانت له قوة يقين وصدق إيمان فله أن يتبعه عليه السلام في فعله ولا يضره شيء وهو في فعله متبوع للسنة ومن كان يقينه ضعيفا فله أن يتبع أمره عليه السلام في الفرار ولا يجوز له مع الضعف أن يتبع في الفعل لأنه عرى عن شروطه وقد يدخل بفعله ذلك تحت قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ويترتب على هذا من الفقه أن الأمور التى يكون فيها توقع ضرر وقد أبحاث الحكمة الربانية الحذر منها أن الضعفاء لا ينبغي لهم أن يقرئوها وأن أصحاب اليقين والصدق مع الله تعالى في ذلك بالخيار إن شاءوا أخذوا بأحد الوجوهين بالفعل أو الترك لأنهم لهم أسباب ذلك متمكنة وقد ذكر عن بعض السياحين أنه كان له رفيق في طريقه فمرا على مفازة وهى ضيقة العبور وإذا بها أسد فقال لصديقه اذهب ولا تبال فقال له صديقه السنة واسعة إنى لأمر عليه ومر عليه أنت ففعل فتقدم ومر عليه فلم يضره ورجع صديقه عن ذلك الموضوع إلى موضع ثان لكونه لم يجد في الوقت من اليقين ما وجد صاحبه فعمل كل منهما على ما اقتضاه حاله وهذا هو الشأن وفي قوله صلى الله عليه وسلم عند الأكل مع المجذوم (لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا) دليل على أن مقتضى الحكمة الربانية أن يصبه من المجذوم أذى لمن يدنو منه وفي أمره عليه السلام بالفرار دليل على أن الحكم يعطى للغالب يؤخذ ذلك من أمره عليه السلام بالفرار على العموم لأن الغالب من الناس

هو الضعيف فجاه الأمر بحسب ذلك ﴿ تنبيه ﴾ أمرنا بالهرب من جذام الأبدان فن باب أولى الهرب من جذام الأديان وهم أصحاب البدع والشيع لأن المرض في قلوبهم والسم الباطن أشد سر يان من الظاهر ومن أجل هذا روى عن بعض علماء السنة أنه كان في زمانه بدعي فجاءه يوماً يرغب منه أن يقرأ عليه آية من كتاب الله تعالى فحانف أن لا يفعل وأخرجه من عنده فقيل له في ذلك فقال لم يأت بتلك الآية إلا وقد دبر معها مكيدة في الدين فالهرب من أهل الزيغ والزلل سبيل النجاة وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله الجائيس الصالح خير من الوحدة والوحدة خير من الجائيس السوء أو كما قال عليه السلام وقال بعضهم في هذا المعنى

يقاس المرء بالمرء إذا هو ماشاء وللشيء من الشيء مقاييس وأشباه

حديث الأمر باتخاذ السترة للمصلي

(١٣٠)

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ بِلَالًا جَاءَ بِعِزَّةٍ فَرَكَّزَهَا ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي حِلَّةٍ مُشَدَّرًا أَصْلَى رُكْعَتَيْنِ إِلَى الْعِزَّةِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعِزَّةِ

ظاهر الحديث يدل على أن العنزة سترة للمصلي وأن الممار خلفها لاشيء عليه ولا على المصلي والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ في صفة العنزة وهل تجزى في سترة المصلي غير تلك الصفة فأما صفتها فقد ذكر العلماء أنها مثل مؤخرة الرجل طولاً وغلظاً وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم حين سئل عن سترة المصلي فقال قدر مؤخرة الرجل ومنهم من حدها بما يقرب من ذلك وهو أن يكون طولها ذراعاً وغلظها غلظ الرمح وبقى الخلاف بينهم فيما لم يكن على تلك الصفة مثل ستر العورة بالثوب وما أشبهه فمن لحظ تلك الصفة التي كان صلى الله عليه وسلم فعل قال لا يجزى غيرها ومن علل وقال ما جمعت السترة إلا من أجل عدم التشويش أجاز ذلك ولذلك اختلفوا في الحظ في الأرض هل يجزى عن السترة أم لا على قولين ﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز الصلاة بالتشمير يؤخذ ذلك من قوله مشمراً إلا أنه نص الفقهاء أن لا يكون ذلك من أجل الصلاة فإذا كان لضرورة ما فله أن يصلي به على حالته ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن السنة في السفر التشمير ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن إقامة الصلاة لا تكون إلا بعد ما يفرغ من كل ما تحتاج الصلاة إليه والتهيئة لذلك يؤخذ ذلك من أن بلالاً لم يقم الصلاة إلا بعد ما فرغ من ركز العنزة ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن وقت الشروع في أمور الصلاة من الاتمامة وما يقرب منها لا يشتغل بشيء وإن قل يؤخذ ذلك من كون بلال فرغ من ركز العنزة وهو شيء يسير

جدا وحينئذ أخذ في الإقامة وبلال لا يفعل ذلك إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ ويترتب عليه من الفقه ﴾ خلو القلب عند التلبس بالعبادة من كل شيء. وإن قل يؤيد هذا قوله تعالى ( فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب ) ﴿ وفيه إشارة ﴾ إلى أن المسافر يقدم في سفره ما يحتاج إليه من ضروراته لدينه بحسب ما يعرف من طريقه ويعرف ذلك في رحله يؤخذ ذلك من حمله صلى الله عليه وسلم العنزة في رحله ولاجل هذا قال العلماء ينبغي للمرء أن يكون له في بيته تراب طاهر أو حجر معه للتيمم من أجل أن يطرقة بالليل مرض لا يمكنه معه الطهارة بالماء فإذا كان عنده أحد الأشياء التي يجوز التيمم بها يتيمم ولم يتعطل عليه فريضة وإلا كان مفرطا في دينه ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن القصر في السفر أفضل يؤخذ ذلك من قوله « صلى ركعتين » لأن العلماء اختلفوا في القصر في السفر فمن قائل بالوجوب ومن قائل بعنقه إلا لعذر ومن قائل بجوازه والذين قائلوا بجوازه اختلفوا أيضا أيهما أفضل هل القصر أو ضده بحسب ما ذكر في كتب الفروع ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن السنة حسن الزى في الصلاة يؤخذ ذلك من قوله « في حلة » والحلة عندهم هي أحسن الزى لأنها توبان تستر الجسد كله ﴿ وفيه دليل ﴾ لمن تأول السترة وعللها بأنها الزوال التشويشى يؤخذ ذلك من قوله ﴿ ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة ﴾ فإنه لا شيء للخاطر أشدته وبشأمنه وور الناس والدواب بين يديه ﴿ وتبقى بحث ﴾ وهو أن يقال هل جعل العنزة على ذلك القدر الذي تقدم ذكره تعبدا لا يعقل له معنى أو هو مما تعقل له معنى فإن قلنا لا يعقل معناه فلا بحث ووجب الاتباع لا غير وإن قلنا لها معنى وهو الأظهر فما هو فنقول والله أعلم لما كانت الصلاة لها تلك الحرمة العظيمة كما تقدم ذكره في حديث الاسراء وكانت قبل في الامم الخالية لا يوقعونها إلا في المواضع التي نصبت لها وقد أمر الله عز وجل برفع تلك المواضع إكراما للصلاة التي توقع فيها بقوله عز وجل ( في بوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ) ثم إن الله عز وجل بما خص به سيدنا صلى الله عليه وسلم أن جعلت له الأرض مسجدا وطهورا أبي في كل موضع منها يجوز لإيقاع الصلاة فيه كما تقدم في الحديث قبل بقوله عليه السلام « حيثما أدر كنتك الصلاة فصل، وقال عليه السلام في شأن المار بين يدي المصلي « لأن يقف أربعين خريفا خيرا من أربعين بين يديه » فبحلول وقت أداء الصلاة صارت جميع الأرض مستحقة للمصلي بوقوع صلاته حيث شاء منها وبقيت حقوق الناس منها من المرور وغيره متعذرة بمنوعة حتى يفرغ هذا من صلاته فأحكمت السنة بحمل العنزة تحديدا للبقعة التي اختارها المصلي لوقوع صلاته وتبقى ما عداها من الأرض لجميع الناس لا حجر عليهم في تصرفهم فيها من مرور وغيره فجاء قوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » فبقيت حرمة الصلاة على ما هي عليه وبقي الناس على ما لهم في الأرض من المنافع لم يضيق عليهم لأن الدين كما

تقدم بسر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في الذي يمر بين السترة والمصلى أنه شيطان لكونه مخالف حدود الشريعة وبهذا التعليل يصح ما جاء من جواز أن يكون الحظ في الأرض سترة فان البقعة تحدد به وتنحاز من غيرها وتكون العنزة أفضل من الحظ لأنها أكثر فائدة في حق الممار فان المار قد لا يرى الحظ ويمر بين السترة وبين المصلى فيقع في الاثم والعنزة بذلك القدر لا تخفى على أحد ولهذا الفائدة والله أعلم جماعات في الارتفاع قدر مؤخرة الرجل لأن ذلك القدر من الارتفاع لا يخفى على أحد ( وفيه دليل ) على أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لا يفعل من الأمور كلها إلا الأرفع والأفضل يؤخذ ذلك من أنه لما كانت العنزة فيها زيادة الفائدة التي ذكرنا كان يحملها في رحله وعلى هذا التوجيه الذي ذكرناه يبين فائدة قوله عليه السلام «سترة الامام سترة لمن خلفه» لأن بها تحبذت البقعة التي للصلاة أولاً ويكون آخرها بقدر ما تبلغ إليه صفوفهم فتنبه إلى هذا التوجيه تجده بفضل الله تعالى يجمع لك معاني الأحاديث التي وردت في هذا النوع من أنواع الصلاة ولا يكون بينها تعارض إن شاء الله تعالى وغيره من التعايل قد ينكسر في بعضها ( وقد قيل ) الفقه بالفهم فاتبه لا برواية وإن علت

## حديث تحريم لبس الحرير

(٢٣١)

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا وَحَرِيرًا فَأَبَسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالنَّكَارَةِ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا يَبْغِي هَذَا لِلتَّقِيَّينَ

ظاهر الحديث يدل على كراهية لباس الحرير للتقيين والكلام عليه من وجوه

( منها ) هل يجوز لغير المتقين وهل تلك الكراهية كراهية تنزيه أو تحريم ( أما قولنا ) هل يجوز لغير المتقين إذا عرفنا حقيقة هذا الاسم حيثئذ نتكلم في غيره وما يلزمه من هذا الحديث أما التقى فهو اسم يعم جميع المسلمين لأن الناس فيه على درجات ودليل ذلك قول الله عز وجل في كتابه ( ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا ) فكل من دخل في الاسلام فقد اتقى أى وقى نفسه من الخلود في النار فان اتقى ثانية ومنع نفسه من المعاصى فقد اتقى حدد التقى أى وقى نفسه من دخول النار فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الايمان إيمانان إيمان لا يدخل صاحبه النار وإيمان لا يخلد صاحبه في النار » فالإيمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو الايمان الذي يكون مع الأمر والنهى والإيمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو الايمان مع المعاصى والذي اتقى التقوى الثالث هو بى درجة الاحسان لأنه اتقى بالله ما سواه فلم يرفى الوجود سوى الواحد الاحد كما قال صلى



الله عليه وسلم «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» وهذا مقام الخصوص وبقى ما عدا المؤمنين فمن قال إنهم مخاطبون بفروع الشريعة فلا يتجه لهم ومن قال إنهم ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة لم يتعرض لهم (وأما قولنا) هل الكراهية على التحريم أو التنزيه لفظ الحديث محتمل لكن قد جاءت الأحاديث من خارج تدل على التحريم لأنه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم إنه قال في الحرير إنه حرام على ذكور أمتي والآثار في هذا النوع كثيرة فقد ثبت تحريمه بالسنة على هذه الأمة وهل يستعمل عند الضرورة ويقدم على غيره أولا مثل إزلم يكن لشخص إلا ثوبان أحدهما نجس والآخر حرير فمنهم من قال يصلى في الحرير وكذلك لباسه في الحرب فمنهم من منعه وهو مالك والجمهور ومنهم من أجاز ذلك بشروط وهو الشافعي ومن تبعه والشروط التي ذكرت عنه أن يكون لا لبسه عادما لما يتقى به عن نفسه من آلات الحرب مثل الدرع وما يشبهه من عدة الحرب ويكون ثوب الحرير خشنا لأنه يرد عنه الأذى وأما أن يكون لباسه للزينة في حرب أو غيره فهذا لا يجوز وما أخذه بعض الناس اليوم من لبسه في الحضرة والسفر على وجه الزينة فحرام لا يجوز ولا لبسه عاص وسواء كان اللباس منه كثيرا مثل القبا وما يشبهه أو يسيرا مثل الكوفية وما يشبهها الباب واحد (وفيه دليل) على جواز الهدية وقبولها يؤخذ ذلك من قوله أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكن الهدية على ثلاثة أوجه كما قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما هدية لوجه صاحبك فلك وجه صاحبك رهدية للثواب فلك ما أردت وهدية لوجه الله تعالى فلك التي ثوابها على الله أو كما قال وبقى في الهدية تقسيم آخر قسمه العلماء لا يخلو صاحب الهدية أن يكون كسبه حراما أو حلالا أو مختلطا فان كان حراما فلا تحل وإن كان حلالا فجائزة وإن كانت ممن كسبه مختلط فأربعة أقوال بالجواز وبعدهم وبالكراهة وبالتفرقة إن كان الحلال الغالب على كسبه فمجازة وإن كان الحرام الغالب فممنوعة هذا إذا خلعت الهدية أن تكون رشوة فإنها إذا كانت على هذا الوجه فحرام وذلك هو السحت بعينه وبقية (علة التحريم) هل هي معقولة المعنى أو هي تعبد فان قلنا تعبدا فلا بحث وإن قلنا معقولة المعنى فما هي فنقول والله أعلم إن العلة فيه كالعلة في التختيم بالذهب واستعمال أواني الفضة والذهب وهي أنه لما كان الحرير لباس المؤمن في الجنة منعه هنا كما قال صلى الله عليه وسلم في أواني الذهب والفضة أنها أواني أهل الجنة وقال فيها في حديث آخر عن الكفار هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وكذلك الجواب على الحرير مثل الأواني سواء بسواء وفي كونه مولانا سبحانه أنعم على المؤمنين بدار كرامته وجعل لباسهم الحرير وآيتهم فيها الفضة والذهب ثم أنعم على الكفار أنه أعطاهم نصيبا من ذلك في هذه الدار وشاركهم في ذلك طائفة من المؤمنين وهم النسوة وما ياحق لأزواجهن من التمتع بتلك الزينة منهن تحقيق لصفة الرحمة حتى تتم جميع عبادته

سبحانه يشهد لذلك قوله عز وجل ( قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ) ﴿ وفيه دليل ﴾ على استغنائه عز وجل عن عبادة عباده وأنه لا تضره معصية العاصين لأنه سبحانه قد أنعم على الكفار وهم على ما هم عليه من كفرهم وهو أعظم المعاصي فقد أنالهم عز وجل طرفا من الرحمة في هذه الدار فلو كان يناله تعالى منها ضرر لم يكن يرحمهم في هذه الدار ولا في تلك الدار ولم يكن أيضا يلحق المؤمنين عذاب ولا آلام في هذه الدار ولا في تلك الدار فسبحان من تنزه وتعالى وتقدس واستغنى عن عبادة العابدين ﴿ وبقي بحث ﴾ وهو ما الحكمة في أن أبيض لبس الحرير للنسوة وهن في جميع أمور الدين شقائق الرجال فان قلنا تعبدا فلا بحث وإن قلنا الحكمة فما هي فنقول والله أعلم لها وجوه ﴿ منها ﴾ أنه لما علم الله من ضعفهن وقلة صبرهن عنه لأن النفوس كثيرا ما تتعلق به فلطف عز وجل بهن في إباحة لبسه ( ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ) ﴿ ووجه آخر ﴾ وهو أن زيتتهن به ليس في الغالب لهن بل هي لأزواجهن وتزين الزوجة لزوجها من جملة حسن التبعيل وحسن التبعيل من الايمان فلما عرى لبسهن له عن حظوظ النفوس وكان لبسه لهن مما يعين على أوصاف الايمان وهو حسن التبعيل أبيض لهن ذلك ﴿ إشارة صوفية ﴾ وهي أنه لما كان لبس الحرير أعلا الملابس ولبسه تبلغ النفوس أعلا حظما في جنس اللباس حرم على الذكور الذين فيهم الفجولية وأبيض للأنوثية دل بهذا على أن من فيه فجولية في الهمة أن كل ما فيه تناه من جميع ملذذات الدنيا على اختلاف أنواعه لم يرجوا عليه وإن كان بعضه مباحا أيضا على لسان العلم وزهدوا في جميعه إلا بقدر ما هو عون على الدين وكذلك كل ما كان للنفس فيه حظ لم يرجوا عليه وإن كان بعضه مباحا أيضا على لسان العلم إلا بقدر ما هو عون على الدين في مثل هذا هو تنافسهم حتى أنه ذكر ﴿ عن بعضهم ﴾ أنه كان مجاورا بمكة وكانت بيده صنعة يرد فيها في اليوم جملة دراهم فلا يعمل من تلك الصنعة التي يعرفها ولا يشتري لنفسه شيئا يقات به إلا حتى يرى محتاجا فيرهن شمله كانت له فيما يحتاج في تلك الصنعة فيعمل يومه ذلك ثم يفدى شملته آخر النهار ويكون أكله تابع لذلك المحتاج الذي رآه وبما يقوى حسن فهمهم قول عمر رضى الله عنه حين تكلم معه بعض الصحابة رضى الله عن جميعهم بأن يحسن لنفسه في أكله ويطيبه فان في عافيته وصحته منفعة للمسلمين لجأ بهم بأن قال لهم كان لى صاحبان وقد ماتا فانا أشار كهما فيما كانا عليه من العيش الغليظ لعل أشار كهما في عيشهما الرغيد أتريدون أن أكون ممن قال عز وجل في حقهم ( أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ) فنفس من ادعى الفجولية وهيمته أدنى حالة من الأنوثية ويرجع بلسان العلم وهو لا يعلمه من علمنا بعلو الهمة والمساعدة على ذلك بمنه .

(٢٣٢) (حديث النهي عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ

ظاهر الحديث الدعاء منه صلى الله عليه وسلم باللعنة على من تشبه من الرجال بالنساء وعلى من تشبه من النساء بالرجال والكلام عليه من وجوه

(منها) أن يقال ما معنى اللعنة وهل هذا التشبه مطلقا في كل الوجوه أو على شيء مخصوص وهل هذا الدعاء من النوع الذي هو مخوف أو ضده وهل هذه اللعنة لحكمة نعلها أو تعبد ليس إلا وهل الواقع في هذا تكون التوبة ترفع عنه ما لحقه من ذلك أولا (أما قولنا) ما معناها فان اللعنة في اللغة هي البعد قال الله عز وجل في كتابه ( فأذن مؤذنين بينهم أن لعنة الله على الظالمين ) أى أن الله أبعدهم فمن أبعده الله تعالى فهو أخسر الناس فان لعنة الله لا غاية لها أعادنا الله من ذلك بحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم فهذا في الزجر والنهي أكبر من الحدود التي جعلت في المعاصي لأن تلك الحدود كفارة لهم لما وقعوا فيه وهذا البعد لم يجعل لصاحبه مخرج على لسان الشارع عليه السلام وقد وقع من كثير من الناس التهاون بذلك ووقعوا فيه ولا يحسبونه شيئا نعوذ بالله من الحرمان (وأما قولنا) هل هو مطلق من كل الوجوه أو هو من وجه ما أما ظاهر اللفظ فمحتمل وأما الذى قد تقرر بما فهم من قواعد الشريعة خلف عن سلف فهو في زى اللباس وبعض الصفات والحركات وما أشبه ذلك وأما التشبه بهم في أمور الخير وطلب العلوم والسلوك في درجات التوفيق فمرغوب فيه وقد عاد اليوم عند بعض الناس وإن كانوا من الذين يشار إليهم الأمر بالعكس فانهم يمتنعون النسوة من تعلم العلم ويرونه من باب المذموم لمن ويتشبه النساء بالرجال في زيهم ويرونه من قبيل النبل والسكيس فاننا لله وإنا إليه راجعون على الخلال الذى وقع في الدين بوضع الأمور على ضد ما وضعها الشارع عليه السلام وكثرة التهاون في ذلك (وأما قولنا) هل هذا الدعاء بما هو مخوف أو ضده وهو المرجو خيره لقوله صلى الله عليه وسلم « إني عهدت عند ربى عهدا أيما بشر لعنته من أمتى أو سببته أن يجعلها عليه رحمة، أو كما قال عليه السلام أعلم وفقنا الله وإياك أن دعاه صلى الله عليه وسلم على أحد من أمته أو سبه إياه أو لعنته له على ضربين منها ما هو على طريق الزجر والنهي عن شيء في الدين وما هو في معناه فان ذلك من النوع الخفيف من حقوق الوبال من أجله فان المنع بذلك أشد من الحدود كما بينا أول الكلام وما كان من ذلك على وجه الفيض والخرج فذلك الذى ظاهره مخوف وهو رحمة في الحقيقة وقد نص صلى الله عليه وسلم على ذلك لأنه قال « يارب إني بشر يلحقنى ما يلحق

البشر من الغيظ فأبما أحد من أمي سبته أو لعنته فأجعله له رحمة» وهذا الدعاء هنا من قبيل الزجر والردع فهو مخوف وأى مخوف ﴿وأما قولنا﴾ هل هذا الزجر للحكمة نعلها أو نعبد بالحكمة في ذلك ظاهرة لاختفاءها وهي إخراج الشبه عن الصفة التي وضعتها عليه حكمة الحكيم كما قال عليه السلام «لعن الله الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة» وعلل هذا بتغيير خلق الله تعالى فهناك تغيير خلقه وهنا تغيير صفة فالعلة واحدة لأن تينك الطريقتين المذمومتين تضمنتا وجوها من وجوه الضلالات فمنها إخراج صفة مجمله عن ما رتبته من له الأمر سبحانه ومنها التشبه بصفة الخلق والاختراع لأن الله عز وجل قد خلق أشياء وجعل لها صوراً وصفاتاً فمن غير منهما صورة أو صفة على خلاف ما وضعت فقد نازع الجليل القدرة في قدرته واختراعه وفيه أيضاً إظهار سوء الأدب حقيقة لأن أدب العبودية موافقة الموالية في كل الأشياء التي شاء تعالى أي نوع شاء تها أشياء من هذا النوع عديدة إذ تأملتها وفيما ذكرنا منها كفاية ﴿وأما قولنا﴾ هل التوبة للواقع في شيء من ذلك رافعة لما قد لحقه من الوعيد أولاً فإن جعلناه من جملة المعاصي ليس إلا فيدخل تحته قوله صلى الله عليه وسلم «التوبة تجب ما قبلها» وإن قلنا إن دعاءه عليه السلام يلحق الواقع في ذلك الذنب أمر زايد من الخسارة والحرمان لأن دعاءه عليه السلام مستجاب فبقى الأمر محتملاً أن يذهب ذلك بالتوبة كما يذهب الذنب أو ذلك أمر قد وقع بالشخص لا يرتفع عنه ذلك الحرمان وإن تاب الأمر محتمل وليس لنا دليل قطعي على أحد الوجهين ﴿ويترتب﴾ على هذا من الفقه أن الوقوع في الكبائر التي لها حدود وعقاب معلوم خير من الوقوع في هذه وأمثالها أعاذنا الله من الجميع بفضلها لأن التوبة والحدود في تلك أيهما جاء بعد كان كفارة لها وهذه محتملة أن يكون لها يخرج أولاً يخرج إتمامها فالهرب الهرب إن كنت حازماً والعفاف العفاف تكن ناجياً

(٢٣٣) ﴿حديث النهي عن الوصل والوشم﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ  
وَالْمُتَوَصِّلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ

ظاهر الحديث لعن هذه الأربعة المذكورة فيه والكلام عليه من وجوه ﴿منها﴾ أن يقال ما معنى تلك الأفعال التي لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل منها واحدة وما معنى اللعنة فقد تقدم في الحديث قبل معناها وهل هذا النوع من الدعاء المخوف أو لا فقد تقدم الكلام عليه أيضاً في الحديث قبل وكذلك في التوبة منها قد تقدم الكلام عليه وما معنى اللعنة الذي ذكره النبي ﷺ لمن فعل واحدة من هذه الأربعة ﴿فأما قولنا﴾ مامعناها فإن الواصلة التي تصل شعرها بشعر

آخر ليس من شعرها والحق العلماء بها من وصلت شعرها بأى شيء وصلته من صوف أو حرير أو غير ذلك والمستوصلة هي التي تفعل ذلك بغيرها والواشمة هي التي تشم شيئاً من جسدها وكانت عاداتهن يفرزن الموضع الذي يردن أن يعملنه شامة بالحديد حتى يدمين الموضع ثم يحشى بالكحل الأسود فيبقى ذلك الأثر يشبه الشامة التي هي مخلوقة والمستوشمة هي التي تفعل ذلك بغيرها (ويترتب عليه من الفقه) أن عامل المحرم والذي يعينه على ذلك في الأثم سواء يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر لعن الله شاربهوا وحاملها وبائعها وشاهدها وعاصرها (وأما قولنا) مامعنى العلة في ذلك فتد اختلف العلماء فيها فمنهم من قال إن ذلك لما فيها من التدليس وهذا صعب لأنه يخصص عموم اللفظ بغير دليل ومنهم من قال لتغيير خلقه الله تعالى وهو الظاهر فإنه قد جا في حديث غير هذا حين ذكر عليه السلام الفالجة والمتفلجة قال فيه المغيرات لخلق الله تعالى ويحمل على هذا النهي كل ما أشبه ذلك مما يفعله النسوة من تغيير دياجهن بالخزرة وما معناها وقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه أنكر ما هو أقل من هذا وهو أنه أمر في خطبته النسوة أن لا يخنضن أطراف أصابعهن بالخناء دون باقي أيديهن وقال من كانت خاضبة فالخنضب إلى هنا وأشار إلى تحت الكوعين فإذا كان نهى عمر رضي الله عنه عن مثل هذا فما بالك بالغير من أفعالهن التي هي أشد من ذلك وقد تعددت حتى لا تكاد تحصى عده وبعض من ينسب إلى العلم في الوقت يجعل ذلك من قبيل الزينة الجائزة شرعاً فانا لله وإنا إليه راجعون على ذهاب العلم وأهله ويحتج بما ذكر عن الامام مالك رحمه الله أنه أنكر أن يصح عن عمر أن يجعل ما ذكرنا عنه من الوشم وهذا لا حجة فيه لأن مالكا ما أنكر على عمر مقاله وإنما أنكر أن يعتقد معتقد أن ما نهى عنه عمر إلا أنه من الوشم الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله ونهى عمر رضي الله عنه عن ذلك إنما هو لمعان منها أنه أشبه الوشم ولما أشبهه أعطاه حكمه وما حكم به فعلينا اتباعه لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي وهو رضي الله عنه وعنهم أجمعين منهم (وطريق آخر) وهو أن ذلك لم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما كان شأنهن أن يخنضن إلى حيث أشار رضي الله عنه فنهان من أجل مخالفة السنة وقد يكون نهيه من أجل مامعاه إحداهما قانلي كيف إذا اجتماعاً وقد قيل إنما أنكر مالك الرواية أن تصح لا الحكم لأن الامام مالكا كان أكثر الناس احتراماً لمن تقدمه من السلف فكيف بالخلفاء ولو لم يكن لمالك شاهد على ذلك إلا في مسألة البناء في الرعاف إنه قال القياس والفقه يقتضى قطع الصلاة ولكن إتباع السلف أولى وبذلك ساد على غيره وكذلك سنة الله تعالى بعده في خلقه ما وقع من أحد احترام السلف والافتداء بهم إلا رفع الله تعالى قدره على أبناء وقته وجنسه جعلنا الله منهم بمنه وفضله

(٢٣٤)

(حديث حق الله على عباده)

عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ يَا مَعَاذُ قُلْتُ لِيَبِّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مَعَاذُ قُلْتُ لِيَبِّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مَعَاذُ قُلْتُ لِيَبِّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قُلْتُ لِيَبِّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ الْعِبَادَ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقَّ الْعِبَادَ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى حُكْمَيْنِ أَحَدُهُمَا الْإِعْلَامُ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ وَهُوَ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالْآخَرُ الْإِخْبَارُ أَيْضًا أَنَّ حَقَّ عِبَادِهِ سُبْحَانَهُ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ

(منها) أن يقال ما الفرق بين حقه جل جلاله وحق العباد (فالجواب) أما حقه سبحانه فهو واجب لوجوه منها إزادته الجليلية ومنها الأمره عز وجل بذلك ومنها الماله عز وجل علينا من النعم والاحسان التي لا يحصى عددها وأما حق العباد عليه عز وجل إذا فعلوا ذلك فحق تفضل منه عليهم لا وجوب عليه لازم فانه جل جلاله لا حق عليه لأحد لازم هذا مذهب أهل السنة والذي تهبطه الأدلة الشرعية والعقلية خلافاً للقدرية التي هي بجوس هذه الأمة لا أنهم يقولون بزعمهم إن على الله حقاً واجباً أن من عبده أن لا يعذبه وكيف يكون له بدعي مولاة حق لازم وهو كله له هذا ينفيه العقل وقد أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام أنه بشر العاصين وحذر الطائعين قال إلهي وكيف أفعل ذلك قال بشر العاصين أن رحمتي وسعت كل شيء، وحذر الطائعين إن أقمت عليهم عدلي هلكتوا، من ذا الذي يطبق عدله وكيف يكون لأحد خلاص إذا أقيم عليه ثم كيف يكون للطائع حق وجوب عليه سبحانه وتوفيقه سبحانه عز وجل إياه للطاعة نعمة عليه يستوجب الشكر عليها (بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين) والمحروم أعمى البصيرة لا يرى إلا من حيث حرمانه (وفيه دليل) على تواضعه عليه السلام يؤخذ ذلك من إرداف معاذ خلفه (وفيه دليل) على جواز ركوب اثنين وأكثر على الدابة إذا طاعت ذلك يؤخذ ذلك من ركوب معاذ خلفه عليه السلام وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم ركب وجعل الحسن والحسين معه أحدهما أمامه والآخر خلفه (وفيه دليل) على من يكره ذلك ويعيبه على أهل المناصب والحجبة عليه فعل خير البرية صلى الله عليه وسلم (وفيه دليل) على أن نداء الشخص باسمه أرفع

مانودى به يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم يامعاذ ولو كان النداء بغير الاسم أرفع لكان صلى الله عليه وسلم يفعله نعم إن الكنى إذا كانت على الوجه المشروع جائزة وبين الجائز والأرفع فرق بين ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن نداء الشخص باسمه قبل إلقائك العلم إليه من أدب العلم وإن لم يكن معكما ثالث وفي ندائك إياه قبل من الفائدة إحضار ذهنه إليك ليعي ما تلقى إليه لأن الأذهان قد يطرقتها فكرة فتكون بها مشغولة فلا تعي كل ما يلقي إليها في تكراره عليه السلام نداءه ثلاثاً تأكيداً في حضور ذهنه وإشعار بأن الذى يلقى إليه له بال لأنه عليه السلام كانت سنته أن كل شيء له بال أعاده ثلاثاً ويؤخذ من إبطائه عليه السلام بين النداءين أن من سنة إلقاء العلوم الوفاق والتؤدة ﴿ وهنا بحث ﴾ وهو لم زاد في الثالثة بن جبل ﴿ فالجواب ﴾ إنما هي إشارة إلى أن هذه الثالثة آخر النداء فاسمع ما يلقى إليك لأن زيادة بن جبل هو السكمال في التعريف وإذا كمل الشيء فقدمت ويريد ذلك المعنى بيانا قوله عليه السلام آخر الحديث ﴿ يامعاذ بن جبل وهل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه ﴾ فإن نداءه عليه السلام له آخر واحدة فناداه بأكمل المعرفة وفيما أبدىناه دليل على ما أعطاه الله عز وجل من الفصاحة والاعجاز في كلامه عليه السلام الذى لا تقدر أن ترى فيه زيادة إلا وله فوائد جمّة وجواب معاذله صلى الله عليه وسلم بقوله لبيك رسول الله وسعديك من الجواب الخاص به صلى الله عليه وسلم بدليل أنه لم يكن الصحابة يفعلون ذلك بينهم ولا هو صلى الله عليه وسلم فعل ذلك معهم فدل على أن ذلك من الخاص به عليه السلام وقد نص العلماء على جواب الرجل لمن ناداه بقوله لبيك أنه من السفة لأن هذه لفظة جعلت من جملة شعائر الحج وكل ما جعل من شعائر الدين فيذبني توقيره وتعظيمه فإن الله تعالى يقول ( ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ) وقد صار بعض الناس اليوم يجاوبون بها بعضهم بعضاً ويجعلون ذلك من الأدب والنبيل وما ذاك إلا لقلة التقوى وعدم معرفة السنة هيئات كيف يتأدب من لا يعرف الأدب وفي قول معاذ ﴿ الله ورسوله أعلم ﴾ دليل على أن من أدب العلم أن يرد إلى أهله وفي قول سيدنا صلى الله عليه وسلم ﴿ هل تدري ما حق الله على عباده ﴾ دليل على أن إلقاء المسائل على تلامذته وحيثئذ يبين لهم ذلك لأن في ذلك من الفائدة إحضار الذهن لقبول العلم وفي تعليمه صلى الله عليه وسلم معاذاً من غير سؤال منه له صلى الله عليه وسلم دليل لمن يقول إن للعالم أن يعلم دون أن يسأل لأن هذه مسألة اختلاف بين العلماء وفي فصله عليه السلام بالمشى ساعة بين المستثنين دليل على أن النجاح في تحصيل العلوم التفرفة بين المسائل وفي ذلك دليل من الحكمة أن المسئلة إذا تباعدت عن الأخرى يبقى الخاطر معموراً بالأولى حتى ترسخ فيه ثم تأتي الثانية كذلك والتي بعدها كذلك إلى غاية ما يتناهى الحكم وقد أخبرني بعض مشايخي وكان ممن أجمع على فضله أنه حين اشتغاله على شيخه كان بعض الطلبة الذين يشتغلون معه على الشيخ وكان فيه خير وكان يشتغل

بالسب أنه إذا حضر المجلس ووعى مسألة واحدة قام وخرج إلى دكانه فألقى ذلك بعض الطلبة فسأله عن ذلك فقال له إذا وعيت مسألة واحدة بقيت يومى في الدكان أرددها على خاطرى فثبت لي وإذا سمعت منه عدة كل واحدة تنسيني صاحبها فبلغوا خبره إلى الشيخ فأعجبه ذلك وقال للغير ممن تكلموا حاسبوا أنفسنا على كثرة سماعكم للمسائل على مسألة واحدة في اليوم فلم يقدرُوا على ذلك فسبحان من وفق أهل السعادة إلى اتباع السنة في الفعل وإن جهلوا بالعلم لأن توفيق هذا المبارك الذى ذكرنا هداية من الحق ليس إلا وقد نص أهل التوفيق على أن قلة العمل مع الدوام خير من كثرتة مع الانقطاع وقد قال صلى الله عليه وسلم «أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل» والكلام على قوله صلى الله عليه وسلم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً قد تقدم الكلام عليه في حديث البيعة أول الكتاب بما فيه شفاء

(٢٣٥) (حديث النهي عن سب الأبوين وما يؤول إلى سبهما)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَأُمَّهُ

ظاهر الحديث يدل على أن لعن الوالدين من أكبر الكبائر والعمل بسد الذريعة وفي ذلك دليل لمذهب مالك رحمه الله في قوله بسد الذرائع يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم جعل ما هو ذريعة لسب الأبوين سباً لهما والكلام عليه من وجوه

(منها) أن في هذا دليلاً على عظم حق الأبوين إذ القول الذى هو يمكن أن يترتب عليه سبهما جعله الشارع صلى الله عليه وسلم من أكبر الكبائر فكيف بغير ذلك لأنه إذا سب الرجل أباه الرجل من الجائز أن يسب هو أباه ويقول له خلاف ذلك أو يفعل به بدل القول فعلاً مؤلماً لكن لما جرت العادة في الغالب أنه لا يرد إلا بالمثل حكم الشارع صلى الله عليه وسلم بالغالب وفي ذلك دليل على أن تععيد الأحكام إنما هو على الغالب من جرى العادة والمحتمل النادر لا ينظر إليه (وفيه دليل) على أن كل ما يكون محتملاً أن ينتج منه شر لا يفعل خيفة من وقوع الشر وهو أيضاً من باب الحزم في الأمور (وفيه دليل) على أن الأحكام والمخاطبات إنما تكون على العادة الجارية بين الناس وفيه دليل على جواز مراجعة المفضل للفاضل فيما يقوله الفاضل ويشترط في ذلك الأدب يؤخذ ذلك من قول الصحابة وكيف بلعن الرجل أباه ويؤخذ الأدب من صفة لفظهم لأنهم رضى الله عنهم لم يقولوا لا يكون وإنما سألوا عن الكيفية كيف تكون على طريق الاستفهام فهذا هو عين الأدب في المراجعة (وفيه دليل) على أن من راجع فيما لا يعرف لا عتب عليه إذا كان على



سبيل الاستفادة يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم لم يعتبهم على ذلك وبين لهم الكيفية بلطف في التعليم وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿أكبر الكبائر﴾ فيه دليل على تفاوت الكبائر بعضها على بعض وفيه دليل : على أن من أكبر أفعال الخير معرفة اتباع السنة يؤخذ ذلك من أن من لم يعرفها يجمل مثل هذا فيقع في أكبر الكبائر وهو لا يعلم وقد رجع بعض الجهال اليوم بمازحتهم فيما بينهم أن يلعن بعضهم أبا بعض وبعدهونه مباشرة فتعود بالله من الجهل والضلال ولذلك قيل «ما عصى الله بأشد من الجهل» وهو الحق فإن الجاهل لا يزال يقع في المهلكات وهو لا يعلم وهنا ﴿تنبيه﴾ على أن الأصل يفضل الفرع بالوضع وأن فضله الفرع بحسن الصفات قيل له لا تنس فضيلة سبقه عليك لأنه لما كان الأب أصلاً للابن جعل له عليه هذا الحق العظيم فإن فضله الابن بصفة إيمان وهي أفضل الصفات قيل له ( وإن جاهدك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعها وصاحبها في الدنيا معروف ) للفضيلة التي سبقا بها وكذلك يتعدى الحكم لمن كان السبب في هدايتك إلى مولاك وقد جاء «مولاك ثم مولاك من علمك آية من كتاب الله» يا هذا قد ملكك به بعض إحسانه إليك أن كان في الطبع عروبية أشد مما ملك السيد رقة عبده بالمال فإن الأحرار يملكون بالإحسان أكثر وأشد من يملك العبيد بالدرهم والدينار كما ذكرنا من وجد الإحسان قيدا تقيد فاذا كانت الطبايع رذيلة أبق من قيد الإحسان أشد إباق العبد القن بحا الله الهجين لامرودة ولادين ﴿ومن هذا﴾ الباب يترتب عظم حق سيدنا صلى الله عليه وسلم علينا لأنه السبب الموصل لكل خير من الله به علينا في الدنيا والآخرة ﴿وهنا زيادة﴾ لأن هذا الأصل لا يفضل فروع أبدا لا بوصف صفة ولا بمعنى فهو الأصل في جميع الخير وله فيه سبق حسا ومعنى ولذلك ذكر الله عز وجل في محكم التنزيل ( النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ) فإنه ليس من فضيلة من كان أصلاً لخروجك إلى الوجود كمن جعل أصلاً إلى إنقاذك من الجحيم وأثمر ثمراتك له خلودك في النعيم فانظر بفتن العقول كيف يتسلسل فضيلة الأصول في إنعام موجد الوجود واذكر الله وأيقظ سنة فهمك لعلها توافق عروبية في طبعك فتبادر إلى مراجعة خدمة مولاك لعل شين إباقك عنه يزيله بيد عقوه عنك فالمؤمن ثواب جعلنا الله من سبقته بالخير سابقته فراجع مولاك قبل الأخذ على غرة والجلأ إليه فإنه لا رب سواه

﴿ حديث ثواب صلة الأرحام ﴾

(٢٣٦)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَاقُ الْخَلْقِ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتْ الرَّحْمُ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصَلِكَ وَأَقْطَعُ مِنْ قَطَعِكَ قَالَتْ بَلَى يَا رَبِّ قَالَ فَهَوِّلَكَ

ظاهر الحديث الاخبار بعظم ما جعل الله تعالى للرحم من الحق وإن وصلها من أكبر أفعال البر وإن قطعها من أكبر المعاصي والكلام عليه من وجوه

(منها) أن يقال ما معنى قوله (أصل من وصلك وأقطع من قطعك) والكلام على كيفية وصلها وما هو قطعها (فأما قولنا) ما معنى قوله أصل من وصلك فهو كناية عن عظم الاحسان فان أعظم ما يمدى المحبوب لحبيبه الوصال وهو القرب منه ومساعدته في مرضاته وهذه الأمور في حق مولانا سبحانه مستحيلة أن تكون على ما نعرف من صفات المحدث الثاني بل هي كناية عن قدر الاحسان منه امده وعظمه يؤيد ذلك قوله عليه السلام «صلة الرحم تزيد في العمر» (فهذا الوصال في هذه الدار) زائد لما أعد له في الآخرة من الخير والاحسان وكقوله تعالى (يحبهم ويحبونه) فمعنى قوله يحبهم كناية عن عظم إحسانه عز وجل لمن أحبه من عباده لأن ملكا من ملوك الدنيا إذا أحب أحدا أغناه ورفعته على جميع أهل وقته فكذلك فعل مولانا سبحانه بمن يحبه يحسن إليه غاية الاحسان ويرفعه في الدنيا والآخرة المنزلة العليا (وأما قولنا) ما معنى (واقطع من قطعك) فهو كناية عن شدة الحرمان والعذاب لأن القطع ضد الوصل فكما عبر عن عظم الأجر عبر بالوصل عن عظم البلاء بالقطع أعادنا الله من البلاء بمنه (وأما كيفية) الوصل للرحم فهو على ضربين مختلفين منه ما يكون ببذل المال ومنه ما يكون للرحم ببذل العون على ما يحتاجون إليه أعنى أهل رحمة ومنه ما يكون بالزيارة لهم ومنه ما يكون بالدعاء لهم ومنه ما يكون بكرامهم والبشاشة لهم ومنه ما يكون بدفع المضار عنهم والمعنى الجامع له إيصال ما أمكنه من الخير إليهم على قدر طاقتك بنية القربة إلى الله تعالى إلا أن ذلك بشرط ذكرها العلماء وهي أن يكون على الاستقامة وإلا فمقاطعتهم من أجل الله هو إيصال لهم بشرط أن تبذل جهدك في وعظهم وزجرهم والانكار عليهم لأنه إذا قيل لك في الأجنبي الذي هو أخوك في الاسلام «انصره ظالما» من قوله «انصره» كره وهو رده عن الظلم فالأقرب من باب أولى فبعد ذلك يكون المهجران لهم وتعلمهم ان هجرانك لهم إنما هو من أجل تخلفهم عن الحق فاذا استقاموا وصلتهم قدر طاقتك في ذلك لكن يبقى عليكم من صلحتهم عند المقاطعة الدعاء لهم بظلم الغيب أن يصلح الله حالهم ويجيرهم بفضله وأما مقاطعتهم فهي على ضربين إما كلية أو بعضية فالكلية هي أن تمنعهم جميع ما في وسعك من الاحسان إليهم على نحو ما أشرنا إليه قبل قاصدا لذلك أو تكون معاداتهم لحظ نفس أو إبعادهم عنك لمثل ذلك وأما البعض فهو مثل أن تفعل معهم بعض الأشياء وتحرمهم بعضها مع قدرتك عليها وقصدك ذلك فكلاهما محذوران ويخاف من وبالهما لكن الواحد الذي هو الكلي أشد أعادنا الله منهما وفيه (بحوث) منها هل الألف واللام في الخلق للجنس أو للعهد فان كانت للجنس فمتى كانت وإن كانت للعهد فمتى كان احتمال أن تكون للجنس وهو عند فروغ المخلوقات على اختلافها وبق الاحتمال في أي وقت كان ذلك

هل عند الفراغ من ظهورها في اللوح المحفوظ بالكتابة وهي بعد لم يظهر منها في عالم الوجود إلا اللوح والقلم لا غير واحتمل أن يكون ذلك عند فروغ خلق السموات والأرض وإيجاده عز وجل في كل سماء أمرها القدرة سالحة لهمامها والعرب تسمى البعض باسم الكل والكل باسم البعض وأما أن يكون على حقيقة ظاهرة وهو أن تبرز جميع المخلوقات في عالم الحس والمشاهدة فلا يمكن لأن من المخلوقات ما لم يبرز بعد في عالم الوجود والحس ونحن نعلم أنه لا بد أن يظهر ويكون قطعا لازما مثل الدابة التي تخرج عند قرب الساعة وهي في علم الله لم تبرز ولا ظهرت ومثل من بقي من تناسل جميع الحيوان ومثل الأمور التي هي عند قرب الساعة وقد أخبر بها الصادق صلى الله عليه وسلم وهي لم تظهر بعد وأشياء عديدة إذا تبعتها وجدتها وإن كانت للعهد وهي عند فروغ خلق بني آدم فتنبى كان احتمل أن يكون عند فراغه جل جلاله من خلق أرواحهم لأنه قد جاء أن الله سبحانه خلق الأرواح قبل الأشباح بألفي عام واحتمل أن يكون عند فراغ خلق الأشباح والأرواح وهو يوم « ألسنت بر بكم قالوا بلى » وهو يوم إخراجهم من صلب آدم عليه السلام مثل النذر وأخذ عليهم العهد لأنها أحد الحياتين في قوله تعالى ( ربنا أمنا اثنتين وأحييتنا اثنتين ) على أحد الأقاويل ( ويترتب عليه من الفقه ) أن تعرف أن الألف واللام في الخلق للعهد فتكون صلة الرحم تحتل وجهين أحدهما أن تكون للجن والانس لأنهما المكلفان وأن تكون خاصة ببني آدم ويكون الفقه أن صلة الرحم خاصة ببني آدم وأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لأن الأمر عام في بني آدم وهم منهم وهنا ( بحث ثان ) وهو هل كلام الرحم للحق جل جلاله بلسان المقال أو بلسان الحال، إن كان بلسان المقال هل كان ذلك بعد ما جعلها في جوهر ووضع فيها الحياة والعقل أو هي على حالها الكلام هل هذا مثل كلام العلماء على كلام الجمادات وهي على ثلاثة وجوه لأن منهم من قال إن كلام الجمادات حاله ما أظهر الله فيه من أثر قدرته ومنهم من قال إنه خلق لهم حياة وعقلا وحيث تكلموا ومنهم من قال إنهم تكلموا وهم على حالهم وهو الأظهر وإن كانت القدرة سالحة للوجوه الثلاثة لكن الوجوه ان فيهما تخصيص لعموم لفظ القرآن والحديث بغير دليل شرعي وحصر لقدرة القادر التي لا يحصرها شيء لأن قدرته عز وجل صفة من صفاته فكما ذاته الجليلة لا تنحصر بوجه من الوجوه فكذلك كل صفاته لا تنحصر بوجه من الوجوه فكذلك كل صفاته لا تنحصر منها صفة من الصفات بوجه من الوجوه لأن الصفة لا تفارق الموصوف وقد تقدم الكلام على ذلك أول الكتاب بما فيه شفاء بفضل الله تعالى ومنها أن فيه دليلا على أن الاستعاذة بالله من أجل الوسائل إلى الله وأنجحها يؤخذ ذلك من قول الرحم هذا مقام العائذ بك فاسعفت في الحال بما رضيت به وعمما يقوى هذا الوجه ما جاء في شأن العدو الذي قيل له ( واجلب عليهم بخيلك ورجلك ) وجعل له أنه يرانا هو وقيله من حيث لا نراه

وجعل لنا النصر والغلبة عليه بالاستعاذة بالله عز وجل ولم يجعل بغير ذلك لقوله عز وجل في كتابه العزيز (وإما ينزغناك من الشيطان نزع فاستعد بالله إنه هو السميع العليم) وقول مريم عليه السلام حين أتاه روح الله الأمين (إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا) وقول سيدنا صلى الله عليه وسلم «أعوذ برضائك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» (وفيه إشارة عجيبة) من طريق حسن المجانسة في الكلام وهي أنه لما كانت صلة الرحم حقيقتها التوادد بين الأقارب والتعاطف جعلت الصيغة التي تدل على الجزاء عليها من جنس ما هو المعروف من التخاطب بين المحبين والمحبوبين وهي الوصل وفي قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه﴾ دليل على صفتين عظيمتين من صفات الحق سبحانه وهما القدرة والحكمة فأما الدال منه على القدرة فبالاخبار بأنه عز وجل خالق جميع الخلق وأي دليل على القدرة أعظم من اختراع الخلق على غير مثال تقدم ولا معين ولا وزير وأما الدال على الحكمة منه فقوله عليه السلام حتى إذا فرغ من خلقه لأن حتى لازمة للغاية فيعطى قوة الكلام أن من له غاية فله بداية وما بين الغاية والبداية اقتضت الحكمة الربانية لا يعجز عن القدرة فإن من قدرته جل جلاله خلق جميع الخلق وهو كما أخبر عز وجل بقوله (وما مننا من لغوب) لا يمكن أن يكون في قدرته عجز عن شيء من الأشياء بل ما كان في بعض المخلوقات من تأخير أو غير ذلك فلحكمة اقتضتها حكمة من (ليس كمثل شيء) وقد تقدم في أول الكتاب من هذا بيان شاف بفضل الله ورحمته ﴿وفيه دليل﴾ لقول من قال إن رأيتك بحسب ما قدر لك يؤخذ ذلك من أنه لما قامت الرحم مقام العائد بالله تعالى بن القطيعة وسبق في علم الله سبحانه أن يكون من عباده واصل لها وقاطع لها أيضا أرضاها أن جعل عندها رضى بأن يصل الله من يصلها ويقطع من قطعها فقبلت ذلك برضى به بدلا من الذي طلبته لأنها طلبت أن لا قطيعة لها فلو قال لها الحق جل جلاله لك ذلك أى لا تقطعي لم يكن أحد يقطعها ﴿وفيه دليل﴾ لتحقيق قوله صلى الله عليه وسلم «ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له وإما أن يدخر له وإما أن يحط عنه» لأنه عز وجل عوض الرحم بما طلبته ما رآه خيرا لها منه ورضيت به ﴿وفيه دليل﴾ على أن جميع المخلوقات بيد الله سبحانه بصرفها كيف يشاء كما قال صلى الله عليه وسلم «ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن» أى بين أمرين من أمر الرحمن مثل الرضى وضده والعزم على الشيء وتركه والزهد وما يضادهما من الأشياء يقبل القلب من طرف إلى ضده في لحظة البصر ولذلك كان من دعائه صلى الله عليه وسلم «يا مقبل القلوب ثبت قلبي على دينك» ولهذا المعنى كان أهل التوفيق والمعرفة بالله تعالى أشد الناس خوفا على أنفسهم مع ما كانوا عليه من الخير التام حتى أنه يروى عن بعضهم أنه كان كلما استيقظ من نومه يجر يده على وجهه ثم ينظر

إلى حواشي ثم بحمد الله تعالى ويشكره ويتشبهه يعلن بها فقليل له في ذلك فقال أما جريدي على وحي فخافه أن يطمس عليه كما أخبر عز وجل وخبره الحق (من قبل أن نظمس وجوها فتردها على أديارها أو يلعنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولاً) وأما نظري إلى حواشي العاقبة التي هي متوقفة على الإنسان وأما إعلاني بالشهادة فاختبار لنعمة الإيمان لقوله صلى الله عليه وسلم ينام الرجل النومة فيسلب عنه الإيمان ويبقى أثره ثم ينام النومة فيقبض أثرها، أو كما قال عليه السلام فاذا رأيت نعمة الإيمان ونعمة الحواس باقية سالمة حمدت الله وشكرته على إبقائه تلك النعمة بفضلها جعلنا الله بمن آمنا علينا وجميع نعمه في الدارين بفضلها ورحمته آمين آمين يارب العالمين

(٢٣٧) (حديث ثواب عائل البنات)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتَهَا فَفَسَمَتْهَا بِنِ ابْنَتَيْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ مَنْ بِنْتِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بَشِيءٌ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كَنْ لَه سِتْرًا مِنَ النَّارِ

ظاهر الحديث إخبار الصادق صلى الله عليه وسلم أنه من أتاه شيئاً من البنات فأحسن إليهن كن له ستراً من النار أى وقاية تقيه من النار والكلام عليه من وجوه

(منها أن يقال) ما معنى الاحسان وهل ذلك على عمومه بلا شروط أو له شروط وهل يحتاج في ذلك إلى نية أم لا وهل ذلك على طول عمرهن وإن كبرن أو ذلك عند صغر سنهن وإن كان فما أحده (فأما قولنا) ما معنى الاحسان إليهن فهو ما زاد على القدر الواجب الذى لهن وهو بين من لفظ الحديث فإنه لما كانت المرأة ومعها الابنتان فسألت المرأة عائشة رضى الله عنها فلم تجد عندها إلا تلك التمرة الواحدة التى أعطتها كان من أجل احتياجها لها أن تختص بها فلما جادت بها فذلك الاحسان الذى أشار صلى الله عليه وسلم بأن من فعله معهن كان له ستراً من النار وهو يتعدى في كل الوجوه التى فيها معاملتهن فمن زادهن في كل وجه منها شيئاً على حقهن كان محسناً لهن ومن فعل معهن معروفاً في نوع ليس لهن فيه حق الباب واحد (وأما قولنا) هل ذلك على عمومه بلا شروط أو له شروط فما من وجه من وجوه البر إلا وله شروط فمنها ما هو على ظاهره يستوى في معرفتها الناس كافة ومنها ما لا يعلمها إلا الخواص منهم (فأما معنى قولنا) هل ذلك على عمومه أى إذا وقع منه إحسان إليهن على أى وجه كان على لسان العلم أو غير ذلك أو يكون قد أساء إليهن أو يكون قد ترتب لهن حق عنده فأما ما خالف لسان العلم فلا ينطلق عليه اسم احسان شرعاً وكذلك إذا ترتب لهن قبله حق فلا يقال له محسن بل ذلك من الحق الذى قد ترتب لهن قبله وتقع بينه وبينهن المحاسبة والمحاكمة في الدار الآخرة وكذلك

إن كان قد أساء إليهن من وجه آخر فليس على عمومته ولا يسمى محسناً إلا بعد توفية الحقوق من قبل الجهات وعدم الاساءة ويكون فعله ذلك على لسان العلم وحينئذ يكون محسناً وأما شرطه فهو أن يكون إحسانه إليهن ليس فيه ضرر للغير بعد التقيد المتقدم ذكره من لسان العلم وما ذكر معه وأما هل يحتاج ذلك إلى نية أم لا فالنية شرط في جميع الأعمال لقوله صلى الله عليه وسلم . إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى . إلا ما وُضِعَ قد تقرر الحكم فيها لأنها لا تحتاج إلى نية أعني أن الفعل يجزى بغير نية ويؤجر عليه وهو مثل ما يفعله المرء بغيره من الطهارة وشبهها ومثل زوال النجاسة من الثوب والبدن وما أشبه ذلك (وأما قولنا) هل ذلك مع طول عمرهن أو ذلك في زمان صغر سنهن أما الاحسان إليهن فليس يتقيد بصغر سنهن ولا كبيرهن بل حقوقهن مع صغر السن على سبيل الوجوب فمنها لزوم النفقة والكفالة فهذا وما هو من نوعه يسقطه كبيرهن إذا تزوجن على ما هو المعلوم من عرف الشرع في ذلك وإن كبيرن فلا يخرجن عن البنوة أبداً من في كل وقت محل للاحسان وهن أيضاً محتاجات إلى ذلك وإن كن على أى وجه كن من اليسار وضده ولكثرة شروط هذا الاحسان كان بعض من ينسب إلى الخير وله البنات والعيلة بعد إحسانه إليهن يقول والله ما أدرى هل أتخلص منكن في الآخرة أم لا ثم يدعوا الله سبحانه أن يجعلهن له رحمة بفضله (وفيه دليل) على جواز السؤال يؤخذ ذلك من قولها (جاءتني امرأة ومعها بنتان تسألني) فلو لم يكن جائز شرعاً لآتكرت ذلك عليها (وفيه دليل) على فضل بيت النبوة وكثرة سخائهن يؤخذ ذلك من كونها لم يكن عندها إلا تلك الثمرة الواحدة وجادت بها (وفيه دليل) على جواز ذكر المعروف الذي فعله إذا لم يكن على وجه المن والافتخار فان ذلك مفسد له يؤخذ ذلك من ذكر عائشة رضی الله عنها المعروف الذي فعلته مع المرأة التي صلى الله عليه وسلم (وفيه دليل) على استحسان فعل المعروف وإن قل يؤخذ ذلك من بذلها تلك الثمرة الواحدة ولم تستعملها وقد ذكر عنها انه جاء سائل إلى الباب وكان عندها عنب فأعطته منه حبة واحدة لشخص يخرجها له فرأت منه أنه استقلها فقالت له كم في تلك الحبة من ذرات تريد بذلك قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) وقد نبه بعض العلماء على أن من مكأند الشيطان إذا رآك تعطى الكثير بعدك بالفقر حتى يكسلك عن البذل وإن رآك تعطى اليسير يزهد فيه ويحقره في عينك حتى يحرمك البذل في اليسير والكثير (وفيه دليل) على أن أعلا المعروف جهد المقل ولا يلزمه غير ذلك من طريق الذب يؤخذ ذلك من تلك السيدة لم تزد على بذل ما كان عندها مع قاتته شيئاً وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك حين أخبرته ولو كان بقى عليها من طريق الاحسان شئ من ثوبها صلى الله عليه وسلم عند إخبارها له بذلك (وفيه دليل) لأهل الصوفة الذين أصل طريقهم الايثار وحر الضيم فيما يخصهم لأن هذه الصفة هي التي عجبت السيدة عائشة رضی الله عنها من

تلك المرأة حتى أخبرت بذلك رسول الله ﷺ وقرر عليه هذا الأصل العظيم ولذلك قيل فيهم ما أحسنهم في جودهم حتى بنفوسهم جادوا ثم جادوا وجدوا حتى وصلوا وسادوا

(٢٣٨) (حديث ان الله أرحم بعباده من الوالدة بولدها)

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاذا امرأة من السبي تحاب ثديها نثقي إذ وجدت صدياً في السبي فاخذته فالحقته بطنها وارضعته فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أترون هذه طارحة ولدها في النار قلنا لا وهي تقدر أن لا تطرحه فقال الله أرحم بعباده من هذه بولدها

ظاهر الحديث الاخبار بقدر عظيم رحمة الله تعالى بعباده بمشاهدة ذلك المثال والكلام عليه من وجوه (منها) قوله بعباده هل هو عموم للمؤمن والكافر والحيوانات على اختلافها وغيرها من جميع المخلوقات أو ذلك خاص بالمؤمنين فيكون اللفظ عاماً أو معناه الخصوص لفظ العبيد يقتضى العموم وقرينة الحال وهو ذكر طرحها لولدها في النار إشارة إلى تخصيص المؤمنين وتطيب قلوب السامعين منهم أن مولاهم الذى من عليهم بالايمان به لا يعذبهم بناره وقد جاء هذا المعنى صريحاً في الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله جل جلاله (ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة إلى قوله تعالى أو ليك هم المفلحون) ثبت للمؤمنين الذين هم بتلك الأوصاف المذكورة وأما السنة فبالحديث المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم «ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله» ثم ذكر «أن حق العباد على الله إذا عبده ولا يشركوا به شيئاً أن لا يعذبهم» واحتمل وجهاً آخر وهو أن يكون معنى المثال الاخبار بأن رحمة الله تعالى لا يشبهها شيء لمن سبقت له فيها نسبة من أى العباد كان حيواناً أو غير حيوان وأنها لا يضر معها شيء وبقي العلم بتحقيق من سبق له فيها نصيب ولذلك قال الفضلاء رضى الله عنهم لا سخط بعده أبدا يعنون من سبق له في الأزل رضاه فلا يضره مع السابقة شيء ولذلك قال كم من صديق في العباد وكم من عدو في العباد نظراً إلى السابقة بماذا سبقت وقد سأل بعض أهل الشيع بعض أهل السنة فقال إن الرحيم من حقيقته أن لا يعذب أحداً من عباده فكيف يعذب عباده بالنار وهو الرحمن الرحيم فجوابه السني بأن قال إن الله سبحانه أسماء عديدة منها المنتقم فكل أسمائه عز وجل حقيقة لا يجاز فيها ولا بكل اسم أن يظهر ما يدل عليه في عالم الوجود والخلق فمن خصه بالرحمة فلا يعذبه ومن خصه بالانتقام فلا يرحمه ومن حكمته عز وجل أن يخص من عباده من شاء بما شاء على مقتضى كل اسم وصفة وقد قال جل جلاله (نبي عبادة

أنى أنا الغفور الرحيم وأن عذابي هو العذاب الاليم) فبهت الشيعة وكأنه ألقم حجرا أركا جرى واحتمل وجها ثالثا وهو لأهل القلوب وهو أن يكون معنى الحديث الحث على التعلق بالله تعالى والزهد في غيره لأن العباد من شأنهم طلب الحوائج وطلب الخيرات والاستعاذة من المكروهات والسبب في ذلك طلب بعضهم من بعض المساعدة على ذلك والعادة بينهم أنهم لا يقصدون في الحوائج ولا تتعلق آما لهم إلا بمن فيه رحمة وإحسان فأخبرهم الصادق صلى الله عليه وسلم أن رحمة المولى سبحانه بعباده على العموم أكثر من رحمة هذه المرأة بولدها التي قد جرت العادة المألوفة من النساء على أولادهن بون عظيم فمن يرد طلب خيرا أو دفع ضرر أو أى حاجة أرادها فليصدق من رحمته أعظم من رحمة هذه بولدها فهو أنجح له في حاجته وأيسر له فيما يؤمله ولذلك قال من كان قاصدا فليصدق مولاه فهو سبب إلى رحماه وقال بعضهم

هبنى أتيت بلا معنى ولا سبب هـ أليس أنت إلى معروفك السبب

( وفيه دليل ) على جواز النظر إلى النساء الذى يسبون قبل القسم يؤخذ من نظره صلى الله عليه وسلم إلى هذه المرأة وإرشاده للصحابة رضى الله عنهم إلى نظرها ( وفيه دليل ) على جواز ضرب المثل بما يعقل ويدرك بالحواس تشبيها بما لا يعقل ولا يدرك بالحواس لتحصل فائدة المعرفة بالشئ من وجه ما وإن كان لا يحيط المثل به من كل الجهات يؤخذ ذلك من ضربه صلى الله عليه وسلم المثل على عظم رحمة الله تعالى التى لا تصل إليها الأفكار ولا العقول برحمة هذه المرأة على ولدها ومنه بعينه يستدل على أن صفاته سبحانه لا تشبه صفات المحدثات وإن شاركتها في التسمية يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم «الله أرحم بعباده من هذه بولدها» والزيادة غير محدودة فلا شبه بينهما ولا اشتراك إلا في التسمية ليس إلا ( وفيه دليل ) على ترجيح أخف الضررين يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم ترك هذه المرأة تشرك أطفال السبي في الرضاعة وربما إذا كبروا يتناكحون وهم إخوة من الرضاعة وهذا لا يجوز فلما كان هذا الوجه محتملا أن يكون وأن لا يكون وسد رمقهم في الوقت بما الحاجة إليه أكيدة تركها تفعل ما هو الأرجح وبهذا يستدل ايضا على أن الضرورة لها حكم على حدة لأنه لولا ضرورة الأطفال في الوقت إلى الرضاع ما تركها صلى الله عليه وسلم تفعل ذلك من أجل العلة المتقدم ذكرها وهذا البحث هو على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ( وفيه دليل ) وهو أقوى في البحث وهو أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة لأن أطفال الكفار في الدين مثل آبائهم وإن ملكهم المسلمون فلو كانوا مخاطبين بفروع الشريعة لكان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول للصحابة في ذلك شيئا لأنه عليه السلام المشرع وسكونه عند الحاجة الى البيان لا يجوز ويترتب عليه من الفقه أن أولاد الكفار إذا ملكوا وهم



دون البلوغ أن يحكم لهم بالكفر وان أسلموا إلا أن يكون إسلامهم بعد بلوغهم وقد نص الفقهاء على أن من سبى منهم دون البلوغ وجبر على الإسلام أو أسلم من تلقاء نفسه ثم مات قبل البلوغ أنه لا يدفن مع المسلمين ولا يصلى عليه فإن حكمه حكم الكفار إلا خلافاً إذا هذا هو الغالب على الظن (وفيه إشارة) لطريق المحبين يؤخذ ذلك من حال المرأة المذكورة في الحديث لما كان حب ابنها قد شغف فؤادها بذات نفسها في أشق الأشياء عليها فيما يشبهه في السن فكيف حالها لو أنها وجدت ابنها لأن كثرة الرضاع والحلب تضعف النساء وكثير منهن إذا كان ابنها قوى الرضاع يهلكها ولا تقدر على إرضاعه وهذه بكثرة وجدها على ابنها قد عمت بالرضاع كل مولود لقيت لشبهه بابنها كما أخبر عن قيس ليلي حيث قال أحب لحبها السودان حتى • أحب لحبها سود الكلاب

كذلك المحب لا يبالي ما لقي في حق محبوبه ومثل ذلك ما أخبر مولانا جل جلاله في كتابه العزيز في قصة يوسف عليه السلام مع أخيه بنيامين حين اجتمعا فقال بنيامين يوسف عليهما السلام لا أفارقك أصلاً فقال له يوسف عليه السلام لا يمكن ذلك إلا بعد أن تقر على نفسك بالسرقة فرضى بالقاء الوصف الذميم على اليد السائلة من العار والحياة في حق الاقامة مع الحبيب فقال تعالى (فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه إلى قوله عز وجل كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله) هان عايبه وصف الحياة بتوفية رفع الامانة بخلوة مع الحبيب دون رقيب هذا في حق مخلوق فان فكيف في حب خالق باق هانت والله عليهم النفوس فبذلوها في حب مولاها فوصل عز وجل حبهم بحبه وأدناهم وسقاهاهم فأحياهم أهاونوا فرفعوها وأذلوا فأعزوها وأفردوها فجمعوها وحرموها فأسدوها وقطعوا العلائق فأمنوا البرائق وحادوا عن ماسوا فلم يجدوا إلا آياه (ومن قول بعضهم) تفردت عن الاكوان بحبه وكذلك عبد الفرد لايزل فردا فهناهم من هناهم برضى • وولاهم باطرباهم حين لقاء مولاهم فيامن أسعد محياهم بحرمتهم الا اوردتنا مواردهم يا كريم يا وها ب و صلى الله على سيدنا محمد سيد الانام وعلى آله يا رب وسلم

(حديث رحمة الله تعالى لجميع المخلوقات) (٢٣٩)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فأمسك عنده تسعة وتسعين جزء وانزل في الأرض جزء واحداً فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرهما عن ولدها خشية أن تصيبه

ظاهر الحديث يدل على أن كل مافي جميع الأرض من رحمة في قلوب جميع الخلق جزء من مائة جزء بما

أعد الله لعباده من الرحمة وإن باقى المائة وذلك تسعة وتسعون جزءاً مؤخراً عنده عز وجل لهم والكلام عليه من وجوه ﴿منها﴾ أن يقال ما معنى جعل الرحمة فى مائة جزء وما معنى أمسك عنده ولمن ذلك الامساك هل لجميع الخلق أو لعبيد مخصر صين ولم خص ذكر الفرس من بين سائر الحيوانات وما الفائدة لنا فى الاخبار بذلك وهل لنا طريق الى معرفة كيف إنزال ذلك الجزء أم لا وهل لفظ الخالق يكون عموماً فى الحيوان وغير الحيوان أو يكون خاصاً بالحيوان لا غير وقوله ﴿ وأنزل فى الأرض جزء﴾ هل يريد الجنس أو النوع وهى هذه الواحدة التى نحن عليها ﴿فأما قولنا﴾ ما معنى جعل الرحمة فى مائة جزء احتمال وجهين إحداهما أنه سبحانه لما من على خلقه برحمة معينة جعل لهم فى مائة وعاء فأهبط منها وعاء واحداً الى الأرض كما أخبر عليه السلام فى الحديث وبقي الباقى عنده عز وجل واحتمل أن تكون الفاء زائدة ويكون معنى الاخبار أن الرحمة التى من بها على خلقه سبحانه قسمها مائة جزء فأنزل إلى الأرض جزء واحداً لأن العرب كثيراً ما تزيد الحروف فى أول الكلام وهو من فصيحته وأبقى التسعة والتسعين جزء عنده ﴿وأما قولنا﴾ ما معنى أمسكها عنده أى أنه لم يشأ سبحانه نزولها الى هذه الدار وأمسكها للدار الأخرى وهناك يكون الانعام بأبصارها لمن كتبها له وأما قولنا لمن ذلك الامساك هل لجميع الخلق أو لعبيد معينين منهم أما من الحديث فليس فيه ما يدل على ذلك لكن قد أفصح الكتاب والسنة بذلك فأما الكتاب فأيات عديدة منها قوله عز وجل ﴿قد أفصح المؤمنون إلى قوله أولئك هم الوارثون﴾ ومنها قوله تعالى ﴿ورحمتى وسعت كل شئ﴾ فسأ كتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة الى قوله عز وجل أولئك هم المفلحون﴾ وأما السنة فالأخبار فيها كثيرة منها الاخبار بأمر الساعة وكيف يحشر جميع الخلق فيقال بعد الحساب لكل ما عدا الثقيلين الجن والانس كونا تراها، فيعودون تراها والثقلان قسيان إما شقى ففى النار وإما سعيد ففى الجنة فمن كان فى النار أو صار تراها لم يبق له فى تلك الرحمة نصيب وبقية موفرة لأهل دار الكرامة وهم المؤمنون من الثقيلين الجن والانس جعلنا الله من أهل دار السعادة بمنه ﴿وأما قولنا﴾ ما الحكمة فى كونه خص الفرس بالمثال دون غيره من الحيوان فنقول والله أعلم لما جعل فى الفرس من الخفة والسرعة فى تنقلها فكونها مع ذلك الذى طبعت من سرعة الحركة من أجل الرحمة التى قسم لها منها ذلك الجزء اللطيف ترفع حافرها عن ابنها ووجه آخر وهو أن الخيل تحمل من التعب بالكر والفر وكثرة الجرى والجهد فى ذلك حتى يلاحقها من التعب ما لا يلحق غيرها من الحيوان ثم مع ذلك يشتد احتياج ابنها إليها فلما قسم لها من تلك الرحمة تؤثر الشفقة على ابنها على راحة نفسها حتى ترفع حافرها عنه خيفة أن تصيبه وتعاين ذلك كله منها ما لا تعاينه من غيرها لاسيما العرب هم فى هذا أكثر الناس مباشرة ويخبرون عن الخيل بأشياء عجيبة منها ما ذكر عن ذى القرنين حين أراد أن يدخل الظلة

التي عارضته حين خرج يطلب عين الحياة وكيف يتأقن له دخول تلك الظلمة وكيف الخروج منها فأشار عليه الذين يعرفون فوائد الخيل بأن قالوا له خذ الاثاث من الخيل التي لها بطن واحد فانها أقوى أبصارا و أشد واحبس أولادها في أول الظلمة حيث النور ثم خض بها في تلك الظلمة حيث شئت فاذا أردت الرجوع فاقبل رؤوسها فانها ترجع إلى أولادها في أسرع وقت ففعل ذلك الامر كما أخبروه ﴿ وأقولنا ﴾ ما الفائدة في الاخبار لنا بذلك فلفوا ندمها الاخبار بأن الرحمة في تلك الدار أكثر وأعظم من البلاء لانه عليه السلام قد أخبر عن النار في الاحاديث قيل انها فضلت على نارنا هذه وهي جميع نار الدنيا تسعة وتسعين جزءا والرحمة المذكورة في تلك الدار بتسعة وتسعين جزءا من مثل جميع كل رحمة في هذه الدار إذا جمعت ثم مع ذلك هي خاصة كلمها للمؤمنين ويقوى هذا التأويل قوله جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام وان رحمتي غابت غضبي، لأن أثر الخير الذي هو دال على الرحمة أكثر من المحن الدالة على الغضب فلو لم يكن إلا هذه لكانت فائدة عظيمة ويستدل منها ان رحمته جل جلاله التي هي صفة ذاته الجليلة ليست تحدر ولا تكيف لان تحديد هذه الموهبة وهي أصل الخير والاحسان لا تقدر العقول على حصرها فكيف بالتي هذه الدالة عليها وبهذا علم ان الذات الجليلة ليست بمحدودة ومنها ادخال السرور على نفوس المؤمنين لأن النفس من عاداتها لا يكمل فرحها بالخير إلا إذا كان محدودا فأخبرهم عليه السلام بذلك الحد العظيم ليكمل فرحها بما وهب لها العلم تجده عند احتياجها إليه وفيه تخصيص على الايمان والقوة فيه لان المؤمن إذا علم قدر داره التي قراره فيها وكيفية الخير الذي له فيها قوى ايمانه فكان ذلك عوننا على الزهد في هذه الدار والرغبة في تلك الدار وبما يقوى هذا قوله صلى الله عليه وسلم «لوضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها» وهذا منه عليه السلام اخبار بتفاوت النسبة بين الدارين وترغيب في تلك وتزهيد في هذه الفانية ﴿ وفيه دليل ﴾ لأهل السنة الذين يقولون ان نعيم تلك الدار وضده محسوس مدرك وهو الحق الذي لا يخفى فيه و تقتضيه أدلة الكتاب والسنة يؤخذ ذلك من هذا الحديث من قوله عليه السلام ﴿ حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها ﴾ فان رفع الحافر شيء محسوس لا شك في ذلك ومن أجل ذلك وقع التمثيل به ﴿ وأما قولنا ﴾ هل لنا طريق الى معرفة كيفية إنزال ذلك الجزء الى الأرض فاعلم ان اتصال تصرف قدرة القادر جل جلاله في المقدورات وكيفية التصرف ليس للعقول فيه مجال إلا التصديق والتسلم وقد تقدم أول الكتاب في هذا النوع ما فيه كفاية بفضل الله تعالى ﴿ وأما قولنا ﴾ لفظ الخلق هل يكون عاما في جميع الخلق حيوانا أو غير حيوان اللفظ محتمل الوجهين معا والذي يعطيه الدليل من خارج انه عموم الحيوان وغيره لان قد جاء انه يوم القيامة «تأل الشاة القر نامل نطحت الجماء والعود لم خدش العود والحجر لم لامس الحجر» فلولا يجعل بينهما رحمة لما حوسب على تركها وقد جاء ان الأرض تضم المؤمن إذا جعل في قبره ضم رحمة وتقول له «ما أحب منك

حين كنت تمشى على ظهري فكيف اليوم وأنت في بطني، والكافر بضد ذلك ومن جملة عظم القدرة العموم أولى ليظهر بذلك تفاوت النسبة بين حالة هذه الدار والدار الآخرة وهو أولى وأظهر وبما يقوى أنها عموم في جميع الخلق قوله تعالى (وان من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان منها لما يهبط من خشية الله) ولا تكون الخشية إلا حيث جعلت الرحمة وقد قال عز وجل في الحيوان العاقل (انما يخشى الله من عباده العلماء) والعلماء بالله هم أكثر الناس رحمة وأكثرهم حنانا وشفقة ولا تكون الخشية إلا حيث تكون الرحمة وقد قال العلماء كلما رأيت من جبل انهد أو حجر انشق فانما هو من خشية الله تعالى وبقي هنا للحكمة الربانية (أثر عجيب) في قسمة تلك الرحمة فقد تكون قسمة بعض الجماد منها أبرك وأكثر مما قسم للحيوان العاقل المخاطب فيكون الحجر على صلابته والجبل على قوته يتفتت وينهد ويسيل من الخشية وتكون هذه الجراحة الصنوبرية على صغرها ولينها لا تؤثر لشيء من أثر قدرة القادر الجليل وهذا من أعظم العجائب لمن فهم ولذلك جاء التويخ بها في الكتاب العزيز ولكن المحروم أطرش كم ذا تضرب في حديد بارد تعب بلا فائدة وقوله صلى الله عليه وسلم (أنزل في الأرض) هل المراد الأرض الواحدة التي نحن عليها أو جنس الأرض فيكون نزوله في الأرضين السبع اللفظ محتمل يقوى انه لكل ما قاله بعض العلماء ان الأرض الرابعة عمارها الجن وهم أحد الثقلين والمكافين وبينهم تراحم وتوادد صالحهم وضده وقد قيل عرش إبليس أنه في الرابعة وذكر انه في السابعة وهو وجنوده وإن كانوا على ما هم عليه من الضلال فيبينهم تراحم فيما بينهم وتوادد وهو ايضا من جهة عظيم القدرة وتفاوت النسبة بين الدارين كما تقدم أولى وأظهر وبقي في الحديث (بحس لطيف) وهو ما يعنى بهذه الرحمة هل كل رحمة وجدناها بين العالم كانت من أجل الله أو من أجل حب وولوع أو جواز أو دوام مصاحبة أو للإحسان والآلفة أو أى نوع كانت من تلك الرحمة أو ما هي منها إلا ما كان لله ليس إلا احتمال الوجهين معا والأظهر أنها عامة بأى نوع وجدت فهي من تلك الرحمة الواحدة المنزلة ويقوى هذا الوجه قوله صلى الله عليه وسلم (حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه) وإنما ترفع الفرس حافرها عن ولدها لما جعل لها من حب ولدها هذا نجد في الحيوان غير العاقل من باب وفي العاقل أخرى وبترتب على هذا الوجه من الفقه وجوه منها اتساع الرجاء في عظم الرحمت المدخرة وعظم التباين في النسبة بين الدارين وأن الرحمة التي في تلك الدار خير كلها وما يصدر عنها كذلك وأن الرحمة التي في هذه الدار بنسبة الدار مختلطة بحسب ما تصدر عنه وإليه فما كان منها لله وعن الله فهي خير كلها وما كان في الضد منها فهي في الضد في الاحكام كلها وما كان منها في المباح فهو من نوعه ويقوى هذا التوجيه قوله

تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فممنع عز وجل من الرحمة أن تكون في غير ما يرضى الله فان وقعت فليست برحمة مرحوم فاعلمها بل هي رحمة معاقب صاحبها وعلى هذا فبصر تيجد الأمر كل وجهناه وفي الحديث الذي بعده ما يقوى هذا المعنى بحسب ما يفتح الله تعالى في تبييني ذلك ولهذه الاشارة جعل أهل التوفيق كل حر كانتهم وأقوالهم وأفعالهم مع القريب والبعيد لله وبالله وبما عليه بعض من نسب إليهم من الدعاء في بعض مراتبه أن قيل له يكون من دعائك اللهم اجعل جميع تصرفي فيما يرضيك إستغفار مرضاتك «جعلنا الله بمن من عليه بذلك حتى يتوفانا عليه بفضلته وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(٢٤٠) ﴿ حديث مثل توادد المؤمنين وتراحمهم مثل الجسد ﴾

عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْمَا قَوْلُ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عَضْوَةٌ مِنْهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى ظَاهر الحديث يدل على أن المؤمنين كلهم وإن تباينوا أو تباعدوا كالجسد الواحد كلما أصيب

أحدهم بشيء أصاب الجميع منه نسبة والكلام عليه من وجوه

(منها) أن فيه تقوية التوجيه الذي وجهناه آخر الكلام على الحديث قبله لأنه عاينه السلام جعل توادد المؤمنين وتراحمهم مخالفاً لتوادد غيرهم وتراحمهم وهل التراحم والتوادد والتعاطف ألقاظ مترادفة والمعنى واحد ولكل لفظ معنى خاص وهل هذا للمؤمن الكامل الايمان أو لكل من دخل تحت هذا الاسم وما الحكمة بأن مثل الايمان بالجسد والمؤمنين بالأعضاء منه (فأما قولنا) هل الثلاثة الألقاظ بمعنى واحد والمعان فنقول والله أعلم بل هي لمعان مختلفة فقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ في تراحمهم ﴾ معناه أن الرحمة التي جعلت في قلوب المؤمنين بعضهم لبعض هو من أجل أخوة الايمان هذا لا لولوع ولا لاحسان ولا لشيء خلاف الايمان هذا هو أصلها وقد تنزىد للوجوه الموجبة لرحمته عز وجل كما جاء في حق الجار أن له بنفس الجوار حق فان كان مؤمناً كان له حتمان فان كان قريباً كان له ثلاثة حقوق حق الجوار وحق الايمان وحق القرابة وكذلك ان كان صهرًا من الاصحار زاده حق رابع فكذلك الرحمة التي بين المؤمنين تتضاعف بحسب الموجبات للرحمة مثل ما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم حين رفع له ابن ابنته ونفس الصبي تنقعع كأنها شن ففاضت عيناه عليه السلام فقال سعد يا رسول الله ما هذا قال « هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء لما اجتمع له صلى الله عليه وسلم رحمة الايمان وما رأى من صغر الصبي ومن شدة معالجة الموت وما بينهما من النسب

حتى سالت تلك الدمعة المباركة ليتضاءف الرحمة عنده وتواددهم كناية عن التواصل بينهم واستعمالهم أسبابه وأصله أيضا الايمان وقد يتضاعف لموجباته مثل المهادة لقوله عليه السلام: تهادوا تحابوا، والتزاور والجوار والمشاركات عند الضرورات وكلما يتولد عنه، ودما فالأصل فيه توادد الايمان وبنألف بحسب موجباته بين الناس وأما التعاطف فهو تقوية بعضهم لبعض كما يعطف طرف الثوب عايه ايقويه وهو من باب قوله عز وجل (وتعاونوا على البر والتقوى) فان أصل الايمان هو الذى عطف قلوب بعضهم على بعض كما قال جل جلاله فى كتابه (لو أنفقت ما فى الأرض جميعا ما ألقت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم) وكقصة موسى عليه السلام حين وجد الاسرائيلى مع القبطى فانتصر الاسرائيلى بموسى عليه السلام من أجل جمع الايمان بينهما فوكر موسى عليه السلام القبطى من أجل توادد الاسرائيلى فكان من قصتهما ما أخبر عز وجل فى كتابه وقد تزايد التعاطف بينهم أيضا لموجباته وأصله الايمان كقصة موسى عليه السلام لما رأى ضعف الاسرائيلى وتعدى القبطى عليه وظلمه وقلة انصار الاسرائيلى تأكد التعاطف عند موسى عايه السلام حتى أخذ بالضربة الواحدة وروح القبطى (واما قولنا) هل هذه الأوصاف للمؤمن الكامل الايمان أو لكل من دخل تحت هذا الاسم فقد بان لك بضرب المثل بسيدنا صلى الله عليه وسلم وبموسى عليه السلام بأن ذلك من أوصاف الايمان الكامل ولا يطلق الشارع صلى الله عليه وسلم لفظ الايمان إلا على كماله ولذلك بين عليه السلام أوصاف المؤمنين ليحرف كل أحد قسمته أين هى وكفى به على نفسه حسيبا ولا يغتر باطراء بعض الناس له فان المخبر صادق والناقد بصير وإليه المرجع والمصير (واما قولنا) ما الحكمة بأن شبة عليه السلام الايمان بالجسد وأهله بالأعضاء فذلك من أبداع ما يكون فى التسبب لانه لما كانت الايمان أصلا وله فروع وهى جميع التكليفات على نحو ما جاءت به الشريعة المحمدية فاذا نقص من التكليفات شىء أو دخل فى بعضها شين شأن ذلك الشين الأصل الذى هو الايمان لانه يقتضى بوضعه الانقياد والامتثال فكذلك الجسد وهو واحد مثل أصل الشجرة وأعضاؤه هم المؤمنون لأنهم قد تفرقوا مثل فروع الشجرة فاذا كان شين ما فى أحد الفروع شأن ذلك الأصل وإذا ضرب أحد فى غصن من أغصانها أهزت الأغصان كلها وتداعت لتلك الضربة كلها بالتحرك والاضطراب فكذلك الجسد إذا ضرب يد القدر عضوا منه مما يؤلمه تداعت له سائر الأعضاء كما أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم (وفيه دليل) على ما أعطى الله عز وجل لسيدنا صلى الله عليه وسلم من الفصاحة والبلاغة (وفيه دليل) لمذهب مالك رحمه الله الذى يقول إن الايمان يزدد وينقص يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام حين بين صفات الايمان الكامل والكمال ضده النقص والنقص ليس على حد واحد فبانة الزيادة والنقص وفى هذه الأوصاف دليل لطريق أهل السلوك لأنهم يطلبون أنفسهم بتوفية أوصاف الايمان فى أنفسهم

ومع غيرهم وقد ذكر عن بعضهم أنه جاءه بعض إخوانه يطلب منه سلفاً فلما أخرج له ذلك السلف خرج وهو باك فقال أخوه ما أبكك قال له تفريطي في حقلك حيث جئت تطلب مني السلف وأستغفر الله ما جرى منه ههكذا فكن هه وإلا فالأصل معلول

(٢٤١) (حديث ثواب من زرع زرعاً)

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ

ظاهر الحديث يدل على أن كل من غرس من المسلمين غرساً فكل من أكل منه شيئاً من جميع بنى آدم أو من جميع الدواب له فيه أجر صدقة والكلام عليه من وجوه (منها) أن يقال هل المراد بالغرس كلها نبت ويؤكل منه كان له أصل ثابت مثل التمر والرمان وما أشبههما أو ما ليس له أصل ثابت مثل القمح والشعير والبطيخ والقثا وما أشبهها أو المراد الذي ليس له أصل ثابت لا غير وهل يكون الغرس على أى وجه كان أو يكون على وجه مخصوص وهل يحتاج إلى نية في غرسه أم لا وهل يكون الأكل على أى وجه كان بحقه مثل الشرا منه وغير ذلك أو بوجه مخصوص وكذلك الدواب بأى وجه أكلته وهل جميع الدواب في ذلك سواء ما يملك منها وما لم يملك وهل يباح الطير بالدواب أم لا وهل يشترط في الغرس دوام ملك الغارس عليه حين الأكل منه أم لا وهل يعلم قدر تلك الصدقة أو ليس لنا طريق يعرف به وما الحكمة في الأخبار بذلك وما يترتب عليه من الفقه (أما قولنا) هل المراد بالغرس ماله أصل ثابت وما ليس له أصل أم له أصل ثابت ليس إلا إن نظرنا بحسب اصطلاح الناس في الغراسة فلا يطلقونها إلا على كل ماله أصل ثابت وأما ليس له أصل ثابت فأنهم يطلقون عليه زراعة وإن نظرنا إلى اللغة فكل ما يبذر في الأرض وينبت ينطلق عليه اسم غراسة مثل ما جاء في وصف الجنة «غرسها الرحمن بيده» أى بيد قدرته وهو أن قال لها كوني فكانت بغير واسطة بيد مخلوق من خلقه وقد جاء أن فيها من الفوائد والنعم ما له أصل ثابت وما ليس له أصل ثابت مثل الزعفران الذى هو حشيشها وليس له أصل ثابت وأطلق على الكلى غراسة وهذا إذا نظرت من جهة الخير المتعدى النفع فالحبوب التى يكون عنها بالزراعة أعم فإنها غالب الأقوات وقد كان سهل من فقهاء غرناطة بالاندلس وكان من خير علماء وقته يقول لأصحابه إن الأعمال قد ماتت والكسل توالى فأكثر والزرع لأن تكثرت حسناتكم وكانت غرناطة الغالب عليها كثرة زرع الحبوب ويسرد عليهم الحديث الذى نحن بسبيله وهذا الذى هو غالب ما اتصل إليه جميع الدواب أعنى الحبوب المزروعة وهذا أبيض من طريق كرم المولى سبحانه أولى لأن الكريم إذا تكرم لا يحصر بل يوسع ويفسح (وأما قولنا) هل يكون الغرس على

أى وجه كان أو على وجه مخصوص (فالجواب) إن العدل إذا كان مخالفا للشرع فهو غير مجزى. والله اعلم وقد تقدم الكلام على هذا النوع في غير ما وضع من الكتاب وقد قال صلى الله عليه وسلم « ليس لعرق ظالم حق فمن ليس له حق كيف يكون فيه ما جورا وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله لا يقبل عمل امرء حتى يتقنه قيل وما إتقانه قال يخافه من الرياء والبدعة، فكل شئ يخالف لسان العلم فلا يكون عاملا فيه مأجورا فإذا خالف هذا الغارس في غرسه لسان العلم ليس يكون في فعله آثما (وأما قولنا) هل يحتاج في غرسه ذلك إلى نية أم لا ظاهر الحديث لا يعطى ذلك بل هو من طريق الفضل لكن من وقف في ذلك إلى حسن النية كانت له زيادة في أجره لقوله صلى الله عليه وسلم «خير الأعمال ما تقدمته النية كما أن النية السوء إذا تقدمته أفسدته مثل أن ينوى بذلك الغرس ضرر للغير أو فخرا أو بهاءة أو ما يشبه هذه النيات المبذولة للأعمال على حسب انقراض ذلك بلسان العلم (وأما قولنا) هل يكون ذلك الأكل منه على أى وجه كان بحق أو بغير حق فقد تقرر من الشرع أن كل ما أخذ من مال أحد بأى وجه أخذ بأكل أو غيره بغير حق فإن صاحبه في ذلك مأجور فيكون الإخبار هنا لو كان على هذا المعنى تأكيذا لا غير والمعروف من طريق الأحاديث أنه لا يأتي منها حديث إلا لزيادة فائدة بل لفوائد جمة مثل ما قال عليه السلام «إذا أنفق الرجل على أهله محتسبا فهي له صدقة» وقد تقرر بالشرع إن كل ما فعله الآدمي مما هو عليه واجب أنه فيه مأجور فلما كانت النية بالاحتساب في ذلك الواجب يزيد به بذلك خيرا أخبر به عليه السلام ولما كان الزرع والغرس بما هو مباح لنا على لسان العلم وكان فيه خير متعدد للحيوان العاقل وغيره تفضل المولى جل جلاله علينا بأن جعل لنا بذلك الخير المتعدى وإن كنا لم نقصد أن جعل فيه أجرا كان ذلك الأكل بحق أو بغير حق وأتلك الفائدة أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم بذلك في هذا الحديث وجعله خاصا بالمؤمنين (وأما قولنا) هل الدواب في ذلك الأكل سواء كانت مما يملك أو لا يملك لفظ الحديث يعطى العموم والعلة المتقدم ذكرها وهي الخير المتعدى تقوية (وأما قولنا) هل الطير تلحق بالدواب أولا فإن نظرنا إلى العلة المذكورة فلا فرق بين الطير وغيره بل الطير يكون في ذلك أكد لأن منه جل معاشه وإن نظرنا إلى لفظ الحديث فليس ينطلق على الطير إلا إن جعلناه من باب التنبيه بالأكثر على الأقل لأن الدواب أكثر من الطير وإن قلنا إن الطير وإن كان يطير فهو أيضا مما يدب على الأرض فلا يخرج من عموم الحديث لأن كل ما يطير يدب ولا ينعكس وهو الأظهر والله أعلم أن يكون عاما في الطير وغيره للوجوه المذكورة وهل يشترط دوام الملك على ذلك الغرس عند الأكل أم لا احتمال والأظهر إن دوام الملك وعدم دوامه في ذلك سواء له نظائر في الشرع عديدة منها قوله عليه السلام «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك»



لأنهما يعطيان مالا يملكان ويكون لهما الأجر مثل صاحب الأصل لأنهما كانا سببا في الخير الذي هو الاتفاق فكيف من هو سبب في أصل الخير وظهوره وهي الغراسة من باب أولى ومنها قوله صلى الله عليه وسلم «الدال على الخير كفاعله» فإذا كان الذي يدل على الخير مثل فاعله وهو لم يفعل شيئا فكيف من كان فيه أصلا ولهذه الفائدة وما تقدم ذكره وما بعد أخبر بذلك الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم ويأتى فيه البحث الأول وعموم لفظ الحديث يعطى ذلك ولا يخص لفظه عليه السلام بغير معارض لأن هذا ممنوع وقد جاءت زيادة إلى يوم القيامة والله بغيبه أعلم ﴿وأما قولنا﴾ هل لنا طريق إلى معرفة مقدار الأجر فلفظ الصدقة يكفى في ذلك لأن الصدقة يكون الأجر فيها بقدر كبرها وصغرها وهذا مثاها فقد يكون الأكل منه كثيرا و قليلا بل بقى هنا من جهة قوة الطمع في فضل الله تعالى وعموم الحديث ﴿بحث﴾ وهو هل يكون ما يأكل هو وأهله داخلا في عموم لفظ إنسان أو طير أو شيء إلا كان له فيه أجر « وفي حديث ثان إلى يوم القيامة أو كما قال عليه السلام ﴿وأما قولنا﴾ ما الحكمة في أنه أخبرنا بهذا وما يترتب عليه من الفقه ففيه وجوه منها المعرفة بعظم مزية قدر المؤمن على غيره لكونه يؤجر على أشياء لا يؤجر عليها غيره وهو لم يقصد بذلك قرينة ومنها الترغيب في المشى في التصرف على لسان العلم لأنه لا يكون هذا الخير وما أشبهه إلا لمن كان تصرفه على لسان العلم لأنه لا يكون هذا الخير كما تقدم البحث فيه ومنها الحض على التزام طريق المفالحين ليكون له الخير في هذا وأمثاله ومنها الإرشاد إلى ترك النيات المفسدة لهذا الخير والترغيب في النيات المنمية له لأنه إذ علم أنه يثاب عليه ينميه بحسن النية فيه كما هي عادة أهل التوفيق والاتباع لسلف الخير ﴿ويترتب عليه من الفقه﴾ أن عمل الأسباب التي اقتضتها الحكمة الربانية في عمارة هذه الدار إذا كانت على وجهها لا تنافي العبادة وفيها أجر وقرينة إلى الله تعالى ومنها أنها لا تنافي طريق الزهد وتلخص من هذا أن الزهد والرغبة أمر قلبي وقد جاء ما يبين هذا أيضا عنه صلى الله عليه وسلم حيث قال «ليس الزهد بتحریم الحلال وإنما الزهد بأن تقطع الأيأس مما في أيدي الناس وأن تكون بما في يدا الله أوثق مما في يدك» أو كما قال عليه السلام ﴿وفيه من الفقه﴾ الحض على العلم بالسنة ليعلم المرء ماله من الخير فيرغب فيه فان مثل هذا وما أشبهه لا يعرف إلا من طريق السنة ليس له طريق غير ذلك لا عقل ولا قياس وليعلم المرء أيضا أن ماله من الخير يصل إليه وإن لم يعلم به وكذلك ضده فيحفظ نفسه من الشر وقد جاء هذا أيضا منه صلى الله عليه وسلم حيث قال «ان الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها أهلها لا يبالي بها يهوى بها في النار سبعين خريفا وإنه ليتكلم بالكلمة من الخير لا يبالي بها يرفع له بها سبعون درجة في الجنة» أو كما قال عليه السلام وفي هذا

الحديث وأمثاله ما يقوى قول أهل السلوك والخدمة لأنهم يقولون لم يبق لأهل الفلاح في تصرفهم مباح إنما هو واجب أو مندوب لأنه قد جاء هذا الأجر في الزراعة وهي من المباحات عند أهل العلم وقد جاء أن المؤمن يؤجر حتى في بضعه لأمراته قيل يارسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون فيها مأجورا فقال عليه السلام أرايت لو وضعها في الحرام أليس يكون مأثوما قالوا بلى قال كذلك إذا وضعها في الحلال كان مأجورا، أو كما قال عليه السلام وجاء أن نومه إذا قصد به العون على الطاعة كان فيه مأجورا وهو ماجاء عن معاذ حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم في قصته المشهورة فقال صاحبه أقرأ القرآن قائما وقاعدا وأفوقه نفوقا ولا أنام وقال معاذ أقوم وأنام وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي فشهد النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بالفقہ وجاء في شربة الماء إذا قصد به العون على الطاعة وسمى أولا ثم قطع وحمد يفعل ذلك ثلاثا أن الماء يسبح في جوفه فهذه مع ما تقدم ذكره في الحديث من الاستشهادات في أن جميع تصرفات المؤمن وشهواته تراه فيها مأجورا فكيف ما هي قربة بوضعها إما واجبات وإما مندوبات فظهرت الأدلة الشرعية بتقوية مقالهم وطريقتهم المباركة جعلنا الله من الحق بهم منه وفضله

(٢٤٢) ﴿حديث رحمة الله لمن يرحم عباده﴾

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ  
 ظاهر الحديث أن رحمة الله لا ينالها إلا من تكون فيه رحمة والكلام عليه من وجوه  
 ﴿منها﴾ قوله ﴿لا يرحم﴾ معناه هل المراد لا يرحم أبداً أو أنه ليس من طريق الحكم بالعدل  
 سبب يوجب له بالوعد الحق رحمة احتمال الوجهين معا بحسب التأويل في قوله عليه السلام ﴿من لا يرحم لا يرحم﴾ على من لا يذكر به وهو المراد بقوله ﴿من لا يرحم لا يرحم﴾ غيره إما باحسان أو بما يكون  
 في مثله من تسل أو تعز وإرشاد إلى غير ذلك من وجوه المسرات أو يريد بقوله من لا يرحم لا يرحم  
 أى لا تكون فيه رحمة الإيمان التي هي دالة عليه فلا يرحم لخلوه من الإيمان أو يكون المراد من  
 لا يرحم نفسه بامثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه لا يرحم لأنه ليس له عهد عند الله تعالى  
 يوجب ذلك أو يكون المراد لا يرحم الرحمة التي ليس فيها ضيم ولا شيء من شوائب التشويشات  
 إلا من كان راحما على الإطلاق لنفسه ولغيره وفي إيمانه كما قال عز وجل في كتابه (إن الذين آمنوا  
 والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله) أى يحق لهم الرجاء لما أتوا  
 بموجباته فان رجوا بغير عمل فليس ذلك رجاء وإنما تسميه العلماء تمنى والتمنى عندهم مظنة الهلاك  
 وكقوله عز وجل (ورحمتى وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة إلى قوله تعالى  
 أولئك هم المفلحون) أو يكون المراد أن أهل المبالغة في الرحمة يتجاوز الله تعالى بفضله عنهم ويرحمهم

كما تجاوزوا عن الكريم فان الله أخذ بيده ظمأثر وقد جاء «أن يوم القيامة ينادى مناد من له على الله حق فليقم فيقوم العافون عن الناس فيؤمر بهم إلى الجنة من غير حساب» واحتمل أن تكون الرحمة هنا بمعنى الحسنات والأجور فانه لا يؤجر ويحسن إليه إلا من فعل رحمة أى عملاً يوجب له ثواباً كقوله عليه السلام «إن الله لا يمل حتى تملاوا» أى إن الله لا يمل بالاحسان وحسن الجزاء حتى تملاوا من العمل واحتمل أن يكون المراد لا ينظر إليه بعين الرحمة إلا من وفق إلى الرحمة وجعلت في قلبه فتكون دالة على الرحمة له ومن لم يجعل في قلبه رحمة كان ذلك دليلاً على عدم الرحمة له في الآخرة وإن كان هذا على عمل خير في الظاهر لأن تلك العلامة لم يجدها وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم ما يبين هذا المعنى وهو قوله عليه السلام «اطلبوا الرقة في ثلاث في الذكر والتلاوة والصلاة فان وجدتموها وإلا فاعلموا أن الباب مغلق» أو كما قال عليه السلام والرقة لا تكون إلا مع الرحمة وقد قال صلى الله عليه وسلم «لأعرابي ما بالك أنزع الله الرحمة من قلبك إن الله لا يرحم من عباده إلا الرحماء» أو كما قال عليه السلام وقد قال صلى الله عليه وسلم في القاس القلب «بعيد من الله» وقد قال صلى الله عليه وسلم «ألا أخبركم بمن يحرم على النار وتحرم عليه النار على كل قريب هين سهل» أو كما قال عليه السلام وهذه الأدلة كلها إنما هي لمن جعلت الرحمة في قلبه واحتمل أن يكون المراد بالرحمة هنا الصدقة فيكون المراد بقوله لا يرحم أى لا يدفع عنه البلاء. أمثل ما حكى في قصة القصار من بنى إسرائيل الذي كان يؤذى الناس فشكوه لنبي ذلك الزمان فأخبرهم أن الله عز وجل يرسل عليه بلاء في اليوم الفلاني فلما كان في ذلك اليوم خرج الرجل على عادته للقصار وأخرج معه رغيفين لغذائه فلقبه مسكين فسأله فأعطاه الرغيفين فلما كان عشية النهار وإذا به راجع مابه شىء فقالوا لذلك النبي صلى الله عليه وسلم وعلى سيدنا وعلى جميعهم أين الذى أوعدتنا فسأله ما فعلت اليوم فأخبره بأعطائه الرغيفين فأمر بحل رزمة ثيابه فوجد فيها حية عظيمة ماجمة بلجام من نار فقال لهم هذا البلاء الذى كان أرسل عليه وهذا اللجام هى الصدقة التى تصدق بها حبستها عنه أو كما جرى وقد قال صلى الله عليه وسلم «ادفعوا البلاء بالصدقة» واحتمل أن يكون المراد الارشاد لجميع مصانع المعروف لقوله صلى الله عليه وسلم «مصانع المعروف تقى مصارع السوء» واحتمل أن يكون المراد جميع الوجوه كلها لأن على كل واحد منها أدلة من السنة عديدة ويترتب على ذلك من العفة أن يتفقد المرء نفسه في هذه الوجوه كلها لعله أن يكون ممن يرحم وإن عسر عليه شىء منها فيلجأ إلى المولى الكريم لعله يمن عليه بالرحمة وأسبابها فهو منان كريم جعلنا الله من أهلها بفضلها في الدنيا والآخرة

(حديث الحث على إكرام الجار)

(٢٤٣)

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ

ظاهر الحديث يدل على الحض على حفظ الجار والاختيار بكثرة وصية جبريل عليه السلام للنبي عليه السلام به والكلام عليه من وجوه (منها) أن يقال هل هذه الوصية من قبيل الواجب أو المندوب وهل الوصية به من أجل الاحسان إليه وإن كان من أجل ذلك فما حده أو المراد غير ذلك من ترك الضرر إليه أو الجميع وهل ذلك على الإطلاق على أي حال كان الجار أولها شروط وأي حده هو حد الجار من القرب والبعد ومن أي الجهات يكون وهل القريب منهم والبعيد في الحرمة سواء وهل هي من الأمور التي يحتاج فيها إلى نية أم لا (أما قولنا) هل هذه الوصية من قبيل الواجب أو المندوب فهذه الصيغة لا تستعمل إلا في المندوبات والمرغبات مثل قول أبي هريرة رضي الله عنه وأوصاني خليلي بثلاث ركعتي الضحى وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وأن أتقرب إلى أناس، وحفظ الجار من كمال الإيمان وهو أيضا مما كانت الجاهلية ترعاه وتحافظ عليه وتفتخر بحفظه وتعيب تارك ذلك وتذمه (وأما قولنا) ما حد الاحسان إليه فهو على ضربين إما الاحسان إليه بأنواع ضروب الاحسان وأما كلف الأذى عنه على اختلاف أنواعه وكلف الأذى عنه أشد وأبلغ في حقيقة الإيمان لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يباغ أحد حقيقة الإيمان حتى يأمن جاره بوائقه» أو كما قال عليه السلام فنفي صلى الله عليه وسلم أن تجتمع حقيقة الإيمان مع إذائه الجار والاحسان إليه من كماله والاحسان إليه يكون بالوجوه المحسوسة مثل الهدية وأن لا يمنعه غرز خشبة في جداره إن احتاج إليها وما هو في معنى ذلك ويكون بالمعنويات مثل إرادة الخير له والدعاء له بذلك بظهور الغيب، وما في معناه ومعاونته على شيء. إن احتاج إليه بقدر الجهد بأي نوع كان ذلك من المحسوسات أو المعنويات كل ذلك على قدر طاقتك بغير ضرر يلحق فيه للغير (وأما قولنا) هل ذلك على الإطلاق أو له شروط (فالجواب) أنه من وجه على الإطلاق ومن وجه له شروط فالذي مر حتى إذا طلاق إرادتك الخير له إن لم يكن من أهله ودعاؤك له في ذلك بظهور الغيب وما في معناه وأما الذي له شروط فانه إذا كان على الاستقامة فالمندوب قد أساب محله فأحسن إليه بما أمكنتك من وجوه الاحسان حسا ومعنى وإن كان على غير الاستقامة فواجب عليك كفه عن ذلك إن كان ذلك في قدرتك أو موعظته إن قبل وإلا فجرانه على قدر جرمه ويكون يعلم أن هجرانك له من أجل ذلك لعلمه يرجع ومن أجل هذا وما أشبهه وقيل الجار قبل الدار، وقال العلماء شؤم الدار سوء جارها (وأما قولنا) أي حده هو حدها فقد تكلم الناس في ذلك فما قيل فيه إن من بينك وبينه أربعون دارا فما دون ذلك فهو من جيرانك وأما ما يدل على الحديث الذي بعد هذا فهو من الاثنين فدون على ما يقع الكلام عليه في موضعه من الحديث إن شاء الله تعالى (وأما قولنا) من أي الجهات يكون فقد قال العلماء من الأربع جهات إن كانت الجهات عامرة كلها (وأما قولنا) هل القريب والبعيد في الحرمة سواء فهذا يحتاج إلى تفسير أما في منع الضرر لهم فذلك سواء

وأما في إرسال الخير إليهم فإن كان مثل المعنويات فهو في ذلك سواء وإن كان من جهة المحسوسات فيعمل في ذلك بحسب نص الحديث الذي يأتي بعده هذا الحديث وهو تقديم أقربهم منك بأفضلك السنة هذا إذا تساوا في حق الجوار بلا زيادة حق على ذلك فإن من الجيران من له حق واحد ومن له حقان وهو الذي يكون جارا مسلما ومن له ثلاث حقوق وهو أن يكون جارا مسلما قريبا ومنهم من يكون له أربعة حقوق (القرابة والجوار والاسلام والصرح) فيكون إذ ذاك المقدم منهم الذي يكون أكثرهم حقا (وأما قولنا) هل يحتاج في ذلك إلى نية أم لا فاعلم أن كل فعل يمكن عمله لله ويمكن عمله لغير الله والوجهان فيه سائغان على لسان العلم فلا بد من النية فيه إذا فعل لله ليمتاز عن غيره والاحسان للجار هو مما يمكن أن يكون لله وأن يكون لغير الله مثل أن تفعل الخير معه مكافأة على إحسان تقدم له عليك أو لمن يازمك منه ملزم أو الحب فيه أو لحياء منه أو لرغبة في مكافأته أو لاحسان أو لخوف منه وأشياء عديدة إذا نظرتها تجدها فإذا كان لمجرد الجوار فالنية فيه مطلوبة ليمتاز من هذه الوجوه كلها وما أقل اليوم فاعل ذلك وقد ذكر عن بعض أهل الدين والفضل أنه كان له أحد جيرانه وكان مسرفا على نفسه والسيد لا يعلم ذلك منه وكانت لذلك المسرف عادة إذا كان يفتق من نشوته قريب السحر يرفع صوته ويقول وأضاعوني وأي فتى أضاعوا هـ ومثلي في الحقيقة لا يضاع فكان ذلك السيد يتأنس بذلك القول منه كل ليلة إلى أن وقع الحاكم عاياه فأمر بسجنه فلما كان في السحر لم يسمع السيد القول المعتاد من جاره بل ما أصبح قال للخديم الذي له اذهب إلى جارنا فاسأل عن حاله وما كان سبب قطعه العادة البارحة فرجع الخديم له وأخبره بشأنه وما هو عليه فقال السيد لا يمكنني إضاعته فتوجه للحاكم في قضيته فقضى الحاكم حاجته وأطلقه ووجهه إلى ذلك السيد فلما رآه قال له هل ضيعناك أو فرطنا في حقك فاستحى من ذلك السيد وتاب وحسن حاله (تنبيه) إذا كنت تؤكد عليك في حق جار بينك وبينه جدار وتمنع أن يصل إليك منه إذابة وتؤمر بحفظه وإيصال الخير إليه فكيف بمراقبة الملائكين الحافظين الذين ليس بينك وبينهما جدار ولا حائل وأنت تؤذيهما مع مرور الساعات بدوام التفريط وإيقاع المخالفات أنظر بعقلك هل يصح لك مع ذلك حقيقة الايمان أم كيف حالك يا مسكين لأنه قد جاء وأن الحفظة الكرام يسرون بحسنات العبد أكثر ما يسر العبد بها عند رؤية ترايبها وأنهما يحزنان ويهتمان من سيئات العبد ومعصيته أكثر مما يحزن العبد إذا رأى جواراه عليها فاساءتكم لهما تخطيئتك وأنت لا تستحي ولا تنزجر فأنتبه يا بطال قبل رفع الحجاب وغلق الباب إذا كنت نفسك لا تحفظها وجيرانك منك لا يسلمون فالهرب منك ثم الهرب وقوله صلى الله عليه وسلم (حتى ظننت أنه سيورثه) فيه دليلان (أحدهما) أن من أكثره من شيء رجي له الانتقال إلى ما هو أعلاه منه لأنه لما كثرت من جبريل عليه السلام الوصية في حق الجار ظن سببنا صلى الله

عليه وسلم أنه سيبلغ الاعتناء به إلى ما هو أعلا وهو الميراث ( وفي هذا دليل ) لأهل المقامات والأحوال لأنهم يقولون إذا فتح على أحد في مقام ودام عليه بأدبه رجي له الانتقال إلى ما هو أعلى منه ( والدليل الثاني ) أن أعلا الحرمه هو الميراث والميراث على ضربين ميراث العوام وهو في حطام الدنيا وميراث الخواص وهو العلم إذا كان لله وهو على ضربين منقول وهو الميراث الذي ورثته الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام لأن العلماء رضى الله عنهم ورثة الأنبياء عليهم السلام كالذى روى عن بعض الصحابة وهو أبو هريرة رضى الله عنه أنه مر على بعض أصحابه في السوق فقال لهم أجلسون هنا وميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في المسجد وذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فساروا إلى المسجد فاذا ناس من الصحابة رضى الله عنهم يتذاكرون في العلم فقالوا له وأين ماقلت قال ذلك ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الأنبياء عليهم السلام لم يورثوا درهما ولا دينارا وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به فقد أخذ حظه من الميراث غير أن بين الميراثين فرقا عظيما وهو أن الميراث الذى فى حطام الدنيا تدخله نسبة الدار وهو الضيق والنقص بالحجب إما طى أو بعضى وبالعلم أيضا نقص ثان وأما ميراث الخواص فليس فيه شيء من ذلك بل التوادد واسع ولهم الخير التام نسبة الدار الذى هو لها حكمة حكيم وأما اللدنى فكذلك أيضا وهو حق بدليل الكتاب والسنة فأما الكتاب فقصة الخضر عليه السلام مع موسى عليه السلام حين قال الخضر « إني على علم من علم الله تعالى علمنيه لا تعلمه أنت وهو اللدنى على ما ذكره أهل العلم وأنت على علم علمك الله لأعلمه » وهو المشروع وكان فى قصتهما ما قص الله سبحانه فى كتابه إلى قوله ( وما فعلته عن أمرى ) وقصة آدم عليه السلام حين علمه الله أسماء كل شيء بعد ما سأل جل جلاله الملائكة عن ذلك فقالوا ( سبحانه لا علم لنا ) فقال تعالى ( يا آدم أنبئهم بأسمائهم ) كما قص الله سبحانه فى كتابه إلى قوله تعالى ( وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ) وتعليمه جل جلاله أسماء الأشياء كلها حتى اسم القصعة والقصيعة إنما كان بالعلم اللدنى بلا واسطة بين آدم ومولاه ولهذا ظهر عجز الملائكة وأقروا به وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم « إن من أمتي لمحدثين وإن عمر لمنهم وقصته صلى الله عليه وسلم مع أبي هريرة حين شكى له أنه يسمع الحديث وينساه فقال له عليه السلام « أبسط رادك فبسطه قال فغرف بيده ثم قال ضمه فضمته فما نسبت شيئا بعده فكان أبو هريرة رضى الله عنه بعد ذلك أكثر الصحابة حديثا وقال رضى الله عنه حفظت بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين فأما أحدهما فبشته وأما الآخر فلو بشته قطع هذا البلعوم يعنى أن جميع تلك الأحاديث التى رواها لإمامي من بركة بسطة الرداء والصحابة رضوان الله عليهم قد قالوا أ أكثرت يا أبا هريرة من الحديث فكأنه يقول إذا الشئ الواحد ألقىكم وقلتم لى أكثرت من الحديث فلو سمعتم الآخر قلتمونى لانكم كنتم تنسبونى إلى أن ذلك كذب منى

على النبي ﷺ ولم يقل هذا أبو هريرة وهو يتصدبه الصحابة لأنهم رضي الله عنهم يعرف كل واحد منهم فضل صاحبه ودينه وإنما قال ذلك من أجل الجهال الداخين في الدين إذا كانوا يسمعون من الخلفاء وأكابر الصحابة رضوان الله عليهم أكثر أبو هريرة من الحديث وينكرون عليه ذلك وإنما أنكر من الصحابة من أنكر ذلك على أبي هريرة أنه اتهمه وإنما رأوا أن شغله بالتعبداً ولى من استغراقه الزمان كله في رواية الحديث فإن كتاب الله قد كتب وأثبت بالاجماع وفيه جميع الأحكام وأن الصحابة رضي الله عنهم فقد نقل عنهم من الأحاديث ما فيه كفاية وزيادة فقد حصل من مجموع الثقلين وهما الكتاب والسنة ما فيه كفاية لمن اشتغل بالدين وتوفية ما به أمر لأن الصحابة والصدور الأول رضوان الله عليهم إنما كانت همهم في الأعمال لأنها هي ثمرة العلم وكان مذهب أبي هريرة أن يبث ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أداء الفرائض أفضل القرب كما روى عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال لو وضعت الصمصامة على هذه وأشار إلى ففاهة ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تجيز واعلي لأنفذتها فلم يرجع واحد منهم عما ظهر له والكل على الحق رضي الله عن جميعهم كما فعل بعض أصحاب مالك رحمه الله وكان ذلك الصاحب ممن قد انقطع إلى العبادة فكاتب إلى مالك يحضه على ترك العلم والانقطاع إلى العبادة فأرسل مالك إليه وهو يقول له «يا أخي ما أنت عليه بأفضل مما أنا عليه والكل على خير إن صلحت النية» فلم يرجع إليه فاذا رأى الجاهل أبا هريرة بعد ما سمع من أكابر الصحابة رضي الله عنهم أنه أكثر من الحديث قد زاد في الحديث أضعافاً مضاعفة بنسبه إلى ما لا يليق به وقد يفضى الأمر إلى القتل فيكون قولهم ذلك مع الزيادة في الحديث قاطعاً للبلعوم كما ذكر رضي الله عنه لأنه من شارك في قتل نفس بأي وجه شارك وإن قل من قول أو فعل سمى قاتلاً لغة وشرعاً فلذلك كلف رضي الله عنه عن الزيادة (١) «وفي ذلك دليل» لاخذ بسد الذريعة وفي فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم ذلك مع أبي هريرة دليل لأهل الأحوال الصادقة المستقيمة على طريق الكتاب والسنة مع أولادهم في السلوك ينظرون إلى الذين فيهم الأهلية فيورثونهم من أحوالهم المباركة التي فتح عليهم فيها لأنه صلى الله عليه وسلم الأصل في كل خير من علم أو حال أو عمل فانه بحر الأنوار والحكم والحلي النفيسة وجامع للأعلى من العلوم والأحوال والشيم الرفيعة بدأ وعوداً فكل من كان من أهل السعادة قد أخذ منه مشرباً وفي قوله عليه السلام «ظننت» وجه ثالث وهو إن الظن إذا كان في طريق الخير جائز شرعاً ما صح منه وما لم يصح فانه صلى الله عليه وسلم قد ظن أنه سيورثه ولم يقطع ذلك ففائدة إخباره عليه السلام لنا بذلك لتأخذ منه الدليل على جواز ذلك والفرق بينه وبين الظن السوء بأنه ممنوع شرعاً كما قال عز وجل (إن بعض الظن إثم) وفي ذلك دليل على الطمع في زيادة خير المولى سبحانه عند توالى (١) وقد قال الحافظ في الفتح وبقية شراح الجامع أن المراد بالذي كتبه أبو هريرة إنما هو تولية بعض أمراء بني أمية

نعمه على عبده بانغ ذلك حده أولم يبلغه لأنه أى توالى نعم أكبر من كثرة تردد جبريل عليه بالوصية فى حق الجار إلى خير البشر صلى الله عليه وسلم ﴿ وفيه دليل ﴾ على الندب إلى التحدث بما يقع فى النفس من الخير قضى بذلك أم لا وقد قيل فى فضل مولاك فاطممع إن كنت طامعا فليس عار على عبد فى فضل مولاه طمع

﴿ حديث الترتيب بين الجيران بالمودة ﴾ (٢٤٤)

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَالَى أَيِّهِمَا أَهْدِي قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ يَا أَبَا

ظاهر الحديث يدل على أن أقرب الجيران منك بابا أولى بالهدية من غيره والكلام عليه من وجوه ﴿ منها ﴾ أن يقال هل هذا على طريق الاستحباب أو الوجوب ﴿ فالجواب ﴾ إما أن يكون ذلك على الوجوب فليس بظاهر لأن الهدية لم يقل أحد أنها واجبة فاذا كان الفعل فى نفسه مندوباً فتقديم الناس فيه بعضهم على بعض من باب المندوب أيضاً فإنه لا يكون الفرع أقوى من الأصل ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن المستحب فى الأعمال الأخذ بما هو أعلى يؤخذ ذلك من إرشاده صلى الله عليه وسلم لما هو الأفضل فى الترتيب بين الجيران وأعظم حرمة أليس أنها لو أهدت لغير الأقرب بابا لكانت مأجورة فى هديتها فلما كان الأقرب بابا أعظم حرمة كان بالمعروف أولى وكان صاحبه أكثر أجراً وكذلك السنة فى غير ذلك من أفعال البر يؤيد ذلك ويقويه قوله عز وجل فى كتابه (أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب) ﴿ وفيه دليل ﴾ على تقديم العلم قبل العمل يؤخذ ذلك من سؤال الهارضى الله عنها قبل عملها ﴿ وفيه دليل ﴾ لأهل الطريق لأنهم يؤخرون العمل لاشتغالهم بتصحيح النية يؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم خير العمل ما تقدمته النية، أو كما قال عليه السلام ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن الجوار الذى وكفى حقه على نحو الحديث قيل أنه ما يتعدى إلى أكثر من اثنين وما عداه أخفض رتبة فى الطلب فأوجب ذلك تأكيداً ما على غيره ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن أكد الجهات فى الجوار جهة الأبواب لأن الذى هو أقرب منك بابا هو الذى تكثر مشاهدته لك وللكل ما يرد عليك وقد يعلم من حالك لكثرة الملازمة ما لا يعلمه غيره وأنت أيضاً تعلم من حاله كذلك وهذا كله إذا كان الجوار على الشروط المتقدم ذكرها فى الحديث قبل وعرى عن الحقوق الزائدة عليها كما تقدم أيضاً ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن المندوب إلى حفظ الجار الرجال والنساء فيه سواء يؤخذ ذلك من قولها إلى أيهما أهدى فإنها سألت عما يخصها فى ذلك ولو كانت فى ذلك ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم لقالت إلى أيهما نهدي ﴿ تنبيه ﴾ القرب بأى وجه كان كانت له حرمة ما أماترى الجار قد جعلت له حرمة من أجل الجوار بالجدار وإن كان كافراً فيه إرشاد إلى أن تكون لك حمة فيها فحولية لعل قربك يكون من النوع الذى لا قطع له فإن قرب الكافر بجوار الجدار ينقطع بانقطاع هذه الدار والقرب بمناسبة الطريقة والحال يتأكد



حقه في تلك الدار كما جاء في الأثر « أن عمار المساجد جيران الله » فإذا كانوا جيرانه في هذه الدار فكيف يكون حال حريمهم في تلك الدار هذه حبا فيهم وشوقا إليهم ما أحسن ما أثنى عليهم مولاهم حيث قال ( في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تنقلب فيه القلوب والأبصار ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله ) وما إذا أعد لهم بمتضمن قوله ويزيدهم من فضله ثواب أعمالهم محدود معلوم وما كان من فضله عز وجل فلا تصل إليه العقول ولا تحيط به الأوهام جعلنا الله من أهل القرب المقربين بفضلهم كما يليق بفضلهم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبداه وآله وسلم

( حديث كل معروف صدقة )

( ٢٤٥ )

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

ظاهر الحديث يدل على أن كل من عمل عملا من أعمال المعروف أن له فيه أجر أو حسنة مثل ماله في الصدقة إذا تصدق بها والكلام عليه من وجوه

( منها ) أن يقال هل المراد بالمعروف الشرعي أو العادي وهل فاعله يحتاج إلى نية حتى يكون مأجورا أو بنفس فعله يكون مأجورا وإن جرى عن النية وهل هو محدود معلوم لا يزيد ولا ينقص أو هو معلوم غير محدود يزيد وينقص بحسب الأزمنة ( أما قولنا ) ما المراد بالمعروف فالمراد أنه قد عرف وتحقق أنه من أفعال البر فصار هذا الاسم عليه علما ( وأما قولنا ) هل المراد الشرعي أو العادي ( فالجواب ) أنه لا ينطلق اسم معروف إلا على ما عرف بالأدلة الشرعية أنه من أفعال البر كان أصله أولا مخترعا بالشرع أو كان عادة فأقرتها الشريعة أن جعلته معروفا فمثال ما اخترعته الشريعة معروفا ولم يعلم قبل أنه من وجوه مثل « الحب في الله تعالى والبغض في الله » إذا كانا بشروطهما وما يشبههما وهو كثير ومثل (إمالة الأذى من الطريق وما أشبهه وهو أيضا كثير ومثل أنواع الأضكار وما في معناها وهو أيضا كثير ومثل أنواع المندوبات وأما ما كان عادة بين الناس وأثبتت الشريعة أنه معروف فهو مثل السلف فانه كان عادة بين الناس أثبتت الشريعة فيه من الأجر كثيرا حتى ارتفع الحق الواجب الذي فيه من الزكاة طول بقائه عند الذي استسلفه فإذا بقي مال المقرض الذي فيه نصاب عند الذي استسلفه سنين عديدة ثم قبضه صاحبه لا يجب عليه فيه إلا زكاة سنة واحدة لا غير ومثل استعارة متاع البيت كان الناس يفعلونه عادة فجاء فيه من الأجر ما جاء وجاءت الأدلة الشرعية تحض عليه حتى قال بعض العلماء أنه واجب ومن هذا النوع كثير وقد جاء في مبلغ أجورهم أنه من أعمار قدرا كان له من الأجر بقدر ما طبخ فيها من الطعام أن لو تصدق به ومن أوقد شمعة نار كان له من الأجر بقدر ما طبخ على تلك النار أن لو تصدق به وكذلك في

ساف الخيرة أو هبتها وكذلك الملح ﴿ وأما قولنا ﴾ هل يحتاج إلى نية عند فعله أو بنفس الفعل يكون مأجورا وإن لم تحضره نية فهذا يحتاج إلى تقسيم وذلك أن العلماء قد أجمعوا على أن أفعال البر كلها إذا وجدت فيها النية مقدمة فلا خلاف في كمالها ورجاء قبولها وبقي الخلاف فيما عدا ذلك هل يجزى مطلقا أو لا يجزى مطلقا وبالتفرقة البعض يجزى والبعض لا يجزى. خلاف متسع وترك الخلاف أولى ﴿ وأما قولنا ﴾ هل هو محدود معلوم لا يزيد ولا ينقص أو هو معلوم غير محدود يزيد وينقص بحسب الأحوال والأزمنة فان نظرنا بحسب الوقائع وطرقها فتزيد في زمان وتنقص في زمان آخر لكن الشأن هل تعلم جميع أنواعها مفضلا هذا ما قدر أحد من العلماء أن يحصره لأنه قد جاء عن سيدنا صلى الله عليه وسلم أنه بلغ عدد المستحقرات من أفعال البر الذي أعلاها منحة العز ومنحة المنزعة عند العرب من الأشياء التي لا يبالي بها سبعين أو كما قيل وقد روى عن الصحابة رضی الله عنهم أنهم قالوا عددناها بعد فاقدرنا على أن يبلغ فيها أكثر من خمسة عشر وهي مثل إماطة الأذى عن الطريق ومثل أن تلقى أخاك بوجه طلق ومثل الكلمة الطيبة ومثل الإرشاد إلى الطريق وما في معناها فاذا كانوا أولئك السادة لم يقدروا أن يحصروا من السبعين إلا خمسة عشر مع اهتمامهم بالدين وجمعهم على ذلك فكيف بن بعدهم لا سيما في زماننا هذا وهنا ﴿ إشارة لطيفة ﴾ وهي أنه لما أن خفيت أفعال المعروف لدقة أكثرها أشبهت إخفاء ليلة القدر وإخفاء الساعة في يوم الجمعة وليلة القدر ترقب في لياليها المعلومة لها والساعة التي في يوم الجمعة ترقب في جميع يومها فينبغي أن ترقب أفعال المعروف مثلها وكيفية ذلك أن يحضر النية في أول يومه لأنه لا يفعل فعلا من الأعمال أو يتكلم بكلمة إلا ناويا بها القرب إلى الله تعالى فما وقع له من ذلك فان جدد له نية فهو الكمال وإن حصلت له غفلة حين وقوع ذلك منه فيرجى أن ما تقدم ذلك من النية يجزى عنه ما لم يكن لتلك النية مناقض وقد تقدم أن الأفعال قسمان واجب ومدوب بالنسبة إلى النيات وأما المباح فلا سبيل إليه عند أهل الطريق فاذا فعل ذلك يرجى أن يصادف كل معروف كما يصادف ليلة القدر والساعة التي في الجمعة من ارتقيها والله الموفق ويكون في ذلك كله مستعينا بالله تعالى مستعذبا به ومستغنيا خوفاً أن يوكل إلى نفسه فيقطع به فيما نواه فيحصل والعباد بالله في المقت لقوله تعالى (لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) وبقي علينا كيفية التوجيه بحسن النية في جميع الحركات كيف تكون حتى يسلم من البدع وتكون في ذلك على أسان العلم وهنا ﴿ إشارة حسنة ﴾ وهي أنه لما خفيت علينا هذه الفوائد كما خفيت علينا ليلة القدر وجمعوا قيام السنة كلها بنية ليلة القدر كما تقدم الكلام عليه حين تكلمنا على ليلة القدر قالوا هنا نحن نجعل حركاتنا كلها مباحا وغير ذلك كلها بنية القربة لله تعالى كما أوصينا من أفعال البر التي قد نبه عليها صلى الله عليه وسلم ولم نصل إلى معرفتها فقد يحصل

لنا المقصود إن وقع منافعل ونية حسنة متقدمة وما كان من المباح وفعلناه بنية القربة ولم يصادف تلك الأشياء فلا يضرنا ذلك وهو وجه حسن لأننا نؤجر ما قالوا في الأجر وإصابته بفضل الله تعالى وما قالوا فانه إذا لم يصب من ذلك شيئا لا يضره ذلك وأنه لا يخلو في ذلك الوجه من الأجر أيضا لحرصه على إصابة الخير واتباع السنة وقهر نفسه حتى نفى عنها المباح الذي لها سعة فيه وملازمته ذلك ابتغاء مرضات مولاه العليم الكريم وكيف يضيع ذلك ومولاه جل جلاله يقول في كتابه (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) بل يرجي أن يزيد من الأجر في ذلك النور والهدى إلى سبيل الخير بالوعد الجميل (ومن أصدق من الله قيلا ومن أصدق من الله حديثا) لكن بقي علينا كيف توجيه حسن النية في جميع الحركات على نحو ما أشاروا إليه كيف يكون حتى نسلم من البدع ونكون في ذلك على لسان العلم فنقول والله المستعان لا يخلو ما يتصرف فيه العبد أن يكون فيما يخص نفسه أو ما يخص غيره فإن كان فيما يخص نفسه فلا يخلو أن يكون من النوع الذي فيه قربة لله تعالى فهذا قد تميز بنفسه أو يكون مما أبيض له فعله على لسان العلم فيجمله بنية العون على طاعة الله دق الأمر في ذلك أو جل دليله في ذلك قول معاذ رضى الله عنه في نومه « وأحسب نومتى كما أحسب قومى » وقد تقدم الكلام عليه في غير ما موضع وإن كان فيما يخص غيره فلا يخلو أن يكون مع حيوان عاقل مثله أو غير عاقل فإن كان عاقلا فلا يخلو أيضا ما يتصرف فيه أن يكون بما قد تبين أن فيه قربة إلى الله تعالى فقد بان من الوجه وإن كان لم يتبين فيه ذلك فتكون نيته في ذلك أحد النيات المستحسنة شرعا وهي إمامن باب إدخال السرور أو من شفقة الاسلام أو من العون على ما فيه رفق له في شأنه أو من باب الرفق لقوله عليه السلام « ما كان الرفق في شيء إلا زانه » أو من باب اتباع حكمة الله تعالى الجارية في ذلك الوجه أو من باب اتخاذ الخير عادة مطلقا أو ما في معنى هذه النيات أيها أمكن في ذلك الأمر فعله وليتحذر في ذلك من الرياء وطلب المدح على ذلك أو العوض أو ما يقرب من ذلك وإن خفى سواء كان فعلا أو قولاً أو نية وما روى فيما يشبه هذا النوع من حسن النية للغير في أمر خاص أن بعض المسرفين على نفسه مات ولم تعلم له حسنة قط فرآه بعض المباركين في نومه في حالة حسنة فقال له بم نلت هذه المنزلة فقال لم توجد لي حسنة واحدة إلا أنه خرجت يوما سرية من سرايا المسلمين فغنمت فبلغني ذلك ففرحت لكون المسلمين غنموا فغفرا لله لي بذلك فانظر الى هذا الخير ما أدقه وأخفاه وإلى هذا الفضل ما أعظمه وأعلاه ومن هنا فتنبه وإن كان الحيوان غير عاقل فقد بان المعروف فيه لقوله **﴿﴾** في كل كبد حراء أجر « إلا أنه يتحرز أن يكون لولوع به أو لمنفعة يرجوها منه أو عليه أو لخط ما من الحظوظ النفسانية فتلك أبواب قد عرف ما فيها وما على الداخل فيها وما له على حسب ما قد بيناه في غير ما موضع من الكتاب وليس هي من هذا الباب الذي نحن بسبيله في

شئ. وفي الحديث (فائدة لطيفة) وهي الحض لك أن ترد بالك إلى باب المعروف فتعلمه وتعمل به لأنه باب واسع كاد أن لا يخلوا من وفق إلى هله والعمل به من دوام الخير ليلا ونهارا الثلاث تجعل فتقول لا تكون الحسنة إلا في الصدقة بالمحسوس ويفوتك خير كثير وأنت قادر عليه وليس عليك في أكثره شئ. من المشقة والصدقة بالمحسوس قد لا يقدر عليها بعض الناس وهذا منه صلى الله عليه وسلم من أحسن الإرشاد جزاه الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته بفضلها وجمالها من مباركتها في الدارين بمنه

(٢٤٦) (حديث كراهية الشعر وحرمة)

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال لأن يمتلي جوف أحدكم فيجأ خير له من أن يمتلي شعرا ظاهر الحديث يدل على ترجيح أن يمتلي الجوف قيحا الذي هو عين الهلاك على أن يمتلي شعرا والكلام عليه من وجوه

(منها) أن يقال ما يعنى بجوفه ومنها هل قوله شعرا على عمومه أو ليس وما المراد بقوله أن يمتلي شعرا هل لكثرة حفظه الشعر أو هل بتعلق خاطر به ومنها ما للحكمة في أن مثل بالقيح دون غيره (أما قولنا) ما معنى جوفه احتمل وجهين أحدهما أن يعنى به الذى في جوفه وهو القلب واحتمل أن يكون على ظاهره فيعنى به الجوف كله وما به من القلب وغيره والأول أظهر والله أعلم (وأما قولنا) ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم (شعرا) هل ذلك على العموم من أى نوع كان الشعر أو على الخصوص واحتمل اللفظ لكن قواعد الشريعة تخصصه لأن ما كان من الشعر في مدحه صلى الله عليه وسلم فهو قرينة إلى الله تعالى وقد كان هو صلى الله عليه وسلم يحض عليا مثل قوله صلى الله عليه وسلم لحسان أجبهم عنى فقال له حسان والله لأسئلك منهم كما تسأل الشعرة من العجين أو كما قال وما كان منه في تنزيه الحق سبحانه فذلك قرينة أيضا وما كان منه يحض على الآخرة ويزهد في الدنيا فذلك من باب الوعظ والتذكار بالخير وقد قال صلى الله عليه وسلم «إن من الشعر لحكمة» فما كان منه حكمة فكيف مل الجوف بالقيح خير منه هذا لا يمكن فيكون اللفظ عاما ومعناه الخصوص والله أعلم على هذا التوجيه المتقدم فيكون المحذور منه مثل النوع الذى ذمه مولانا جل جلاله في كتابه حيث قال (والشعراء يتبعهم الغاونة ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون) وذلك مثل شعراء الجاهلية وتفزطهم فانهم كانوا يتفزلون في مدح النساء وذكرهن وغير ذلك من الوجوه المحرمة للشهوات وحبها وحب الدنيا وفخرهم بما لا يجوز شرعا وما في معناه ولذلك ذكر عن بعض أهل الطريق وكان من أكابروقه أنه جاءه بعض الناس بآيته بعد ما علمه العربية والأدب ورغب منه أن يقرأ عليه شيئا من طريق القوم لعله ينبهه له همة فقال له لا أفعل لأنك أتيت به إلى بعد ما ملأت قلبه بالشعر وخالط بشاشة الشهوات وحب الدنيا فما عسى أن أفعل فيه فامتنع منه ولم يقبله وهنا (إشارة لطيفة) كما قال صاحب الرسالة «وأولى القلوب بالخير ما لم يسبق الشر إليه»

﴿وأما قولنا﴾ ما معنى يمتلى شعرا هل المراد منه الذى يكثرون حفظ هذا النوع من الشعر أو المراد به من تعلق به خاطره حتى يكون به مشغوا ﴿فأالجواب﴾ أن هذا على وجهين إمام مشغوفاً بترداده وذكره والنظر فيه أو مشغوفاً به وبنظمه وإنشائه واختراعه ومعارضة من تقدم من أهل ذلك الشأن احتمال الوجوه كلها لكن الأظهر والله أعلم أن المراد هو الذى تعلق خاطره به التعلق الكلى الذى يليه عن غيره كان ممن يخترعه وينشئه أو ممن ينقله ويحفظه وقد أعز به فالوجهان سيان هل الذى ابتلى بحب الدنيا كان يده منها شيء أو لم يكن الكلى مما غلب عليهم حب الدنيا من أجلها يحبون ﴿وأما قولنا﴾ ما الحكمة فى أن مثل بذكر القبيح فاعلم وفقنا الله وإياك أن تمثله عليه السلام بالقيح من أعظم الحذر عما مثل به وذلك أن أهل صنعة الطب يزعمون أنه إذا وصل إلى القلب من الداء شيء إن كان يسيراً فإن صاحبه يموت لا محالة لأنه عضو رئيس لا يحمل من الآلام شيئاً وإن غيره بما فى الجوف مثل للكبد والرئة إلى غير ذلك أن الآلام إذا كانت فى بعضها ان ذلك من الأمور المخوفة والغالب على صاحبها الهلاك فكيف إذا امتلأ جميع القبيح لا شك فى هلاك صاحب ذلك ألا ترى أنه إذا كان بعض الأنامل فيه نبات عند أخذه فى جمع القبيح لا يهنا لصاحبه عيش ولا حال وأيضاً أن صاحب ورم الأرباب يموت بخبول الدماغ من هول ما يقاسى فترجيحه صلى الله عليه وسلم هذه الحالة التى ذكرناها على الشعر الذى فيه راحة النفس إنما ذلك لجمعه علتين وهما مشغله عن الله تعالى بما لا يجوز من ذكر تلك الأمور التى يتضمنها تغزل الشعر لأنه قد قال صلى الله عليه وسلم مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر مثل الحى والميت، ولما كان الشغل هنا بمكروه أو حرام كانت الموتة على الحالة المذكورة خيراً له ﴿وهنا بحث﴾ وهو أن يقال هل يتعدى الحكم بوجود العلة أم لا الظاهر تعديه لأن كل ما يشغل عن الله تعالى فصاحبه محروم فإن كان محروم من أى المحرمات كان فالموت على هذه الحالة خيراً له عما هو فيه ﴿تنبيه﴾ إذا كان ملؤه بالقيح خيراً له من الشعر وما فيه إلا العلتان اللتان ذكرناهما فكيف إذا امتلأ بعلم الجدل وما يشبهه لأن تلك العلوم تقسى القلوب وتشغلها عن الله تعالى وتحدث الشكوك فى الاعتقادات وتطيل اللسان وتزرع الحسد فى القلوب والتنافس وتفضى إلى التباغض والتحكم على القدرة بأشياء لا توافقها الأدلة الشرعية فكيف يكون حال صاحبه وفيه ﴿تنبيه﴾ على ترك حظوظ النفس والعوائد السوء يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم بعث والعرب فى معظم فصاحتها واشتغالها بالشعر وتنافسها فيه فزجرهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بهذا الزجر العظيم الذى تضمنه الحديث ﴿ويترتب على ذلك من الفقه﴾ أن شغل الباطن بغير ما يرضى الله من أعظم الأمور المهلكة ولم يجعل له مخرج والأمور الواقعة فى الخارج من الكبائر والصغائر وما بينهما جمعات فيها الحدود والكفارات إلى غير ذلك مما هو معروف من قواعد الشرع ﴿ويترتب عليه﴾

أيضا أن الزجر كان لنفسك أو اميرك أو يكون بحسب الشيء المنهى عنه من قوة أولين حتى يكون عاصبا لتلك المادة الرديئة ( وفيه دليل ) لأهل المجاهدات وهو أنه لما عصت عليهم نفوسهم في الانقياد إلى ما أريد منها أخذوها بالمجاهدات على قدر رعونتها حتى انقادت وقد ذكر عن بعضهم أن نفسه كان فيها رعونة فجاهدها عشرين سنة بأكل نشارة الخشب ولم يطعمها خبزا أصلا حتى انقادت واستقامت لما أريد منها ومثل ذلك الشأن في قطع الموائد السوء ولا ينظر في ذلك لكثرة انتشارها في الناس وإنما ينظر فيها بلسان العلم هل يجوز أم لا وعلى ذلك يكون العمل فهي طريق النجاة جعلنا الله من أهلها في الدارين بمته وفضله

( ٢٤٧ ) ( حديث فضيحة الغادر يوم القيامة )

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
فَيَقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ فُلَانٍ

ظاهر الحديث يدل على فضيحة الغادر يوم القيامة ينصب له لواء غدرة وشهرته بها على جميع العالم هناك والكلام عليه من وجوه

( منها ) أن يقال هل الغدر على عمومه في الدق والجلل أو في أشياء مخصوصة وهل له عذاب غير ذلك أم ليس وهل لكل غدرة تكون منه ينصب له بها لواء أو لواء واحد يكفي عن جميع غدراته وهل تعرف الحكمة في ذلك أم لا ( أما قولنا ) هل الغدر على عمومه وهو في بعض الأشياء دون بعض أما ما هدا الأشياء المهرمات والمكروهات التي قد خرجت بيانها فهو عام في الدق من الأمور والجلل وهذا باب ضيق لم يسامح فيه أحد من العلماء في ذرة حتى أنهم قالوا في الأسير إذا كان في دار الحرب وقال له العليج الذي هو في يده عاهدني على أن لا تهرب وأنا أسرك من الأيدي فإن عاهده وسرحه من الحديد من أجل عهده فلا يحل له الهروب بخلاف أن لو حلفه فله إذا حلفه أن يهرب ويكفر عن يمينه أما ترى إلى حال الغادر في كتاب الله عز وجل حيث قال ( ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ) فأورثهم غدركم لمولاهم أنجس الأحوال وهو النفاق ( وأما قولنا ) هل له عذاب على ذلك فالعذاب له بحسب ما قدر عليه وإنما تكون له هذه العلامة التي يعرف بها يوم القيامة لأنه قد شامت الحكمة الربانية أن جعلت لكل صاحب ذنب علامة يعرف بها ذنبه مثل شاهد الزور يبعث مولعا لسانه بالنار وآكل الربا يتخبط مثل صاحب الجنون في الدنيا والذي يطلب وليس بذى حاجة ليس في وجهه مزعة اللحم والناثمة لها سر بالان أحدها من

الجرب والثاني من القطران ومانع من الزكاة إن كانت إبلا يطح لها بقاع قرقر فجات أو فرما كانت تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواها كلها مر آخرها ردت أولها حتى يقضى الله تعالى بين عباده ثم يرى سبيله وإن كانت غنما فمثل ذلك إلا أنه قال تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها وإن كانت ماله ذهباً أو فضة مثل شجاع أقرع يمضه في شذقيه يقول أنا مالك أنا كذا كذا والمتكبرون يعيشون مثل الذر وآكل أموال اليتامى السنة النار تخرج من منافس جسده وشارب الخمر الكوز معلق في عنقه والكذاب ينشق شذقيه كما تقدم في الحديث والمقتابون الناس تقرض شفاهم بالمقاريض أو كما ورد في ذلك فهذه كلها علامات على كل ذنب حتى يعرف به صاحبه وهي أشياء عديدة بحسب الجرائم وكنى في ذلك قوله تعالى (يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والاقدام) أعاذنا الله من الذنوب والفضيحة بهالولم يكن فيها إلا هذا المقدار لكان كافياً في الردع والازدجار فكيف بالأمور الزائدة على ذلك الذي لا تحمله الجبال (وأما قولنا) فيمن له غدرات هل تنصب له ألوية بمددها أولوا واحديكني ظاهر الحديث يعطى أن لكل غدرة لواء يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام يقال هذه غدرة فلان بن فلان، وجاء في حديث غيره بقدر غدرة (وأما قولنا) هل تعرف المحكمة في كونه جعلت شهرته ينصب اللواء أم لا فنقول واقع أعلم قد عرفنا من حكمة الشريعة أن العذاب على الشيء يكون بما يضاؤه وأن الشهرة هناك من جملة العقاب أيضاً فلما كان القدر هنا أمراً باطنياً خفياً جعلت علامته هنا أشهر الأشياء لأن عادة العرب إن أشهر الأشياء عندهم إنما يكون برفع الألوية وقد جاء في حديث آخر وأنه ينصب عند أسته، أو كما ورد وهذه مبالغة في التوبيخ والخزي جزاء وفاقا (وفيه دليل) على أن المعرفة في الآخرة مثل المعرفة هنا يؤخذ ذلك من قوله فلان بن فلان وكما أن المعرفة بالآباء هنا فكذلك هناك (تنبيه) إعرض يا فلان بن فلان على نفسك حين وصف **رَبِّكَ** أبواب الجنة وذكر أن لكل باب منها من أعمال الخير نوعاً يدخل أهله من ذلك الباب وأن أهل الصوم يدخلون من باب الريان فقال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ما على من يدعى من تلك الأبواب كلها فقال صلى الله عليه وسلم وأرجو أن تكون منهم» أو كما ورد وكيف حال من اجتمعت عليه وفيه تلك العلامات القبيحة على ما فرط من الزكاة وغيرها من المتقدم ذكرها ورايات غدرة تخفق عند أسته فاجعل نفسك بين هاتين الحالتين واختر إلى أيهما تفزع بالأعمال لا بالطمع والامال والكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمان، جعلنا الله من أهل الكيس وأعانتنا عليه وأسعدنا به بمنه

(٢٤٨)

(حديث كراهة الألفاظ الخبيثة من المؤمن)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِيثَتَ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقَسْتُ نَفْسِي

ظاهر الحديث النهي عن أن يصف أحد نفسه بالخبيث ولكن إن ظهر له منها ما لا يعجبه يعبر عن ذلك بقوله لقست نفسي والكلام عليه من وجوه

(منها) أن يقال هل النهي عنها على طريق الكراهة أو الحظر وهل الأمر بقوله (لقست نفسي) على طريق التذنب أو على طريق الوجوب وإن كان على طريق التذنب هل يعبر بغير هذه الصيغة أم لا وما الحكمة في منعه من قول الخبيث وهل يكون المنع من هذه اللفظة لا غير أو ما هو في معناها (أما قولنا) هل النهي على طريق الحظر أو الكراهة احتمال والظاهر أنه على طريق الكراهة بحسب ما علة بعد (وأما قولنا) هل إن كان على التذنب هل يعبر بغير لقست (فالجواب) إن الأولى في المندوب صيغة لفظه صلى الله عليه وسلم لما في ذلك من الخير وإن عبر بما في معناها فقد خرج عن المنهى عنه ودخل في باب المندوب إلا أنه ترك الأولى من المندوب لترك اللفظ المبارك (وأما قولنا) ما الحكمة في نهي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فإن قلنا تعبد فلا بحث وإن قلنا الحكمة فإلهي فاعلم وفقنا الله وإياك أنه عليه السلام كان يعجبه القول الحسن ويكره السيء منه فكراهيته عليه السلام لذلك الوجه الخبيث لوجبه من الله وأعلم أحدهما كراهيته من أن يكون فالألفاظ تقيده كما نهى عليه السلام أن يسمى أحد ابنه أو عبده خيرا خيفة أن يقول طالبه هنا خيرا ولا يكون حاضرا فيقال ليس هنا خيرا والوجه الثاني كراهة أن يشهد المرء على نفسه بالفسق لأن الفاسق والكافر والفاجر نفس كل واحد منهم خبيثة فلما كانت تلك اللفظة تحتمل جملة معان قبيحة منع عليه السلام المؤمنين أن يعبروا بها عما يجحدوا في أنفسهم بما لا يرضونه من عجزها أو ما يشبهه وأبدلهم لفظة حسنة وهي قوله لقست وهذا من نوع القول الحسن (ويترتب على هذا من الفقه) أن يطلب المرء أنواع الخير حتى ولو بالقال الحسن ويضيف الخير إلى نفسه ولو بنسبة ما وإن ضعفت طمعته في فضل الكريم الجواد ويدفع عن نفسه السوء ويكرهه حتى التفاؤل به ولا يكون بينه وبين أهله وصلة ويقطعها القطع الكافي حتى في الألفاظ المشتركة التي تقع معبرة عن حاله وحاله ثم يعبد عنها خيفة شؤمها أهاذا الله من ذلك بمنه وما يقوى ما أشرنا إليه ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتاه أعرابي فقال « ما اسمك فقال جعرة فقال ابن من فقال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال أين مسكنك قال بجرة النار قال بأبيها قال بذات لظي قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر رضي الله عنه



رواه مالك في موطنه (وأما قولنا) هل النهى عن هذه اللفظة لا غير عنها أو عن ما هو في معناها فاذا قلنا بتعليل قوله فينبغي المنع منها وما في معناها للعلة المذكورة لاسيما ما ذكرنا عن عمر رضي الله عنه أنفا وان قلنا تعبد فلا يتعدى الحكم إلى غيرها وليس بظاهر ويجب على القول بالتعليل أن يمنع إما اتخذه اليوم بعض الناس أنه إذا كاذبه شيء يقول نفسي ليس بطيبة وأنا ليس بطيب يخرج نفسه من الطيبين فاذا أخرجها من الطيبين ألحقها بالخبيثين وكذلك كل ما كان من هذا النوع المنع فيه هو الأولى (وفيه دليل) على كثرة شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته يؤخذ ذلك من نهيه عليه السلام عن هذا وما أشبهه (وفيه تنبيه) لأهل القلوب لأن من الألفاظ والحركات ما هي إشارة من الغيب لمن فهم ولولا ذلك ما كان ينهى هذا السيد صلوات الله عليه وسلامه عن هذا وأشباهه وما يروى عن بعض أهل القلوب أنه خرج متوجها في حاجة فقابله دكان صاحب الحاجة وهو قد نزل إلى حاجة له وجعل عن دكانه عودين على شبه لام ألف فلما رآها الفقير رجع فقيل له في ذلك فقال لهم أما تروا على دكانه العلامة على أنها ليست عنده فقالوا وما هي فقال لام ألب عبارة عن لاشيء هنا فلما كان بعد مجيئه سأله بعض أصحاب الفقير عما قال فقال صاحب الدكان صدق الفقير فان الحاجة لم تكن عندي ومن قول بعضهم ما يقوى هذا المعنى قوله الاعتراض على الرموز جفا إن فهمت والإفلا تترض على ما ليس لك به علم ، وما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المزمع ينظر بنور الله فمن نظر بالنور فهم موضع الاشارة ومن لم يكن له نور لم يلتفت إلى شيء وبقي مثل البهيمية فأما أن يجعل الكل رموز فيخرج بذلك إلى باب عظيم من الفساد وأما أن يسد هذا الباب مرة واحدة بتفوته هذه الرموز وتعطى عنه فهذا في حقه أسلم له إذا سلم الأمر إلى أهله وهذا إنما هو لأهل الميراث والنور والتوفيق كما ذكرنا عن عمر رضي الله تعالى عنه فيما تقدم من الكتاب ومن رزقه الله من ذلك الميراث والنور والتوفيق نسبة ما ولذلك قال صلى الله عليه وسلم إنما أنا قاسم والله يعطي ، فوجوه الخير على يده عليه الصلاة والسلام تنابعت وقسم لمن قسم ما قدر له جعلنا الله ممن أجزل نصيبه من تلك الخيرات إنه ولي حميد

(حديث تحريم سب الدهر)

(٢٤٩)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر بيدي الليل والنهار

ظاهر الحديث يدل على المنع من سب الدهر لأنه يعود إلى سب خالقه ومصوره وهو الله سبحانه وتعالى والكلام عليه من وجوه (منها) أن هذا صيغة الخبر ومعناه الزجر والمنع لأنه ممنوع أن يسب عبد مولاة أو مخلوق خالقه أو عا د معبوده فلما كان هذا ممنوعا عقلا وشرعا استغنى بالاختيار

عن النهى والمنع وشبههما ﴿ومنها﴾ هل سب الليل والنهار أعيانهما هو المنهى عنه أو سب ما يجرى فيهما من الحوادث والنوازل كانت على أيدي البشر أو بغير واسطة البشر وهل هذا المنع يتعدى إلى غيرهما من المخارقات أو لا وهل يمنع ما يشبهه أو يقارب السب مثل الذم والشتم وما في معناهما أو لا يمنع إلا السب لا غير وما الحكم فيمن فعل ذلك ﴿أما قولنا﴾ هل الممنوع سب أعيان الليل والنهار أو ما يجرى فيهما من الحوادث فهذا لا يخفى على أن من سب الصنعة فقد سب صانعها ولا يكاد هذا يخفى على أحد حتى يأتي على ذلك هذا العتب وإنما الظاهر سب ما يجرى فيهما من الحوادث وهذا هو الذي يقع فيه كثير من الناس وهو الذي يعطيه سياق الحديث لقوله ﴿بيدي الليل والنهار﴾ فني عنهما أن يكون لهما تأثير فيما يجرى فيهما من الأمور والحوادث والآثار والحوادث التي تجرى فيهما على نوعين بواسطة الحيوان العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا وائنة إلى الذي أجرى على يده وإن كان في التحقيق بقضاء الله تعالى وقدره لأن أفعال العباد كسبابهم قد ترتبت عليها الأحكام بالثواب والعقاب بمقتضى الحكمة الإلهية وهي في الإنشاء والاختراع خلق الله سبحانه لا خالق إلا هو سبحانه وتعالى علوا كبيرا وما جرى فيهما بغير واسطة أحد من خلقه فذلك منسوب إلى قدرة القادر ليس لليل والنهار في ذلك فعل ولا تأثير لا عقلا ولا لغة ولا شرعا وهو المعنى في الحديث والله أعلم وكذلك أيضا كل ما كان صادرا عن الحيوان غير العاقل فهو مضاف إلى القدرة إذا لم يكن ذلك بتسبب العاقل المكلف ولذلك جعل الشارع عليه الصلاة والسلام جر حيا جبارا أي ليس فيه أرش ولا قود ولا دابة وكذلك الحكم في الجمادات كلما يكون منها ينسب إلى القدرة أيضا مثل حائط تقع على أحد أو جبل ينهد عليه أو عمرة تضربه أو تسقط عليه أو ما يغرق فيه أو ما يشبه هذه كلها منسوبة إلى القدرة والسب لهما سب لمصورها وظهرت بقدرته ﴿وفيه دليل﴾ على نفي الأفعال عن غير العاقل المكلف من جماد وحيوان غير عاقل فسبحان من أظهر قدرته أين شاء بلا حجاب عليها وحجبها حيث شاء براد حكمته فبجاءت الحكمة شاهدة للقدرة والقدرة شاهدة للحكمة (حكمة بالغة فما تعنى النذر) ﴿وأما قولنا﴾ هل يتعدى المنع إلى سب غيرهما فاعلم أن كل حكم كان منوطا بعلة فحيث وجدت العلة فالحكم ثابت لازم فلما علل سبحانه منع سب الدهر بأنه سب له عز وجل لكونه بيده تعالى عن الجراحة والتحديد وإنما اليد هنا كناية عن يد القدرة كقوله تعالى (خلقت بيدي) أي بقدرتي فحيث وجدنا هذه العلة منعنا ويكون ذكر الدهر هنا الذي هو الليل والنهار من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى لأن الليل والنهار من أعظم الآيات والمخلوقات الدالة على تحقيق الربوبية ولذلك أشار عز وجل في كتابه العزيز إلى النظر فيهما بقوله (إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الأبصار) ويكون النظر في ذلك على التقسيم المتقدم وهو هل تجرى تلك الأمور على يد مكلف أو لا فإن كانت على يد مكلف فيكون الإنكار أو الزجر

أو البغض أو غير ذلك أمثالا للأمر لا غير بقدر ما جعل لك في ذلك دون زيادة فيه فتكون متعديا ولا ينقص منه فتكون غير موف لما به أمرت حكما عدلا وما فهم هذا المعنى إلا أهل التوفيق لأنهم يقولون كل ما في الوجود حسن جميل إلا ما ذمه الشرع ذمناه حكما وأمثالا وقد ذكر عن بعض الناس أنه رأى بعض إخوانه مكروبا فقال له في ذلك فقال إنه دخل على في معبدي هذا قوم مباركون من الأبدال مرارا فرغبت منهم في بعضها عمام يحملوني معهم وكانوا يأتوني بخرق العادة من أرض بعيدة فحملوني معهم فوصلوني في لحظة قريبة وكانوا في غار في جبل على البحر الكبير فلما كان إحدى الليالي جاءت ريح شديدة وظلام شديد وهول في البحر شديد فخرجوا من الغار وخرجت معهم وأخذوا في التقديس والتسبيح والتعظيم لله سبحانه فحملني الجهل بأن قلت هذا هول عظيم فالتفتوا إلى وقالوا تعترض على الله لا يصحبنا قليل الأدب ثم التفت الشيخ منهم وقال لبعضهم اجعله في مكانه الذي أخذناه منه وأخذ بيدي شيئا يسيرا وإذا أنا في موضعي ولم أره ولا واحدا منهم بعد ذلك فكيف لا أحزن على طردى ثم على قلة أدبي وأسفا على جهلي وأسفا على بعدى فلم يزل باكيا أو كما جرى هكذا تكون الحرمة عند المباركين احترموا فاحترموا واستحسنوا فاستحسنوا آثروه بالبر والاكبار فأثروهم على غيرهم بالترفيح والاعظام وعنده بالزلفى والاحسان (وأما قولنا) هل يمنع ما في معنى السب أو ما يقرب منه مثل تعيب الأمور والكراهية أو ما يشبه ذلك فاعلم وفقنا الله وإياك أن ما قرب من الشيء يعطى حكمه وإن لم يكن في الحقيقة مثله لأن ما هو في معنى السب إما أن نقول هو مثله فيمنع وإما أن يكون أقل درجة منه وأقل ما يكون فيه قلة الأدب لأنك تدم شيئا لا تعرف ما فيه من الحكمة والاتقان بغير دليل ولا اعتبار اللهم إلا إن كان ذلك كما تقدم بدليل شرعى فهو على ما تقدم الكلام عليه ولذلك لم يأت عن سيدنا صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الأنبياء عليهم السلام أن أحدا منهم عاب شيئا من خالق الله تعالى إلا ما أمر به من طريق الأمر فمن خالف سنن الرسل عليهم الصلاة والسلام ووقع في شيء من خالق الله أقل درجاته أنه وقع فيما فيه قلة الأدب كيف يستحسن حاله أو تتعسف منه حال (وفي هذا الحديث دليل) لأهل السنة رضى الله عنهم لأنهم يقولون إن العقل لا يحسن ولا يقبح وإنما التحسين والتقيح للشرع لا غير (وأما قولنا) ما الحكم على من فعل ذلك فهذه مسألة اجتهادية لأنه لم يجزى عن الشارع عليه السلام في ذلك شيء فان قلنا إن حكمه حكم السب الصريح فالخلاف فيه معلوم وما أظنه يكون مثله إلا من يعلم ما جاء في ذلك ثم يقصد الذم بعد العلم فكأنه ما أراد إلا الصريح منه فينبغى أدبه ولا يقول الحكم فيه إلى العقل لأن السب الصريح الأظهر فيه من الخلاف الذى بين العلماء الأدب فكيف بهذا الذى هو دونه وإن صدر ذلك من جاهل يعنف بالقول الشديد ويبين له قدر ما وقع

فيه خلاف ويقال له إن عدت إلى مثل هذا أدبت الأدب الوجيع ويغلظ له في ذلك ولا يعذر في ثاني مرة إن وقعت منه ويؤدب والله الموفق للصواب ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن مجموع الليل والنهار يسمى دهرًا شرعًا يؤخذ ذلك من ذكره الدهر ثم فسره بقوله (بيدى الليل والنهار) ﴿ وفيه دليل ﴾ لمذهب مالك رحمه الله في منعه الربا المعنوي يؤخذ ذلك من أنه لما كان سب الدهر يؤول إلى سب المولى سبحانه جعله سبًا له فجعل ما يعود بالمآل كالذى هو حاضر في الوقت ﴿ وفيه دليل ﴾ لأهل السنة الذين يقولون إن الصفة لا تفارق الموصوف يؤخذ ذلك من أنه لما كانت الأمور صادرة عن صفة قدرته عز وجل جعل ذلك صادرًا عن ذاته الجلية بقوله سبحانه بيدي الليل والنهار ﴿ وفيه تنبيه ﴾ لمن له مهمة أن لا يتكلم بما لا يعرف ما معناه وكذلك في الأفعال لا يفعل شيئًا حتى يعلم هل ذلك مما ليس عليه فيه درك أم لا وما يقوى ذلك وصية الخضر لموسى عليهما السلام حين افترقا وطلب موسى منه الوصية فقال له في جملة وصيته (يا موسى لا تفتح بابا لا تدرى ما غلقه ولا تغلق بابا لا تدرى ما فتحه) فإذا تأملت مثل هذه الأمور وأدلة الشرع وجدت الدين من شيتين ويدور على قاعدتين الامتثال والأدب فمن أمثل فقد وفي ما به أمر ومن تأدب فقد نجح بما عنه نهى وله كره وفقنا الله وإياك لذلك الامتثال والأدب بمنه

(٢٥٠) ﴿ حديث الكرم قلب المؤمن ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقُولُونَ الْكَرَمَ إِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَقِيقَةَ تَسْمِيَةِ الْكَرَمِ إِنَّمَا هِيَ لِقَابِ الْمُؤْمِنِ وَأَنَّهُ فِي غَيْرِهِ مَجَازٌ وَالْكَلَامُ

عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن فيه دليلًا لمن يقول أن اللذة اصطلاحية يؤخذ ذلك من أنهم كانوا حريًا وكانوا يكونون عن ثمرة العنب بالكرمة فمنع صلى الله عليه وسلم من ذلك بقوله ﴿ إنما الكرم قلب المؤمن ﴾ وقد جاء من طريق آخر ولكن قولوا حقيقة العنب ﴿ وفيه بحث ﴾ وهو لم خص قلب المؤمن بهذا الاسم فإن قلنا تعبد فلا بحث وإن قلنا الحكمة فما هي فقوله والله أعلم لما كان اشتقاقه من الكرم والأرض الكريمة هي أحسن الأرض وهذه الصفة حيث ما وجدت فهي من أحسن الصفات فلا يليق إلا أن يعبر بها عن قلب المؤمن الذي هو خير الأشياء لأن المؤمن هو خير البرية على أحد الوجوه وخير ما في المؤمن قلبه لأنه قد قال ﷺ إن في الجسد مضغة إذا صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب ، وكيف لا يكون كذلك وهي أرض لنبات ثمرة الايمان التي قد قال مولانا سبحانه (ألم تتركب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها) ﴿ ويترتب عليه فيها من الفقه ﴾ أن كل خير كان لفظًا أو معنى أو مشتقًا منه أو مسمى به إنما تكون إضافته الحقيقية إلى الايمان وأهله وهو فيما عدا ذلك مجاز وفي الكرمه أيضا شبه

من المؤمن لأنها لينة قريبة الجنى حلوة المذاق وتغنى عن الطعام لا كلبها وتغنى عن الماء لمن استعملها ﴿ وفيها تزييه العايف ﴾ لأن أوصاف الشيطان تجرى معها كما يجرى الشيطان في بني آدم مجرى الدم فكما أن غفلة المؤمن عن شيطانه أوقعتة في المخالفة والبسته ثوب البعد والحرمان كذلك إن غفل عن عصير الكرم ظهرت تلك الأوصاف فيها وألبستها ثوب التخمير والتنجيس وهو الخمر المتفق عليه من جميع العلماء على تحريمه بلا خلاف ويقوى الشبه بينهما من أجل أن الخمر من ساعته يعود خلاف كسائه ثوب التخليل فكذلك المؤمن من ساعته بالنوبة النصح عادت له طهارته الأصلية ورياضته الجميلة وجبت توبته ما كان قبلها من البعد والحرمان وأذهبت الآثام والأثقال وكما أيضا تكون توبة المؤمن بمعالجة من وعظ أو تذكار أو تكون بفيض لا يتقدمه علاج فكذلك العصير إذا تخمر قد يكون تخلله بمعالجة وقد يكون دفعة من غير علاج فهل نظرت يامسكين إلى عصير كرم قلبك فتمالج تخميره لعله يعود خلا ولا تغفل عنه فيذهب بجميع عقلك فتلحق بالهالكين ﴿ وفيه دليل ﴾ على كثرة حياة سيدنا صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من قوله ويقولون ﴿ بلفظه الغيبة ﴾ ولم يقل لهم تقولون فإنه يكون فيه الخجل لهم وكذلك كانت عادته المباركة إذا قيل له عن أحد شيء فإنه كان لا يسميه باسمه ولا يقول له يا فلان لم قلت كذا وكذا إلا أنه كان قوله ﴿ وما بال رجال ﴾ يقولون كذا أو يفعلون كذا ﴿ ويترتب عليه من الفقه ﴾ إن أهل الفضل أولى الناس بالأدب ومكارم الأخلاق وقد نص صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » رواه مالك قال بعض الناس فإن كنت ذا هممة فتحمل بمكارم الأخلاق والشيم واملأ عطفك تبخترأ بهما فقد أصبت سنة خير الأمم

(٢٥١) (حديث إباحة التسمي وتحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم)

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ومن رآني في المنام فقد رآني حقا فإن الشيطان لا يتمثل علي صورتي ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام أحدها إباحته صلى الله عليه وسلم التسمية باسمه والمنع من أن يكنى بكنيته والثاني إخباره صلى الله عليه وسلم بأنه من رآه في النوم فقد رآه حقا فإن الشيطان لا يتمثل في صورته والثالث من كذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا فليتبوأ مقعده من النار والكلام عليه من وجود

﴿ منها ﴾ هل قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ﴾ هل ذلك تعبداً ولعله اختلف

العلماء في ذلك فمنهم من حمل الحديث على ظاهره مطلقا ومنع أن يكنى بكنيته أصلا ومنهم من علل وقال إنما أراد أن لا يجمع في شخص واحد بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنيته وهذا خروج عن ظاهر الحديث ومنهم من قال إن علة ذلك أنه كان صلى الله عليه وسلم بأشياء وشخص ينادى خلفه يا أبا القاسم فالتفت إليه صلى الله عليه وسلم فقال له الشخص لم أعنك وإنما عنيت هذا وأشار إلى شخص غيره فقال هو صلى الله عليه وسلم إذ ذاك ﴿سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي﴾ أو كما ورد ﴿فاذا قلنا﴾ أن هذا كان سببا لمنعه عليه السلام أن يكنى بكنيته فهل يقصر ذلك النهي على العلة فيرتفع بارتفاعها وهي نقلته صلى الله عليه وسلم أو يبقى النهي على عمومته وإن ذهب العلة موضع خلاف ويحتمل عندى علة أخرى والله أعلم وهي أن العرب كانت كنعانهم بأسمائهم وكانت من أسماء نبيه صلى الله عليه وسلم فعليه عند ذكر الشخص أبا القاسم تحركت عندهم من ابنه شيء كان يشغله عما كان بسبيله فمنع صلى الله عليه وسلم من ذلك كما فعل بعلم الثوب في الصلاة حين نظر إليه فلما فرغ من صلاته قال (ردوه إلى أبي جهنم فإني نظرت إلى علة في الصلاة فكاد يفتنني) ﴿ويترتب على هذا الوجه من الفقه﴾ قطع كلما يتوقع منه شيء من التشويش والمحافظة على خلو القلب بالاشتغال بما هو إليه مندوب وما هو عليه واجب ﴿وإن قلنا﴾ أن علة المنع ما ذكرنا أولا من كونه صلى الله عليه وسلم التفت إلى الذي نادى يا أبا القاسم فقال لم أعنك فيكون نبيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك في حق أمته لأنه من أعرض هو صلى الله عليه وسلم عنه فإن الله يعرض عنه لأن الله عز وجل يقول (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وكذلك من أعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أعرض الله عنه فيكون هذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام حين لقيه بعض الصحابة ليلا ومعه عليه الصلاة والسلام إحدى أزواجه (١) فقال له إنها فلانة وعلل ذلك عليه الصلاة والسلام بأن قاله خفت أن ينزع الشيطان في قلبك شيئا أو كما ورد فكان ذلك لرفقه صلى الله عليه وسلم بأمنته فحيث ما يخاف عليهم شيئا ما يتوقعه يحذرهم عنه وحيث علم لهم شيئا من الخير أرشدهم إليه فجزاه الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته وحشرنا في زمرة غير خزايا ولا نداما بفضلته فإنه ولي حميد ﴿وأما إباحته﴾ صلى الله عليه وسلم لهم التسمية باسمه عليه الصلاة والسلام فذلك لما جاء فيه من الخير لأنه قد جاء أن من اسمه محمد لا يخلو عن خير وقد ذكر أنه إذا نودي يوم القيامة باسمه يا محمد فمن سمعه ورفع له رأسه أفصح وسعد وجامت فيه بما يشبه هذا آثار كثيرة وقد رأيت بعض المباركين وكان عنده شيء من أسنان العلم وكان له جملة أولاد وكلمهم سماهم محمد أو ما فرق بينهم إلا بالكنى لما سمع من الخير الذي جاء في هذا الاسم المبارك ولمن سمي به ابنه ولذلك ما رأته وإياهم إلا في خير عظيم وكان فقيرا وكانت له عائلة كثيرة من غير أن يقصد أحدا أو يخرج عما كان به مشتغلا عما كان يعنيه من دينه والأولى في هذه الوجوه حملها على ظاهره فإنه أبرأ للذمة وأعظم

(١) هي صفة بنت حي رضي الله تعالى عنها كما رواه المصنف في أبواب الاعتكاف

للحرمة والله المرشد للصواب وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿من رأى في المنام فقد رأى في حقا فان الشيطان لا يتمثل على صورتي﴾ فقد اختلف العلماء في هذا فمنهم من قال إن الصورة التي لا يتمثل الشيطان عليها هي الصفة التي توفي صلى الله عليه وسلم عليها حتى قالوا وتكون في لحيته عدة تلك الشعرات البيضاء التي كانت فيها وقال بعضهم وحتى تكون رؤياده في دار الخيزران وهذا تحكّم على عموم الحديث وتضييق للرحمة الواسعة ومنهم من قال إن الشيطان لا يتصور على صورته عليه الصلاة والسلام أصلا جملة كافية فمن رآه في صورة حسنة فذلك حسن في دين الرائي ومن رآه على صورة غير حسنة فرؤياه صلى الله عليه وسلم حق وذلك القبح في دين الرائي وإن كان في جارحة من جوارحه شيء فذلك الجارحة من الرائي فيها خلل من جهة الدين وهذا هو الحق وقد جرب هذا فوجد على هذا الأسلوب سواء بسواء لم ينكسر وبهذا تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه عليه الصلاة والسلام حتى يتبين للرأي هل عنده خلل في دينه أو لأنه صلى الله عليه وسلم نوري فهو مثل المرآة الصقيلة ما كان في الناظر إليها من حسن أو غيره تصور فيها وهي في ذاتها على أحسن حال لا نقص فيها ولا شين وكذلك ذكروا في كلامه عليه الصلاة والسلام في النوم أنه يعرض على سنته عليه الصلاة والسلام فما وافقها فمأسمعه الرائي فهو حق وما خالفها فالخلل في سمع الرائي فإنه صلى الله عليه وسلم (ما ينطق عن الهوى) \* ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فنكون رؤيا الذات المباركة حقا ويكون الخلل قد وقع في سمع الرائي وهو الحق الذي لا شك فيه ﴿تنبيه﴾ وهل تحمل الخواطر التي تخطر لأرباب القلوب بتمثيله صلى الله عليه وسلم في بعض المحاطبات التي يخاطبون على لسانه عليه الصلاة والسلام وتشكل صورته المباركة في عالم أسرارهم في بعض المحاضرات والمحادثات التي من عادة طريقتهم المباركة على أنها مثل رؤيا المنام فنكون حقا أم لا فاعلم وفقنا الله وإياك أن خواطر أرباب القلوب حق بحسب ما دلت عليه الأدلة الشرعية وأنها أصدق من مرآتي غيرهم لما من عليهم من تنويرها وبركتها دون إشارة من قبله صلى الله عليه وسلم رؤياه صلى الله عليه وسلم من مبارك وغيره حق فكيف بهما إذا اجتمعا فذلك تأكيد في صدقها وقد بينا الدليل على تصديق خواطر الرجال من الكتاب والسنة في غير ما موضع من الكتاب فاذا اجتمع ما ذكرنا من تشكل صورته المباركة أو كلامه المبارك لأولئك المباركين وقد اجتمع على تصديق ذلك أدلة الكتاب والسنة وكفى في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام «إن الشيطان لا يتمثل بصورتي» لأنه لفظ عام ولاجل حمل العام على عمومها وما نفاه عليه الصلاة والسلام من طريق الباطل الذي هو طريق الشيطان وتخيلانه لم يبق إلا أن يكون حقا قطعا لكن بالشرط المتقدم وهو أن تعرض على كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام فما وافق أمضى وإلا فلا وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿فليتوبوا مقعده من النار﴾ أي فليزل

مقعده من النار لأن النبوة هو النزول لقوله عز وجل (وإذ بوأنا لأبراهيم مكان البيت) أى جعلناه له منزلاً (وهنا بحث) وهو أنه قد علم بأدلة الشرع أن الكذب من الكبائر وقد جاء فيه من الوعيد العظيم ما تقدم ذكره في الأحاديث قبل فهل لاخباره صلى الله عليه وسلم هنا عن الكذب علة خصوصاً بهذه الصيغة زيادة فائدة أو إنما أخبر أن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من جملة الكذب المحرم الذى لا يمكن فيه التأويل ولا يقبل التعليل ولا التوجيه لما تقدم الكلام على الكذب في الأحاديث قبل ووجهنا ما قال فيه العلماء فإذا هو على خمسة وجوه كما هو مذكور هناك فيكون الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من أحد الأقسام الخمسة وهذا القسم الذى هو منها محرم بالنص والاجماع ولا يدخل فيه ذلك التفسير بالجملة الكافية وأن صاحبه يعذب المذاب الأليم واحتمل أن يكون بمنزلة هذا النوع المذكور وزيادته (فائدة أخرى) وهى أن الذى يكذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمداً لا بدله من دخول النار بخلاف غيره من الكذابين فقد يأتى الله بمن يشفع فيه وقد يتوب أو قد يتداركه الله تعالى بنوع من أنواع الرحمة يؤخذ ذلك من قوة قوله عليه الصلاة والسلام فليتوباً فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول فليقدم مقعده من النار فلا يحص له منها وبهذا تظهر الفائدة فى الفرق بين الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من الكذب على غيره والله أعلم ومن جهة التمليل يقوى هذا التوجيه لأن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم يقع به الخلل فى الدين وتغيير الأحكام وهذا كفر عند بعضهم وإن لم يستحلّه ومن كفر فلا يحص له من النار بخلاف غيره من الكبائر والآثام فإن صاحبها فى المشيئة (وبقى بحث) فى توبته هل تصح أم لا فهى والله أعلم على ضربين لا يتخلو أما كذب به عليه صلى الله عليه وسلم أن يكون قد ترتب عليه أحكام أولاً فإن كان ترتب عليه أحكام فهل يمكنه ردها وقطع تلك المادة بالجملة الكافية أو لا يمكنه ذلك فإن لم يترتب عليه أحكام وترتب عليه وقدر على قطع تلك المادة الفاسدة بالجملة الكافية وفعل ذلك وصدق مع الله تعالى فى توبته رجيت له لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « التوبة تجب ما قبلها » وإن كان لا يمكنه تلافى ذلك خيف عليه من عدم القبول لتقص شروط التوبة فإن من شروطها رد المظالم لأن أولئك المساكين الذين بلغت لهم تلك الأحكام الفاسدة وعملوا عليها فقد ظلمهم ظلماً كثيراً وقد جاء أن مولانا سبحانه يقول يوم القيامة لصاحب البدعة (هب أغفر لك فيما بينى وبينك فالذين أضللت كيف أفعل بهم) أو كما ورد معناه أى لا أنرك لك حقرتهم وأخذك بها فإذا كان هذا لصاحب البدعة فكيف بمن كذب عليه صلى الله عليه وسلم وغير بذلك أحكام شريعته من باب أخرى وأولى ومن هذا الباب وصية بعض أهل التحقيق «إتضع لا ترتفع إنبع ولا تتبدع من تورع لم يسع، وما يشبهه وصية الآخر بقوله عليك بالنة والسنن تفز بالأجر وغنيمة الدارين، من الله علينا بذلك بمنه آمين



(٢٥٢)

(حديث النهى عن التسمي بملك الملوك)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْنَعُ الْأَسْمَاءُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمَلَاكِ

ظاهر الحديث يدل على أن أخس الأسماء وأرذلها عند الله يوم القيامة رجل تسمى بملك الأملاك والكلام عليه من وجوه (منها) هل هذا التحقير الاسم يلحق منه للذي يسمى به شيء خلاف هذا أم لا ومنها هل هذا لعلة أو لغير علة فإن كان لعلة فهل نظر رد الحكم حيث وجدنا العلة أو لا وما الحكمة في قوله «يوم القيامة» (وأما قولنا) هل يلحق للتسمي بهذا الاسم زيادة على تحقير الاسم أو لا فنقول إنما جعل ترفيع الأسماء يوم القيامة للدلالة على ترفيع أهلها وما لهم في ذلك اليوم من الخير والسرور وكذلك ضده دال على ضده لأن ذلك يرمح ليس فيه مجاز ، لا نلبس (وأما قولنا) هل ذلك لعلة أو لا فإن قولنا تعبد فلا بحث وإن قلنا لعلة فهاهي فتقول والله أعلم لتشبيهه باسم من (ليس كمثله شيء) لأن هذا الاسم لا يكون حقيقة إلا لله سبحانه وتعالى فإن كانت العلة ما ذكرنا فيجوز تعدى الحكم مثل أن يسمى بسلاطين السلاطين وكذلك قاضي القضاة وإن كانت العلة بهذا الاسم أعني قاضي القضاة وقد تقدمت بسنين لاسيما في جهة المشرق وقد ذكر عن الثوري من أهل التحقيق أنه جاء يزوره من كان يتسمى بهذا الاسم في زمانه فلما دخل عليه قال له بعض من جاء معه هذا قاضي القضاة وكان معهم قاعدا منبسطا فلما سمع كلامه قام دهشانا مسرعا وهو يقول هذا قاضي القضاة فهذا يوم الفصل والقضاة أين الميزان فأين الصراط وجعل يمدد من أحوال يوم القيامة ماشاء الله تعالى فحصل من كلامه في النفوس حال عجيب وقد حدثني بعض من لقيته من السادة أن دولة الموحديين وكانت دار مملكتهم في غيب العدوة مرا كش أن القاضي الذي كان يتولى بها كان يدعى بقاضي الجماعة لأن الفقهاء إذ ذاك كانوا هناك متوازيين وكان الغالب عليهم الدين فلم يأخذوا من الأسماء وجميع الأشياء إلا الذي ليس فيه شيء من المكروه ولا يحتاجون فيه إلى شيء من التأويل وهذه طريقة السلف رضي الله عنهم ولم يسمع هذا الاسم في السلف الصالح أيضا فتعوذ بالله من قلة الاهتمام بأمور الدين والنهوض به (وأما قولنا) ما الحكمة في قوله يوم القيامة لأنه يوم تظهر فيه الأمور على ما هي عليه حقيقة ليس فيها زغل ولا عناد ولا تجاوز ولا مجاز إلا حقائق ظاهرة وهذه الدار فيها التلوينات والاختلاطات وقد يكون ظهر الأمر يوافق باطنه والصد في تلك الأعمال على إبراز الضمائر وتحقيق الحقائق (هنالك تبلوا كل نفس ما أسلمت) (وفيه تنبيه) على أن الأدب في الدين مطلوب جدا يؤخذ ذلك من كونه لما تسمى هذا المسكين بهذا الاسم وهو محتمل إن أراد ملك الملوك الأرض

وكان ذلك ملكا له واحتمل أن يسم به اختيارا مثل ما يتسمى بعض نساء العرب وغيرهن في الوقت وقيل هذا الوقت سنة العرب والناس أجمعين يعلنون أن ذلك ليس بحقيقة وكما يسمى بعض الناس بسيد الناس وهذا مقطوع أيضا أنه ليس كذلك وهذا الاسم أيضا يدخله المنع بالتعليل المتقدم وما هو في معناه لأن العلة فيه موجودة لكن غفلات توالى وعوائد سوء اتخذت راح الأمر عليها على ما قدر له بما قدر واحتمل أن يكون يسمى بذلك تمردا وتجبرا لكن ليس في الحديث ما يدل على واحد من هذه خصوصا فالكل محتمل والمحتمل ينبغي أن يبقى كل محتملا له لا سيما في مواضع الخوف لكن صيغة اللفظ في الحديث العموم لأنه قال ﴿ تسمى ﴾ فيكون معناه تسمى بهذا الاسم على أى وجه وقع هذا الاسم فصاحبه بتلك الحالة الذميمة والمخزاة العظيمة فبهذا يزداد الحزن على طلب الأدب في الدين ﴿ وفيه إرشاد ﴾ إلى علم السنة وإيثاره على غيره لأن هذا وأمثاله وهى مواضع عديدة وقد نبهنا عليها في مواضع من الكتاب لا تعلم إلا من طريق علم السنة والاهتمام به وقد غفل عن ذلك كثير من الناس وأوقعهم ذلك في المهالك وهم لا يعلمون ويكون حالهم كما أخبر تعالى في كتابه ﴿ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴾ فمنهم من جهله جملة واحدة ومنهم من اشتغل به وكان عليه بد لاثرة غيره عليه ويجعل ذلك نبلا وكيسا وهو غي وحرمان أعادنا الله من ذلك بمنه ولذلك كانت وصية من لقيته من أهل التوفيق بالعلم والسنة أن يقول الرجل يكون محاسبا مراقبا فكنت أقول ما معنى قولكم محاسبا مراقبا فكان جوابه على ذلك أن يكون محاسبا يحاسب نفسه في هذه الدار لقوله صلى الله عليه وسلم « حاسبرا أنفسكم قبل أن تحاسبوا » فان رأى على نفسه دركا أخذ في خلاصها ومراقبا يجعل قلبه أمام رأيه فان خطر له قول أو فعل نظره بلسان العلم فان كان جائزا فعل أو قال وإن كان ممنوعا أو مكروها أمسك لأن ترك الذنب أولى من طلب المغفرة وإلا كالمكاتب ينفق ولا يعلم فيصبح وقد أفلس وإن لم يعرف ذلك الذى خطر له من أى الرجوه هو توقف حتى يسأل أهل العلم الذين هم على السنة واتباع السنن فان المؤمن وقاف جعلنا الله من المؤمنين حقا الملطوف بهم بمنه لارب سواه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(٢٥٣) ﴿ حديث من السنة تسميت العاطس بعد حمده ﴾

عن أنس بن مالك رضى الله عنه يقول عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الرجل يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني قال إن هذا حمد الله وأنت لم تحمده

ظاهر الحديث يدل على أن السنة أنه لا يشمت العاطس حتى يحمد الله تعالى ومن عطس ولم يحمد الله تعالى فلا يشمت والكلام عليه من وجوه

(منها) أن يقال هل التسميت للعاطس واجب أو مندوب ومنها كيف صفة التسميت وما معناه ومنها هل هذا مطابق في كل مرة وإن تكرر هذا من العاطس مرارا أو له حد محدود ومنها هل هذا لكل عاطس كان مؤمنا أو كافرا أو هذا خاص بالمؤمنين (أما قولنا) هل هو على الوجوب أو الندب فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال فمنهم من يقول إنه فرض على كل من سمعه وهم أهل الظاهر ومن علمائنا من وافقهم على ذلك ومنهم من قال هو ندب وإرشاد ومنهم من قال هو واجب على الكفاية كرد السلام وهم جمهور أهل السنة (وأما قولنا) كيف صفة التسميت فقد جاءت صفته نقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وإذا قال الحمد لله فليقل له يرحمك الله ويرد عليه يغفر الله لنا ولكم» أو كما قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية يرد عليه (بقوله) يهديكم الله يصلح بالكفم ومنهم من قال هو بالخيار لأن اللفظين قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فأيهما رد فقد وافق السنة ومنهم من استحب أن يجمع بينهما حتى يكون أجمع للخير وخروجها عن الخلاف وهو الأحسن والله أعلم وقد جاء بدل التسميت بالسنة المهملة (وأما قولنا) ما معنى التسميت فهو بمعنى أبعده الله عنك السماتة وجنبك ما يشمت به عليك وأما معنى التسميت فهو بمعنى جعلك الله على سميت حسن هذا قول أئمتنا (وأما قولنا) هل هذا مطلقا في كل مرة وإن تكرر العاطس من العاطس في الوقت مرارا فالذي عليه الجمهور أن الخدفيه إلى الثالثة أو الرابعة لأنه جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فقولوا له عافاك الله فإنه مضنوك» أو كما قال عليه الصلاة والسلام قال راوى الحديث لا أدري بعد الثالثة أو بعد الرابعة قال فإنه مضنوك» فمن أجل الشك الذي روى عن راوى الحديث وقع الخلاف (وأما قولنا) هل هذا أمر عام كان العاطس مؤمنا أو كافرا أو هو للمؤمن لا غير لا أعرف خلافا أن التسميت عام للمؤمن والكافر غير أن في الكيفية في ذلك وقعت التفرقة بين المؤمن والكافر لأن الكيفية في تسميت المؤمن كما تقدم الكلام عليها وأما الكافر فإن يقال له (يهديكم الله ويصلح بالكفم) وهذه الصفة التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تسميته أهل الكتاب لأر اليهود كانوا يستعملون العطاس بين يديه صلى الله عليه وسلم رجاء في دعائه وتسميته (يهديكم الله ويصلح بالكفم) وبقي الخلاف بين العلماء إذا عطس العاطس فحمد الله فسمعه بعض الحاضرين ولم يسمعه الغير هل يجب على من لم يسمعه حين حمد الله وقد سمع الذي شمته هل يشمته هو تبا لذلك أم لا قولان (وفيه دليل) على جواز طلب المفضل من الفاضل علة الحكم وبيانها يؤخذ ذلك من قوله «يا رسول الله شممت هذا ولم تشمتني» (وفيه بحث) وهو ما الحكمة بأن جعل في العطاس هذه الأحكام المذكورة فإن قلنا تعبدنا بالبحث وإن قلنا الحكمة

فما هي فاعلم أنه لم يختلف أحد ممن له معرفة بطب الأبدان وأدوائها أن العطاس فيه منفعة للعاطس وأنه إذ هاب داء قد يكون في رأسه فعلى هذا هو من جملة النعم وقد تقرر في قواعد الشرع أنه بما استعبدنا به الشكر على النعم وأعلا الشكر هو الحمد فأمرونا بذلك فأتتجت بالعود الجميل مزيد النعماء وهو الدعاء بالخير أثر الحمد لأن الله عز وجل يقول في كتابه ( إن شكرتم لأزيدنكم ) فتأكدت النعمة بمزيد الدعاء له من السامعين لعطسه ثم تأكدت الرحمة بالدعاء من العاطس لآخيه الذي شتمته ولنفسه إن شاء الله ( وفيه تنبيه ) يدل على لطف المرلى سبحانه بهيبده وهو أن جعل المزيد هنا بعد الحمد واجبا مشروعا ولم يترك ذلك لاختيار أحد من عباده ولا غائبا عنا حتى لا نعلم هل قبل منا فزيد لنا ولا ما هي الزيادة أيضا حتى يحصل العلم بها ولا ما هو قدر الزيادة ولا ما هو جنسها فشرعت لنا تلك الألفاظ الدالة على الخير العميم لمن فهم معانيها وتدبرها لأنه إذا قلنا إن التشميت واجب كما تقدم وهو الذي عليه الجمهور فاذا فعل المكلف الواجب الذي عليه بشرطه رجي له القبول فهذا قد دعى للعاطس بالخير امثالها بما به أمر فهذا دعاء مرجو قبوله فلما كان الأمر على هذا الخير العظيم أمر العاطس أن يدعو للذي أجرى له على يديه مزيد الخير لدعائه له بالخير وأن يدعو هو أيضا له بالخير حتى تكون رحمته عز وجل عامة بعباده إذ ذاك وكان الرجاء في قبول الدعاء الثاني مثل الأول سواء ويرتب على هذا من الإرشاد أنه إذا شعر أحد من الحبيد موطنا يكون فيه خيرا أو رجاء من وجه أن يكثر فيه بالدعاء لنفسه ولوالديه وأقاربه وأصحابه وإخوانه المؤمنين فإن لله نفحات إذا وجدت سعد بها عالم كبير جعلنا الله ممن تعرض لها وأصابها ومن أجزل له نصيب منها بتعرض وبغيره فإنه ولي حميد ( وفيه دليل ) على عظيم النعمة على العاطس يؤخذ ذلك مما ترتب عليه من هذه الأحكام والخير فصارت علما على ذلك ( وفيه إشارة ) إلى عظيم فضل الله تعالى ورحمته لأنه عز وجل رحم عبده بأن أذهب عنه ذلك الضرر الذي كان به بنعمة العاطس ثم ثناها بمشروعية الحمد له ثم أتبعها بدعاء خير بعد دعاء خير وهذا كله في لحظة واحدة نعم متواليات في أيسر زمان بلا موجب عليه إلا بمجرد الفضل بدونه ورحمته سبحانه وكذلك الخير المذكور تماما منه ( تنبيه ) في أحكام الحديث وفيما أشرنا إليه من التنبهات وغير ذلك إذا نظرتنا بقلب له بصيرة حصل لك به من قوة الإيمان ما لا يحصل بعبادة أيام عديدة ودخل داخل قلبك ولحمك ودمك من حب الله تعالى الذي قد أعد لك من هذا الخير العظيم ما لم يكن لك في ظن ولا علم ومن حب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كاز معرفة هذا الخير على يابه ما لا يقدر قدره وكذلك الحب في علم الله بسنة عليه الصلاة والسلام وزيادة ذرة من هذا خير من قناطر مقلطرة من الأعمال المقبولة بلا خلاف في ذلك بين أحد من علماء أهل التوفيق ولا تباع السنة والسنن أعاد الله علينا من بركاتهم وجعلنا لأنعمه من الشاكرين بمنه

( حديث التشهد المشروع في الصلاة )

( ٢٥٤ )

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادَةِ السَّلَامِ عَلَى جَبْرِيلَ السَّلَامِ عَلَى ميكَائيلَ السَّلَامِ عَلَى فُلانَ فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَجْهَهُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا جَاسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ

ظاهر الحديث يدل على أن هذا التشهد المذكور في الحديث هو المشروع في الصلاة والكلام

عليه من وجوه

( منها ) هل تجزى. خلاف هذه الصيغة أم لا ومنها هل هو سنة أو فرض ومنها الكلام على معاني تلك الألفاظ. ( فأما قولنا ) هل تجزى. خلاف هذه الصيغة فاعلم أنه لا يجزى. إلا ما جاء فيها من اختلاف بعض ألفاظها في بعض الروايات فمنها ما جاء من طريق عائشة رضي الله عنها وهو قولها ، التحيات الطيبات الصلوات الزا كيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمدا رسول الله ، ومنها ما جاء من تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي علمه الناس على المنبر والصحابة رضي الله عنهم متوافرون وهو التحيات لله الزا كيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ومنها ما جاء من تشهد ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما والمعنى في الكل واحد غير أن في بعض الألفاظ اختلافها وكلمها في الصحيح وبأيها تشهد أجزأ بلا خلاف أعرفه بين أحد من العلماء خلف عن سلف ( وأما قولنا ) هل هو سنة أو فرض فالجمهور على أنه سنة إلا ما روى عن الشافعي أن الصلاة على النبي ﷺ فيه فرض وأما الكلام على معاني الألفاظ فقوله ( التحيات لله ) جمع تحية والتحية هي السلام فالسلام كله على اختلاف أنواعه وصيغه هو لله تعالى أي مضاف إليه لأن من أسمائه سبحانه السلام فكل ما كان مشتقا من هذا الاسم فهو له ومضاف إليه وقوله ( والصلوات ) هي جمع صلاة وفي اللغة معناها الدعاء والدعاء منه تتابع الرحمة والرحمة منه كدعائه صلى الله عليه وسلم لأن أبا أوفى حين أتاه ابنه بصدقة فقال اللهم صل على آل أبي أوفى وارحمهم ، وعطفها على التحيات فاستغنى

بذلك عن إعادة ذكر الله تعالى والصلاة من الله سبحانه وتعالى رحمة لعباده ومن أسمائه عز وجل الرحمن فكل ما كان مشتقاً من هذا الاسم فهو له ومضاف إليه وقوله ﴿والطيبات﴾ جمع طيب والطيب كله على اختلاف ومعناه له عز وجل ومضاف إليه سبحانه وعطفه على التحيات لله فاستغنى بذلك عن إعادة ذكر الله تعالى وهو من فصيح الكلام، وقوله ﴿السلام عليك أي النبي ورحمة الله وبركاته﴾ السلام معناه الأمان وبركاته وخيراته وأمره عليه السلام بالدعاء له هنا هو في حقهم لأن من أكبر القرب إلى الله سبحانه الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعاء له وإن كان هو عليه الصلاة والسلام لما أعطاه الله فضله غير محتاج إلى دعائنا لكن ذلك رحمة في حقنا ألا ترى إلى ما جاء من الخبر إلى من قال في دعائه (١) آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابوته المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد وهذا أمر قد من الله به عليه حتماً لا تبدل فيه فالفائدة في ذلك للذي يدعو به حتى تكون بركته صلى الله عليه وسلم تعود على أمته في كل الأحوال وقوله ﴿السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض﴾ السلام معناه الأمان كما تقدم فكأنه يقول ويدعون بالأمان لنفسه ولكل عبد صالح في السماء والأرض ومن جعل له الأمان من الله فقد حصل له جميع الخير من الله علينا بذلك بمنه ﴿وفيه تذييل﴾ منه صلى الله عليه وسلم لنا على اتباع طريق الصالحين لأنه إذا كنت منهم فجميع المصلين في كل صلاة يدعون لك بالأمان والخير فذلك خير من أضعاف أضعاف عملك بما لا يعلم قدره إلا الذي من به عليهم ﴿وفيه دليل﴾ على أن الملائكة والصالحين المؤمنين لا يفضل أحدهما الآخر لأن العلماء اختلفوا فيمن أفضل هل الملائكة أو الصالحين من بنى آدم على قولين والنص منه صلى الله عليه وسلم هنا يعطى أن لا تفضل بينهم لأن الصحابة رضی الله عنهم كانوا كما ذكر أول الحديث يسلمون على الله قبل عباده ثم على جبريل وميكائيل ثم على فلان فقال هو صلى الله عليه وسلم عند ما عليهم كيفية التشهد إذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد وافق كل عبد صالح في السماء والأرض فجمع فيه بين الملائكة لأنهم سكان السماء وبين بنى آدم الصالحين بلا تقديم ولا تفضيل وقوله ﴿أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله﴾ ختمه بأرفع الكلام وعماد الدين وهي كلمة الإخلاص وتصديق رسالته صلى الله عليه وسلم ثم أباح لنا الزيادة على ذلك بما هو يناسبه لأن ذلك معروف عند العرب يؤخذ ذلك من قوله ﴿ثم يتخير بعد من الكلام ماشاء﴾ نحو ما أشرنا إليه ﴿وفيه دليل﴾ على أن أول ما فرضت الصلاة لم يكن التشهد من مشروعيها لا فرضاً ولا سنة يؤخذ ذلك من قول عبد الله ﴿كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نقول السلام على الله قبل عباده﴾ فدل على أنهم بقوا على ذلك زماناً حتى إلى اليوم الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم فيها عن ذلك وأمرهم بما ذكر بعد وبقي ﴿هنا بحث﴾ وهو

(١) وأوله (من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابوته مقاماً محمداً الذي وعدته . إنك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي يوم النيام) رواه البخاري وأصحاب السنن والبيهقي واللفظ له .

أن يقال لم نهم أن يقولوا ﴿السلام على الله قبل عباده﴾ ثم أمرهم أن يقولوا التحيات وهي جمع تحية والتحية هي السلام كما تقدم والانفصال عنه ان السلام هو الامان فلما قالوا هم السلام على الله فليس على الله خوف من أحد ولا يقدر أحد على ضره ولا نفعه كما جاء في حديث مسلم وغيره «إن يريد واضرى لم يقدروا» وكذلك نفعه سبحانه فنههم عن ذلك لأن الله سبحانه وتعالى منه يطلب الامان وهو الذي يؤمننا وهو الذي يخوف ومنه الخوف وفيه الرجاء فأمرهم عليه السلام أن يأتمروا الأمر على بابه ويطلبوا الامان منه عز وجل ويعرفون له سبحانه بأنه هو السلام وهو الذي يعطى السلام وإليه يضاف حقيقة وإن كان يضاف إلى غيره في بعض الأماكن فهو مجاز أولوجه ما من طريقه الاقتضته الحكمة الربانية فجزاه الله عنان من علم خيرا ﴿وفيه دليل﴾ على أن ما كان من زيادة ذكر أو دعاء في الصلاة لا يفسدها يؤخذ ذلك من أن النبي ﷺ لم يأمرهم بإعادة الصلاة التي تقدمت لهم وهم كانوا يذكرون فيها ما نههم عنه كما هو في نص الحديث ﴿وفيه دليل﴾ على أنه إذا كان القلب متعلقا بفعل خير والمرء في الصلاة أن ذلك لا يفسد صلواته إذالم يكن يتولى على القلب حتى يخل ببعض أركانها يؤخذ ذلك من أنه لما سمع سيدنا صلى الله عليه وسلم مقاتلهم وهو في الصلاة بقي خاطره المكرم متعلقا بمقاتلهم لأنه عليه السلام عندما سلم من الصلاة كلمهم كما هو نص الحديث فدل على أن ذلك بقي مستصحباً إلى فراغه عليه السلام من الصلاة فكلهم فيه فان استولى على القلب المشتغل بتلك الطاعة حتى أدخل بركن من أركان الصلاة أعاد الصلاة كما فعل عمر رضي الله عنه حين صلى صلاة الصبح بالصحابة رضوان الله عليهم فلم يقرأ فيها فلما فرغ منها قيل له في ذلك فقال إني جهزت جيشاً إلى الشام وأنا في الصلاة وأنزلتهم منازلهم ثم أعاد الصلاة ﴿وفيه دليل﴾ على أن أفضل الأعمال تعاليم دين الله تعالى يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم لم يفعل أثر الصلاة إلا أن أخذ في تعليمهم ولم يشتغل بتسبيح ولا غيره فدل ذلك على فضيلته وقد جاء أنه من صلى الفريضة وقعد يعلم الخير نودي في ملكوت السموات عظيماً ﴿وفيه دليل﴾ على أن سيدنا صلى الله عليه وسلم أن يشرع من الأحكام ما يظهر له دون وحى وبازمانا أمثاله يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام لما علمهم التشهد لم يذكر أن ذلك كان بوحي ولو كان بوحي ذكره كما فعل عليه السلام في غير ما موضع على ما هو منصوص عنه صلى الله عليه وسلم ﴿وفيه دليل﴾ على فضيلة الصحابة رضوان الله عليهم يؤخذ ذلك من أنهم تلقوا هذه الأحكام عنه صلى الله عليه وسلم ونقلوها لنا فهذا منزلة لا يشاركون فيها أحد وفيه ﴿نكتة صوفية﴾ وهو إذا كان جميع الخير والطيب له سبحانه فلم يبق للعبد إلا الفقر دائماً واللجأ دائماً والاحتياج إليه سبحانه دائماً فانظر كيف تقول ذلك في كل صلاتك ثم تدعو عند فراغك بكثير من الأشياء حساً ومعنى وتضيفها إلى نفسك حقيقة (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) فلو جعلت حالك مثل مقالك لكنت من الأبرار لكن كثافة الران فسد به الحال

(٢٥٥) (حديث أنواع الزنا وما كتب على العبد منه لا بد من نفاذه)

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل كتب على ابن آدم حظاً من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى ذلك وتشتهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه

ظاهر الحديث يدل على الأخبار بأن من كتب الله عليه من بنى آدم شيئاً من الزنا لا بد أن يفعله ولو تحرز بما عسى أن يتحرز والكلام عليه من وجوه

(منها) أنه صلى الله عليه وسلم قسم الزنا على قسمين زنا الفرج وهو الزنا الحقيقي وهو الذي يوجب الحد وزنا العين بالنظر واللسان بالكلام وهو الذي يدخل تحت حد اللطم على قول بعض العلماء لأنهم قالوا مادون النكاح فهو اللطم ويستشهدون بقوله تعالى (الذين يفتنون كباثر الأثم والفرأحش إلا اللطم) ومصدق ذلك من الحديث نفسه قوله عليه السلام (والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) فإذا كذبه الفرج فلا زنا وبقي فيه (سؤال) وهو أن يقال ذكره العين واللسان هل ذلك الزنا مقصور على هاتين الجارحتين أو ذكر هاتين الجارحتين من باب ذكر التنبيه بالأعلى على الأدنى الظاهر أنه من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى لأن لكل جارحة زنا وهو خروجها في تصرفها عما شرع لها فإن اليد لما لمست ما لم يجز لها فقد زنت وكذلك الأذن إذا سمعت ما لا يجوز لها فقد زنت وكذلك الأنف إذا شم ما لا يجوز فقد زنا وكذلك الرجل إذا مشى إلى ما لا يجوز لها فقد زنت وكذلك جميع الحواس زنا كل جارحة بحسب خروجها عما شرع لها لکن لا تخلو كل جارحة من الجوارح أن يكون خروجها عما شرع لها مما هو من أسباب النكاح وأدواته أو من غير ذلك فإن كان مما هو من أسباب النكاح وأدواته فهو الذي يكون الفرج يصدقه أو يكذبه وهو الذي أشار إليه سيدنا صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي نحن بسبيله وإن كان خروجها عما شرع لها لا يمكن أن تكون تلك المخالفة لإماتها وهي التي تحققها إن كانت لها مشاركة مع غيرها من الجوارح فيها أو تكذبها فليس من هذا الحديث الذي نحن بسبيله ولها حكمها منصوص عليه في موضعه مثال ذلك الغيبة التي هي مختصة باللسان وهي من الكبائر بلا خلاف لقوله صلى الله عليه وسلم والزنا إثنان وسبعون باباً أدناه مثل أن يطأ الرجل أمه وإن أربى الربي استطالة لسان المسلم في عرض أخيه فمن وقع في الغيبة بلسانه فقد تحقق عليه إثم الغيبة ولا يحتاج في ذلك لجارحة أخرى تصدقه أو تكذبه وعلى هذا النوع فانظر جارحة جارحة تجد القاعدة مطردة والحكم فيها واحد وقوله صلى الله عليه وسلم (أدرك ذلك لا محالة) لا يختص هذا بالزنا وحده بل كذلك حكم الله في جميع أنواع الخير والشر من كتب له من



أحد الوجهين شيئاً واجباً فلا بد له منه لا يردد عنه راد لأنه قد نصر العاماء على أن ما قدر على العبد على ضربين قدر وقدر أن يردده وما من الوجوه فذلك الذي ينفع أثر الحكمة فيه وهي التسبب في دفعه وما قدر له أو عليه حتماً فذلك لا يردده شيء من الأشياء ومنه خوف الرجال وأهل العقول وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿والنفس تمنى ذلك وتشتبه﴾ يعود على جميع ما ذكر في الحديث لأنها مطبوعة على تمنى جميع الشهوات حلالاً كانت أو حراماً لكن لا يضر ذلك إذا زجرها صاحبها ولم يوافقها على ذلك ودخل تحت تضمن قوله تعالى (ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى) فإن لم ينهها ولم يتبع ما طلبته منه بحكم الوفاق لم يكن من أحد القسمين ولم يكن ممن ينطاق عليه اسم زان لأنه لم يقع الفعل بالفرج الذي هو صدقه ولم يكن أيضاً من زجر النفس عن الهوى فتكون الجنة مأوى وكذلك كلما حدثت به النفس من غير ذلك إنما هو مفتقر إلى ظهوره على جارحة من الجوارح التي ذلك الفعل يختص بها فإن هو زجرها ونهاها كان هو من المفلحين وإن هو وافقها حتى ظهر ذلك على تلك الجارحة كان من الخاسرين وإن هو لم ينهها ولم يفعل بحكم الوفاق فكان من المذنبين كما تقدم التقسيم وكذلك تعدى الحكم إلى ما هو الشخص فيه مؤاخذ بعقدانية الذي هو من الأمور القلبية إذا وافقها على ما سولت له عقد نيته على ذلك كان من الخاسرين وإن نهاها عن ذلك كان من المفلحين التقسيم بعينه مثال ذلك الحسد المنهني عنه شرعاً إذا دعت النفس إليه مشى فيه ذلك التقسيم وكذلك ما أشبهه بما هو مختص بالقاب ليس إلا فتكون النية وعقدتها هي التي تصدق ذلك أو تكذبه ﴿وفيه دليل﴾ لطريق أهل الصوفة الذين يرون مخالفة النفس وحديثها جملة واحدة يؤخذ ذلك من نصه صلى الله عليه وسلم في الحديث إن من الذي طبعت عليه أنها تمنى ذلك الحرام . تشتبهه فمن هذه صفتها وجبت مخالفتها عقلاً وديناً فإنها تفضى بصاحبها إلى الهلاك وقد قال نفاك وإن صلحت لا تأمنها فإن اشرع يلعب من أفتدتها وبترتب على فهم الحديث لشرحه فمدتان إحداهما أن تجتهد في أفعال الخير لعله يدفع عنك بها من الشر ما لا تعلمه وقد كتب عليك فتسكرون من وقاه معرفه . مصارع السوء . والأخرى دوام الخوف وإن كنت على أرفع الأحوال أو على أى حالة كنت خوفاً أن يكون قد سبق عليك في الكتاب الختم بما لا تطيقه وأنت لا تعلم ومن أجل هذه الإشارة قال جل جلاله (إنما يخشى الله من عباده العلماء) جعلنا الله من يخشاه وكانت خشيته سبباً إلى سعادته بمنه

﴿حديث النهي عن أن يقام الرجل من مجلسه﴾

(٢٥٦)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ أَنْ يَقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخِرٌ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا

ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما النهي عن أن يقام الرجل من مجلسه الذي جلس فيه ويجلس فيه غيره والثاني الأمر بالتفصح فيما بين الجلاس والتوسع إذا دخل عليهم والكلام عليه من وجوه ﴿منها﴾ أن يقال هل هذا على عمومه في كل مجلس أو هو على الخصوص في مجالس مخصوصة وهل هذا أيضا عام في كل الرجال أو لا ومنها هل هذا تعبد أو لحكمة فإن كان للحكمة فهاهي وهل النهي عن ذلك على الكراهة أو التحريم ﴿أما قولنا﴾ هل ذلك عام في كل المجالس أو هو في مجالس مخصوصة صيغة اللفظ تعطى العموم وقواعد الشرع تخصصه لأنه قد تقرر من الشرع أنه من جلس فيما ليس له ملك ولا له فيه سبب يؤخذ ذلك من أنه يقام ويخرج ولا ينزل «نزلة من له ذلك أو أذن فيه من له الاذن في ذلك فما بقي أن يكون ذلك إلا خاصا في المواضع المباحة للناس دخولها أو الجلوس فيها أما على العموم للناس كلهم مثل المساجد ومجالس الحكام والعلم الذي هو لله أو ما يشبه ذلك وما يشبه ذلك أو على الخصوص مثل من يدعو قوما مخصوصين إلى نزله في وليمة أو غيرها مما أجازته الشريعة فهذه المجالس من جلس فيها مجاسا فلا يقام منه ويجلس فيه غيره ﴿وأما قولنا﴾ هل هذا عام في كل الرجال أو لا فظاهر اللفظ العموم وما يقرر من الشريعة أيضا يخصه أمثل إزالة المجازين من المساجد لقوله صلى الله عليه وسلم «جنبوا مساكنكم صبيانكم ومجانينكم» ومثل أكل الثوم النجس والاحرام فمؤلاية ومون ويخرجون من المساجد إذا تأذى بهم الجلاس وكذلك كل من يكون فيه إذابة للجلاس فانه يخرج لقوله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» ويشترط أن يكون ذلك الضرر مما يراه الشارع صلوات الله وسلامه عليه ضرر لا يحظ نفساني ولا يحظ دنيوي وكذلك يقام السفهاء من مجالس الحكام والعلم وأعيى بالسفهاء الذين يسفون بالأسنة حتى يخرجوا لما ينافي مجلس العلم والحكم وما يشبه هذا ﴿وأما قولنا﴾ هل هو تعبد أو لحكمة قال كان تعبد فلا تعليل ولا توجيه وإن كان لحكمة وهو الظاهر فهاهي فتقول والله الموفق للصواب أن الحكمة فيه ظاهرة من وجهين أحدهما منع تكبير بعضنا على بعض لأزالة هذا من مجاسه وإجلاس غيره فيه استنقاص بالقائم واستصغار له وترفع المجلس في مجاسه وتكبر منه وقد قال صلى الله عليه وسلم «أنه أوحى إلى أن لا يفخر بعضكم على بعض ولا يتكبر بعضكم على بعض» أو كما قال عليه السلام وهو أيضا بما يوجب الضغائن في الصدور والاحقاد وقد نهينا عن ذلك وما هو السبب إلى شيء فهو مثله والوجه الآخر إن المباح كله الناس كلهم فيه على حد سواء الرفيع والوضيع فمن سبق إلى شيء منه فقد استحقه ومن استحق شيئا من الأشياء بوجه شرعي فإذا أخذ منه بغير وجه شرعي فقد غصبه والغصب حرام بدليل الاجماع فلما جلس هذا مجلسه من ملك المجالس المتقدم ذكرها فقد استوجبه بوجه شرعي فلا يقام منه لأنه هو المستحق له ﴿وأما قولنا﴾ هل النهي على التحريم أو على

الكراهية فعلى التوجيه الأول يكون على الكراهية وعلى التوجيه الآخر يكون على التحريم وهو الظاهر لأنه يمكن الجمع بين التعليلين فإذا كان الجمع بين التعليلين ممكننا اندرجت الصغرى التى هى النهى فى الكبرى التى هى التحريم وبقى هنا ﴿ بحث ﴾ وهو أنه إن فعل الحالس ذلك من تلقاء نفسه هل يدخله شيء من النهى أو ليس أما إن كان سالماً من الشوائب فالظاهر أنه ليس فيه كراهية وإن دخله شيء من الشوائب مثل أن يفعله خوفاً أو بإشارة تهديد أو ما هو فى معنى ذلك فيكون مثل اصحاب السبت لما نهوا عن الصيد فيه عملوا الحيلة للصيد فى يوم الجمعة وأخذوا يوم الأحد فكان من أمرهم ما أخبر الله عز وجل عنهم فى كتابه فكان حقيقة صيدهم يوم السبت لأن بتلك الحيلة أمكنهم أخذ الصيد يوم الأحد وما لا يوصل إلى شيء إلا به فهو منه ، إن اختلف نوعهما وقد ذكر لى عن بعض أهل الفضل بجزيرة الأندلس وكان ممن فتح عليه فى دنياه أنه دعى إلى عقد نكاح فلما دخل المنزل لم يجد فيه أين يقعد فبقى واقفاً خجلاناً ولحقه الدهش لأن المجلس كان حفلاً وكان ممن كان قاعداً فى المجلس شخص كان للداخل عليه دين مائة دينار فقام الذى كان عليه الدين من مجلسه وأجاس فيه ذلك السيد فلما انفض المجلس وجه ذلك السيد الذى كان دخل آخر الناس ولحقه الدهش لذلك الشخص الذى كان قام له من مجلسه وأجلسه فيه عقده الذى كان عليه بالمائة دينار وهو قد أشهد على نفسه بيمينته منها مكافئة له على زوال خجلته فى ذلك المجلس ﴿ تنبيه ﴾ فى الحكاية إشارة إلى أن من تأخر عما دعى إليه يحق له الخجل فاحذر ما يخجلك يوم الوعد ولا يحيص وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولكن تفسحوا وتوسعوا ﴾ هل هما لفظان مترادفان لمعنى واحد أو لكل لفظ معنى حتمل الوجهين معا لكن الأولى أن يحمل كل واحد منهما على معنى فإن ذلك أكبر فائدة فيكون معنى تفسحوا أى يوسعوا فى ما بينهم للداخل أن يقعد ويكون معنى توسعوا أى توسعوا عنه بأن ينضم بعضهم إلى بعض حتى يبقى له فى المجلس أين يقعد فإن السنة أن الداخل يجلس حيث انتهى به المجلس فلما لم يبق له الداخل من المجلس أين يجلس أمرنا بأن ينضم بعضنا إلى بعض فيتوسع بذلك المجلس فيبقى فى آخره لهذا الداخل أين يجلس فيكون صلى الله عليه وسلم قد خير أهل المجلس أن يفعلوا مع الداخل أحد هذين الوجهين أيها فعلوا فقد أصابوا السنة لكن بشرط أن يكون المجلس يحتمل هذا بلا ضرر على الجلاس لأنه قد قال صلى الله عليه وسلم ولا ضرر ولا ضرار، مثلاً ذلك أن يدخل شخص والمجلس قد غص بأهله فيفسحوا له ويوسعوا ثم ثان كذلك ثم ثالث كذلك ثم رابع فإذا لم يطبقوا لكثيرتهم وضيق المجلس أن يفسحوا أو يوسعوا إلا رابعهم ضرر فى ذلك فلا يلزمهم من ذلك شيء لكن من حين المعاملة أن يعتذر له حتى يتصرف وهو طيب النفس لقوله تعالى ( ادفع بالتي هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم )

(٢٥٧) ﴿ حديث بيان كفارة من حلف بغير الله تعالى وكفارة من طلب المقامرة ﴾  
 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق  
 ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما أمره صلى الله عليه وسلم أن من قال في حلفه باللات والعزى أن تكفير ذلك أن يقول لا إله إلا الله والثاني أن من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق فذلك كفارته والسلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ هل أمره عليه السلام لمن حلف باللات والعزى أن يقول لا إله إلا الله هل هذا خاص بهذه اللفظة أو عام في كل من حلف بصنم من الأصنام أو شيء من الطواغيت وما في معناها وكذلك لمن قال لصاحبه تعال أقامرك هل الأمر بالصدقة لقائل هذا اللفظ ليس إلا أو هذا هو الحكم في كل ما هو في معنى هذا وطريقه وهل هذا تعبد أو الحكمة في ذلك معقول لقائله وهل الأمر بهذين عام فيمن قالها معتقدا أو غضبانا أو خطأ على حد سواء أو بينهما فرق ﴿ أما قولنا ﴾ هل هذا خاص بمن ذكر في يمينه اللات والعزى أو هو عام في كل من حلف بشيء من الطواغيت أو ما هو في معناها ظاهر اللفظ يقتضي أنه خاص به وما يفهم في معناه وما جاء عنه عليه السلام في غير هذا الحديث يقتضي تعدى الحكم إلى أنه من كان حلفه بشيء من الطواغيت أو الأصنام التي تعبد من دون الله أو ما في معنى ذلك أن يقول لصاحب هذا القول لا إله إلا الله فإن ذلك كفارة لما قاله لأنه من جهة المعنى قد تلفظ بما يشبه الردة فإن الخالف بشيء هو معظم له فهذا قد عظم شيئا سوى الله على نحو ما يفعله الكفار بالله تعالى فينبغي له أن يظهر بطلان مقاله ويحتمر ما نظم بأن يعلن بقول لا إله إلا الله فكأن إعلانه بها رجوعا إلى الإسلام وتوبة من ذلك الخلل الذي ظهر منه وما في معناه كذلك ينبغي الحكم فيه وقد جاء ذلك نصا عنه صلى الله عليه وسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم من قال هو يهودي أو نصراني فليقل لا إله إلا الله أو كما قال عليه السلام وكذلك يلزم في كل من قال عن نفسه أنه على غير دين الإسلام الحكم كالحكم سواء مثل أن يقول هو مجوسي أو غير ذلك مما يشبهه لأنها ردة في الظاهر فينبغي الرجوع عنها باظهار كلمة الاخلاص وكذلك البحث على قولنا هل أمره بالصدقة خاص بمن قال لصاحبه تعال أقامرك فأما ظاهر اللفظ فيقتضي أن هذا حكم هذا القائل وإن نظرنا إلى المعنى عدينا الحكم حيث وجدنا العلة لأن قول الشخص لصاحبه تعال أقامرك أي نأكل أموالنا بيننا بالبدل على وجه حرام حيث ما وجدنا هذه العلة عدينا الحكم على المعروف من عادة الفقهاء في ذلك وبقي ﴿ بحث ﴾ وهو هل هذا الأمر بالصدقة هنا على طريق الندب أو على طريق الوجوب أما على مذهب مالك ونسبته فإن الصدقة هنا على طريق الندب لأن

قاعدة مذهبه أن كل أمر أمر به لم يكن محذورا بالكتاب والسنة فإنه من باب الندب مثل الأمر بالتمتع لما أمر بها مولانا سبحانه في كتابه ولم يحدها ولا وجد في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لها حدا حملها مالك ومن تبعه على الندب وكذلك كل ما أمر به ولم يحده فيه شيء مثل هذه الصدقة وما في معناها ومذهب الشافعي ومن تبعه في ذلك حملة على الوجوب على قاعدة مذهبهم وكذلك قالوا في المتعة أنها على الوجوب ويجزى فيها أقل الأشياء لأن ذلك قاعدة مذهبهم ﴿ وأما قولنا ﴾ هل الأمر عام فيمن قالها متعمدا أو حرجا أو غالطا فاللفظ يقتضي العموم لكن بينهم فرق أما من قالها متعمدا معتقدا لذلك فيجب عليه أن يدخل في الإسلام لخروجه منه بما جرى ويجدد التوبة من ذلك على ما قد بينا من حدود التوبة قبل في غير ما حديث فإن كان غضبانا أو غالطا فينبغي له قول ما أمر به أو فعله هذا هو الظاهر ولا ينبغي تخصيص لفظ الحديث بغير مخصص ﴿ وفيه دليل ﴾ على الأخذ بسد الذريعة في غلق باب الشيء بالجملة السكافية حتى لا يقع من المؤمن شيء يناقض الإيمان والإسلام لا بقول ولا بفعل ولا بإسماح في ذلك بشيء. وما يؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم « لا تشبهوا بأهل الكتاب » وقوله عليه السلام « ثلاثه يفضهم الله وتند فيهم من استن في الإسلام سنة الجاهلية » أو كما قال عليه السلام وقوله عليه السلام « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر لا يبالى بها بهوىها في النار سبعين خريفا » والأثر في ذلك كثير ومجموع ذلك يدل على حفظ المؤمن نفسه بما يخالف دينه وقع ذلك منه جدا أو هزلا ﴿ وفي هذا دليل ﴾ لأهل السلوك لأنهم منعوا أنفسهم من الأخذ في المباح وجعلوا ذلك حامية بينهم وبين المكروه قد اتهموا النجوم ما أعرفهم بها أكبر اهتمامهم بالدير وطرق النجاة وقد قيل نفسك فرضها وعلى الخير فاحملها ولا تغفل عن سياستها فالعذر من شأنها

﴿ حديث سيد الاستغفار ﴾

(٢٥٨)

عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي ، أَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ أَبُوؤُكَ بَعِمَتِكَ تَلِي وَأَبُوؤُ بَدَنِي فَأَغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ

ظاهر الحديث إخباره صلى الله عليه وسلم أن هذه الألفاظ المذكورة في هذا الحديث هي أعلا أنواع طرق الاستغفار وأقربها إلى الله عز وجل والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال هل جعله صلى الله عليه وسلم هذه الألفاظ سببا للاستغفار تعبد لا يعقل له معنى وهل تفهم الحكمة في ذلك وهل إن سبب معناه إذاني ألفاظ آخر بزيادة أو نقص والمعنى باق على حاله هل تبقى له تلك الرفعة والمنزلة أم لا وهل المستغفر بهذه الألفاظ يكون استغفاره أرفع من

استغفر بألفاظ غير هذه وكانت نيته أرفع من نية صاحب هذه الألفاظ أم لا وكذلك في الأوقات أيضا هل فضيلة الأوقات في الاستغفار تنازل هذه أو هذه تفضلها ﴿أما قولنا﴾ هل هذا تعبد أو الحكمة تفهم ﴿فالجواب﴾ أنه لحكمة ألا ترى حسن ألفاظه وما جمعت من بديع معاني الإيمان فإنه جمع فيه بين الإقرار لله بالألوهية وحده والاعتراف له عز وجل أنه خالقه واعترف على نفسه بالعبودية لله عز وجل واعترف بالمهد الذي أخذ عليه والرجاء فيما وعده مولاه والإشارة إلى الجمع بين الشريعة والحقيقة بقوله ﴿وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت﴾ فإن الحكمة وهي الشريعة وما كلفتنا من التكليف إنما يحصل إذا كان في ذلك للعبد العون بقدرته من القادر الذي تعبدنا وهي التي تكفي عنها بالحقيقة إذا أراد القادر الحكيم ضد ذلك هو ما قدر على العبد من القدر الحتم لم يدفعه في ذلك أثر الحكمة وغلبت الحقيقة العبد في نفسه حتى يجري عليه ما قدر عليه وقامت الحججة عليه بمقتضى الحكمة والعدل التي هي الشريعة ولم يبق له شيء يدفع به عن نفسه إلا إما عقاب بمقتضى العدل وظهور الحججة وإما عفو بمجرد الفضل من الله الرحمة وهذه أربع الطرق كما تقدم والكلام على ذلك في غير ما موضح من الكتاب وتبين ذلك بالكتاب والسنة ثم استعاذته بمولاه الجليل من شر ما جنى على نفسه وإضافة النعماء التي عليه إلى مولاه سبحانه وإضافة ذنبه إلى نفسه ورغبته في مغفرة ذنبه والإقرار أنه ليس يقدر أحد على مغفرة الذنوب إلا الله سبحانه فيحق أن يطلق عليه سيد الاستغفار ولأن صيغة الاستغفار المعلوم لغة وعادة هو أستغفر الله فانظر بكم وجه تفضل هذا الاستغفار المشار إليه هذه الصيغة المعروفة لغة وعادة تبين لك حقيقة الحكمة في ذلك عيانا ﴿وأما قولنا﴾ إذا سبك ذلك المعنى بألفاظ غير هذه ولا ينقص من المعنى شيء هل يبقى حقيقة هذا الاسم أم لا فاعلم وفقنا الله وإياك أن المعاني التي أخذت من ألفاظ الشارع صلى الله عليه وسلم أنها إذا أذيت تلك الألفاظ المباركة عن تلك المعاني أن ذلك الخير لا يوجد له مثل لأن الله عز وجل قد جعل الخير فيه صلى الله عليه وسلم وعلى يديه الكرامات وفي لفظه وإشارته وكل ما يكون عنه أو به لا يخلفه في ذلك غيره صلى الله عليه وسلم أما ترى إلى اختلاف العلماء في نقل كلامه عليه السلام هل ينقل بالمعنى بشرط أن لا يخل فيه بشيء أو لا ينقل إلا بالفاء والواو كما ينقل القرآن وعلى هذا هم جمهور العلماء لأنه ككلمة عن الله وما بينهما إلا أن الكتاب بالوحي بواسطة الملك وهذا عن الله بطريق الإلهام والارشاد قال عز وجل في حقه وما ينطق عن الهوى فكيف فيما جعلت فيه فضيلة فنما حصلت تلك الفضيلة لمجموع الأمرين ونما حسن المعنى وركنه لفظه عليه السلام فإنه كذلك شأنها الحكمة والقدرة الربانية لا تبديل لحكم الله وهذا جار في هذا الحديث في كل ما جاء عنه عليه السلام بلفظ مخصوص فلا يبدل ذلك للفظ بغيره أصلا ﴿وأما قولنا﴾

هل يكون المستغفر بهذا الاستغفار ونيته ليست بتلك الجودة سيذا على من استغفر بغير هذا الاستغفار ونيته صالحة مباركة على ما أريد منه من الحضور والأدب فاعلم وفقنا الله وإياك أن حسن النية في الأعمال لا يكون شئ خيرا منها لقوله عليه السلام «إما الأعمال بالنيات» وقوله عليه السلام «أوقع الله أجره على قدر نيته» وإنما قال سيدنا صلى الله عليه وسلم إن هذا سيد الاستغفار في الذين تساوت نياتهم وأحوالهم فإذا تساوت النيات والأحوال ففي كل نوع منها الذي يستغفر بهذا الاستغفار فاستغفاره سيد ووجه وكذلك جميع التعبدات من فرض ونفل وغيره من التفضيل في كل نوع منه وجمين إما بما وضع له من حده وإما بحسب نيات الفاعين له وأحوالهم وبحسب اختلافهم في ذلك ومن أجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم في الصلاة المفروضة التي هي في الدين بمنزلة الرأس من الجسد «أنه يكتب له نصفها ثلثها ربعها عشرها» وفي لفظ آخر «منهم من تطوى كالثوب الخاق ويضرب بها وجه صاحبها وتقول له ضيعتني ضيعك الله» أو كما قال عليه السلام فدخل المسكين في الصلاة لأن يأتي بخير العبادات فانعكس عليه الأمر من أجل سوء حاله أين هذا (قل هو من عند أنفسكم) ﴿وأما قولنا﴾ هل المستغفر بهذا الاستغفار يفضل الذي يستغفر بغيره في الأزمنة الميرغب في الاستغفار فيها أم لا ﴿فالجواب﴾ على هذا كالجواب على النية وحسنها لأن تلك العفضلة التي جعلت في الزمان لا تقاس بفضيلة الألفاظ والنيات وإنما هذا سيد الاستغفار إذا تساوت المراتب من كل الوجوه وإلا إذا كان هذا قد استغفر بغير هذا الاستغفار في الأسحار مثلا فقد حصل له فضيلة السحر في استغفاره لقول مولانا جل جلاله (وبالأسحار هم يستغفرون) واستغفر شخص آخر بهذا الاستغفار بالنهار حصل له سيد استغفار من استغفر بالنهار بمثل حاله وليس للعقل طريق بأن يحكم أيهما أفضل عند الله تعالى هل الذي استغفر في السحر بغير هذا أو هذا الذي استغفر في النهار بهذا الاستغفار لأن هذه التحديدات لا تؤخذ بالعقل ولا بالقياس وإنما طريقها ما يلقي في ذلك من الشارع صلى الله عليه وسلم وهذا لم يأت عن الشارع صلى الله عليه وسلم فيه شئ فيرد الأمر فيه إلى الله لا غير ويترتب على النظر في هذا الحديث وأشباهه أن الحكمة الربانية كما اقتضت التفضيل بين العباد وجميع الحيوان وكذلك سائر المخلوقات على ما هو متلقى من طريق الرسل عليهم السلام وأخبارهم كذلك اقتضت التفضيل بين أنواع العبادات وتضعيف الأجور في ذلك من ﴿وجود سبع﴾ فمنها بنوعها ومنها بحسن المعاني بين النوع الواحد في أنواعه أيضا ومنها من طريق الألفاظ ومنها من جهة الأماكن ومنها من جهة الأزمنة ومنها من جهة النيات والمقاصد ومنها من جهة الأحوال والشيم وقال عز وجل في كتابه حضا على طلب الأعلى فالأعلى من هذه تنبيه للمكلف عليها وحضا له على طلبها وتحصيلها أولئك الذين يدعون يتغنون إلى ربهم

الوسيلة أياهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه) وحضت السنة على ذلك بتبيين فضيلة كل قسم منها وتمييزه وبما للعامل في ذلك بأتم بيان ثم أكد عليه السلام ذلك بلفظ مجمل وهو قوله صلى الله عليه وسلم كتمى بالعبادة شغلا، لأنه من جعل همته أن يأخذ الأعلى فالأعلى من تلك السبعة وجوه لا يسمعه مع ذلك شغل غيره لأنه ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه وفيما نبهنا عليه حجة لأهل السلوك على طريق السنة والسنن لأنهم بهذا عمروا أوقاتهم وبالبحث عليه والاهتمام به شغلوا أنفسهم حتى أن بعضهم سئل عن الصباح والمساء فقال لا أعرفهما فدل عنهما غيرى لأنه رأى الأخذ في هذا من قبيل اللغو وشغل الوقت بما لا يعنى من الله علينا بما به من عليهم كرمه وفضله

(٢٥٩) (حديث بيان خوف المؤمن من ذنوبه وعدم اهتمام الفاجر بها)

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا قال أبو شهاب بيده فوق أنفه

ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما إخباره صلى الله عليه وسلم بحال المؤمن وكبر ذنوبه في عينه حتى يراها مثل جبل واقع عليه والآخر إخباره صلى الله عليه وسلم بحال الفاجر واحتقاره لذنوبه حتى يراها كذباب مر على أنفه والكلام عليه من وجوه

(منها) أن فيه دليلا لأهل السنة لأنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنوب وردا على القدرة الذين يكفرون بالذنوب يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (إن لمؤمن يرى ذنوبه) فسمى هذا المذنب باسم الإيمان ولم يخرج بذنوبه من دائرة الإيمان (وفيه دليل) على أن الفجور أمر قلبي مثل الإيمان لأنه أمر قلبي أيضا يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم وصفه بالذنوب كما وصف المؤمن بالذنوب فجأت التفرقة بين المؤمن والفاجر بأمر قلبي وبيان ذلك من جهة النظر والعقل أنه لما كان المؤمن قلبه منور بالإيمان ورأى من نفسه ما يخالف ما تنور به قلبه وهو الإيمان عظم الأمر عليه لأنه لا شيء أثقل على الأشياء من ضدها عقلا ونقلنا قال تعالى (وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) من أجل النسبة التي بينهم خفت عليهم وكذلك أهل التوفيق خفت عليهم الطاعات حتى صاروا يتنعمون بها ويجدون لها حلاوة حتى أنه روى عن جماعة من أهل هذا الشأن أنهم يحسون بالحلاوة تنسكب على قلوبهم عند استغراقهم في الطاعات مثل ما يجدون حلاوة الشهد على قلوبهم في حين شربهم له بل أعطر وأرق وأحلى هذا موجود خلف عن سلف إلى هلم جرا وبما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة «أرخبنا يا بلال» وقوله صلى الله عليه وسلم «وجعلت قرة



عيني في الصلاة ، لما كان يحج فيها فانه صلى الله عليه وسلم القدوة في كل خير حالا ومقالا ولما كان الفاجر قلبه مظلما بما فيه من الفجور وضعف الايمان خفت عليه ذنوبه من أجل النسبة التي هنك ولذلك قد كثرت في زماننا هذا إذا جئت تعظ بعض من قد ظهرت عليه علامات الفجور في ذنب وقع فيه فيكون جوابه هذا قريب اشتبهنا أن لا يكون إلا هذا فهذا قريب وعدم الاهتمام بذنبه ظاهر عليه أعادنا الله من ذلك بمنه (ويترتب) على هذا الحديث أن الدليل على فجور الشخص قلة حزنه على ذنوبه وتموينها عليه وخفتها وأن الدليل على إيمانه حزنه على ذنوبه وخوفه منها وإذ قالت وبقدرة إيمانه تكون شدة حزنه وخوفه يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما أصبح المؤمن فيها يعني دار الدنيا إلا حزينا ولا أسمى إلا حزينا ، أو كما قال عليه السلام لأنه من ذا الذي لم يقع منه أذى مخالفة ولو صغيرة إنما ذلك مقام الانبياء والرسل صلوات الله عليهم أجمعين ومن من الله عليهم من الصديقين وهم قليل فجاء إخباره صلى الله عليه وسلم على الغالب وعليه أثبتت الشريعة غلبا وقد يكون على عمومته فيكون حزن الرسل والصديقين من أجل الغير لم يروا منهم مما اقتحموا بأنفسهم من الممالك لكثرة ما أودع الله تعالى في قلوبهم من الشفقة والرحمة كما قال مولانا جل جلاله لسيدنا صلى الله عليه وسلم ( فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ) فالعاقل يقيم هذا الميزان على نفسه حتى يتبين له من أي الفريقين هو ( كفى بنفسك اليوم عليك حسبا ) وبما في معناه ما يذكر عن بعض قضاة الخير ممن تقدم أنه كان له شاهدان عدلان وكان الذي له الأمانة في وقته ظلما فجيء ذلك الظالم ذلك الشاهدين أن يأكلا على مائدته فأما قط القاضي شهادة أحدهما وأبقى الآخر على عدالته فقال له الذي أسقطه لم أسقطت شهادتي فقال له القاضي لأنك أكلت من مائدة الظالم فقال له وإن صاحبي أكل مني عليها فقال له إن صاحبك أكل وهو يبكي وأنت أكلت وأنت تضحك فلاحظ القاضي هذا المعنى الذي أشرنا إليه فدل تهاون الذي كان يضحك بما وقع فيه على فجوره وكان سببا إلى تجريحه وهنا ( بحث ) وهو أن يقال في الجواب لم مثل عليه السلام خوف المؤمن من ذنوبه بالجبل ليضع عليه وما الحكمة في ذلك ولم يكن بغيره ( والجواب ) أن غير ذلك من المهلكات مثل الغرق أو الحرق أو القتل أو غير ذلك قد يتسبب بعض الناس فيما يحل بهم من ذلك وقد ينجوا منه باطراف من الله تعالى وقد وقع من ذلك ما روى عيانا فانه حكى عن بعض من لحقهم الغرق أنهم نجوا أو نجوا منهم بعضهم وكذلك في الحرق والهدم وكذلك في القتل وجد في بعضهم من فيه النفس فعولج زمانا حتى يرى هذه الأشياء أعظم المهلكات بعد هذا الجبل ولولا التطويل لذكرنا منها حكايات جملة ووقوع الجبل ليس معه حياة أصلا فالهلاك في ذلك مقطوع به فلذلك مثل به صلى الله عليه وسلم لأن المؤمن إذا رأى من نفسه ما يخالف الايمان خاف على نفسه أشد الأشياء وهو النفاق الذي الهلاك معه مقطوع به إن مات عليه

وخاف من قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) فحزنوا من أجل كبر هذا المقت لأن ما كبره الله سبحانه فهو أمر عظيم لا يحمله أهل الإيمان ويصعقون منه ولذلك لما علم مولانا سبحانه خوفهم من ذلك طمعمهم ورجاهم بقوله تعالى (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم) ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) وهنا (بحث آخر) وهو أن يقال لم شبهه ذنوب الفاجر بالذباب وما الحكمة في ذلك ولم لم يكر مثل بالذر أو ما هو في شبهه مثل الحشرات وغير ذلك (والجواب عنه) أنه لما كان الذباب أخف الطير وأقله ضررا وهو بما يمايز ويندفع بأقل الأشياء وإن عض فليس لعضته ضرر بخلاف الذر الذي هو أقل الحشرات لأن التحفظ منه عسير وفيه شدة وانفعاله بطل. وإذا عض فلعضته حرارة وفيها إذابة في الأموال حتى إذا كثرت يكون بسبب ضررهم جائحة كثيرة وليس ذلك في الذباب فلذلك مثل صلى الله عليه وسلم به وفي تمثيله عليه السلام بالأنف من بين سائر الجوارح وإشارته عليه السلام بيده لدفع الذباب عنه وجهان من الفقه (أحدهما) المبالغة في تخفيف ذنوبه عليه لأن الأنف قل ما ينزل الذباب عليه وإنما يقصد في الغالب العينين وإزالة يدهنأ كيد في الخفة أيضا حتى لا يلاحقه منه شيء من التشويش (والوجه الآخر) أن يستعمل في التمثيل ما هو أقوى لأن إشارته عليه السلام هنا بيده أقوى من القول فكفى بالإشارة عن الكلام لقوتها في الموضوع (وفي هذا دليل) على ما أعطى صلى الله عليه وسلم من كثرة معرفته بالأشياء وإدراكه تلك على البديهة متى شاء فإن كان آدم عليه السلام علم الأسماء كلها فقد وهب سيدنا صلى الله عليه وسلم معرفة الأشياء كلها وفائدة معرفة الأشياء أكبر من معرفة أسمائها (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كرم الله ورفع بعضهم درجات) (وفيه دليل) على جواز ضرب المثل بكل ما هو ممكن بحسب قدرة القادر وإن كان لا يقع وإن وقع فيكون بحرق العادة لا بحرقها المتعاهد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه) لأن هذا من جهة القدرة يمكن وما وقع هذا إلا لبني إسرائيل حين رفع الله عليهم الجبل وهم يخافون أن يقع عليهم حتى امتثلوا ما أمروا به فجاء بحرق العادة لموسى عليه السلام (وفائدة) إخباره صلى الله عليه وسلم لنا بهذا الحديث إرشاد لنا إلى أن لا نغفل عن محاسبة نفوسنا وأن نختبر العلامات الدالة على بقاء نعمة الإيمان علينا فإنه قد جاء في الصحيح (إن الرجل ينام النوم فيقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت ثم ينام النوم فيقبض أثر الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفظ فتراه منتبرا وليس فيه شيء ثم أخذ حصاة ودحرجها على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد منهم يؤدي الأمانة حتى يقال إن في بني فلان رجلا أمينا حتى يقال للرجل ما أجلد ما أظرفه ما عقله

وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان أركما ورد الوكت - سواد اللون والمجل مجلت يده إذا أصابها العمل والنبور وم في الجسد كله - جعلنا الله ممن أكمل نعمة الإيمان في الدارين بمنه فإنه منان كريم

(٢٦٠) ﴿ حديث شدة فرح الله تعالى بتوبة العبد إذا تاب ﴾

عَنْ بِنِ مَسْعُودِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ أَفْرَحَ اللَّهُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مِنْزِلًا وَبِهِ مَهْلِكَةٌ وَمَعَهُ رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا طِمَامُهُ وَشِرَابُهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمًا فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي فَارْجِعْ فَنَامَ نَوْمًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ

ظاهر الحديث الاخبار بشدة فرح الله عز وجل بتوبة العبد إذا هو تاب والكلام عليه من وجوه ﴿ منها ﴾ أن يقال ما معنى فرح الله سبحانه بتوبة العبد ﴿ فالجواب ﴾ أنه قد تقدم في غير ما موضح من الكتاب أن هذه الأوصاف التي هي من صفات المحدثات مثل الفرح والحزن والحب وما أشبه ذلك أنها في حق الله سبحانه وتعالى مستحيلة وإنما معناها ما تضمنته تلك الصفة بحرى العادة عندنا لأننا لا نفهم ما يراد منا إلا بالتمثيل بما نعلمه من عاداتنا وأوصافنا فكفى صلى الله عليه وسلم عن كثرة إحسان الله سبحانه للتائب وكثرة تجاوزه عنه وعظيم الأفضال عليه بقوة هذا الفرح الذى لا شىء عندنا فيما نعلمه من عوائدهنا أعظم من هذا الفرح الذى لحق صاحب هذه الراحلة عند وجودها بعد ذلك الكرب العظيم الذى لحقه والمعلوم من عوائد الملوك الكرام إذا فرحوا بشىء إن صاحب ذلك الشىء الذى فرحوا به يحسنون إليه الاحسان الذى يخرق العقول ويرفعونه المنازل الرفيعة التى ليس فوقها منزلة وكذلك جاء عن مولانا سبحانه فى حق التائب بالنص فى ذلك من الكتاب ومن السنة فى غير ما موضح فمن الكتاب قوله تعالى (إلا من تاب وأمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) وقوله تعالى (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات) ومن السنة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «التوبة تجب ما قبلها» وقوله عليه السلام «إذا تاب العبد يباهى الله به الملائكة الأعلى ويوقد له سراج بين الأرض والسماء وينادى مناد من قبل الله عز وجل إن فلان بن فلان قد صالح مولاه» أو كما قال والآى والأحاديث فيه كثير فأجمل هنا صلى الله عليه وسلم بهذا المثل العجيب كما جاء مفسراً فى الكتاب والسنة فى مواضع عديدة ليكون أقرب للفهم وأحضر على الرغبة فى التوبة وأيسر للحفظ وما بين ما أشرنا إليه حكايه معنى (١) لأنه كان من الملوك الأول وكان قد اشتهر بكثرة الجود والكرم فكثرت عليه القصاد حتى احتجب عن الناس فأثابه أحد الأدباء فقيل له إنه احتجب منذ زمان وكان له بازاء قصره بستان يتفرج فيه فى بعض الأيام

(١) هو معنى بن زائدة أحد الأمراء فى الدولتين الاموية والعباسية

فقال ذلك الأديب لأحد حجاجه إن أنت أخبرتني بيوم خروجه إلى البستان لك عندى جائزة كذا  
وبقى يواظب الباب حتى قال له ذلك الحاجب إنه اليوم فى البستان فكتب على خشبة :  
أيا جود معن ناد معنا بحاجتى \* فمالى إلى معن سواك شفيع

وأتى خلف البستان ووضعها فى ماء كان يدخل البستان فبينما الملك قاعد على ذلك الماء أبصر الخشبة  
تعوم على وجه الماء فأمر بأخذها ونظر ما فيها فلما أخبر بالكتب الذى عليها فرح به فرحا شديدا  
وسر به سرورا عظيما وخرج بن حينه وأمر بحضور أرباب دولته وبحضور كاتب هذه فلما أبصره  
قال له أنت القائل هذا والخشبة بين يديه قال له نعم فأمر له بعتاه عظيم أهت الحاضرين وجعل له  
منزلة عظيمة يكثر لها الحساد فلما كان من الغد خرج وأمر بحضور أرباب دولته وبحضور ذلك  
الشخص وأعطاه مثل ما أعطاه بالأمس وكذلك فى اليوم الثالث فلما كان فى اليوم الرابع خرج وأمر  
بأحضاره وطلبه فلم يوجد فقال لأرباب دولته أما إنه لو قعد كنا ندفع له كل يوم لمثل ما دفعنا له  
أول يوم حتى لا يبقى لنا شىء نعطيه فانه يشفع لنا بما يقصر ملكنا عن مكافأته عليه فكثرة جوده  
أوجب كثرة عطائه هذا من ملكه محصور يفتى وهو مثله ينفذ ويفنى خزائنه محصورة مهودة وجوده  
محدود وكل مهود محدود محصور يفتى فكيف بمن لا ينقضى أبده ولا ينحصر ملكه ولا تنفى خزائنه  
ولا يشبه كرمه كرما فاذا فعل العبد ما فيه موجب لإحسانه عز وجل من طريق المن والفضل لا من  
طريق الوجوب والالزام كيف يكون إحسانه لهذا العبد وكيف يكون ترفيعه له وتجاوزة عنه جعلنا  
الله من أهله لذلك بمنه واحتمل (وجها آخر) وهو مثل ما اختلف العلماء فى ذكره سبحانه وتعالى عن  
نفسه الوجه واليدى فمن أهل السنة من تأول الوجه بمعنى الذات لأن العرب تقول وجه الطريق  
بمعنى ذاته واليد بمعنى النعمة ومنهم من قال يمر اللفظ على ظاهره مع نفي الجارحة ونفي التحديد  
والتكليف ويجرى هذا الوجه فى هذا الحديث وما فى مناه من الحب والغضب والرضا  
والضحك وكما جاء فى الأحاديث من هذا النوع مع نفي ما تضمن تلك الصفة منا مثل الفرح  
يقر اللفظ على حاله مع نفي المعنى الذى نحذره نحن من السرور به والمبال إلى ذلك الشىء المقروح  
به والطرب به والبشاشة إليه وإثاره على غيره وكون ذلك كما يلى بجلاله سبحانه مع نفي الشبه والمثال  
ولبقاء ما ينالنا من تلك الصفة من الخير على جرى عادتنا فان من أجل ذلك ضرب لنا المثل وكذلك  
يمشى هذا الوجه فى الغضب والرضى والضحك لأن القاعدة قد تقررت بتداول العقل والنصر أنه  
جل جلاله (ليس كمثل شىء) وقد تقدم بيان ذلك بأدلة أول الكتاب فى حديث عبادة بن الصامت  
فأغنى عن إعادته هنا فلما تقدمت تلك القاعدة لم يضرب إطلاق هذه الألفاظ ولا يقع بها على العقول  
فى متقدمها البأس (وفيه دليل) على جواز السفر منفردا يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه

وسلم ﴿ من رجل نزل منزلا وبه مهلكة ﴾ فوصف بأنه كان في تلك المهلكة وحده فانه عليه السلام لا يضرب مثلا بما لا يجوز في شريعته ويعارضنا النهي منه عليه السلام أن يسافر الرجل وحده ويمكن الجمع بينها بأن يكون هذا الحديث دليلا على الجواز وذلك نهى كراهية وشفقة ومن أجل ما كان هذا في تلك المهلكة وحده جرت عليه تلك الشدة لأنه لو كان معه رفيق ما حصل في تلك الشدة حتى أبقى بالهلاك فانه لو ذهبت راحلته بقيت رواحله رفقائه فقد كانوا يقومون بضرووراته فلم يكن يجد لذهاب راحلته ذلك الهم الكبير فبان بهذا الحديث وإن كان يدل على الجواز فائدة نهيه عليه السلام عن السفر منفردا ﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز دخول موضع الهلاك إذا كان مع داخلها ما يبقى به نفسه من تلك المهلكة على ما جرت به العادة في ذلك الوجه يؤخذ ذلك من دخول هذا تلك المهلكة ومعه ما ينفعه مما فيها من المهلك وهي راحلته عليها طعامه وشرابه ولو كان هذا غير جائز ما ضرب صلى الله عليه وسلم المثل به وسكت عن الإشارة إلى منعه كما فعل في المجاهد حين وصفه أنه غرر بنفسه لأنه عليه السلام هو المشرع فلا يتكلم إلا بالشيء الجائز ومن تدبّع كلامه صلى الله عليه وسلم يجده في المواضع التي يكون فيها الاشكال ما تدبر من ذلك إما بقول أو بإشارة أو ما كان في معناهما ﴿ وفيه دليل ﴾ على أنه حيث يعدم الطعام والشراب يسمى مهلكة يؤخذ ذلك من أن صاحب الرحلة لم يمكن له شيء يخافه في تلك المهلكة إلا عدم الطعام والماء الذي كان على راحلته ولو كان له خوف مما سوى ذلك كان يذكره لأنه كان يكون زيادة في قوة كرهه فيكون فرسه براحلته أكثر ولا كان يمكنه النوم مع ذلك كما هو المعروف من الناس ذلك لأنه لو كان له خوف من سباع أو لصوص لم يمكنه النوم مع ذلك لأن الخوف من مثل هذا يذهب بالنوم على العوائد الجارية في الناس ﴿ وفيه دليل ﴾ على أنه من ركن إلى ما سوى مولاه فانه يقطع به أحوج ما يكون إليه يؤخذ ذلك من نوم هذا في تلك المهلكة لثقتة براحلته التي عليها طعامه وشرابه الذي يظن أنه ينجيه من تلك المهلكة فأحوج ما كان إليها لم يجدها وهو عند استيقاظه من نومه أكثر اضطرابا لحاجته إذ ذاك بشرابه طعامه ولذلك قال بعض أهل التوفيق «مر سره أنه لا يرى ما يؤمله فلا يتخذ شيئا يخاف له فقدا، أي من عول على غير من لا يحول ولا يزول فلا بد له من الاضطراب غالبا ومن كان عدته مولاه فلا يفقده حيث يحتاج إليه أبدا بل يجده به رؤفا رحبما قال عز وجل في كتابه (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن هم البشرية وفرحها غالبا إنما هو على ما جرت به أثر الحكمة من العوائد المعتادة بينهم إلا أهل التحقيق وقابل ما هم يؤخذ ذلك من أن حزن هذا صاحب المهلكة على ذهاب راحلته إنما كان خوفا من الموت من أجل عدمه الطعام والشراب وفرحه بهما إنما كان من أجل وجوده الطعام والشراب الذي ينسبون الحياة إليه وقد يكون الأمر بالعكس أن تكون الحياة مع عدم الطعام

والشراب كما قال أبو حامد الغزالي رحمه الله إن الرزق الذي ضمنه الله عز وجل لعباده ليس من شرطه أن يكون محسوسا فقد يكون محسوسا وقد يكون غير محسوس وإنما ضمن لهم أن يرزقهم قوى لهذا الجسد بما يعبدونه فيجعله كيف شاء والذي يقع لي أن لهذا المعنى هي الإشارة بقول سيدنا صلى الله عليه وسلم «إني لست كهيئتكم إني آيت عند ربي يطعمني ويسقيني ، أي إن إيماني وبقيني ليسا مثل إيمانكم وبقيتكم فإني أعلم أن الذي يقويني بالطعام والشراب هو الذي يقويني بلاطعام ولاشراب ولو كان يأكل أو كلاً حسيماً لم يقع عليه إسم موصل ، لا يمكنه أن يكون بواصل بهم ويكون هو عليه السلام يأكل ، يشرب وأصحابه بواصلون ولا يأكلون ولا يشربون ليس هذا من خلق غيره فكيف خلقه السنية التي لا يمكن أحد طوقها أبداً وقد يكون الموت بسبب أخذك الطعام والشراب وقد وجد هذا في الأخبار المنقولة كثير ( وفيه دليل ) على أن الأحكام والأمثال إنما تستعمل على الغالب من أحوال الناس لأنه لما كان الغالب من الناس إنما فرحهم بالمحسوس وحزنهم على فقده ضرب صلى الله عليه وسلم المثل بهذا ( وفيه دليل ) على بركة الاستسلام لأمر الله عز وجل وسرعة النجح عند ذلك يؤخذ ذلك من أنه لما نزل صاحب الراحلة جده وطلبه وسلم الله أمره واستسلم له برجوعه إلى موضعه فأرسل خبراته إرسال النوم عليه لأنه من علامات الرحمة عند الوقوع في الشدائد وأرقت لمن وقعت به كما أخبر سبحانه عن الصحابة رضي الله عنهم في كتابه بقوله ( إذ يغشاكم النعاس أمنة منه ) ولما أرسل الله عز وجل عليهم النعاس كما أخبر بقى المنافقون لم يرسل عليهم من النعاس شيئاً وبقوا في كرب عظيم ثم بعد ما استيقظ صاحب المهلكة من نعمة النوم وجد راحلته عنده قائمة فتمت النعمة عليه بوجودها ( وفيه تنبيه ) على أن يقدم العبد أثر الحكمة وهي عمل الأسباب على ما شرعت وبيئت فإذا لم يرها تنجح له في قصد ، يدخل على مقتضى التسليم للقدر رضا وتسليماً ويعلم أن ذلك هو المقصد منه فعند ذلك يبسر له مقصده بلا كلفة يؤخذ ذلك من كون صاحب الراحلة لما ذهب أخذ في نظرها والبحث عنها فلما لحقه في ذلك ما لحقه من العطش وما شاء الله ورأى أن ذلك لا ينجح له مطالباً أخذ في الاستسلام للقدر ورجع إلى موضعه وترك ما كان بسببه من أثر الحكمة فأتاه ما أمله من الخير وهو إتيان راحلته وفي رجوعه إلى الموضع الذي ذهب منه راحلته إشارة إلى الثقة بعظيم قدرة القادر لعل من الباب الذي كان منه الكسر بالعدل يكون منه الجبر بالفضل حالة يعقوبية كما ذهب بصره بقميص يوسف عاينها السلام فبالقميص كان يرجع بصره إليه ولذلك قال ( إني أعلم من الله ما لا تعلمون )

( ٢٦١ ) ( حديث مثل الذّاكر لربه والغافل )

عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت

ظاهر الحديث تمثيله ﷺ الذي يذكر ربه بالحى والذى لا يدكره بالميت والكلام عليه من وجود  
 ﴿ منها ﴾ أن يقال مامعنى الذكر هنا هل الذكر باللسان أو الذكر بالأفعال وهو اتباع أو امر الله  
 واجتناب نواهيه لأن العلماء قد قالوا فى معنى قوله جل جلاله ( الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم )  
 لأنهم الذين إذا كان عليهم الحق أعطوه وإذا كان لهم الحق أخذوه كل ذلك على الحد الذى شرع بلا زيادة  
 ولا نقصان وقال عمر رضى الله عنه ، ذكر الله عند نهييه وأمره خير من ذكره باللسان ، أو كما قال  
 رضى الله عنه وفى أى نسبة يكون الشبه فيما شبه به على أحد الوجوهين وما يترتب على ذلك من الفائدة  
 ﴿ أما قولنا ﴾ أى وجه تنى بالذكر احتمال الوجوهين كل واحد على حدة واحتمل أنه عنى بذلك  
 الوجوهين معا فان كان عنى المجموع فهو للفائدة أتم وإن كان عنى أحد الوجوهين فيبين الذكر بالقول  
 والذكر بالفعل فرق كبير لأن الذكر بالفعل مثل الطهارة الكبرى تندرج فيها الصغرى لأن الذى  
 يمثل الأوامر وينتهى عن النواهي فلا بد له من الذكر باللسان لا محالة فان حاله يحمله على ذلك جبرا  
 وإن كان لا يقع ذلك منه فالذى فعل من أمثاله الأوامر أجزاءه عن ذكر اللسان كالطهارة الكبرى  
 تجزى عن الصغرى والذى يذكر باللسان مثل الطهارة الصغرى لا تدخل تحتها الكبرى ولا تجزى عنها  
 وهو مطلوب بها ﴿ وأما قولنا ﴾ من أى وجه يكون النسبة بين هذا وبين المثل أما إن كان الذكر  
 بالفعل على ما تقدم بالنسبة بينهما . ر أجل عدم الفائدة . بهذا التارك لما أمر به فى حياته فان فائدة  
 الحياة فى هذه الدار إنما هى الكسب لتلك الدار الباقية فانما جعلت هذه مزرعة للعباد لأن يتزودوا  
 منها للمعاد فإذا ماتوا انقطع من هذه المزرعة كسبهم . لما كانت حياة هذا فى هذه المزرعة بغير كسب  
 لمعاده كان كالميت الذى لم يبق له فيها عمل وكانت حياته كأن لا حياة . مما يوضح ذلك قوله عز  
 وجل فى كتابه العزيز حكاية عن قول من ختم عليه بالشقاء ( لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى  
 أصحاب السعير ) وبالضرورة أنهم حين كانوا فى هذه الدار كانوا يسمعون وبعقلون فلما كان  
 سمعهم وعقلهم لم يجدوا لهما منفعة فى تلك الدار نفوا ذلك عن أنفسهم بقولهم ( لو كنا نسمع  
 أو نعقل ) وأما إن كان المعنى الذكر باللسان فالنسبة بينهما من أجل ما حرموا من ذكره ولا هم لهم لأنه قد  
 جاء عنه جل جلاله ومن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ومن ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير  
 منهم ومن كان أعطى هذه الرحمة العظمى مع من حرمها كنسبة الحى من الميت لأن من ترك هذا  
 الخير العظيم بأيسر الأشياء وهو تحريك اللسان أو إمرار ذلك بالقلب فقد عدم فائدة الحياة التى هى  
 موضوعه لكسب هذه الخيرات وأشباهها وقد قال الله عز وجل فى شأن الذكر ( والذاكرين الله كثيرا  
 والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما ) فمن يحرم نفسه من هذا الخير العظيم كيف لا يوصف  
 بالموت بل هو أحق بذلك وبل الموت له على خير خير من هذه الحياة المغبون صاحبها وإن كان

المعنى في الحديث الوجهين معا فكان الأمر في حق هذا المغبون أشد وأعظم أعاذنا الله من الحرمان بفضله ﴿ وأما قولنا ﴾ ما يترتب على ذلك من الفائدة فغير واحدة منها الحض على امتثال الأوامر ومنها الحض على الذكر والعلم بما فيه من الخير ومنها تنبيه على أن الحياة الحقيقية إنما هي حياة الآخرة فيكون معظم الفائدة الحض على نيل هذه الدار والاهتمام بتلك الدار لأن هناك هي الحياة الطيبة والعيش الرغد كما أخبر جل جلاله في كتابه العزيز بقوله (من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) ﴿ وفيه دليل ﴾ لأهل الصوفة المتبعين للسنة والسنة لأن طريقهم الجسد في اتباع الأوامر واجتناب النواهي ودوام الذكر شأنهم وبه فرحهم فهم الذين فهموا ما إليه خلقوا حتى صار حالهم ومقالمهم على حد سواء فهموا فسمعوا إذ عملوا وعملوا بما علموا وغرسوا الشجرة فجنوا ثمرها أولئك موضع نظر الله من خلقه بهم يرحم العباد والبلاد أعاد الله علينا من ركاتهم في الحياة والمات

﴿ حديث فرح المؤمن عند موته للقاء ربه ﴾ (٢٦٣)

عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بَشَّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ وَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بَشَّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعَقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ

ظاهر الحديث يدل على حكمين (أحدهما) أن من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه (والثاني) لإخياره صلى الله عليه وسلم أنه لا تنجح نفس من هذه الدار حتى تعرف ما لها في تلك الدار من خير أو ضده والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ الكلام على معنى أحب ومعنى كره والكلام على هذا المؤمن أى مؤمن هو فأما الكلام على معنى الحب ومعنى الكراهية فهو على نحو ما تقدم الكلام عليه في الحديث قبله على أحد الوجهين المذكورين بعليهما ﴿ وأما قولنا ﴾ أى مؤمن هو فظاهره يعطى أن المراد به المؤمن الكامل الايمان الذى إيمانه بتوفيقه ما أمر به ونهى عنه لأنه جاء ذكره عليه السلام هنا للطرفين معا الطرف الواحد من جهة الايمان والطرف الآخر طرف الكفر والحرمان التمام وبقي الكلام على المتوسطين ذلك وهو المؤمن الذى شاب إيمانه



بالمعاصي والآثام (والجواب) عليه مثل ما تقدم الجواب على المتوسط في حديث فتنة القبر فيما تقدم من الكتاب حين أخبر صلى الله عليه وسلم إن الموقن هو الذي يجاوبه بالحق ثلاثا ذلك الناجي وإن المرتاب الذي لا يعرف دينه يقول «سمعت الناس يقولون شيئا فقلت» فذلك الهالك وبقي القسم المتوسط بين ذلك وتكلمنا عليه هناك والكلام عليه هناك. بل يكون شأن المتوسط هنا (وفيه دليل) على فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعليهن أجمعين وفقههن يؤخذ ذلك من مراجعتهن للنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموطن بحسن الأدب بقولهن (إيمانك الموت) فانظر إلى اختصار هذا اللفظ وما تحته من الآداب والفوائد وبترتب عليه من الفقه جواز مراجعة العالم إذا بقي على السامع في فهمه إشكال ويكون بأدب (وفيه دليل) على جواز إطلاق اللفظ المحتمل وإن كان الذي قصد المتكلم من محتملاته ليس هو المستعمل بجمري العادة يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) وظاهر المستعمل بين الناس والذي يسبق إلى الفهم هو الذي راجعت به هذه السيدة وكان قصد سيدنا صلى الله عليه وسلم بذلك وجهها خاصا وهو ما أبداه صلى الله عليه وسلم وبينه عند مراجعة هذه السيدة (وفيه دليل) على جواز إلقاء العلم للنساء. ولو واحدة منهن يؤخذ ذلك من إلقاءه صلى الله عليه وسلم هذه القاعدة الشرعية لهذه السيدة وإلقائه ذلك إليها يدل على جواز أخذه منها لأن علم الشريعة لا يحل كتمه ويؤخذ منه جواز إلقاء المعلم المسألة المحتملة ليختبر بها أصحابه أو يداووه عن يانها يؤخذ ذلك من هذه اللفظة المتقدم ذكرها (وفيه دليل) على أنه لا يجوز لأحد أن يعمل على لفظ محتمل على أحد محتملاته حتى يدل الدليل عليه أنه هو المقصود يؤخذ ذلك من مراجعة هذه السيدة حتى زال الاحتمال وأقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك (وفيه دليل) على تهوين الموت على المؤمن يؤخذ ذلك من فرحه بما أمامه مما بشر به من رضى مولاه عنه وإحسانه فانه من فرح بشيء هان عليه مالقى عليه أودونه من الشدائد وهذا تدركه حساق أهل الدنيا فانهم ما حملوا فيها ما حملوا من المشاق والشدائد إلا فرحهم بها وحبهم لها فكيف بالفرح الذي ليس مثله فرح جعلنا الله من أها، بفضاه (وفيه دليل) على تشديد الموت على الكافر يؤخذ ذلك من همه وحزنه على ما أمامه فتضاعفت عليه الهوم والشدائد وما في معنى ما أشرنا إليه أن بعض الناس مر في بعض طريقه شخص نحيف البدن وهو يضرب بالسياط ضربا شديدا وهو مع ذلك لا يتكلم ولا يلتفت لها حتى إلى آخر سوط صاح واستغاثه استغاثه شديدة فتعجب من كان حاضرا من شدة صبره أولا ثم تعجب منه آخر ما ظهر منه فلما خلى عنه تبعه فقال له ناشدتك الله ماشأنتك إنى تهجبت منك أول ضربك وحملك ذلك البلاء العظيم ثم تعجبت منك من كونك آخر ما من سوط واحد ظهر منك ضد ما كنت عليه فقال له إن العين

التي كنت أعذب من أجلها كنت أشاهدها فلم أحس بتلك الأمور التي جرت على البدن مع ضعفه فلما احتجبت عني وجدت ألم الحجاب أشد من تلك الآلام فاجتمعت على المحن فلم أحملها فظهر ذلك الذي ظهر مني أعاذنا الله من المحن جميعاً بمنه وكرمه ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن عند بوادي أمور الآخرة يقع هناك التصديق للمؤمن والكافر بلا شك ولا ارتياب يؤخذ ذلك من فرح المؤمن بما يبشر به وحزن الكافر وكرهيته بما يبشر به فلولا أنهما في التصديق على حدس واهما حزن هذا وفرح هذا وبقي ﴿ بحث ﴾ وهو أن يقال متى يكون ذلك ﴿ فالجواب ﴾ إمام الحديث فلا يؤخذ تعيين الوقت لكن يؤخذ من حديث غير هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إن الله يقبل توبة عبده المؤمن ما لم يغرغ ﴾ أو كما قال وهو إذا كانت الروح في الحلقوم وعابن مبادئ أمور الآخرة فهناك يكون وقت البشارة ولأنه لو كانت البشارة للكافر قبل ذلك الوقت الذي تقبل منه التوبة والاسلام وحصل له التصديق كان إذ ذاك يسلم الكافر ويتوب العاصي فلما كانت البشارة في وقت لا ينفع فيه التوبة ولا الاسلام حصل له التصديق في وقت لا حيلة له في الخلاص فاشتد لذلك الحزن عليه والله أعلم وقد أخبرني من أتق به بما يقوى ما أشرنا إليه أنه كان له بعض من يقرب منه وكان مسرفاً على نفسه فابتلى في بدنه فتاب ورجع إلى الله وبقي معه الخوف مما تقدم فكان يقول لذلك الشخص مع مرور الأيام يا فلان كيف يكون قدومي على الله وبماذا ألقاه ويحزن لذلك كثيراً فلما مرض مرض الموت واحتضر التفت إلى ذلك الشخص بعد ما نظر إلى السماء وتبسم وتهلل وجهه فرحاً فقال يا فلان أبشر فما ثم إلا خيراً وشهق شهقة طلعت منها روحه وفيه قيل :

للموت فاستعد إن كنت عاقلاً وبالتقوى فتزود إن كنت راحلاً  
وإلى الله فارجع فانك عليه قادم عاجلاً وفي البشارات إشارات بها السعيد - أفلا  
جعلنا الله ممن احتفل بها وبها سعد بمنه

﴿ حديث ما يتبع الميت إلى قبره ﴾ (٢٦٤)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ فَيَرْجِعُ  
اِثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ

ظاهر الحديث أن الميت يتبعه الأهل والمسال والعمل فلا يبقى معه إلا عمله ويرجع الباقي  
والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ الكلام على الاتباعية كيف هي وما الحكمة في الاخبار وبهذه الثلاثة ونحن نعرف  
ذلك ونشاهده ﴿ أما قولنا ﴾ في الاتباعية كيف هي فالتقسيم يقتضي أن يتكلم على كل واحدة من الثلاثة

على حدته فاتباع الأهل هو حملهم جنازته وصيغة اللفظ تقتضى أن يكون الماشون مع الجنازة خلفها والسنة أن يكون الماشون مع الجنازة أمامها وقد كان عمر بن الخطاب رضی الله عنه يضرب الناس بالدرّة على المشي خلفها يقول إنما أتم شفعاء لها والشفيع يكون أمام المشفوع له أو كما قال رضی الله عنه والجمع بين ذلك أن يقول إن الذي يخرج من أجل شخص حيا كان أو ميتا فإنا هو تابع له وإن كان يمشی أمامه ألا ترى أنه ليس له اختيار أن يقصد موضعا إلا الموضع الذي يقصد الذي خرج معه فهو تابع له فلما كان خروج الميت ومشيه إلى قبره فمشى أهله معه إلى القبر إنما هو من أجله فانهم لا حاجة لهم في القبر نفسه فهم في مشيهم وإن كانوا أمامه تابعون له حيث كان قبره مشوا معه إليه فبان في حقهم إسم التبعية له وتقدمهم أمامه اتباعا لسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم وأما اتباع المال ففيه ( بحث ) وهو أن الميت عند خروج نفسه رجع المال لغيره فكيف يصح أن تقول ماله تبعه وهو لغيره وماذا من المال يتبعه إلى قبره فمن كانت له دور أو بوائيم أو عين كيف يتبعه إلى قبره ( والجواب ) إن ذلك الزمان الذي بين دفنه وخروج الروح المال فيه مضاف إليه لأن السنة أحكمت أن لا يقتسم ماله إلا بعد ما يخرج منه كفنّه وما يحتاج إليه من جهازه إلى قبره ووصية ودين إن كان عليه وبعد ذلك إن فضل من المال فضل اقتسمته الورثة بمقتضى ما فرض لهم والسنة تمجيد دفن الميت كما قال صلى الله عليه وسلم إنما هو خير تقدمونه إليه أو شر تضعونه عن رقابكم ، أو كما قال عليه السلام فبان أن يقال له فان أمره فيه عامل ، هو إليه في الوقت مضاف من أجل أنه إنما يكنى عن المال في الوقت بتركة فلان الذي هو الميت ولم يحصل يد أحد ممن له فيه حق على شيء منه بعد ( وأما قولنا ) ماذا يتبعه من ماله فان العرب تسمى البعض باسم السكّل والسكّل باسم البعض فيتبعه من ماله عبداً إن كان له وما يحمل عليه وما يحفر به قبره من الآلة وما يشبه ذلك فيصح أن يطلق عليه اسم ماله ومن جهة المعنى إذا رجعوا من دفنه إنما يأخذون في تقسيم المال إلى من له حق فرجع الاسم معه إلى وقت وصولهم إلى منزلته وتوزعه على من له فيه شيء فعند ذلك رجع المال لمن حصل له بعد يصح أن يقال تبعه ماله من جهة الحس ومن جهة المعنى وأما اتباع عمله ففيه ( بحث ) أيضا وهو أن عمله قد رفع وكتب وموته جاء بعد نفاذ عمله ورفع فكيف يكون المتقدم تابعا للمتأخر ( فالجواب ) أنه لما كان العمل وإن كان قد رفع فصاحبه به مطلوب وبه مأخوذ لا يمنع عنه مانع حيث كان فصيح أن تقول عنه تابع وكذلك قال صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث ، إن كان صالحا لم يتأنس إلا به وإن كان سيئالم يستوحش إلا منه ، أو كما قال عليه السلام وقد جاءه إن العمل إذا كان صالحا دخل على المرء في قبره في صورة شخص حسن الصورة طيب الرائحة نوري فيأنس به من وحشة القبر فيقول له من أنت الذي قد من الله على بك فيقول له أما تعرفني فيقول له لا أعرفك فيقول

له أنا عمك الصالح في دار الدنيا لأفارقك وإن كان العمل سيئا دخل عليه في صورة وحشة منتنة ذو ظلمة فيستوحش منه زيادة لو حشة القبر فيقول له من أنت الذي روعتني فيقول له أمانع فيقول له لأعرفك فيقول له أنا عمك السيء في دار الدنيا لأفارقك، أو كما ورد عافانا الله من سيء الأعمال بمنه (وأما قولنا) ما الحكمة في الأخبار بهذا ونحن نشاهده ونعرفه فالحكمة في ذلك من وجوه (منها) أنه إنما يعاين من جهة الإدراك بالحواس رجوع الأهل والمال إنما يعرف من طريق الإيمان بما أخبرنا من ذلك فأعادته هنا بعد العلم به لأن ذلك من لازم الإيمان فهو تأكيد في الأخبار حتى يوضح أمر الغيب عندنا في ذلك مثل ما نشاهده حسنا من الأهل والمال ومنه التنبيه على الاهتمام بتحسين العمل وإثارة الاشتغال به إذ هو الذي يبقى معنا وغيره يرجع عنا فقدم من يبقى معك على من يرجع عنك ضروري إن عقلت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «الويل كل الويل لمن ترك عائلته بخير وقدم على ربه بشر» أو كما قال عليه السلام (ومنها) التنبيه إلى الزهد في دار أنت خارج منها على هذه الحالة لا محالة والاقبال على دار ليس لك فيها إلا ما قدمته من هذه الزاهية عنك فاغتم زمان المهلة قبل وقت الندم ولا ينفع وتطلب الرجوع لتجبر فيقال لك في الصيف ضيعت اللبن (وفيه دليل) على جواز اتخاذ الأهل والمال ولا يضران إذا كان العمل صالحا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (يتبعه ماله وأهله) فلو لم يكن ذلك جائزا ما جعله من التابعين له ويترتب عليه من الفقه أن يذكر الإنسان بالخير وإن كان بعبه ويحذر من الشر وإن كان يعرفه فإن الغفلة غالبية علينا ولذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم إذا تلاقوا يقول بعضهم لبعض تعالوا تؤمن أي تحدث في الإيمان وأنواع تكليفاته لأن يذكر بعضهم بعضا فيقوى إيمانه فيكون ذلك من باب التعاون على البر والتقوى كما قال جل جلاله (وتعاونوا على البر والتقوى) وفي هذا دليل لأهل السوء فإن هذا شأنهم إذا اجتمع أحد منهم مع صاحبه لم يكن أخذهم إلا في الإيمان وأنواع الأعمال والأحوال فإن افترقوا اشتغلوا بما به تحدثوا أو تلك الذين فهموا معاني الكتاب والسنة جعلنا الله من التابعين لهم بإحسان بفضله

(٢٦٥) (حديث النهي عن سب الأموات)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا

ظاهر الحديث النهي عن سب الأموات والكلام عليه من وجوه

(منها) أن يقال هل هذا النهي على العموم في المازن والكافر أو في المؤمن خاصة (فالجواب) أن ظاهر اللفظ يعطى العموم وما يقم من قواعد الشريعة يخصصه بالمؤمنين لأن الكافر لا حرمة له في حياته فكيف بعد مماته والمؤمن لما كانت غيبته في الحياة ممنوعة أمر الشارع صلى الله عليه وسلم

باستصحاب تلك الحرمة بعد الموت وزاد ذلك يانا بتعليقه عليه السلام النهي بقوله ﴿ فانهم قد أفضوا إلى ما قدموا ﴾ وفي تعميل النهي الذي نهى عنه عليه السلام رليل على تبين تعليل الأحكام ان تلقى إليه ليكون في أحكام الله عز وجل على بصيرة ﴿ وفيه دليل ﴾ على فضيلة الايمان وحرمة أهله يؤخذ ذلك من نهيه عليه السلام عن سب الميت من أهل الايمان وإن كان مجرماً ﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز ذكر الموتى بخير لأن النهي عن الشئ دليل على جواز ضده على أظهر الأقاويل ﴿ وفيه دليل ﴾ على أنه حين خروج الميت من هذه الدار يلقى عمله والمجازاة عليه خير اكان أرضه يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فانهم قد أفضوا إلى ما قدموا ﴾ كما نهينا عليه في الحديث قبل ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن ليس للدرء في تلك الدار إلا ما قدم من هذه كما أشرنا إليه في الحديث قبل يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام وأفضوا إلى ما قدموا ، ويشهد لذلك قوله تعالى ( وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ) وفي قوله عليه السلام فانهم قد أفضوا إلى ما قدموا تنبيه لمن بلغه هذا النهي أن ينظر في عمله خيفة أن يكون سيئاً فيقدم عليه ولا بد له من الجزاء عليه فيكون فيه اجتماع أمرين أمر بابقاء حرمة المسلم بعد موته وإن كان مسيئاً يستحق السب وتنبه للحى أن ينظر في صلاح عمله بينما هو في دار المهلة خيفة أن يكون فيه ما يسوءه فيغفل حتى يقدم عليه فلا يقدر لخلاص نفسه بحيلة من الحيل ومن تبصر انتفع وإلا فالامر جد والحاكم عدل ولات حين مناص

## ﴿ حديث صفة أرض المحشر ﴾

(٢٦٦)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بِيضَاءَ عَفْرَاءٍ كَقَرْصَةِ نَقْيٍ قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ

ظاهر الحديث يدل على أن الأرض التي يحشر الناس عليها يوم القيامة غير هذه الأرض وأنها بيضاء مستوية مدورة لم يتقدم فيها لأحد ملك ولا تصرف والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال ما الحكمة في إخبارنا بهذا أو هل هذه الأرض خلقت أولم تخلق بعد وإنما يكون خلقها في ذلك الوقت وهل نفهم ما الحكمة أيضا بأن لا يكون الحساب على هذه الأرض أو ليس لنا طريق لذلك وما الفائدة بأن نعت صلى الله عليه وسلم تلك الأرض بصفتين ومعناهما واحد لأن عفراء معناها بيضاء ﴿ أما قولنا ﴾ ما الحكمة في أن أخبرنا بذلك فاعلم وفقنا الله وإياك أن ذلك لوجوه منها أن فيه دليلاً على عظم القدرة وما فيه مما يدل على صفة من صفاته عز وجل يقوى بها الايمان وكل ما فيه زيادة ما في الايمان فهو من أعظم الفوائد والقرب إليه عز وجل ومنها

الاعلام بجزئيات ذلك اليوم حتى يكون المؤمن في أمره على بصيرة فيتأكد تصديقه بذلك اليوم حتى يرجع العلم به كأنه عين يقين حتى إذا كان ذلك الوقت لم يزد الأمر شيئا غير أنه انتقل من علم اليقين إلى معاينته ويكون أيضا علمه بجزئياته عز ناله على نفسه وعلى عدوه في القهر لهما وأخذ الأهبة لما يخلص به نفسه فإنه يكون علمه على يقين وتحفظ وذلك أزكى في الأعمال وأبرك ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه ولو كشف الغطا ما زددت يقينا، لأنه قد حصل له من العلم بذلك اليوم وجزئياته مالا يزيد العيان فيه شيئا ومثل ذلك ما قاله المؤمنون يوم الأحزاب (هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله) وكان غير المؤمنين كما أخبر الله عز وجل (أعينهم تدرر كالذي يغشى عليه من الموت) فشبه الفريقين في ذلك اليوم كسبهم يوم القيامة ومعرفة جزئيات الأمر قبل وقوعه فيه رياضة النفس على حملها على ما فيه خلاصها هناك وتوابعها عليها أيضا في ذلك بخلاف الأمر إذا جاء فجأة ولا علم لها به يعظم الأمر عليها أضعاف ما هو وفوائده عديدة إذ تبتها ووقفت عليها وجدتها (وأما قوانا) على هذه الأرض خلقت أو إنما تخلق في ذلك الوقت الذي يحتاج إليها فليس في الحديث ما يدل على واحد من ذلك والقدرة صالحة غير أنه قد جاء إن شاء الله سبحانه ثمانية عشر ألف عالم والاختبار تقتضي أن تلك الأرض أكبر من هذه بدليل أنه قد جاء أن كل ما في هذه الأرض وما عليها يحشرون يوم القيامة وكل من في الأرضين السبع ونحو من في السموات من الملائكة وغيرهم وأن هذه الأرض بنفسها تحشر أيضا بدليل أن بقاعها تشهد بما فعل عليها من خير وغيره ولا تشهد إلا وهي حاضرة يشهد لذلك قوله عز وجل (يومئذ تحدث أخبارها بأن ربك أوحى لها) ونستفيد من الأخبار بأن الله عز وجل ثمانية عشر ألف عالم فإن كانت تلك الأرض مخلوقة فتكون واحدة من هذا العدد المذكور وإن لم تكن مخلوقة فليست من هذه العوالم وتخلق بعد والله أعلم بحقيقة ذلك (وأما قوانا) هل تفهم الحكمة في أن الحساب لا يكون على هذه الأرض فتقول والله أعلم أنه لما شاء القادر أن يستنطق بقاع الأرض بما فعل عليها فتكون شاهدة بذلك والشاهد إنما يكون وظيفته الاشتغال بأداء الشهادة (وجه ثان) وهو أنه لما كان ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فينبغي بمقتضى الحكمة أن يكون المحل الذي يكون فيه طاهر كما يابق بالحكم وهذه الأرض قد توسخت بالمعاصي والمظالم وانتخاصم فيها فلا يابق أن تكون طرفا لذلك الأمر الحق والخطب العظيم ولوجوه آخر وهو أنه لما كان الحكم في ذلك اليوم لله وحدد خالصا بلا واسطة فينبغي من طريق الاجلال والترفع لجلاله عز وجل والحكم الحق أن يكون المحل الذي يكون فيه ذلك الحكم الخاص لله وحده لا يتقدم فيها دعوى ملك لا أحد وهذه فيها الدعوى كثيرة وباروى في ذلك أن رجلين تخاصما في أرض فأطلق الله تلك الأرض وقالت فيما إذا تحتصمون وقد ملكني قبلكم ألف أعور دون الأصم أو كما ورد في الخصام والتشاجر فيها على هذا القدر الذي لا يعلمه إلا الله

تعالى فكيف يكون عليها حكم أعدل العادير فتبدلها بتلك الأرض البقية بمقتضى الحكمة واحتمل وجه آخر وهو أنه لما كان ذلك اليوم يوم يتجلى الله سبحانه لعباده المؤمنين؛ ينظرون إلى وجهه الكريم فلا يكون تجليه عز وجل لعباده إلا وهم على أرض تليق بالتجلى واحتمل مجموع التوجيهات كلها وهذا هو اللائق بالحكمة والتعظيم لحكم رب العالمين وتجليه عز وجل لعباده فسبحان الذى خلق كل شئ وأتقنه ﴿ وأما قولنا ﴾ ما الفائدة بأن نعت صلى الله عليه وسلم الأرض بصفتين ومعناها واحد فانما فعل عليه السلام ذلك لرفع الالتباس لأن العرب تقول أسود كالح وأحمر قان وأصفر فاقع فذلك تحقيق لتلك الأسماء من أجل الاشتراك الذى يلحقها فى اللغة مع غيرها إذ لم يؤكدها بزيادة تلك الصفة الرافعة للاشتراك العارض لها وهذا مثله ويترتب على هذا من الفقه أنه ينبغي للتكلم أن يجرد ألفاظه ويحرزها من الاحتمالات الممكنة فيها وقوله نقيه أى ليس فيها جبال ولا عليها شجر ولا نبات ولا فيها خنادق إلا مستوية وقد جاء أنها تمتد مد الأديم فدل هذا على حسن إستوائها وفى كونها بيضاء دليل على أن البياض هو خير الألوان لأن ما اختاره الله عز وجل لانفاذ حكمه وتجليه لعباده من الألوان هو خيرها وقد قال صلى الله عليه وسلم « خير لباسكم البياض » ومامننا وجه من الوجوه إلا وفيه دليل على عظم قدرته سبحانه وعظم سلطانه تبارك وتعالى علوا كبيرا

( حديث صفة الناس فى الحشر يوم القيامة ) (٢٦٧)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَفَاةَ عَرَاةٍ غَرَلًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُبْهَمَ ذَلِكَ

ظاهر الحديث يدل على أن الناس يحشرون يوم القيامة بلا ثوب يستترهم ولا شئ فى أرجلهم يقيهم من ذلك الهول العظيم وأنهم يكونون على الحالة التى خرجوا عليها من بطون أمهاتهم غير محتونين ولا مقصوصة أظفارهم على وضع الخنقة التى كانوا عليها عند تمام خلقهم وهم فى الأرحام والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ ما الفائدة فى الاخبار بهذا وما الحكمة فى ذلك وماعنى يحشرون هل الجنس أو النوع ﴿ أما قولنا ﴾ ما الفائدة فى الاخبار بذلك فلوجوه منها المعرفة بأحوالنا فى ذلك الوقت وذلك مما يزيد فى قوة الايمان ﴿ وفيه دليل ﴾ على عظم قدرة الله عز وجل وذلك مما يوجب زيادة تعظيم جلاله سبحانه فى القلوب وهو مما يقرب العبد إلى مولاه ﴿ وفيه إشارة ﴾ إلى أن الخروج إلى الدارين أولا الفاضل والمفضول فى ذلك الوقت على حد سواء. وبعد ذلك يكون الترفيع بالتفضيل بحسب ماشاء

الحكيم فخرجنا إلى هذه الدار عراة حفاة غرلا وفي تلك كذلك وبعد وقوع الأمر يكون التفضيل وقد جاء أن أول من يكسى يوم القيامة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبعده من شاء الله على ما جاءت به الآثار فسبحان من أبهرت حكمته العقول ﴿ وأما قولنا ﴾ ما الحكمة فيه فهي والله أعلم تصديق لقوله عز وجل ﴿ كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين ﴾ وهي أيضا من أعظم الأدلة على عظم قدرته جل جلاله ﴿ وفيه دليل ﴾ لأهل السنة الذين يقولون أن التقييح والتحسين ليس للعقل فيه مدخل وإنما ذلك بحسب ما حد وشرع لأن هذه الدار كشفت العورة فيها ممنوع محرم قبيح ﴿ وأما قولنا ﴾ ما معنى يحشرون بمعنى هل النوع أو الجنس احتمال الوجهين معال. لكن آخر الحديث يبين أنه الجنس وهو جوابا صلى الله عليه وسلم إليها بقوله ﴿ الأمر أشد من أن يهمهم ذلك ﴾ فدل أنه صلى الله عليه وسلم أراد جنس الآدميين وفي قولها رضى الله عنها ﴿ الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض ﴾ دليل على أن استصحاب الحكم معلوم عندهم ولا يترك بالمحتمل حتى يأتي أمر لا احتمال فيه و يترتب عليه من الفقه أن ما يقعد في الأحكام بالنص لا يزال بالمحتمل وإن كان ظاهرا ويؤخذ من مراجعتها جواز مراجعة المفضل للفاضل إذا بقى عليه في كلامه احتمال لكن يكون ذلك بأدب كما هو ظاهر كلامها وفي قوله صلى الله عليه وسلم الأمر أشد من أن يهمهم ذلك فوائد منها ما ذكرناه آنفا من تحقيق ما أراد عليه السلام بقوله يحشرون ﴿ ومنها ﴾ التخويف والارهاب من ذلك اليوم العظيم ليكون ذلك سببا للاستعداد إليه ﴿ ومنها ﴾ أن معاينة الأهوال العظام تنقل الطباع عن عاداتها المألوفة لها لأن عادة البشرية إذا نظر الرجل إلى النساء ومن ياديان العورات أن ذلك يحرك عنده شهوة الاستمتاع لهن وكذلك النساء أيضا إذا رآن الرجال على تلك الحالة وفي ذلك اليوم من عظم ما يعاينون من الأهوال انتقلت الطباع عن عاداتها المعلومة منها و يترتب عليه من الفقه إن الخوف إن كان حقيقيا يذهب باغواء النفس و يخدمها المعلوم منها و ينقل الطباع السؤ إلى الحسن والتقويم و اهذهى الإشارة بقوله تعالى ﴿ ذلك يخوف الله به عباده يا عبادى فاتقون ﴾ فلو لا أن الخوف يحدث في الطباع السو شيئا حسنا ما جعله الله تعالى سببا إلى تقواه الذى هو أجل الأحوال السنية ولذلك قال أهل السلوك إن القلب إذا خلا من الخوف خرب وقد ذكر عن بعض الرجال أنه كان إذا آوى إلى فراشه يتذكر النار وما فيها فينتفى عنه النوم فيقوم إلى محرابه وينادى ويقول اللهم إنك تعلم أن خوف نارك منعى الكرى فيتم ليله مصليا أو كما قيل ومثل ذلك عنهم كثير وقلة الخوف أوجب لأهل الدنيا التنافس فيها والغفلة عن هذا الخطر العظيم جعلنا الله من خاف فازدجر وتذكر فاعتبر وعمل وادخر بمنه وأسعدنا بذلك لأرب سواه



(٢٦٨) ﴿حديث العرق الذي يلحق الناس يوم القيامة من شدة هول الموقف﴾

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم

ظاهر الحديث الاخبار بشدة الأمر الذي يلحق الناس يوم القيامة حتى يعرقوا فيذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً ثم يلجمهم حين يبلغ آذانهم والكلام عليه من وجوه

(منها) أن يقال هل هذا الأمر للناس عامة أو اللفظ عام والمعنى فيه الخصوص وهل الذراع المذكور فيه من هذا الذراع المعروف عندنا أو غير هذا ﴿أما قولنا﴾ هل هو على العموم في جمع الناس أم لا ظاهر اللفظ يعطى العموم وقد جاءت أحاديث تخصصه فمنها أنه قد جاء « أن من الناس من يبلغ عرقه إلى السكبين ومنهم إلى الركبتين وإلى وسطه ومنهم من إلى الصدر ومنهم من إلى الثديين ومنهم من يسبح في عرقه » أى يعوم فيه أو كإيراد وقد جاء أن هناك من لا يحضر تلك المراتب مثل الشهداء لأنه قد جاء أنهم يقومون من قبورهم إلى قصورهم أو كما ورد وقد جاء أن الأنبياء والرسل عليهم السلام على كراسي في ظل عرش الرحمن وأن العلماء دون الأنبياء بدرجة والصدّيقين دونهم أو كما ورد وهذه كلها أخبار والخبر لا يدخله نسخ ويسوغ الجمع بينهما أن يقال هذا الحديث هو حال الأغلب من الناس وأن غيرهم ممن ذكرناهم قوم مستثنون ممن ذكرهم قلائل ويبقى هذا على عمومته فيمن بقى لأن الأكثر من الناس يوم القيامة هم الكفار كما جاء أن الله عز وجل يقول يوم القيامة لآدم عليه السلام « أخرج بعث النار من بنيك فيقول يارب وما بعث النار فيقول من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين إلى النار وواحد إلى الجنة » أو كما ورد ثم أصحاب المعاصي بعدهم وهم الذين دون الكفار في العرق بحسب معاصيهم والله أعلم والذين يسبحون في عرقهم أشدهم وقد يكونون من جارية الكفار ورؤسائهم في الضلالة وهم بالنسبة إلى غيرهم قلائل لأنهم هم الأريسيون، والله أعلم لأن بهذا التوجيه تستعمل جميع الأخبار وهو الأصح عند أهل الحديث لأن أوجه الذي يمكن فيه جميع الأحاديث هو الأحسن عندهم إذا لم تكن أخباراً فإذا كانت أخباراً فمن باب أخرى فإن الأخبار لا يمكن إسقاط أحدها لعدم النسخ فيه ﴿وأما قولنا﴾ هل الذراع هو هذا الذراع المعلوم عندنا فهذا هو الظاهر والله أعلم وإن كان بعض العلماء قد قال أنه بالذراع الملكي الذي هو ضعفان من هذا وهذا يحتاج إلى توقيف من الشارع صلى الله عليه وسلم والأظهر أننا لا نتخاطب إلا بما هو معروف عندنا وإذا كان الخطاب بخلاف ذلك بيننا بوجه نعرفه أو نعرف نسبه بتقريب ما هذا هو المتعاهد في الشريعة غالباً وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يلجمهم﴾ أى يبلغ موضع اللجام وهو

أفواههم (وهنا إشارة) إذا نظرناها يزيد المرء بها تمويلاً وتعظيماً وهو أنه قد أخبر ﷺ أن النار تدور بالحشر كالخاتم بالأصبع وأن الشمس تقلب وجهها إلى الناس وتدنون من رؤسهم حتى يكون بينها وبينهم قدر الميل ، وهو المرود الذي يكحل به العين فانظر كيف يكون حرارة تلك الأرض التي يكون الناس عليها وما عسى أن يرونها من العرق حتى يبلغ منها سبعين ذراعاً ثم بعد ذلك يلجمهم وكيف تكون حرارته فسبحان الذي حبس أرواحهم مع هذا البلاء العظيم أعاذنا الله منه بجاه نبيه محمد الكريم صلى الله عليه وسلم « تنبيه » ، إذا نظرت إليه تبين لك من عظم قدرة الله تعالى ما يهبط العقول أنظر إلى إخباره عليه السلام بحالة هؤلاء في عرقهم وتنويعهم على ما ذكرناه بحسب الأخبار الواردة في ذلك ومع هذا قد جاء أن الناس يحشرون مثل السهام في الجعبة قدم الرجل على قدم المرأة و قدم المرأة على قدم الرجل ولا يعرف أحدهم الآخر ، فتأمل كيف يكون هذا القدر من اجتماع وتلاصق وهم متفاوتون في العرق ومتفاضلون في الآلام هذا ما يهبط العقول ويدل على عظم قدرة الله تعالى وإن أمور الآخرة ليس للعقل فيها مجال وإنما تؤخذ بالقول والتصديق الذي لا شك يدخله ولا ريب ولا يعترض عليها بعقل ولا قياس ولا إعادة جارية ولا حكمة ولا بشيء من الأشياء ومن وقع له شيء من ذلك فهو دليل على حرمانه وخسرانه إلا أن يتداركه الله بالتوبة قبل الممات وفائدة الأخبار بهذا الحديث وأشباهه أن يتنبه السامع لها لنفسه ويأخذ في الأمور التي تخلصه من هذه الأهوال على نحو ما شرع له ويلجأ إلى المولى الكريم بالصنق والضراعة الدائمة عساه يمن عليه بالعون على ذلك وينجيه من تلك الأهوال وإلا كانت الفائدة عايه معكوسة وظهرت إقامة الحجية عليه ببيان الأمر الذي هو سائر إليه وتبين الطرق المنجية له من ذلك يشهد لذلك قوله جل جلاله ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) لأن الرسل عليهم السلام بينوا ما ذكرناه فلم يفعل قامت الحجية عليه بالهلاك ولادافع له ولا واق منه أعاذنا الله من ذلك عنته وفضله

(٩٦٢) (حديث الحث على الصدقة وأنها ترفع حر النار يوم القيامة)

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيِّئُ كَلِمَةٍ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئاً قَدَامَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما إخباره صلى الله عليه وسلم بأن ما منا من أحد إلا سيئ كليمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان أي أنه يشافهه بذاته الجلييلة بلا واسطة بينهما والآخر أشار له صلى الله عليه وسلم إلى أن يتقى النار بالصدقة ولو بما قل منها ولو بشق تمرة والكلام عليه من وجوه

(منها) أن فيه دليلا على أن احتجابها جل جلاله عن عبادته بغير حائل حتى بل بقدرته عز وجل لاغير يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (ثم ينظر فلا يرى شيئا قدماه ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار) فلو كان الحجاب بشيء محسوس لكان الناظر يبصره وكذلك حجابها جل جلاله في هذه الدار أيضا بالقدرة والعز والجبروت لا بالمحسوسات وما جاء من ذكر الحجاب في الحديث فتعظيم للمملكة الملك الذي ليس كمثلها شيء ومن ليس كمثلها شيء فلا يحجبها شيء ومن هذا يدل على أن المولى سبحانه ليس بمتحيز ولا في جهة من الجهات فإن كل من هو متحيز أو في جهة من الجهات يحائل محسوس مرتى (وفيه دليل) على أن رؤيته سبحانه أو كلامه أو ما كان من صفاته عز وجل إذا تجلى لعبده بذاته أو بصفة من صفاته لا يقدر أن يرى معه أو مع صفة من صفاته شيئا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (لا ينظر) وذلك بعد فراغه من سماع الكلام فدل على أن عند ما يتجلى عز وجل لعبده بصفة من صفاته وهي الكلام لم يمكنه مع ذلك أن ينظر إلى شيء وما يقوى ذلك ويوضحه ما جاء في الذين أكرمهم الله تعالى في دار كرامته بدوام النظر إلى وجهه الكريم لأنهم لا يقدرون معه أن يلتفتوا إلى الجنة ولا إلى نعيمها ولا إلى الحور والولدان ولا شيء من ذلك حتى يشكوا الحور والولدان إلى الله تعالى كثرة غيبتهم عنهم فيقول جل جلاله «إن الحور والولدان قد شكوا طول الغيبة فيقع الحجاب بينهم وبينه» فيرجمون إلى الحور والولدان ثم يستغيثون إلى الله سبحانه من الحجاب فيمن الله جل جلاله عليهم برفعه هكذا دأبهم أو كما ورد (فيه تنبيه) صوفي يدل على أن المحجوب هو الذي ينظر وابتغت يؤخذ ذلك من أن هذا لم ينظر حتى حجب (وفيه دليل) لأهل الصوفة المتحققين المتبعين للسنة لأنهم يقولون الملتفت هالك يؤخذ ذلك من أن هذا لما نظر أمامه وبين يديه وهذه صورة الالتفات استقباله الهلاك وهو النار أعادنا الله منها بمنه (وفيه دليل) على قرب النار من أهل المحشر يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام «ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار» فمن استقبله الشيء بين يديه فهو أقرب الأشياء إليه (وفيه دليل) على فضل الصدقة يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم أخبر أنها الواقعة من النار بقوله عليه السلام (انقوا النار ولو بشق تمر) فإذا كانت هي الواقعة من ذلك الأمر الخطر فدل ذلك على عظم فضلها وفي هذا دليل لأهل الصوفة المتحققين لأنهم بنوا طريقهم على كثرة البذل والايثار وقد قال صلى الله عليه وسلم عن الصدقة في هذه الدار وفضلها فيها أيضا «ادفوا البلاء بالصدقة» وجعله مطلقا من أي نوع كان أعنى دفع البلاء وقال عليه السلام «استعينوا على قضاء حوائجكم بالصدقة» أو كما قال عليه السلام فأخبر عليه السلام عنها بأنها في الدارين دافعة لبلاتهما بحسب ما ذكرناه آنفا وقد قال الله سبحانه في كتابه العزيز ما يشهد لهذا (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا إنا نخاف من ربنا يوما

عبوسا قمطيرا فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا ( وفيه دليل ) على قبول الخير من العبد وإن قل يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام « ولو بشق تمرة ، وبقي هنا إشارة وهي لمن هذا الخير هل لكل متصدق وبكل صدقة كانت ، من أي نوع كان كسب المتصدق بها أم لا ( فالجواب ) أنه ليس المراد ذلك بل ذلك للذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم على أوامر ربهم يحافظون بدليل قوله صلى الله عليه وسلم « إن أول من ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فإن قبلت منه نظر في سائر عمله وإلا لم ينظر فيه ، أو كما قال عليه السلام فمن لم تقبل صلاته ولا نظره في باقي عمله فأى شيء يقبه من النار وقد استوجب دخولها وكذلك كل فرض لم يفعله لم تغنه النوافل عنه واستحق بتركه دخول النار والعقاب على ذلك بقدر جرمه وكذلك إذا كانت الصدقة من مال غير طيب لم تقبله لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » وكذلك إن كان فيها شائبة لغير الله تعالى لا تقبل أيضا لقوله تعالى يوم القيامة لمن خلط في عمله لغير الله شيئا « أنا أغنى الشركاء اذهب فأطلب الأجر من غيري ، فليتنبه المرء لنفسه وعمله وبصاحبهما على حسب ما بينته الشريعة وأوضحته وإلا دخل تحت قوله عز وجل ( وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ) وبقي ( بحث ) في قوله صلى الله عليه وسلم ( منكم ) هل يعود ذلك على جنس بني آدم أو هو لجنس المؤمنين ظاهر اللفظ محتمل وما جاء في الكتاب العزيز يخصه وهو قوله تعالى في حق الكفار ( كلا أنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ) فهذا يتخصص هذا اللفظ وبقي الكلام للمؤمنين خاصة صالحهم وغيره وبهذا فرح أهل الصوفة وتنعمو لما أيقنوا بسمع كلامه جل جلاله بلا واسطة وتجليه سبحانه لعباده المؤمنين بلا حجاب حتى أنه قد روى عن رابعة العدوية أنها قالت أ، ليس يوبخني ويقول لي يا أمة السوء فعلت كذا وكذا أو كما قالت فهذا كان عندها من أكبر النعيم أن تسمع كلام الجليل بلا واسطة وإن كان بالتوسيح فكيف به أن يكون بالمعطف والتأنيس كما أخبر عز وجل في كتابه بالقول لهم ( وكان سعيكم مشكورا ) ياله من فرح وسرور حارت لديه العقول جعلنا الله من أهله بمنه وفضله

( حديث خلود أهل الجنة في الجنة وخلود أهل النار فيها إلى الأبد )

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ وَلَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ

ظاهر الحديث يدل على حكيم أحدهما الأعلام بدوام خلود أهل الجنة وتأيدهم فيها دواما لانقضاء له دون موت يلحقهم فيها يشهد لذلك من الكتاب العزيز قوله تعالى ( لا يدعون فيها الموت إلا الموتة الأولى ووقاهم عذاب الجحيم ) والحكم الثاني الاخبار بدوام خلود أهل النار في النار خلودا لانقضاء له ولا موت يلحقهم فيها يشهد لذلك من الكتاب العزيز قوله تعالى

(خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون) والكلام عليه من وجوه  
 ﴿منها﴾ أن يقال ما الحكمة في أن أخبرنا بالخلود وما الحكمة في أن أخبر بوصفين وكل واحد منهما  
 يدل عليه الآخر لأن الخلود يدل على عدم الموت وعدم الموت يدل على الخلود ﴿والجواب﴾ أن في  
 الاخبار لأهل النعيم بدوامه زيادة في نعيمهم ورفعاً لتشويش يمكن وقوعه من خوف سلب ما هم فيه  
 فيضاعف بتحقيق ذلك السرور عليهم ومثل ذلك أهل الشقاوة والعذاب تضاعفت الأحزان عليهم  
 واشتد ألم العذاب عليهم لعلمهم بدوامه تضاعفت الحسرات والآلام ﴿والجواب﴾ عن الثاني هو  
 أن فيه لأهل السرور تأكيداً كيدا في الاخبار حتى لا يبقى فيه احتمال بوجه من الوجوه ويحصل لهم  
 بذلك أكبر النعيم وهو القطع بدوام نعم المنعم عليهم بلا تعب يلحقهم ولا ألم بوجه من الوجوه  
 المحتملة بحسب ما عهدوا في هذه الدار لأن نعيمها وإن دام لأحد فالموت يقطعه فأخبروا أن ذلك  
 النعيم بخلاف هذا لأن دوامه لا ينقض ولا لهم فيها موت يقطعه ومثل ذلك في ضده أهل دار  
 الشقاء لأن يحصل لهم العلم أن عذاب تلك الدار دائم وأنه ليس كعذاب هذه الدار لأن عذابها  
 وإن دام فالموت قاطعه كما قال السحرة لفرعون «إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا» وهي منقطعة فلا نبالي  
 بعذابك إفعال ما ذلك هذا بلسان الحال الذي هو أبلغ من لسان المقال وأنه ليس هنا موت يقطع لكم ما أتم  
 فيه فأيقنوا بدوام عقاب الله لهم ونقمه ثم مع هذا التقدير من التحقيق في الاخبار لم يكفهم ذلك  
 حتى زيدوا بأن يوتى بالموت في مثل كبش وينادي لأهل الدارين جميعاً «هل تعرفون هذا فكلهم  
 يعرفون أنهم يعرفونه فيذبح عند ذلك بين الجنة والنار» وكل من أهل الدارين يعاينونه حتى يرجع  
 لهم العلم بما قيل لهم من الخلود وعدم الموت عين يقين فينقطع إذ ذاك رجاء أهل النار من رحمة  
 أرحم الراحمين ويرجع لأهل الجنة بدوام نعم الله عليهم ورحمته لهم عين يقين وفي هذا الحديث  
 تضمن الاخبار الحث على الأعمال الموجبة لدار الخير والاحسان والنهي والتحذير عن الأعمال  
 التي توجب الحيرة والهوان وهو حقيقة فقه الحديث وفائدته العظمى لمن فهم وإلا كان حجة عليه  
 لاله (أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فذوقوا فالظالمين من نصير) جعلنا الله من  
 ذكر فوعى وسبقت له الرحمة بدار الرضى لأرب سواه وهو الولي الحميد

(١٧٢) ﴿حديث توبيخ الكافر يوم القيامة على عدم إيمانه بالله تعالى﴾

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ تَعَالَى لَأَهْلِ  
 أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْ أَنَّ لَكَ مَائِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ  
 أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَى مِنْ هَذَا وَأَنْتِ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي

ظاهر الحديث التوبيخ لأهل النار يقول الله جل جلاله لأقلمهم عذاباً ﴿ لو أن لك مافي الأرض من شيء أ كنت تفتدى به فيقول نعم فيقول أردت منك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بى شيئاً فأيت أن لا تشرك بى ﴾ والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال من هو المتكلم مع هذا وما معنى أردت منك . والحكمة في أن يكون الكلام مع أقلمهم عذاباً وما الفائدة لنا في الاخبار بهذا ﴿ أما قولنا ﴾ من هو المتكلم مع هذا هل الحق سبحانه أو غيره عنه من شاء . من ملائكته أو غيرهم احتمال الوجهين لأن العرب تقول كلم زيد عمراً وما كلمته إلا غلامه أدرسوله فإذا أرادوا الحقيقة في أنه كلمه بنفسه قالوا كلمه بنفسه وقد يطلقون المجاز على الحقيقة فيقولون كلمه ويريدون بنفسه فإذا لم يؤكد الكلام بالمصدر احتمال الحقيقة والمجاز وإذا أكدوه بالمصدر كان حقيقة ولا يمكن فيه المجاز والكلام هنا غير مؤكد فهو محتمل للوجهين معا والقدرة صالحة لذلك ﴿ وأما قولنا ﴾ ما معنى أردت فهل بها الإرادة حقيقة أدهى بمعنى ثان الإرادة هنا ولا تكون إلا بمعنى الأمر لأنه سبحانه إذا أراد شيئاً كان لا ياراد لأمره إذ الملك له سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه ما لا يريد ولو أراد الله سبحانه وتعالى إسلام الكافر لكان سلماً لكن لم يرد عز وجل ذلك منه مع أمره له به فالفرق بين الأمر والإرادة ظاهر بين وقد يعبر بالإرادة عن الأمر وذلك موجود في لسان العرب وعلى هذا تألواوا قوله تعالى ﴿ وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون ﴾ أى لأمرهم وأنهم وإلا فلو كان خلقهم لإرادة العبادة منهم لكانوعن آخرهم وكذلك لأنه لا يقع في الوجود غير ما يريد سبحانه وتعالى والله الموفق ﴿ وفيه دليل ﴾ لأهل السنة الذين يقولون بأن العبد له إرادة ولو لا ذلك ما اقتضت الحكمة تكليفه لكن هى متعلقة بإرادة الله عز وجل وحكمته في عباده ويشهد لذلك قوله عز وجل ﴿ فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً ﴾ فأثبت عز وجل بهذا لعبده مشيئة ثم أعقب ذلك بقوله تعالى ﴿ وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ﴾ فعلق عز وجل مشيئة عبده بمشيئته سبحانه فصح بمدلول الآيتين التكليف بمقتضى الحكمة ونفوذ حكمه عز وجل في عباده بالحق الواجب وتصرفه جل جلاله فيهم بالقدرة القاهرة التي لا يبقى لأحد حجة بل لله الحجة جميعاً في المعشر الباطلين والملحدين ﴿ أنفذوا لا تنفذون إلا بسلطان ﴾ في سكوت هذا المعذب المخاطب الذي كذبت دعواه دليل على ظهور حجة الله عز وجل على عباده في الآخرة ولا يخالف منهم في ذلك يؤخذ ذلك من أنه من يكون يباغ به شدة العذاب أن لو كان له مافي الأرض جميعاً افتدى به فسكت إذ ذلك ولم يدع حجة فلو كانت له حجة بقدر أن يدفع بها عن نفسه ماسكت عنها لا يشك في ذلك من له عقل ولذلك جاء أنه لا يدخل أحد النار إلا وهو راض عن الله عز وجل لما يرى من ثبوت الحق عليه وأنه مستحق بما يفعل به ﴿ وأما قولنا ﴾ ما الحكمة في الكلام مع من أقل عذاباً منهم فهو لإعلام لنا بتحويل الأمر

وعظمه فانه إذا كان هذا حال من هو أقلهم عذابا فما بالك بالذي هو أشدهم عذابا لا يجد ما يفتدى به أن لو قيل فلا شيء يعدل ما هو فيه وقد يمكن أنه لا يقدر أن يتكلم للمول الذي هو فيه وما يوافق هذا الحديث من الكتاب قوله عز وجل ( لو أن لهم مافي الأرض جميعا ومثله معه لافتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ) ( وأما قولنا ) ما الفائدة بأن أخبرنا بذلك فلو جوه منها الاشارة إلى حقارة الدنيا وجميع ما فيها من متاعها لأنه إذا كانت هي وجميع ما ذكر لا يؤخذ فداء عن أقل أهل النار عذابا فأى شيء خطرها وقد جاء ما يوضح ذلك ويزيده بيانا وهو أنه إذا كان يوم القيامة تقول الدنيا يارب اعطني لبعض أو ايائك فيقول لها جل جلاله اذهبي يا لاشيء ، أو كما ورد وقد قال صلى الله عليه وسلم ، لو كانت الدنيا تساوى عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها جرة ماء ، أو كما قال عليه السلام ومنها التحذير عن هذا الأمر الخطر الذي لا يؤخذ فيه فداء ولا يخلص منه شيء ولا يقدر عليه وفيه حض على الوفاء بالعهد الذي قد ألزمناه أنفسنا وإن هذا عاقبة من نكثه وفيه الاعلام بعظم قدر الايمان بالله تعالى وأنه هو الذي ينجي من ذلك الأمر العظيم لا بغيره ولو كان ما عسى أن يكون قال الله عز وجل في كتابه ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ) وفيه أيضا الاخبار بتيسر الايمان على من وقف لأنه ليس هو الاعتقاد بالقلب وهذا شيء لا تعب فيه ولو لا ذلك ما كان الله عز وجل يقول ( وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما ) ( وفيه دليل ) على عظيم قدرة الله تعالى يؤخذ ذلك من هذا الخير العظيم القدر الخفيف الحمل لا يقدر عليه من حرمه الله منه ويحده عليه أنقل من الجبال الرواسخ فسبحان من خص بالسعادة من شاء بفضله وقضى على من شاء بالشقاوة بعدله ( وفيه إشارة ) إلى أهل الايمان الذين من الله عليهم به بفضله إلى أن يشكروه على نعمة الايمان لعلها تبقى عليهم ويزدادون منها لأن الله عز وجل يقول ( لئن شكركم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد ) ( وفيه دليل ) على أن القدرة طبعت البشرية على طلب راحة نفوسها يؤخذ ذلك من أن هذا المعذب لو وجد ما عسى أن يجد كان يبذله في راحة نفسه وهذا المطلب هو الذي أشقى أهل الدنيا لأنهم أرادوا ما طبعت عليه النفوس من طلب راحتها فلم يحسنوا طلب ذلك وأرادوا استعجال الراحة في غير موضعها فلحقهم التعب في الدارين معا وجاء أهل السلوك والتوفيق فأبصروا مواطن الراحة وكيف الطريق إليها فعملوا على ذلك فنالوا الراحة في الدنيا والآخرة حتى إنه قيل لبعض المتعبدين ألك كثير ما تتعب نفسك فقال لهم راحتها أريد وقال الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله مساكين أهل الدنيا طلبوا الراحة فأخطوا الطريق فاستقبلهم العذاب بين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ، الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن والرغبة في الدنيا يكثر الهم والحزن ، أو كما قال عليه

السلام جعلنا الله من رزقه راحة الدنيا والآخرة بمنه

(٢٧٢) (حديث النهي عن النذر وفيه خمسة أحكام)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنْ مَالِ الْبَخِيلِ

ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما النهي عن النذر والآخر إخباره صلى الله عليه وسلم أن النذر لا يرد شيئاً من القدر وإنما يستخرج به من البخيل والكلام عليه من وجوه (منها) أن يقال هل النهي على الوجوب أو الكراهية وقوله هذا على عموم النذر أو من النذر المأمين وما معنى يستخرج به من مال البخيل ومن المـتـخـرج له ومن هو البخيل وأي شيء العلامة التي نعرفه بها وما معنى لا يرد شيئاً وما الشيء الذي لا يرد (أما قولنا) هل النهي على التحريم أو الكراهية اللفظي يحتمل لكن ما جاء في الشرع بالزام النذر لمن نذره والوفاء به يدل على أن ذلك ليس بحرام لأنه لو كان حراماً ما لزم صاحبه الوفاء به لأن الله عز وجل يقول في كتابه « يوفون بالنذر » فمدحهم بالوفاء بالنذر (وأما قولنا) هل هذا على العموم في جميع وجوه النذر أو هو على الخصوص في وجه من وجوهه فأعلم أن النذر على خمسة وجوه منه حرام لا يجوز وما لا يجوز فعله لا يجوز نذره ولا الوفاء به وقد جاء « لا نذر في معصية » ومن نذره هل يلزمه كفارة يمين أم لا قولان للفقهاء ومنه نذر لا يلزم الوفاء به ولا على قائله شيء وهو نذر ما لا يملكه لقوله صلى الله عليه وسلم « لا نذر فيما لا يملك » أو كما قال عليه السلام ومنه نذر مباح إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل ولا شيء عليك وهو ما نذرت من الأفعال المباحات من أن تنذر أن تمشي اليوم للسوق أو تلبس الثوب الفلاني أو ماني معناه ومنه نذر مستحب وهو أن تنذر لله طاعة ولا تعلقها بشيء تطلبه من الله تعالى بفعله لك فيلزم الوفاء به والدليل على لزوم ما كان منه طاعة بغير عوض تطلبه وترك ما هو غير طاعة لله ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم « أنه مر على ناس مجتمعين على شخص قائم في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا إنه نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه » أو كما قال عليه السلام وكل ما كان من طريق المباح وكان عليه فيه مشقة لم يلزمه منه شيء والذي كان لله فيه طاعة وهو الصوم أمره باتمامه وأما المكروه منه فهو الذي الإشارة إليه في هذا الحديث وهو الذي ينذر النذر وهو يعتقد أنه يرد عنه شيئاً يخافه أو يجلب إليه شيئاً يحبه ويعتقد أن ذلك يؤثر على زعمه فهذا لا يرد عنه شيئاً يكرهه ولا يقرب إليه شيئاً يحبه فأما إن كان نذره ذلك على طريق الشكر لله وهو أن يقول إن قدر لي بكذا وكذا الشيء يحبه أو يدفع عني شيء يكرهه فله على شكر هذه النعمة كذا وكذا شيئاً



يسميه من أنواع البر فذلك من قبيل الحسن وقد فعله على وفاطمة رضى الله عنهما فانه مرض الحسن والحسين فقالا إن شفاهما الله تعالى نصوم شكرا لله تعالى ثلاثة أيام فلما شفاهما الله وأخذوا في صوم نذرهما فعند فطرهما جاء مسكين إلى الباب فأخرج له جملة طعامهما وطويا ليتها وأصبحا صائمين فعند فطرهما أيضا جاءهما يتيم فأخرج له جميع طعامهما وطويا الليلة الثانية فأصبحا صائمين فعند فطرهما جاءها أسير فأعطياه أيضا جميع طعامهما وطويا الليلة الثالثة فأنزل الله عز وجل في حقهما ( يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا إنا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا ) ( وأما قولنا ) مامعنى يستخرج به من البخيل ومن المستخرج له ومن هر البخيل وما علامته فأما البخيل شرعا فهو الذى يدخل بزكاة ماله وما فرض عليه هذا قول فقهاء الدين وأئمة وأما من المستخرج له فالقدر المحتوم عليه بواسطة الشيطان وتوسيله لأن الله عز وجل جعله واسطة لكل شر مقدور كما جعل الرسل عليهم الصلاة والسلام الوسائط إلى كل خير مقدور وكذلك متبعوهم باحسان إلى يوم الدين ) ( وأما قولنا ) مامعنى استخراجه فهو ذهابه عن يده ( وهنا إشارة ) إلى أنه من كان على السنن المباركة والطريقة المرضية فلا يخرج ماله إلا فيما يرضى ربه ويهود عليه نفعه فى الدارين ومن كان غير ممثل لأمير ربه يخرج ماله إلا فيما لا يرضى ربه أو فيما لا ينفعه حتى تكون النفقة بحسب الحال ( الخبيثات للخبيثين ) الآية بكما الهاشد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم من جمع مالا من تهاوش أذهبه الله فى نهاير ، أو كما قال عليه السلام ( وأما قولنا ) لا يرد شيئا ما معناه فهو بمعنى أنه لا يرد عنه شيئا قدر عليه وكما لا يرد عنه شيئا قدر عليه كذلك لا يوصل إليه شيئا لم يقدر عليه بخلاف الصدقة لأنه قال صلى الله عليه وسلم ادفعوا البلاء بالصدقة واستعينوا على قضاء حوائجكم بالصدقة ، وهنا ( بحث ) هذه الصدقة تدفع البلاء وتأتى بالحوائج والنذر صدقة أيضا ولا يرد شيئا من البلاء ولا يأتى بشيء من الخير لأن تيسير الحوائج من أعلا وجوه الخير ( والجواب ) من وجهين ( أحدهما ) أن الأحكام لله سبحانه يجعل ما يشاء كيف يشاء وليس ذلك لغيره فمن جعل لشيء حكما من الأحكام من تلقاء نفسه أو رأيه لم يصح من ذلك شيئا فشاء الحكيم أن جعل للصدقة هذه المنزلة المباركة ولا يلهم إليها إلا من سبقت له سابقة خير ولم يجعل للنذر الذى هو من قبيل المكروه كما تقدم فى الفائدة شيئا غير الاستخراج من البخيل ( والوجه الثانى ) من طريق النظر وكيف يجب أن يكون أدب العبودية مع الربوبية وهو أنه لما أمر الله عز وجل بالصدقة وأخبر أنها ترد البلاء فجاد هذا العبد بماله الذى هو معلق بقلبه تصديقا وعد مولاة ورجاء فى فضله فى دفع ما يخافه أو تيسير ما يرجوه فجاد الله تعالى عليه بما أمله من ذلك

بفضله وجاء صاحب النذر المكروه وأساء الأدب مع مولاه وقال إن أنت دفعت عني ما أخافه من كذا أو بلغتني ما أريده من كذا لشيء يسميه فاني أعطيك من مالك الذي خولتني وقد حبست منه الحقوق التي أمرتني بها كذا فليسوء أدبهم ينفعه نذره شيئا وأخرج ماله عن يده ولم يبلغ به ما أمله عقابا على سوء أدبه وتعديه في منع ما أمره به ويترتب على هذا من الفائدة أنه لا ينال ما عند الله إلا بما أمر به ونهى عنه وحد وشرع من الواجبات والمندوبات والمستحبات لا يغير ذلك جعلنا الله بمن هدى إلى ما به أمر وجنبنا البدع والآثام بمنه

(٢٧٣) (حديث الامر باتمام الصيام لمن أكل ناسيا)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فأثما أطعمه الله وسقاه

ظاهر الحديث يدل على أن الأكل ناسيا وهو صائم أنه لا شيء عليه في ذلك ويمسك بقية يومه وصومه مجزى عنه والكلام عليه من وجوه

(منها) أن يقال هل هذا على العموم في الفرض والنفل أو في النفل فقط وهل يقصر ذلك على الأكل وحده أو يتعدى إلى غيره من مفسدات الصوم إذا فعلها ناسيا وهل يكون ذلك في المرة الواحدة في اليوم الواحد وإن تكرر الفعل منه مرارا في اليوم الواحد ينتقل الحكم إلى حكم ثان أو الحكم واحد وأن يكون ذلك منه مرارا في اليوم الواحد وهل هذا أيضا لمن يندر منه النسيان ولن هو مستنكح النسيان على حد واحد وهل هذا خاص لمن يندر منه النسيان لا غير (أما قولنا) هل ذلك على العموم في صوم الفرض والنافلة أو لا فقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الشافعي ومن تبعه أن ذلك على العموم في الفرض والنفل ومذهب مالك ومن تبعه أن ذلك في النفل لا غير وتعليله في ذلك والله أعلم الأخذ في الجمع بين الآيتين والحديث فأما الآية فقوله عز وجل ( فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ) فأوجب الله عز وجل القضاء على المريض والمسافر والناسي في معنى المريض لأن النسيان من جملة الأمراض إذ أنه عاهة تلحق بالذهن الذي هو المقصود من الشخص حتى ينسى ما هو مشروع له ومكلف به فتقع منه المخالفة في ذلك والنسيان من جملة ما امتحن به بنوا آدم وقد قال الله عز وجل في حقه ( لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين ) قال أهل العلم في ذلك سلط عليه النوم والنسيان فكأننا عاهة تلحقه في حسن خلقته لحكمة اقتضتها حكمة من لا يشبهه شيء وأما الحديث فهو الاحتمال الذي يتطرق للحديث الذي نحن بسبيله عند قوله عليه السلام ( فليتم صومه فأثما أطعمه الله وسقاه ) هل هذا الاتمام لا يكون معه إعادة ادم قصده

الأكل والشرب أو هذا الأمر من أجل حرمة الصوم لا يستبيح الأكل لكونه قد أكل ناسيا وانقطع عليه صومه فيتم اليوم مستصحباً للأكل والشرب فأمره عليه السلام باستصحاب الامساك وإن كان قد أكل لحرمة الصوم ولعدم قصده الأكل ويبقى الأمر بالقضاء لذلك اليوم بالقاعدة المتقدمة وأصل مذهبه وسد الذريعة ، وهى الأخذ بالأحوطى والنوازل وهو أبرأ للذمة واستعمل الحديث على ظاهره فى النافلة فوقع له الجمع بين الآية والحديث ﴿ وأما قولنا ﴾ هل يقصر ذلك على الأكل وحده أو يتعدى إلى غيره من مفسدات الصرم إذا فعلت نسيانا فالكلام على هذا يحتاج إلى تقسيم المفسدات للصوم والمتفق فيها والمختلف فيها فاعلم أن مفسدات الصوم ثلاثة الأكل وما فى معناه من الشرب أو ما يجرى مجراها وهذا قد يقع بالقصد وقد يقع بالنسيان وأما الجماع فهو يفسد الصوم بذاته وهل يقع ذلك على طريق النسيان أم لا قولان وذلك للخلاف فى أسبابه هل حكمها حكم الجماع نفسه أم لا قولان والثالث الغيبة وهذا يختلف فيه فالجمهور على أنها ليست تفطر الصائم بل هى من جملة الكبائر وهى فى حق الصائم أشد ومن العلماء من يقول أنها مفسدة للصوم وإن كانت من المفسدات للصوم فليس الواقع فيها معذور بالنسيان فلا يدخل تحت ما نحن بسبيله وبقي الكلام على الأكل والجماع لا غير فمن يقول إن الجماع يقع بالنسيان كما يقع بالأكل والشرب فيلزمه تعدى الحكم وهو مذهب مالك رحمه الله ومن تبعه فإنه يجعل فى عمده وعمد الأكل والشرب القضاء والكفارة وفى نسيانه ونسيان الأكل والشرب القضاء لا غير ومن قال إن النسيان لا يمكن فى الجماع وهو مذهب الشافى رحمه الله ومن تبعه فلا يجزى فيه هذا الحكم ويكون حكمه كله عنده حكم العمد فيلزمه القضاء والكفارة ﴿ وأما قولنا ﴾ هل ذلك لمن وقع منه فى اليوم الواحد مرارا أو ليس إلا لمن وقع ذلك منه مرة واحدة فى اليوم الواحد اللفظ يقتضى العموم مبهام وقع ذلك منه على وجه النسيان حقيقة فالعلة بعينها موجودة فالحكم كالحكم على حده واحد ﴿ وأما قولنا ﴾ هل ذلك على العموم أيضا يتناول كل إنسان النسيان يندر منه أو كان مستنكحا به ظاهر اللفظ يقتضى العموم وما يعرف من قواعد الشرع من الأحكام خلاف ذلك لأن الأحكام لم تأت إلا على الغالب من أحوال الناس . عاداتهم الجارية والعادة من الناس فى أمر النسيان إنما يندر من الشخص مرات يسيرة وأما الذى هو مستنكح به فنادر فينبغى أن يحتاط لذلك لأن ذلك علة بنفسها ﴿ ولوجه آخر ﴾ وهو ناعرف من فعله صلى الله عليه وسلم أنه لما سحر وكان يظن أنه فعل الشئ ولم يكن فعله جعل يسأل أهله هل فعلت كذا أم لا فيعمل بحسب ما يقولون له فى ذلك فدل بهذا أن هذا هو حكم الذى يستنكحه السهو فبين عايه السلام بما فعله هنا هذا الحكم كما بين عليه السلام بقوله فى الذى يندر منه السهو ولذلك قال الفقهاء فى الذى لا يمكن أن يعقل من طهارته أو صلاته شيئا بنى عليه لكثرة استيلاء السهو عليه أنه يحمل شاهدين عند تلبسه

بالعبادة ويعمل على حسب ما يقولون له ﴿ وأما قولنا ﴾ هل هذا على وجه الندب أو الوجوب فهذا موضع بحث والخلاف فيه محتمل ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن المتكلم ينبغي له مراعات من يفهم ومن فهمه بطله. ليجتمع للكل الفائدة المقصودة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام أول الحديث ﴿ من أكل وهو صائم ﴾ ثم قال في آخره ﴿ فانما أطعمه الله وسقاه ﴾ واللفظ بحكم الأكل والشرب حكم الشرب كله أكل وبما يبين ذلك ما روى في الحديث أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاما وفرغ منه حمد الله وقال اللهم أبدل لنا خيرا منه ، وإذا أكل لنا وفرغ منه قال « اللهم زدنا منه » واللبن بما يشرب فسمى شربه أكل لكن لما كان الأكل يحمل على ظاهره فيما يؤكل دون ما يشرب أتى في الحديث بقوله « فانما أطعمه الله وسقاه » ولهذا وقع الخلاف بين العلماء في الحديث الذي ذكر فيه أنه أتى صلى الله عليه وسلم بصبي لم يأكل الطعام فيال على ثوبه فقال بعضهم لم يكن شرب من لبن أمه شيئا وأتى به ليكون أول ما يدخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم معنى لم يأكل الطعام أنه كان يرضع اللبن ولم يأكل الطعام الذي هو خلاف اللبن فأزال اللبن عليه السلام بقوله فانما أطعمه الله وسقاه الخلاف في ذلك حتى اجتمعوا في فهم الفائدة جميعا فسبحان من أيده بالفصاحة والبلاغة ﴿ وهنا إشارة ﴾ في النظر في هذا الحديث وما هو في معناه وفي المعارض له وما يترتب على ذلك من الفائدة لمن له فهم وعقل راجح النظر كيف عذرنا بالنسيان في هذه العبادة العظمى وأبقى لنا حكمها وما فيها من الخير والأجر مع وقوع المخالفة منا بالفعل لذلك وكذلك إذا تبتعت قواعد الشريعة تجدنا بفضل الله قد عذرنا في النسيان وما عليه استكرهنا بمثل قوله صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » أو كما قال عليه السلام وقال الله سبحانه في شأن الإيمان الذي هو أصل الدين ( إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ) وهذا كله تجده في الأمور التي بين العبد وبين مولاه وأما المعارض لهذا فهو ما جاء في عدم العذر بالنسيان في الأمور التي بين العبد وبين مولاه بالنسيان والخطأ يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم « الخطأ والعمد في أموال الناس سواء » وما جعل في قتل الخطأ من غرم العاقلة دية المقتول وما جعل في جرح الخطأ من عدم أرشه بدلا من القصاص فيه وما جعل في الغيبة من الاثم في الخطأ والعمد سواء فلم يسأح في الحقوق التي بيننا كما سوغنا في الحقوق التي بيننا وبين مولانا جل جلاله على ما فسرنا قبل ويترتب على ذلك من الفائدة المحافظة على حقوق الغير لأن تبقى ذمته منهاخالية فيكون القصاص أهون عليه فان وافق مع ذلك لتوفية حقوق مولاه فتلك الدرجة العليا وإن نقصه منها شيء على طريق النسيان أو ما غلب عليه بالاستكراه فالعذر له عند مولاه قائم وإن كان ذلك بالقصد فالخروج منه يسير بفضل الله وهو وقوع التوبة ولو عند آخر نفس بخلاف حقوق الغير فان الخلاص منها إذا ترتبت في الذمة عسير جدا أعادنا الله من ذلك

بمنه ولهذا كان أهم ما عند أهل السلوك التحفظ على برامة الزمه وحيث بدأ أخذون في العبادة والترقى وإلا عسر عليهم الأمر من هذا الباب وفيما ذكرناه دليل على استغناء الله عز وجل عن عبادة العابدين وتزويده عن الضرر بمعصية العاصين لأنه لو كان محتاجا لشيء من ذلك أو يتضرر بشيء منه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لسكان الأمر بالعكس فيكون الذي بين العبد وربّه الحكم فيه أشد من الذي بين العباد بعضهم مع بعض فسبحان من بذاته تنزه عن الغير وبها جل وتعالى

(٢٧٤) (حديث حكم جلد الميتة بعد دبعه ومذهب العلماء فيه)

عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَبْنَا مَسَكَهَا ثُمَّ مَارَلْنَا نَبِذُ

فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنَاً

ظاهر الحديث يدل على أن الدباغ يظهر جلد الميتة ويجوز إستهاله والانتفاع به والكلام عليه من وجوه (منها) أن يقال هل هذا التطهير عام أو في وجوه مخصوصة وهل الانتفاع به عام أيضا أو خاص (أما قولنا) هل الطهارة فيه عامة أو خاصة ففيه خلاف بين العلماء وإن كان اللفظ محتملا لذلك فمذهب مالك ومن تبعه أنها خاصة ومذهب الشافعي ومن تبعه أنها عامة ويقوى مذهبه في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث غيره «أبما إهاب دبغ فقد طهر» (وأما قولنا) هل الانتفاع عام في كل الوجوه أو خاص ففي ذلك خلاف فمذهب الشافعي ومن تبعه أن الانتفاع به عام في كل الوجوه ويبيعه جائز ومذهب مالك ومن تبعه أن الانتفاع به خاص في اليابسات ولا يستعمل في المسائعات إلا في الماء وحده ومن أجل هذا الحديث جعل قولها فنبتذ فيه مبينا ومخصصا للوجه الذي يستعمل فيه وعند الشافعي كونهم استعملوه لأن يذبذوا فيه حكم الوفاق وأن ذلك لا يعتبر (وفيه دليل) على أن تملك المال واقتناء الماشية لا يخرج عن الزهد لأن سيدنا صلى الله عليه وسلم قدوتهم وقد كانت الشاة عندهم حتى ماتت حتف أنفها وفيه رد على من يزعم أن الزهد إنما هو بالخروج عن جميع ما يمتلك وهذا يحكم بغير دليل وقد بين صلى الله عليه وسلم هذا أتم بيان بقوله «ليس الزهد بتحريم الحلال وإنما الزهد بأن تقطع إياك مما في أيدي الناس وأن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك» أو كما قال عليه السلام فحقيقة الزهد أمر قلبي والاشارة في ذلك حتى لا يكون في القلب ميل إلى الدنيا ولا إلى حطامها وإن كان في يدك منها شيء كما قيل في وصف القوم استوى عندهم بذرهما وذهبها وفضتها وجميع متاعها أي أنهم لا يبالون بشيء من ذلك وإن تصرفوا فيها فيحسب امتثال الأمر كما ذكر عن بعض السادة أنه كان له غنم وبقرة فسمع بعض الناس عنه فأتى لزيارته فدخل عليه والغنم التي كانت له والبقرة قد خرج بها الرعاة وهو مشمر يجعل العجاجيل في بيت ويغلق عليها ومحال الغنم في بيت ويغلق عليها وهو يرمى بدجاج كانت عنده علفها فقال

الشخص في نفسه هذا الذي يوصف بالزهد وهو يحرص على الدنيا بمثل هذا الحرص فرجع إليه رأسه وقال يابني ليس هذا هو الحرص وإنما أنا أرفق بهؤلاء الضعاف فإن أمهاتهم قد خرجوا وهم لا يطبقون المشي معهم وهؤلاء أعطيهم قوتهم فاني عنهم مسئول وأخبره بأشياء كانت في خاطره فاستحى ذلك الشخص وحصل له حال مبارك وإنما هرب من هرب من رؤية حطامها وتملكه لأنه رأى نفسه أنه لا يقدر أن يعرض عمدا في يده فتكره من أجل تلك العلة هذا حال غير المتمكنين وأما من تركه وهو يظن أن ذلك دين الزهد فليس الكلام عليه وقد أقمنا عليه الحجة قبل (وفيه دليل) على أن من السنة تنمية المال يؤخذ ذلك من أخذهم جلد الشاة ودبغه ولم يتزهوا عنه مع كثرة كرمهم صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم أجمعين وقد جاء هذا نصا من صلى الله عليه وسلم بقوله «إن الله نهاكم عن إضاعة المال وكثرة السؤال والقييل والقال» أو كما قال عليه السلام (وفيه دليل) على أن من السنة استعمال أثر الحكمة إذا قدر عليها يؤخذ ذلك من قولها (تنبذ فيه) فان ذلك مما وافق مواهم فهذا استعمال أثر الحكمة وقد كان صلى الله عليه وسلم في وقت غير هذا يقعد الشهر والشهرين وليس لهم طعام إلا الأسودين التمر والماء ويترتب على هذه الآثار المختلفة عنه عليه الصلاة والسلام في تطوير أحواله المباركة أن السنة إذا وجد العبد بما يفعل به أثر الحكمة أن يستعمل من الأطعمة والآشربة ما يصلح به مزاجه لأن يكون ذلك عوناً له على عبادة الله لأن ذلك الأقرب إلى الله عز وجل وهو في ذلك متبع للسنة وإذا لم يجد على ذلك قدرة لا يشغل نفسه بطلب ذلك والاهتمام به إلا أنه يرضى بما تيسر له في الوقت من رخاء وشدة ويوافق في ذلك القدر بالتسليم والرضا ويعلم أن القدرة قد تبلغه بغير أثر الحكمة أكثر مما يبلغ به أثر الحكمة في ذلك النوع بحسب ما جرت به العادة له أو مثل ذلك أو أقل لا تتوقف قدرة القادر عن شيء عجزاً ولا بخلاً (وفي هذا دليل) لاهل السلوك في اقتدائهم العجيب الذي لا يقدر أحد أن يضاهيهم فيه وبما يحكى في ذلك أن بعضهم مرض من إزال الدم فسيجز عن محاولة أمر نفسه وكان له أخ في الله مبارك وكان قادراً على وقته فوقع له أن يمر إليه ويكون مرضه عنده فلما دخل عليه فرح به فأول طعام قدم له لحم بخل فقال في نفسه وكيف يوافق هذا المثل هذه الشكاية من طريق أثر الحكمة ثم قال لنفسه القدرة صالحة لما شئت وأنت قد أتيت إليه من أجل الله فلا ترد عليه ولا تمتنع عما يسوق لك فهو أبصر فأكل ذلك الطعام وبقي أياماً متواليات لا يأتيه إلا بذلك الطعام أو مثله مما هو مخالف لشكايته وشكايته كل يوم تنقص حتى برئت في أقرب زمان وحينئذ رفع عنه أكل طعام الخل (وفيه دليل) على جواز دوام أكل الطيب من الطعام إذا وجد وليس بمناف للزهد ولا للعبادة يؤخذ ذلك من قولها (مازلنا تنبذ فيه) فدل ذلك على دوامهم للتبذ وهو من أطيب شراهم بحسب أهوية بلادهم وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه

كان يأكل الطيب من الطعام في وقته والغليظ منه ولم يذم قط علما ما ﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز تخصيص بعض الأواني ببعض الأطعمة إذا رأى صاحبها في ذلك مصلحة يؤخذ ذلك من قولها مازلنا ننبذ فيه حتى صار شنا أي باليا فدل ذلك على اتخاذهم ذلك الجلد للاتباع وتخصيصه به ودوام ذلك حتى صار باليا ﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز إضافة الشيء إلى الشخص بأذى ملازمة ما يؤخذ ذلك من قولها ﴿ شاة لنا ﴾ ومازلنا ننبذ فيه بصيغة الجمع والشاة إنما كانت لصاحب البيت أولها فلما كان كل ما يكون في البيت وإن كان الذي يملكه واحد لم تكن تعود المنفعة فيه على الكل حصل فيه بلازم جرى العادة اشتراك ما فجاز أن يضيفه الشخص إلى نفسه مع الذي هو مالك له ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن المصائب تصيب الرفيع والوضيع في المال والنفس يؤخذ ذلك من موت هذه الشاة وهي في ملك سيد الأولين والآخرين فإن ذلك إصابة في المال وقد كان صلى الله عليه وسلم يصاب في بدنه باعتراض الأمراض وهذا ترفيع له في الدرجات وقد قال صلى الله عليه وسلم « إن الله يبغض العفريت الذي لم يرزأ في بدنه وماله » أو كما قال عليه السلام وقد قال الله عز وجل في كتابه ﴿ ولنبؤنكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبؤن أخباركم ﴾ وقال عز وجل ﴿ الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأئك هم المهتدون ﴾ فقد بانت فائدة الامتحان في الأموال والأبدان بالكتاب والسنة والحكمة في ذلك ليميز الله الخبيث من الطيب وقد كان بعض الرجال يقول نحب المرض لتكفير سيئاتي ونحب الموت من أجل لقاء ربي فانتبه إلى حال القوم كيف هي من حال الغير يبين لك الخير ويتضح جعلنا الله بمن هداه في سرائره وضرائه إلى الطريق المبالغ إلى رضاه بمنه وكرمه لا رب سواه

(٢٧٥) ﴿ حديث ابن أخت القوم منهم ﴾

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ وَأَنَّهُ يُضَافُ إِلَيْهِمْ وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ ﴿ منها ﴾ أن يقال ما معنى منهم هل ذلك على العموم في كل من انقطع عن نسب أبيه أو ذلك في وجه خاص وما الحكمة في أن أتى بصيغة القوم وما أراد بها هل القبيلة أو غير ذلك من الرجال دون النساء وهل لهذه النسبة أمر لا يعقل معناه فيكون تعبداً أو لحكمة تعرف ﴿ أما قولنا ﴾ ما معنى منهم وهل ذلك على العموم أو في أمر خاص اللفظ محتمل وتخصيصه يؤخذ من غير هذا الحديث ويتبين أيضاً تخصيصه من قواعد الشريعة فاما تخصيصه من جهة قواعد الشريعة فقد قال صلى الله عليه وسلم « من انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام » أو كما قال عليه السلام فلا يكون على عمومه حتى يقطع الآن من أبيه ونسبه وأما تخصيصه من غير هذا الحديث فقد قال

صلى الله عليه وسلم « الخال أحد الأبوين » معناه فيما يجب من بره وتوقيره لا أنه اشترك هو والأبوان في الصبي ولاله معهما في ميراثه نصيب فكذلك ابن الأخت من القوم أي مثل بنبيهم لأنه ما يكون من القوم إلا بنبيهم فهو كبنبيهم في الشفقة عليه ولذلك قدم في الحضانة الأم وأهلها من بعدها على الأب وأهله ويلزم الصبي من البرطم والاكرام مثل ما يلزم من جهة الأب وقد قال بعض العلماء إذا أردت النصرة فأت العمومة والقبيلة فهم أشد في الحماية لك وإن أردت الأكل والحاجة من جهة بذل المال أو مافي معناه فأت الخوولة فهم أحن عليك وأشفق وعمما بين ما ذكرناه أنه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضی الله عنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت ليس لي بما أكنى وعادة العرب يكنون بالأكبر من بنبيهم فقال لها « تكنى بابن أختك عبد الله » فجعل ابن أختها مثل ابنها ( وأما قولنا ) ماذا أراد بقوله القوم هل الرجال دون النساء أو الجميع ( فالجواب ) أنه لما كان الحكم في هذا للرجال والنساء سواء وعادة العرب إذا كان مذكر ومؤنث وأرادوا جمعهما غلبوا المذكر وإن كان هو الأقل وجمعوهما جمع المذكر فلذلك جمع هنا صلى الله عليه وسلم بصيغة جمع المذكر ( وأما قولنا ) هل هذا تعبد أو لحكمة تعرف بالحكمة والله أعلم ظاهرة لأن العرب كانوا لا يلتفتون لجهة النساء ولا يعنون بهن وكانوا يقولون في ابن البنت الذي هو أقرب منه أعني من ابن الأخت أبناء أبنائنا أبناءنا وأبناء بناتنا أبناء الناس الأباعد

فأراد صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ومافي معناه في نسخ أحكام الجاهلية والألفة بين الأهل والأقارب والله أعلم ( وفيه دليل ) على جواز المخاطبة باللفظ العام والمراد منه التخصيص إذا علمت من فهم المخاطب أنه فهم ما ألقى إليه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام « ابن أخت القوم منهم » والمقصود بقوله منهم ما أشرنا إليه باللفظ الخاص ( وفي هذا دليل ) لما لك حيث يقول بالمعاني أستعبدنا لا بالالفاظ إشارة منه إلى هذا المعنى فلا نشاح في الألفاظ. ( وفي هذا دليل ) على فضل الصحابة رضی الله عنهم وتحريمهم في النقل يؤخذ ذلك من قول الراوى ( منهم أو من أنفسهم ) وهذا دأبهم في النقل ( وفيه دليل ) لمن يقول إن الحديث إنما ينقل مثل القرآن بالواو والفاء يؤخذ ذلك من قوله « منهم أو من أنفسهم » لأن المعنى في اللفظين سواء فلو لم يكن الأمر عندهم أنه ينقل بالفاء والواو ما فعل هذا ( وفيه دليل ) لمن يقول إن للعالم أن يعلم قبل أن يسأل يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم أخبرهم بهذا الحديث من غير سؤال تقدم ولو تقدمه سؤال لذكره الراوى فان هذا هو المعروف من عاداتهم رضی الله عنهم ( وفيه دليل ) على أن سيدنا صلى الله عليه وسلم أن يقرر من الأحكام ماشاء بغير وحى وبأى طريق أمرنا من هذين الوجهين يلزمنا العمل بذلك لقول الله عز وجل في كتابه ( لنحكم بين الناس بما أراك الله ) وإن كانت المسئلة مختلف فيها لكن هذا هو الظاهر والذي عليه الجمهور وهو المستقر أيضا من أحكام الشريعة لمن تبعها غالبا



(٢٧٦) (حديث يحرم على المرء أن ينتسب إلى غير أبيه)

عن سعد رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام

ظاهر الحديث المنع من أن ينتسب المرء إلى غير أبيه وهو يعلم ذلك وإن من فعل ذلك لا يدخل الجنة والكلام عليه من وجوه

(منها) أن يقال هل هو ممن يخلد في النار أو كيف حاله وهل يلحق به الناسي والمكروه أولاً وهل الذى يفعله غير مجدهل يلحق به أم لا وهل هذا تعبد أو الحكمة تعرف وهل يتعدى الحكم إلى غير هذا أم لا (أما قولنا) هل يخلد في النار مع الكفار أم كيف يكون حاله أما إن مات على الايمان فلا يخلد في النار ويكون معنى الحديث مثل ما قيل فى معنى قوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) قال علماء السنة معناه فجزاؤه إن جازاه ويكون هذا كذلك لأنه من حرمت عليه الجنة فالنار مأواه لأنه ليس بعد الدنيا من دار إلا الجنة أو النار ويكون حكم هذا بمقتضى الشريعة التخليد فى النار فيكون من الذين يخرجهم الله تعالى بشفاعته الجليلة كما جاء فى الحديث إن الله عز وجل يقول بعد ما يشفع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرجع إلى النار عن ثلاث مرات يقال لى أول مرة «أخرج من فى قلبه مثقال ذرة من الايمان» وفى الثانية «أدنى ذرة من الايمان» وفى الثالثة «أدنى ذرة من الايمان فلا يبقى فى النار إلا من حبسه القرآن فيقول الله جل جلاله شفعت الأنبياء والرسل وشفعت الملائكة وبقيت شفاعته أرحم الراحمين فيقبض الله قبضة من أهل النار من حبسهم القرآن فيخرجهم بشفاعته الجليلة ويسمون عتقاء الله من النار، والذين حبسهم القرآن فى النار هم على نوعين ككفار وغير كفار فغير الكفار مثل صاحب هذا الذنب الذى فى هذا الحديث ومثل الذى فى الآية وهو القاتل للؤمن وعمدا ومثل المتلاقيين بسيفيهما وما فى معناهم مما نص الكتاب أو السنة على تخليدهم فى النار فيكون الجمع بين ذلك بأن تقول إن الكفار لا يخرجون من النار أبداً وذلك بنص الكتاب والسنة وإجماع علماء المسلمين فتكون الشفاعته التى هى من قبل الله عز وجل لهذا القسم الثانى ويصدق عليهم أنهم «من حبسهم القرآن» حقيقة لأنه ما أخبرت السنة به فالكتاب مخبر به لأنه صلى الله عليه وسلم «ما ينطق عن الهوى» وقد تقدم أول الكتاب فى هذا بياناً شافياً وما أعدنا منه هذا إلا للضرورة الموضوع (وأما قولنا) هل يلحق بالعامد فى هذا الحكم الناسي والمكروه أما بنص الحديث فيحتمل وأما ما تقرر فى الشريعة بقوله صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أو كما قال عليه السلام وذلك يعطى أن لا يلحقوا به فى وقوع الاثم والله أعلم (وأما قولنا) هل يلحق بهذا الذى نفعله غير مجد لفظ

الحديث يعطى العموم ويزيد ذلك تأكيداً في حق الالهى قوله صلى الله عليه وسلم إن الرجل يتكلم بالكلمة من الشر يلهى بها أهله لا يبالي بها يهوى بها فى النار سبعين خريفاً ، أو كما قال عليه السلام ولو وجه آخر من جهة الفقه لأنه يلعب بدين الله و بهزأ بقول الشارع عليه السلام وهذا أعظم الذنوب ﴿ وأما قولنا ﴾ هل الذى يفعل ذلك مع غيره أى ينسب إلى غير أبيه فهذا لا يدخل تحت هذا الحكم وهو من باب القذف وحكم القاذف قد تقرر بحسب ما علم من الشريعة وهو بحيث لا يحمل فلا يحتاج إلى بيان ﴿ وأما قولنا ﴾ هل هذا تعبد لا يعقل له معنى أو لحكمة نعرها فان قلنا تعبد فلا بحث وإن قلنا لحكمة فما هى فنقول والله الموفق للصواب لما خالف هذا حكمة الله سبحانه وتعالى فى عبده ويرتب على ما فعله تحريم ما أحله الله وتحليل ما حرمه الله ويرتب عليه هذا الوعيد العظيم ولو اعتقد أن ذلك جائز لكان كافراً يبان ذلك أن الله عز وجل يقول ( وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ) « وحل من النسب وحرمة ما شاء » أعنى فى التناكح بينهم حسب ما يعرف ذلك من أحكام الشريعة وقد تقرر الحكم به فلا يحتاج إلى ذكره فاذا انتسب هذا إلى غير أبيه فقد أحرم هذا النظام البديع وحرمة على نفسه وعلى غيره نكاح من قد أحله الله له ولغيره وحلل لنفسه ما قد حرمه الله عليه وعلى غيره فإنه يتزوج بتلك النسبة التى انتسبها ذوى محاربه الحقيقية وهم عليه حرام ويحرم على نفسه أو على غير محاربه الزورين بحسب انتسابه فيكون حرم من ذلك ما أحله الله تعالى ﴿ وأما قولنا ﴾ هل يتعدى الحكم إلى غير هذا أم لا فحيث وجدنا من خالف حكم الله تعالى مثل ما فعل هذا قلنا له الحكم فيه كالحكم فى هذا سواء لأنه بواحدة مما فعل هذا يكون الخلود فى النار أعنى من الاعتقاد لقول الله تعالى ( أفنؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب ) و باجماع الأمة أن من أحل واحدة مما حرمه الله سبحانه أو حرم واحدة مما أحله الله عامداً لذلك مستبيحاً لذلك أنه كافر يستتاب فان تاب وإلا قتل كفراً وفيه معنى آخر وهو سوء أدب العبودية مع الموالية لأن حكم العبودية اتباع كل ما أمرت به الموالية فالعبد إذا خالف حكم مولاه وجب أدبه ولذلك قال بعض أهل التوفيق أعظم الكرامات الاتصاف بأوصاف العبودية وامثال أمر الربوبية جعلنا الله من أهلها بمنه

( ٢٧٧ ) ﴿ حديث إخباره ﷺ بانقطاع النبوات ولم يبق إلا الرؤيا الصالحة ﴾

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من النبوة إلا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة

ظاهر الحديث يدل على انقطاع النبوة ولم يبق منها إلا المبشرات وهى الرؤيا الصالحة والكلام عليه من وجوه

(منها) أن يقال كيف فهم قوله (لم يبق) وكيف فهم مامعني (الصالحه) وهل الذي ما بين هذه الرؤيا والنبوة من تضعيف الأجر أو النسبة هل تأخذته تعبدا أو لنا طريق لمعرفة ذلك والتي ليست بصالحه إن كانت حقا فهل تكون من النبوة أم لا وهل هذه المبشرات على عمرها كان الذي يراها كيف كان تقيا أو غير ذلك وما الحكمة في أن قال (من النبوة) ولم يقل من الرسالة (أما قولنا) كيف فهم قوله عليه السلام (لم يبق) وهذا إنما يستعمل في الماضي لإعلم أن العرب تأتي بالماضي وتريد به المستقبل إذا كان في الكلام ما يدل عليه كقول الله تبارك وتعالى (وإذا قال الله يا عيسى بن مريم أنت قلت للناس) وهذا إنما يكون يوم القيامة وقد بين صلى الله عليه وسلم هذا في حديث غيره فقال لم يبق بعد من النبوة إلا المبشرات، أو كما قال عليه السلام (وأما قولنا) مامعني الصالحه، فمعناها الحسنه كما قال عز وجل في قصة موسى مع شعيب عليهما السلام (ستجدني إن شاء الله من الصالحين) ولم يرد شعيب عليه السلام مدح نفسه بالخير وإنما أراد به معنى الخير والاحسان اوسى عليه السلام فما فيه خير لك يسوغ فيه أن يقال هذا صالح لك أو يصلح به أمرك أو شأنك (وأما قولنا) كيف النسبة بينهما وبين النبوة ومن أين يكون الجمع بينهما وبين النبوة فاعلم أن النسبة بينهما وطريق الجمع من وجهين الواحد من طريق أن النبوة حق لاشك فيها فهذه كذلك حق لاشك فيها وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ذلك في الحديث بعد هذا بقوله «وما كان من النبوة لا يكذب» (والوجه الآخر) هو أنه لما كانت بداية نبوته عليه السلام قبل أن يأتيه الوحي «بالرؤيا الصالحه» كما هو مذكور أول الكتاب «فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح» فما كان بدؤها أولا هو الذي يبقى منها آخرها (كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا) (وأما قولنا) هل التي ليست بصالحه إن كانت حقا تكون من النبوة أم لا فإن فهمنا من قوله صالحه الخير الذي فيه سرور للنفس وفرح به لا غير فلا يحكم لها بأنهما من النبوة فعلى هذا فتقسم الرؤيا على ثلاثة أقسام فما كان منها يسر فمن النبوة وما كان حلما فهو من الشيطان وما كان منها بين ذلك وهو الذي ليس يحكم ويكره فهو محتمل أن يكون حقا فتلحق بالنبوة لأنه حق فجاءت النسبة ويحتمل أن تكون باطلا فتلحق بالذي هو من الشيطان وهي الأضغاث والأحلام لكن هذا لا يعلم الحق منه من الباطل إلا بحسب ما تستقر به العاقبة وإن قلنا إن معنى صالحه ما يصلح به حاله فان مما يصلح به الحال أن يبين للدم ما يصلح به حاله من خير يشره أو شر يحذر عنه فان هذا أتت النبوة معلية بطريق الخير ومحرضة عليها ومبينه لطريق الشر ومحذرة عنها فتكون الرؤيا على هذا على نوعين ما يكون منها حق بحسب دليل التعبير في ذلك فهي من النبوة وما كان مخوفا ولا يعلم له معنى من طريق أدلة العبادة فهي من الشيطان ومما يبين ذلك ما ذكر أنه أتى شخص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت في المنام كان رأسه قطع والرأس يتدحرج وهو

يجرى خلفه فزجره وقال له هذه من الشيطان أحد يقطع رأسه ويبقى حيا يمشي ، أو كما قال عليه السلام والوجه الأول أظهر والله أعلم وما ذكرناه من التقسيم والتفسير بين الحسن وضده يحتاج ذلك إلى معرفة علم العبادة على مقتضى الكتاب والسنة وحيث نعرف الفرق بينهما وإن لم يكن لنا بذلك علم فلا يحل لنا أن نتكلم في شيء من ذلك بغير علم فهو من باب الهزل بآثار النبوة وهذا ممنوع ﴿ وأما قولنا ﴾ هل هذه المبشرات على عمومها كان الذي يراها كيف كان تقيا أو غير ذلك أما هذا الحديث فلا يفهم منه من ذلك شيء ، وقد جاء هذا عنه صلى الله عليه وسلم في حديث غيره بقوله عليه السلام « يراها الرجل الصالح أو ترى له » لأن الغالب من غير الصالح إما أن يكون من شياطين الانس فكيف بها أو يكون مستغرقا في دنياه فالغالب عليه حديث النفس وشهواتها فلم يبق مع هؤلاء في هذا الباب كلام هذا هو الغالب وعليه تحمل الأحكام وما يندر من ذلك فالنادر لا حكم له وإذا ندر يعمل بوجوده بحسب الحال والوقت وإن كنا قد نبهنا على هذا فيما تقدم من الكتاب ﴿ وأما قولنا ﴾ ما الحكمة في أنه قال صلى الله عليه وسلم « من النبوة » ولم يقل « من الرسالة » فاعلم أن هذا من أكبر الدلائل على ما خصه الله عز وجل به من حسن البلاغة وسرعة الإدراك لغوامض الفوائد على البديهة وذلك أن الأنبياء عليهم السلام منهم من هو مرسل للغير ومنهم من تنبأ وليس بمرسل فلما كانت المرآة منهما ما يكون فيما يخص المرء في نفسه ومنها ما يراها لغيره كذا ذكرنا عنه عليه السلام آنفا بقوله عليه السلام « يراها الرجل الصالح أو ترى له » فلهم النسبة ذكر عليه السلام « النبوة » ولم يذكر « الرسالة » وإنما هي حق مثل ما هي النبوة ووقفي فيها احتمال هل تخص أو تعم كما أن النبوة قد يكون معها الإرسال فتكون عامة أولا يكون معها إرسال فتكون خاصة ﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز مراجعة العالم إذا لم يفهم كلامه يؤخذ ذلك من قولهم ﴿ وما المبشرات ﴾ ويترتب على هذا من الفقه الثابت في العلوم الشرعية حتى تعلم على تحقيق ويقين والبحث عن ذلك مع الرفيع والوضيع على حد سواء بالأدب لأن ذلك هو الطريق اللائق بالعلم والإفصاح به يدعى زائغ عن العلم وسيرة السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين جعلنا الله من المتبعين لهم بمنه ﴿ وفيه دليل ﴾ على كثرة رحمة صلى الله عليه وسلم بأمته يؤخذ ذلك من إدخاله عليه السلام السرور عليهم بتحقيق الرؤيا التي هي خير بوجه لا يبقى فيه شك وهو كونه عليه السلام جعلها من النبوة فندخل بذلك المسرة عليهم إلى يوم القيامة ونفي عنهم ما يهتمون به ويتخوفون من الحلم فجعله من الشيطان الذي ليس له قدرة غير التخويف أو التهويل وعلهم المخرج من ذلك حسب ما تقدم ذكره في الكتاب وبحسب ما يذكر في الحديث بعد وترك لهم التي تدل على الشر وليست بحلم من قبيل المحتمل وما هو من قبيل المحتمل فليس يكون عند ذلك له خطر وإذا تبعت النظر رأيت عظيم الرحمة من المولى الكريم

الذي من عاينا بهذا النبي الكريم بهذه الشفقة علينا والرحمة لنا وقد شهد الحق عز وجل له بذلك بقوله تعالى ( لقد جاكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ) ربنا تممنا نعمتنا علينا واجعلنا لها من الشاكرين ﴿ ويترتب ﴾ عليه من الفائدة أن إدخال السرور على المؤمنين من السنة ولأهل السلوك في هذا أقوى دليل لأنهم بنوا طريقهم على جبر القلوب وإدخال السرور على المؤمنين عامة وفيما تقدم آنفا من استشهادنا بقوله صلى الله عليه وسلم « يراها الرجل الصالح أو ترى له » تنبيه على أن الخير في هذه المبشرات إنما هو للصالحين وكذلك في كل وجوه الخير في الدارين هم المقصودون به وقد قال تعالى ( لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة ) فيا عبد شهورته وأخا غفلته بعث كل خير بصفته بخس فهلا حكمت حاكم العقل فحل لك عقدة بيعك البخس قبل تصرف يد المنايا في جميع بضائع حسك ومعناك فلا تجد للحل محلا ولا وقتا

( ٢٧٨ ) ﴿ حديث من رأى المصطفى ﷺ في النوم يراه في اليقظة ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَرَّ رَأْيِي فِي الْمَنَامِ فَسِيرَ أُنِي فِي الْيَقَظَةِ وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي

ظاهر الحديث يدل على حكيم أحدهما أنه من رآه صلى الله عليه وسلم في النوم فسيراه في اليقظة والثاني الاخبار بأن الشيطان لا يتمثل به عليه السلام والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال هل هذا على عمومه في حياته عليه السلام وبعد مماته أو هذا كان في حياته عليه السلام ليس إلا وهل يتمثل بغيره من الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين أرهنا من الأمور الخاصة به عليه السلام وهل ذلك لكل من رآه مطلقا أو خاصا لمن فيه الأهلية والاتباع لسنته عليه السلام ﴿ أما قولنا ﴾ هل هذا على العموم في حياته عليه السلام وفي مماته أ. في حياته لا غير اللفظ يعطى العموم ومن يدعى الخصوص فيه بغير تخصص منه صلى الله عليه وسلم فمتعسف وقد وقع من بعض الناس عدم التصديق بعمومه رقال على ما أعطاه عقله وكيف يكون من هو في دار البقاء يرى في دار الفناء وفي هذا القول من المحذور وجهان خطران ( أحدهما ) أنه قد يقع في عدم التصديق لعموم قول الصادق عليه السلام الذي لا ينطق عن الهوى ( والثاني ) الجهل بقدره القادر وتعجزها كأنه لم يسمع في سورة البقرة قصة البقرة وكيف قال الله عز وجل ( فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى ) فضرب قبر الميت أو هو نفسه ببعض البقرة فقام حيا سويا وأخبرهم بقاتله وذلك بعد أربعين سنة على ما ذكره أهل العلم لأن بنى إسرائيل تأخر أمرهم في طلب البقرة على الصفة التي نعمت لهم أربعين سنة وحينئذ وجدوها وكأخبر أيضا في السورة نفسها في قصة العزيز

وقصة إبراهيم عليه السلام في الأربع من الطير وكيف قص علينا في شأنهما فالذي جعل ضرب الميت ببعض البقرة سببا لحياته وجعل دعاء إبراهيم عليه السلام سببا لحياء الطيور وجعل تعجب العزيز سببا لحيائه وإحياء حماره بعد بقائه مائة سنة ميتا قادر على أن يجعل رؤيته صلى الله عليه وسلم في النوم سببا لرؤيته في اليقظة وقد ذكر بعض الصحابة وأظنه ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فتذكر هذا الحديث وبقي متفكرا فيه ثم دخل على بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأظنها ميمونة فقص عليها قصته فقامت وأخرجت له جبة ومراة وقالت له هذه جبته وهدم مرآته صلى الله عليه وسلم قال رضي الله عنه فنظرت في المرآة فرأيت صورة النبي صلى الله عليه وسلم ولم أر لهنسى صورة وقد ذكر عن السلف والخلف إلى هلم جرا عن جماعة ممن كانوا رأوه صلى الله عليه وسلم في النوم وكانوا ممن يحملون هذا الحديث على ظاهره فرأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأخبرهم بتفريجها ونص لهم على الوجوه التي منها يكون فرجها فجاء الأمر كذلك بلا زيادة ولا نقص والمنكر لهذا لا يخلو أن يصدق بكرامات الأولياء أو يكذب بها فان كان ممن يكذب بها فقد سقط البحث معه فإنه يكذب ما أثبتته السنة بالدلائل الواضحة وقد تكلمنا على هذا أول الكتاب وبيناه بما فيه كفاية بفضل الله تعالى وإن كان مصدقا بها فمذه من ذلك القليل لأن الأولياء تكشف لهم بحرق العادة عن أشياء في العالمين العلوي والسفلي عديدة فلا تنكر هذا مع التصديق بذلك (وأما قولنا) هل جميع الأنبياء والرسل عليهم السلام مثله عليه السلام في ذلك لا يتمثل الشيطان على صورهم أو هذا خاص به صلوات الله وسلامه عليه عليهم أجمعين فليس في الحديث ما يدل على الخصوص قطعا ولا على العموم قطعا ولا هذه الأمور مما تؤخذ بالقياس ولا بالعقل وما يعلم من علو مكانتهم عند الله تعالى يشعر أن العناية تعميم فانهم صلوات الله عليهم أجمعين أتوا إلى إزالة الشيطان وخزيه فأشعر ذلك أن الشيطان لا يتمثل بصورهم المباركة كما أخبر عليه السلام في كرامته وكرامتهم « أن لحومهم على الأرض حرام » حتى تخرجهم كما جعلوا فيها كذلك تساويهم في هذه الكرامة والله أعلم (وأما قولنا) هل ذلك على عمومه لكل من رآه عليه السلام أو خاص فاعلم أن الخير كله المقطوع به والمنصوص عليه والمشار إليه بأدلة الشرع قواعد وإنما هو لأهل النوفيق ويبقى في غيرهم على طريق الرجاء للجهد بعاقبتهم فلعلهم بمن قد سبقت لهم سعادة في الأزل فلا يقطع عليهم باليأس من الخير لاسيما مع قوله عليه السلام « إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لم يبق بينه وبين الجنة إلا شبر أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى لم يبق بينه وبين النار إلا شبر أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة » لكن كيف يراد من لا يصدق بقوله هذا من طريق الأدلة بعيد وأمان

فيه مخالفة لسنته عليه السلام فاختلف العلماء في رؤياه له ﷺ إذا ادعى أنه رآه هل هي حق أم لا وقد تقدم البحث على هذا في الكتاب فكيف تكون الرؤية في اليقظة مع عدم التسليم في رؤيا النوم هذا فيه ما فيه وفي هذا الحديث (إشارة) وهي أنه لما أخبر صلى الله عليه وسلم أن فيها في آخر الزمان من أمته من يود أنه خرج عن أهله وماله بأن يكون رآه أبقى لهم هذا التأسيس العظيم بأنه من رآه في النوم فسيراه في اليقظة فطمعت لذلك نفوس المحبين الصادقين غير المصدقين فرأوا ما به أخبروا كما أخبروا لكن صاحب الشك لا يثبت له في خير قدم وإذا تتبعته أحوال الذين روى عنهم أنهم رأوه صلى الله عليه وسلم تجدهم مع التصديق بهذا الحديث محبين فيه صلى الله عليه وسلم حبا يزيدون فيه على غيرهم وقد صح عندي عن بعض الأشخاص الذين ذكرتهم قبل في أول الكلام على الحديث أنه صح عنده من طريق لا شك فيه أنه لما رآه في بعض مراتبه أقبل عليه صلى الله عليه وسلم إقبالا عجيبا فقال له يارسول الله بما استوجبت أنا هذا فقال له صلى الله عليه وسلم «محبك» في فلم يجعل له سببا إلى رفع منزلته غير حبه له (وهنا إشارة) لو عرفها المنكر ما أنكر وذلك أن المحب فيمن أحبه فإن قد أخرجه الاشتغال بمن أحب عن هذه الدار وأهلها فلما كان معدودا في الغائين لحق بأهل دار البقاء برؤية أهلها والتنعم بمشاهدتهم وكانت جثته في هذه الدار كظاهر القبر في الدنيا وباطنه في الآخرة لأنه أول منزل من منازل الآخرة وقد تلوح مرارا على ظاهر القبر علامات بما هو داخله من خير أو غيره وهذا من الشهرة بين الناس خلف عن سلف من حيث لا يحتاج أن يذكر له حكاية ولا خبر (وفيه دليل) على عظم قدرة الله تعالى كيف جعل للشيطان القدرة على أن يتصور في أي صورة شاء ويتشبه بمن شاء يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (ولا يمثل الشيطان بي) فدل على أنه يمثل بغيره ومثل ذلك جاء عن الملائكة عليهم السلام أن الله عز وجل أعطاهم التطوير يتمثلون على أي صورة شاؤوا فانظر إلى حالة ما بين الملائكة وحالة الشيطان وقد أعطيا معا هذه الحالة العجيبة فمن أجل هذا لم يلتفت أهل التوفيق إلى الكرامات بخرق العادة وطابوا والتوفيق لما به أمروا ولطف الله بهم في الدنيا والآخرة لأن خرق العادة قد يكون للصديق والزنديق وهي للزنديق من طريق الاملاء والاعواء وإيمانقع التفرقة بينهما ما هو منها كرامة أو بلا مؤاخذة أو ابتلاء

(٢٧٩) (حديث رؤيا النبي ﷺ وإن الشيطان لا يشمل به)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدَرَأَنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخِيلُ بِي وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبِوءَةِ

ظاهر الحديث يدل على حكمين (أحدهما) أنه من رآه عليه الصلاة والسلام في النوم فقد رآه حقا فان الشيطان لا يتمثل به صلى الله عليه وسلم (والثاني) أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة والكلام عليه من وجوه

(منها) أن يقال مامعنى (جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة) وما الحكمة في أن قال في الحديث قبل «ولا يتمثل الشيطان بي» وقال ههنا (ولا يتمثل بي) أي على إحدى الروايتين (أما قولنا) مامعنى جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة فقد قال به من الناس فيه انه اختلف في كم سنة أوحى إليه صلى الله عليه وسلم فقيل عشرين سنة وقيل ثلاثة وعشرين سنة فعلى القول بأنه أوحى إليه ثلاثا وعشرين فيجىء الجزء منها نصف سنة لان ثلاثا وعشرين إذا قسمت كل سنة منها على جزأين جاءت ستة وأربعين وهذا عندى ماله تلك الفائدة ولا على هذا المعنى تكلم صلوات الله عليه وسلامه الذي أيده الله بالفصاحة والبلاغة وإنما المتكلم بهذا أراد أن يجعل بين الرؤيا والنبوة نسبة ما بحسب ذلك المثال كانت له فائدة أم لا وهذا التوجيه الذي رأى لايجرى على الاطلاق في جميع الأحاديث التي جاءت في هذا النوع حتى أنه روى عن بعض الفاتلين بهذا أنه جاء «أنها جزء من اثنين وسبعين» وقد جاء «أنها جزء من خمسة وأربعين» وجاء «أنها جزء من أربع وأربعين» وجاء «أنها جزء من اثنين وأربعين» وجاء «أنها جزء من أربعين» وجاء «أنها جزء من سبع وعشرين» وجاء «أنها جزء من خمس وعشرين» وقد قال بعض الناس إن هذا الاختلاف الذي جاء في هذه الأجزاء إنما هو بحسب الراى لها وهذا نوع منه آخر وقد ذكرت فيها أقاريل كلها متقاربة في النوع الذى أشرنا إليه والذى يظهرلى والله الموفق للصواب أن النسبة التي بينها وبين النبوة من وجهين أحدهما أن النبوة كلها جاءت بالأمور البينة الواضحة ومن الأمور ما يكون بعضها محملا ثم بينتها النبوة بعد حتى لم يبق في الشريعة شىء فيه إشكال كما أشرنا إليه في أول حديث من الكتاب والمرأى منها ما هو نص لا يحتاج فيه إلى شىء ومنها أشياء مجملة فتلك الأشياء المجملة ما يفهم منها الذى له معرفة بطريق العبارة من الحق الذى يخرج منها إلا كما جاءت الأجزاء منها وذلك الجزء الذى فهمه وهو الحق جزء من النبوة فمرة يكتر ذلك الجزء ومرة يقل فيكون قرب الجزء من النبوة أو بعده بحسب فهم المعبر عنها فأعلاه يكون بينه وبين النبوة خمسا وعشرين جزء وأقلهم فيها يكون بينه وبين النبوة إثنين وسبعين جزء وما بين هذين الحديدين يتفاوت فيه فهوم الناس ومما يبين هذا الوجه أن شخصا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقص عليه رؤيا رآها وأبو بكر قاعد عنده فقال له دعنى يا رسول الله أعبرها فقال له «إفعل فلما عبرها قال يا رسول الله أصبت فيما قلت فقال له صلى الله عليه وسلم أصبت بعضها وأخطأت بعضها فقال أبو بكر أقسمت عليك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم» رواه الترمذى وقد قال أهل العلم بالتعبير



لا يطرأ لأحد أو على أحد شيء في هذه الدار إلا وهو يراه في نومه عليه من عليه وجهه من جهله من جهله فهذا يقوى ما وجهناه بفضل الله تعالى ( والوجه الآخر ) هو أن النبوة لها وجوه من الترفيعات والفوائد دنيوية وأخروية فيما يخص ويعم منها ما نعرفه ومنها ما لا نعرفه والرؤيا ما بينها وبين النبوة نسبة إلا في كونها حق فهي ومادلت عليه حتى كما أن مادلت عليه النبوة وأخبرت به حق وبقي لمقام النبوة التفضيل بينها وبين الرؤيا بتلك الأجزاء المذكورة في الحديث ليعلم فضل النبوة إذ الجزء من ستة وأربعين منها يخبر بالحق في الأمور الحاضرة والغائبة لأن الرؤيا منها ما يدل على ذلك الذي أنت فيه ومنها ما يدل على ما قد مضى ومنها ما يدل على ما يكون وفي كل الوجوه يدل على الحق ويخبر عنه على ما هو عليه إن كان أو يكون فدل هذا على تعظيم مقام النبوة وأنه ليس لقولنا قوة إلى الوصول لذلك فيقوى بذلك إيماننا ويعظم به أجرنا لأنه كلما زاد في النفوس للأنبياء عليهم السلام تعظيماً زاد العبد بذلك لله عز وجل قربة لأن الله عز وجل يقول في كتابه ( ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ) وأي شعيرة أرفع من تعظيم مقام أنبياء الله عز وجل ويكون الفرق بين الأحاديث التي ذكرنا في اختلاف الأجزاء التي هي من خمسة وعشرين جزءاً إلى اثنين وسبعين جزءاً بحسب ترفيع درجات الأنبياء عليهم السلام بعضهم على بعض لأن الأنبياء عليهم السلام منهم مرسلون وغير مرسلين وليس درجة من هو نبي غير مرسل مثل من هو نبي مرسل والمرسلين منهم صلوات الله عليهم أجمعين بعضهم أعلى من بعض وهذا بحث لا خفاء فيه وكفى فيه قول الله عز وجل ( تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات ) فنسبنا من أعلا الأنبياء المرسلين لنسبة اثنين وسبعين ونسبنا من أقل النبيين غير المرسلين نسبة خمسة وعشرين جزءاً وما بقي بين هذين الحديثين بحسب تفاوت الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام في الدرجات بينهم ولذلك ذكر صلى الله عليه وسلم النبوة على العموم ولم يذكر واحداً منهم ولا ذكر نفسه المباركة ولا أشار إليها واحتمل الوجهين وزيادة لمن زاده الله في ذلك فهما لأنه لا يكون كلامه صلوات الله عليه وسلامه إلا وتحتته من الفوائد ما يكثر تعدادها وقد تعجز القوم عن إحصائها فأقل مراتب الإيمان أن يكون هذا اعتقاد الناظر في كلامه صلى الله عليه وسلم وما فتح له فيه من الفهم يقول إلى هذا وصل فهمي ولا يقول هذا هو المعنى الذي يدل عليه هذا لا غير ويمنع الزيادة على ذلك لمن فتح الله عليه في شيء من ذلك بفضل الله ومنه ( وأما قولنا ) ما الحكمة في أن قال في هذا الحديث على إحدى الروايتين ( فان الشيطان لا يتخيل بي ) وفي الذي قبله ( ولا يتمثل الشيطان بي ) فنقول والله الموفق للصواب وذلك أن مقتضى الحديثين يدل على أن الشيطان له مع الذي يترآى له في النوم حالتان إحداهما أنه يتصور ويتطور ويتمثل بنفسه للذي يترآى له على الصورة التي يريد ما عدا صورة سيدنا محمد صلى

الله عليه وسلم وأنه مرة أخرى توهم للذي يترآى له على أنه على صورة ما وهو في ذاته على صورته التي هو عليها لم يتغير عنها ومثل هذا يشاهده الناس من الذين يشتغلون بالسحر في هذا العالم يرى الناظرون أشياء على خلاف ما هي عليه والشئ في نفسه على ما هو عليه لم يتغير مثل ما روى عن سحرة فرعون مع موسى عليه السلام أنهم أتوا بوقر ثلاثمائة جبل حبالا وعصيا فلما ألقوا حبالهم وعصبهم ظهرت في عين موسى عليه السلام وجميع الناظرين أن الأرض قد ملئت ثعابين وقال الله عز وجل في حقهم (رجاوا بسحر عظيم) وتلك الحبال والعصى باقية على حالها لم تتغير أعيانها كما كانت عليه يشهد لهذا ما ذكرناه في الحديث قبل في الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له إنه رأى في النوم كأن رأسه قطع وهو يتدحرج وهو يجرى خلفه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذا من الشيطان لا يقطع رأس أحد ويبقى يجرى خلفه » أو كما قال عليه السلام فالشيطان لا يشمل له في هذه الرؤيا بنفسه على هذه الصورة التي لا تقبلها العقول وإنما خيل له ذلك لكي يقرعه والحديث الذي نحن بسببه يدل على هذه التخيلات ( وفيه دليل ) على ما ذكرناه في الأحاديث قبل حتى أوردنا من السؤال هل تلحق بذلك تشككه عليه السلام في خواطر المباركين وأصحاب القلوب والخواطر أم لا فهذا يدل على أنه كما يتمثل على صورته عليه السلام كذلك لا يتخيل بها لاني كلام ولا في خاطر ولا في نوع من الأنواع لأنك إذا نظرت تجد ما تخيل به إلا قسمين إما بالذات أو بما يدل على الذات من كلام أو إشارة أو حديث في السر أو خاطر في القلب فدل بالحديث الذي قبل هذا على منعه في التمثل بصورته عليه السلام المباركة وأنه يتصور على صورة غيره ودل بهذا الحديث على أنه لا يتخيل بشئ مما يدل عليه من جهة ما من صفة من الصفات أو لمحة من اللمحات أو خطرة من الخطرات أو إشارة من الاشارات وأن الله عز وجل قد علم من هذا كله وأنه في غير جهة سيدنا صلى الله عليه وسلم يعمل من ذلك كله ما يشاء وأن الله عز وجل قد أعطاه ذلك وهذه بشارة عظيمة والبحث في هذا التخيل في حق غير سيدنا صلى الله عليه وسلم من الأنبياء عليهم السلام كالبحث في الحديث قبله وهذا كله بشرط يشترط فيه وهو ما قد ذكره فيما تقدم عن العلماء في أن كل ما يقع من الأمر والنهي والزجر والمخاطبة وغير ذلك كله فإنه يعرض على سنته عليه السلام فما وافقها مما سمعه الرائي فهو حق وما خالفها فالخلل في سمع الرائي فإنه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فيكون رؤيا الذات المباركة حقا ويكون الخلل وقع في سمع الرائي وهو الحق الذي لا شك فيه فكذلك فيما نحن بسببه من تشككه عليه السلام للمباركين في أسرارهم ورؤيته عليه السلام في اليقظة ومخاطبته عليه السلام والخواطر تمر بهم من قبله وما يقع من هواجس النفوس من قبله عليه السلام وما يقع

من للتخيل والتمثيل عنه عليه السلام فكل ذلك يعرض على كتاب الله وسنته عليه السلام كما تقدم والله الموفق للصواب ﴿ وفيه دليل ﴾ على عظم قدرة القادر سبحانه مثل ما تقدم قبل ﴿ وفيه بشارة ﴾ للمحبين فيه عليه السلام المتبعين له فإنه إذا كانت رؤياه عليه السلام حقا فكل ما يكون من إشارة أو خطرة هو عليه السلام فيها أو منه أنت فإنها حق على الشرط المذكور فزادهم بهذا فرحا إلى فرح جعلنا الله منهم بمنه في الدارين في عافية لأرب سواه

( ٢٨٠ ) ( حديث فضل عمر رضى الله عنه في العلم )

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ قَدَحَ ابْنِ فَشْرَبْتُ مِنْهُ حَتَّى لَأَى الرَّيِّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي يَعْنِي عَمْرًا قَالَا فَمَا أَوْلَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعِلْمُ

ظاهر الحديث يدل على فضل عمر رضى الله عنه وما خصه الله به من العلم والكلام عليه من وجوه ﴿ منها ﴾ أن يقال مامضى هذا العلم الذى خص به عمر رضى الله عنه وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم قال وأنا مدينة الشجاعة وعمر بابها وأنا مدينة العلم وعلى بابها، فهل بين هذين الحديثين تعارض وهل لهما وجه يجتمعان به فاعلم وفقنا الله وإياك أن هذين الحديثين ليس بينهما تعارض وأن أحدهما يقوى الآخر وذلك أن العلم فى الشريعة علمان أحدهما العلم بقواعد الشريعة وفروعها وأحكامها واستنباط ذلك من الكتاب والسنة وفهم ذلك بالنور الذى يهبه الله من يشاء من خلقه وهؤلاء هم ورثة الأنبياء عليهم السلام وهذا هو العلم الذى خص على رضى الله عنه بالزيادة فيه على غيره من الخلفاء بحسب ما شهد له به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك كان عمر رضى الله عنه يقول «أعوذ بالله من معضلة لا يحضرها على» وإن كان الكل رضى الله عنهم بذلك علماء لكن خص على رضى الله عنه بالزيادة فيه والعلم الثانى هو العلم بالله وعظم قدرته وجلاله والعلم بأنه الغالب على أمره وهذا العلم لا يعلم حقيقة حتى يكون للعالم به العلم به حالا وهم القليل من الناس كما أخبر الله عز وجل فى كتابه حيث يقول ( والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون ) وإن كان الصحابة والخلفاء لعمر رضى الله عنهم أجمعين يعلمون ذلك حقيقة لكن أعطى الله عز وجل لعمر رضى الله عنه فى ذلك زيادة وتلك الزيادة هى التى أوجبت له الشجاعة فى الدين حتى شهد له بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله «أنا مدينة الشجاعة وعمر بابها» ولم يعن صلى الله عليه وسلم الشجاعة التى هى فى القتال فى مقارعة الأبطال وإنما خص الله عز وجل بها سيدنا صلى الله عليه وسلم فى هذا لا يقدر أحد أن يكون لها بابا كما روى عنه عليه السلام فى ذلك حتى قال على رضى الله تعالى عنه «كنا إذا اشتد القتال

اتقينا برسول الله ﷺ ، وتلك الزيادة التي أوجبت له الشجاعة هي التي أوجبت له أن يسمى فاروقاً لأن يوم إسلامه فرق الله فيه بين الحق والباطل وعباد الله جبروا على الله به كلمة الحق ومناره كما هو الحديث المأثور في ذلك فظهر مما أبدناه كيفية اجتماع الحديين وتقوية أحدهما الآخر (وهنا بحث) وهو أن يقال ما هي الحكمة بأن تأول سيدنا صلى الله عليه وسلم اللين بالعلم الذي أشرنا إليه قبل (والجواب) أنه إنما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم اعتباراً بالذي بين له أول الأمر فأخذ اللين حين أتى بقدحين قدح خمر وقدح لبن فخير أن يأخذ أيهما شاء فأخذ اللين فقال له جبريل عليه السلام اخترت الفطرة لو أخذت الخمر لغوت أمتك يعني بالفطرة الفطرة الإسلامية يعني « فطرة الله التي فطر الناس عليها » وحقيقة الفطرة تقتضي المعرفة بحقيقة الربوبية وجلالها وقاطعها وأنها الغالبة على أمرها وما نقص من نقص ذلك إلا بالمجاورة للغير كما قال الصادق صلى الله عليه وسلم « نزل ولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » ( وفيه دليل ) على جواز بث الرؤيا لمن هو أقل علماً من الرائي يؤخذ ذلك من ذكر سيدنا صلى الله عليه وسلم رؤياه للصحابة رضي الله عنهم ويترتب على ذلك من الفقه إلقاء العالم المسائل وسؤاله فيها لمن هو دونه في المرتبة ( وفيه دليل ) على أن من الأدب في علم العبارة إذا قص الرؤيا من هو أعلم بها على من دونه أن يرد الأمر في ذلك إليه ويسأل عن معناها فإنه يغلب على الظن إنما كان ذكره ذلك لمن دونه إلا أن يسأله فيعلمهم يؤخذ ذلك من قول الصحابة رضي الله عنهم لما قص سيدنا صلى الله عليه وسلم الرؤيا لأنه عليه السلام ما أراد منهم أن يعلموه وتأويلها وإنما كان قصده أن يسأله فيعلمهم فاحسن أديبهم فعملوا عنه فعملوا على ما يقتضيه الأدب فاستفادوا وأفادوا وكذلك ينبغي الأدب في جميع العلوم فإن من سئله العلم الأدب فيه ومع أهله إذا كان لله ( وفيه دليل ) على أن علم سيدنا صلى الله عليه وسلم بالله عز وجل وجلاله لا يبلغه فيه غيره يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام شرب كما أخبر حتى رأى الري يخرج من أظفاره ثم أعطى فضله عمر فانظر بنظرك إلى الذي شرب فضله عليه السلام كيف كان قوة علمه الذي لم يقدر أحد من الخلفاء يماثله فيه فكيف بغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وكيف من بعد الصحابة ثم انظر كيف يكون من شرب حتى رأى الري يخرج من أظفاره لا يمكن أن يبلغ أحد ذلك المقام فجاء شربه صلى الله عليه وسلم وشرب عمر كما مثل صلى الله عليه وسلم بقوله أنا مدينة الشجاعة وعمر بابها فإن نسبة ما شرب عليه السلام من ذلك اللبن والذي شربه عمر كنسبة المدينة وسعتها من الباب وقدر مساحته وقدر سعته فما أحسن عباراته عليه السلام وما أحلى إشاراته وفي تمثيله عليه السلام في اليقظة بالمدينة وبابها وما مثل له في النوم بالشرب على ما هو مذكور في الحديث وكف ظواهر النسبة بينهما على حد سواء ( وفيه دليل ) على أن كلامه عليه السلام كله بالله وعن

الله (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) (وفيه دليل) على ما قدمناه في الحديث قبل أن من الرؤيا ما يكون يدل على الحال وعلى الماضي فإن هذا الذي رأى سيدنا صلى الله عليه وسلم هو تمثيل بأمر قد وقع فإن الذي أعطى عليه السلام من العلم بالله قد كان وكذلك عمر فكانت فائدة الرؤيا أن عرف بقدر النسبة التي بين ما أعطى عليه السلام من العلم وما أعطى منه عمر وإن كان عليه السلام السبب فيه لعمر رضي الله عنه وعلى يديه الكريمتين كان ذلك الخير ولأن يعرف به الغير حتى يقدر لكل أحد قدره بحسب ما فتح الله عليه من الخير ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «نزلوا الناس منازلهم، أي بقدر ما جعل الله لهم ولا تبخسوا ولا تتغالوا وأقيموا الوزن بالتقسط وكونوا عبيدا ولا تكونوا موالى، أو كما قال عليه السلام

(٢٨١) ﴿حديث فضل عمر رضي الله عنه وعلوه في الدين﴾

عَنْ أَبِي سَمِيدٍ الْخُرَيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يَعْضُونَ عَلَى وَعَلَيْهِمْ قَمَصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الشَّدَى وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ وَمَرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ قَالُوا مَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الدِّينَ

ظاهر الحديث يدل على فضل عمر رضي الله عنه في الدين وعلوه بزلته فيه والكلام عليه من وجوه (منها) أن يقال ما معنى الناس المعرضون هل على العموم أو على الخصوص وما معنى الدين هنا (أما قولنا) هل يعني بالناس العموم أو الخصوص فالظاهر أن المراد به الخصوص لأنه لا يمكن أن يكون المراد العموم لأنه إذا كان ذلك دخل تحته الكفار ولا يمكن ذلك لأن كل من رآه كانت عليهم قمص منها ما يبلغ الشدى وهو أفلهم حتى إلى الذى يجر قميصه وهو أعلامهم ثم تأول عليه السلام ذلك بالدين والكفار لا يدخلون في هذا لأنه ليس لهم من الدين ما يبلغ لا الشدى ولا غيره فهو لفظ عام والمعنى به الخصوص وهم أهل الإيمان والاسلام وبقي الاحتمال هل المراد بذلك جنس المؤمنين من أمته عليه السلام وغيرهم أو المراد بذلك أمته صلى الله عليه وسلم أو المراد بذلك ناس من أمته عليه السلام لجميع الأمة محتمل لكل ذلك والآخر هو الأظهر والله أعلم (وأما قولنا) ما معنى هنا بالدين فهو ما أخبر الله عز وجل في كتابه بقوله تعالى (إن الدين عند الله الإسلام) الذى هو اتباع الأمر واجتناب النهى وكان عمر رضي الله عنه في ذلك كما هو المشهور عنه في علمه وزهده وفضله (وفي هذا دليل) على ما ذكرناه في كثير من الأحاديث قبل أن الطريق إلى الله عز وجل باتباع أمره واجتناب نهيه وبه يكون طريق السلوك ورفعة الأحوال لأهل الأحوال وغير ذلك لأشياء. وإن ظهر لصاحبه شيء من خرق العادات فذلك من طريق الاملاء له والاستدراج

( وفيه دليل ) لما يقوله أهل علم العبارة « أن الرؤيا أقلب تجد » يعنون أن الأمور التي تكون مكروهة في اليقظة إذا رأيت في النوم هي حسنة يعنى في بعض الناس وبعض الأحوال يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم في قميص عمر الذي رآه يجره أنه تأول فيه حسن دينه وهذه الحالة في اليقظة محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم « أزرة المؤمن إلى نصف ساقه فان زاد فالى الكعبين وما تحت ذلك ففى النار » ويترتب على تأويل سيدنا صلى الله عليه وسلم بأن جعل القميص يدل على الدين أنه كلما يرى في النوم من حسن أو ضده في القميص يكون ذلك في دينه لابس هذه قاعدة في علم العبارة وكذلك كلما جاء عنه عليه السلام من تفسير رؤيا من الرأى إن ذلك قاعدة من قواعد علم العبارة لأنه صلى الله عليه وسلم دليل الخير كله ( وفيه بحث ) وهو أن يقال ما معنى الحكمة في أن جعل القميص دالا على الدين هل ذلك تعبد أو لحكمة فتكون الفائدة بها أكثر فنقول والله الموفق للصواب اعلم أن كل من اتصف بصفة ما إما ملازمته الشيء أو بدعوى فيه فكأنه ألبس نفسه تلك الصفة وهو بصدد أن يخرج عنها أو يتصف بغيرها وحواسه وذاته باقية على حالها فلماذا أشبهه عليه السلام بالقميص فانك إذا لبست القميص فأنت بالخيار في أن تبقى على نفسك أو تزيله عنك ولتلك النسبة قال صلى الله عليه وسلم لعثمان رضى الله عنه « أنهم يطلبون منك أن تخلع ثوبا كساك الله فلا تفعل » إشارة منه عليه السلام إلى ما طلبوا من عثمان رضى الله عنه من أن يتخلع من الخلافة التي أعطاهما الله له وكان أهلا لها ذلك عند قتله رضى الله عنه فلما كان المسلمون ادعوا الاسلام وقد ألبسوا أنفسهم هذه الحالة . جب عليهم بحسب دعواهم أن يكملوا تلك الصفة التي ادعوا فمن كملها جاء ثوبه كاملا ومن أدخل بشيء جاء ثوبه ناقصا وكان نقص الثوب بحسب ما نقص مما ادعاه من الايمان والدخول فيه ( وهنا إشارة ) لأهل المرقعة وهي إنه ما حسنت تلك المرقعة على عمر رضى الله عنه الذي كانت في ثوبه إلا لحسن ذلك الثوب الذي كان تحتها حتى كان يجره بحسن ما فضل من طول ذلك الثوب المبارك فماد بهاؤه وجماله على المرقعة فجاءت كلها حسنة وما حكى في هذا النوع أن أحد الملوك بنى بيتا وأراد أن يجلب له من الدهانين من له المعرفة الجيدة لأن يصوروا فيه من التصاوير أبداع ما يكون فلما حضروا بين يديه افترقوا على فرقتين كل فرقة تدعى أنها أعرف من الأخرى فقال لهم تأخذ الفرقة الواحدة جانبا من البيت تنفرد به لا تدخل الأخرى معها والفرقة الأخرى الجانب الثانى على هذا الشرط فقالت الفرقة الواحدة بشرط أن تجعل بيننا حجاب حتى لا يروا منا أحدا ولا نرى منهم أحدا فاذا فرغنا ينظر الملك من هر قائل الحق منا فيما ادعاه فأمر بذلك فكانت الفرقة الواحدة تطلب من أنواع الأدهان أشياء عديدة ولا تبالى بمن يدخل عليها لأن يرى ما يظهر من صفتها وكانت الأخرى لا تطلب من الأدهان ولا أنواع ما يصنع به شيئا

ولا تترك أحدا يدخل عليها واشتغلت بصقالة الحيطان ودلكها فلما فرغ أهل الدهان قيل للآخرين وأتم فرغتم قالوا نعم قيل لهم فأزيلوا الستر بينكم فقالوا لا نزيله إلا بحضرة الملك كما اشترطنا أولا فلما حضر الملك ونظر إلى حسن ما فعله أهل الدهان والصبغ أعجبه فأزالوا الستر الذي كان بينهم فأحسن صقل الحيطان وبياضها وأكثر صفاتها انعكست تلك الصورة التي فعلت في الجانب الثاني وتمثلت في هذا الجانب الآخر فأعجب ذلك الملك ومن كان معه واستحسنوا فسألهم عن فعلهم ذلك فأشاروا إليه بأن قالوا إنما نحن مع النقا والصفاء فاذا كان هذا في الجهاد فكيف يكون في الغير لكن بشرط أن يكون أهل المرقعة على طريقته رضى الله عنه حالا لا دعوى ومن هذا الباب وقع الفرق بين الناس واللبيب فعن ( تنبيه ) يا هذا ثوب دينك وأجده وثيابك فأخلعها ولا تعكس الأمر فتعكس فما للفرور فائدة إلا زيادة في التوبيخ والخمول

( ٢٨٢ ) ( حديث تصدق رؤيا المؤمن عند قرب قيام الساعة )

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذِبْ تَكْذِبَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ وَمَا كَانَ مِنَ النَّبُوَّةِ فَانَّهُ لَا يَكْذِبُ

ظاهر الحديث يدل على ثلثه أحكام أحدهما أنها إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤية المؤمن تكذب والثاني أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة والثالث أنه ما كان من النبوة فانه لا يكذب وإن قات نسبه وضعفت والكلام عليه من وجوه

( منها ) أن يقال مامعنى اقتراب الزمان وأى زمان هو وقوله ( لم يكذب ) هل قبل اقتراب الزمان يكون في رؤيا المؤمن ما يكذب وليس بحق وكيف يجتمع ذلك مع قوله عليه السلام آخر الحديث ( وما كان من النبوة فانه لا يكذب ) وكيف نسبة هذه الستة والأربعين من رؤيا المؤمن من أى وجهه وما الفائدة في تكرار هذه الأحاديث في معنى نسبتها من النبوة ( أما قولنا ) هو مامعنى اقتراب الزمان وأى زمان هو فأما اقتراب الزمان فهو قرينه لقول الله تبارك وتعالى ( اقتربت الساعة ) أى قربت ولذلك عرفه بالآلف واللام لقوله تعالى ( اقترب للناس حسابهم ) أى زمان وقت حسابهم وفى الساعة ( وأما قولنا ) هل يدل قوله صلى الله عليه وسلم ( لم تكذب رؤيا المؤمن ) على أنها قبل اقتراب الزمان فيها ما يكذب المسألة فيها خلاف بين أهل الفقه على المفهوم حجة أم لا فان لم نقل بالمفهوم فلا بحث وإن قلنا بالمفهوم فعلى هذا يكون البحث فى كيفية جمع أول الحديث أورله مع آخره فقد قدمناه فى الحديث الذى قبل هذا بحديثين أن الرؤيا فيها ما هو بين لا يخفى على أحد من أهل

العلم بعبارة الرؤيا وغيرهم ومنها مالا يفهمه إلا أهل العلم بعبارة الرؤيا بالرؤيا والذي يفهم منه قليل فبقلة فهمهم لمعنى تلك الاشارات والأمور المجملة لا يخرج لهم من ذلك التعبير الذي يعبرونه بحسب فهمهم إلا القليل فيصدق لغة أن يقال كذبت رؤيا فلان وإن كانت في نفسها حقا لأنه ما هو من النبوة فليس يكذب بل هو حق لاشك فيه وإنما جاء الكذب من المعبر لها يشهد لهذا قول الله سبحانه في حق كتابه العزيز ( يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا ) والكتاب كله في نفسه حق وهدى لكن يسوقهم الضال الذي نظر فيه بغير هدى جاء الضلال فنسب ضلاله إلى الكتاب لا لقراءته على الكتاب بتأويله الفاسد والعرب تضيف الشيء إلى الشيء بأدنى ملاحظة ما أو شبهة ما فاذا قربت الساعة لم يكن رؤيا المؤمن إلا بالأمور البينة والاشارات الواضحة حتى لا يبقى فيها ولا في تعبيرها على أحد وجه من وجوه الاشكالات فلا يقع تشبيها لأحد ممن تكلم فيها إشكال ولا كذب فيصدق عليها أنها لا تكذب فهذا الوجه يصح الجمع بين أول الحديث وآخره ( وأما قولنا ) كيف نسبة رؤيا المؤمن من النبوة أى وجه يكون ( فالجواب ) على هذا قد تقدم في الحديث الذي قبل هذا محدثين حيث ذكرنا الأحاديث التي وردت في تنويع عدد الأجزاء التي أتت فيها بين رؤيا المؤمن والنبوة وما يترتب على ذلك من التأويل لجمعها بحسب ما هو مذكور هناك وبقي هذا الحديث الذي نحن بسبيله لم نذكره هناك وحديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم في « الرؤيا أنها من النبوة » ولم تذكر فيه جزء من الأجزاء قليلا ولا كثيرا فالجواب على الحديث الذي لم يذكر فيه جزء من الأجزاء وجاء أن أهل الحديث من عاداتهم إذا أتى حديث عام وآخر مقيد جعلوا المقيد مفسرا للمجمل فكيف إذا كانت المقيدات كثيرة والمجمل واحد فمن باب أخرى لكن زدنا هنا تلك التوجيهات التي وجهناها هناك وجها آخر بمقتضى هذا الحديث وهو أن ذكره صلى الله عليه وسلم اختلاف تلك الأجزاء من خمسة وعشرين جزء إلى اثنين وسبعين جزء وقد جاء أثر آخر على ما يغلب على ظني ولا أقطع به في الوقت بخمس وسبعين جزء أن اختلاف تلك الأجزاء تكون بحسب صلاح الزمان وفساده فعند صلاح الزمان وقوة إيمان أهله مثل الصحابة والذين من بعدهم وهم خير القرون كما أخبر صلى الله عليه وسلم تكون نسبة الرؤيا من النبوة بعيدة مثل اثنين وسبعين أو خمس وسبعين إن صح لأنهم عاملون على ما جاءت به النبوة لا يلتفتون إلى شيء كما ذكر عن سحنون رحمه الله أنه أتاه بعض إخوانه مكروبا من رؤيا رآها فقال له « الشيطان أراد أن يحزنك ثم أنه وجه وراء قسيس من قسس النصارى فقال له هل رأى البارحة منكم أحد رؤيا تسره فقال له نعم فلان منا وهو كبير في دينه رأى رؤيا - رته فقال له ألم أقل لك أنها من الشيطان ذهب إليك ليحزنك وذهب لهذا ليثبته على ضلاله وأوكا قيل فانظر إلى قوة إيمانه لا يعرجون على شيء بل هم مصدقون لما قيل لهم عاملون على ذلك بلا شيء.



يعارضهم وإن عارضهم لم يلتفتوا إليه ولا يعرجوا وإذا كان آخر الزمان عند اقتراب الساعة وضعف الإيمان وقلة أهله قويت النسبة بين رؤيا المؤمن وبين النبوة بسبعة وعشرين جزء وخمسة وعشرين جزء لأن المؤمن في ذلك الوقت غريب كما قال صلى الله عليه وسلم « بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء » رواه مسلم فلا يكون للمؤمن في ذلك الوقت أنيس ولا معين إلا من طريق الرؤيا غالبا وما بين ذينك الحديثين تفاوتت أحوال الناس فيما بين الزمانين على الترتيب (وهنا بحث) وهو ما الحكمة في هذا التأويل بحسب ما شهد له قول الصادق صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي نحن بسبيله بقوله (لم تكذب رؤيا المؤمن) فاعلم وفقنا الله وإياك أنه بما قد علم من حكمة الله تعالى أن الله سبحانه ما كان يبعث الرسل إلا بعد الفترات التي كانت تأتي بعد الرسل عليهم السلام بلما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم آخر الرسل ولا نبي بعده وأن بين موته وقيام الساعة زمان أطول من الفترات التي تقدمته بين الرسل عليهم السلام وعلم الحق عز وجل من عباده أنه مع طول المدى بلا رسول بينهم يهديهم أن الإيمان ينقص وأهله يقولون وأراد بفضله « أن تبقى من هذه الأمة عصاة على الحق إلى يوم القيامة لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة » وصح بنقل الرسل صلوات الله عليهم عنه جل جلاله كثرة لطفه بعباده المؤمنين ورحمته بهم ورفقه بهم فجعل لهم من أثر النبوة شيئا يتأمنون به ويتقوى إيمانهم به ويجدون فيه شفاء لبرء حالهم وعونا على مخالفهم وهي الرؤيا الحسنة التي بدى نبيهم صلى الله عليه وسلم بها كما جاء في أول حديث من الكتاب « كان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح » فالذي بدى به هذا الخير به ختم (كما بدأنا أول خلق نعيده) (وفي هذا دليل) على فضيلة سيدنا صلى الله عليه وسلم وهو أن أبقى لأمة من الخير الذي أعطى أثرا يمتدون به ويستريحون إليه حتى لا تخل بركته ولا أثره الجليل عن أمته ويبقى هديه عليه السلام لهم في عالم الحس والمعنى ففي عالم الحس بالثقلين وهما الكتاب والسنة وفي عالم المعنى بالرؤيا الحسنة وكل واحد منهما يصدق صاحبه (فضلا من الله ونعمة) (وأما قولنا) ما الحكمة في تكراره صلى الله عليه وسلم هذه الأحاديث العديدة في شأن نسبة رؤيا المؤمن من النبوة فذلك لوجوه منها أن يحصل لها قوة ولو كان ذلك كله في حديث واحد لم يكن كذلك ولا يظهر بكثرة ذكره عليه السلام لذلك لأمة كثرة اعتمائه عليه السلام بالرؤيا والبحث عنها لكونها من النبوة لأنه كان من سنته عليه السلام إذا اهتم بالأمر يكرره مرارا (وفي من الحكمة) أن الحكم إذا كان لا يظهر حقيقة إلا بجميع الآثار التي وردت فيه فلا يعلم ذلك إلا القليل لأنه لا يعلم جميع تلك الأحاديث كثير من الناس حتى يكون الأمر على ما ذكره عليه السلام أول الكتاب بقوله « إنما أنا قاسم والله يعطي » (وفي من الحكمة) أن من ظهر له في أحدهما شيء لا يقدر أن يحجبه في باقيها فذلك

دال على ضعفه وإن كان يمكن جريه في جميعها كان ذلك دالاً على صلاحه وحسنه لأن كلامه صلى الله عليه وسلم كله لا يوجد فيه خلاف ولا تناقض إلا من قلة فهم الناظر فيه ولو لا تكرارها وكل واحد منها لا بد أن يوجد فيه معنى زائد على الآخر مظهر بتوفيق الله تلك التوجيهات التي وجهناها من الفهم في جميع الأحاديث التي وردت فإذا تأملتها تجدها جملة عديدة ولوجوه من الحكمة عديدة لمن وفق وتأملها جعلنا الله ممن أسعده بما وهبه بفضلته

(٢٨٣) ﴿حديث تحريم الكذب في الرؤيا والتجسس والتصوير﴾

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَحَلَّمَ بِحَلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفِّ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارَهُونَ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْإِنْتُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذِّبَ وَكُفِّ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام (أحدها) أنه من قال أنه رأى رؤيا وهو في ذلك كاذب ﴿كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل﴾ ومعناه أنه يعذب طول الزمان الذي لا يقدر أن يعقد بينهما وهو لا يعقد فعذابه دائم (والثاني) أنه ﴿من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الأنك يوم القيامة﴾ وهو الرصاص المذاب (والثالث) أنه ﴿من صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ﴾ ومعناه أنه يعذب طول الزمان الذي لا يقدر أن ينفخ فيها وهو ليس بنافخ وقد جاء من طريق آخر «وليس بنافخ أبداً» فدل على دوام عذابه مثل الأول والكلام عليه من وجود ﴿ونها﴾ أن يقال ما الحكمة في أن سماه عليه السلام ﴿حلماً﴾ وما معنى ﴿يعقد﴾ في هذا الموضوع وما نسبة هذا مما فعله بمقتضى الحكمة لأن في الحديث يدل على أن عذاب كل واحد متناسب لذنبه ولم جعل هذا من أعظم الذنوب لأن من طال مقامه في النار فهو دال على عظم ذنبه وكيف استماع الحديث الذي يترتب عليه هذا العذاب المؤلم هل هو كيف ما سمعه أو هو على وجه خاص وكيف يكلف أن يعلم كراهيتهم لسمعه هل يطلب بذلك بحسب قرينة الحال أو يعلم قطعي وقوله ﴿صورة﴾ هل هي على العموم أو الخصوص ﴿أما قولنا﴾ ما الحكمة في أن سماه عليه السلام حلماً ولم يسمه رؤيا فلا أنه لما كان هذا الرائي ادعى أنه رآها ولم ير شيئاً فكانت كذبا والكذب إنما هو من الشيطان وقد قال صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث «إن الحلم من الشيطان» وهو غير حق فعبير عنه بقيقة معناه لأنه غير حق ولأنه من الشيطان ﴿وفي هذا دليل﴾ لما قلناه في الحديث قبله إن كلامه كله صلى الله عليه وسلم ليس فيه تناقض وأنه يصدق بعضه بعضاً ﴿وأما قولنا﴾ ما معنى يعقد بين شعيرتين فمعناه يصل إحدهما بالآخرى وهذا لا يقدر عليه أحد ﴿وأما قولنا﴾ ما نسبة ما كلف مما أهل

بمقتضى الحكمة وذلك أنه لما كذب على الله في خلقه لأن الرؤيا خلق من خلق الله فأدخل في الوجود صورة معنوية لم تقع كما فعل الذي صور الصورة الحسية لأنه أدخل في الوجود في عالم الحس صورة ليست بحقيقة لأن حقيقة الصورة المقصود منها جعل فيها من الروح والحياة فكلف صاحب الصورة الكثيفة أن يتم ما خلقه بنفخ الروح فيها وكاف صاحب الحلم الذي أتى بالصورة اللطيفة أمرا لطيفا وهو أن يعقد بين شعيرتين (وفي هذا دليل) على أن كل ما هنا من الأمور المعنويات يكون الأمر فيها في الآخرة حسيا غير أنه يكون بينهما مناسبة ما كما جاء في الحسنات والسيئات ومنها ما هو معنى وكلها تكون في الآخرة حسيات لأنها توزن في الميزان ولا يوزن في الميزان المحسوس إلا حسي لكن يبقى بينهما نسبة ما وهى من وجهين الخفة والثقل بحسب قدرها يكون في عالم الحس هناك قدرها أيضا واللون أيضا كذلك فجنس الحسنات نورى وجنس السيئات سواد وظلمة فلما ادعى هنا معنى لم يخلق الله وهو تلك الرؤيا التي زعم قيل له كما فعلت هناك أمرا لطيفا لم يخلق الله فافعل هنا أمرا لطيفا لم يشأه الله فان الله عز وجل قد شاء أن تكون هاتان الشعيرتان منفصلتين فاخاقت أنت بينهما اتصالا حتى يرجعا واحدة وهذا أمر لطيف ومهما لم تقدر على هذا مع لطافة تعذب ولن تندر على ذلك الأمر مع وقته ولطافته أبدا (وفي هذا دليل) لأهل السنة الذين يقولون إن الخلق كله لله فلوم يكن كذلك لكان هذا يصل بين تينك الشعيرتين وقد تقدم في الكتاب في هذا ما فيه كفاية فأغنى عن بسطه هنا (وأما قولنا) ما الحكمة بأن جعل هذا من أعظم الذنوب فلا أنه نازع الحق جل جلاله في قدرته وخلقها أمقدرته فلا أنه ادعى بلسان حاله أنه خالق ومنازعه لله في ادعائه أنه خالق خاقا يشبه خلق الله وليس الأمر حقا في ذاته فله تمن بأن يخلق أهون الأشياء وهو العقد بين شعيرتين

كل من ادعى ما ليس فيه كذبه شواهد الامتحان

والوجه الثاني فلا أنه كذب على النبوة لأن الرؤيا جزء من النبوة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ، فلجمعه بين هذين الأمرين العظيمين عظم ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم (ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون) هل هذا الاستماع على العموم على أى وجه كان أو على الخصوص الظاهر أنه على الخصوص لأنه لو كان على العموم لكان الأكثر منه من تكليف ما لا يطاق ومولا ناسبجانه قدم علينا ولم يكلفنا هذا الأمر في العلم بكرامية للسامع لو كنا نطلب بالعلم بحقيقة ذلك كان أيضا بعضه من تكليف ما لا يطاق وإنما كلفنا في العلم بذلك بحسب قرائن الحال التي تدل على كراهيتهم بسمعتنا إلى حديثهم فالاستماع على وجه خاص وليس على عمومه وذلك مثل قوم يتحدثون في منزلهم فان استمعت إلى حديثهم فقد دخلت تحت هذا الحد لأنهم بقرينة حالهم

وهو كونهم في منزلهم وقد أغلقو دونك بابهم فدل ذلك على أنهم إنما أرادوا أن ينفردوا بحديثهم دونك ودون غيرك من خلف بابهم وكذلك إذا تسارر شخص مع آخر ومع جماعة دونك فقد كرهوا أن يسمعوك حديثهم فإن استمعت إليهم دخلت تحت هذا الحد ولذلك نهى صلى الله عليه وسلم أن يتناجى إثنان دون واحد، لما كان الواحد ممنوعاً أن يسمع إلى حديثهما معنا أيضاً أن يتناجيا دونه فيقع عنده منهما توهم ويظن بهما فمنعنا من ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم «لا يتناجى إثنان دون واحد، وأما إن كانوا يتحدثوا أمامك جهرا وإن كان في قلوبهم كراهية منك أن تسمع كلامهم فهذا لا يلزمك منه شيء. ولأنت مطلوب بأن تعلم كراهيتهم لاستماعك حديثهم وفيما مثلنا به كفاية في الجواب عن المسألين وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿من صور صورة﴾ هل هو على العموم في كل صورة من الصور أو على الخصوص اللفظ محتمل وقرينة الحال التي بعد تقتضى الخصوص وهي قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كلف أن ينفخ فيها﴾ فإنه لا ينفخ في صورة من الصور إلا صورة لها روح فتخصص بهذه القرينة أنها كل صورة لها روح من أي أنواع المخلوقات كانت وقد جاء معنى هذا أظنه عن عبد الله بن عباس حين سأله شخص كان يتعانا هذا فقال له «صور كل ما شئت مما ليس له روح مثل الشجر والفواكه وشبههما، أو كما قال رضى الله عنه وإذا كان الأمر كذلك فهذه التصاوير التي تعمل من الخبز والحلواء وغيرها فلا يجوز بيعها ولا شراؤها والمشتري أعظم في المنع لأنه معين للبايع على التصوير والوقوع في المخالفة لاسيما وإن كان ممن له بال في دين أو دنيا الأمر عليه أشد لاقتداء الناس به فيكون عليه إثم كل من اتبعه فيدخل في «الآريسين» وقد تقدم ويجوز الانتفاع بها بعد كسرها وتهشيمها والتغير على فاعلها بما أمكن من ضرب أو غيره بحسب حاله حتى تعلم توبته وفي الحديث بتضمنه ﴿إشارة لطيفة﴾ وهي أنه من خرج عن وصف العبودية وجب عقابه ويكون عقابه بقدر جرمه ﴿وفيه تنبيه﴾ على أن الجاهل لا يعذر بحمله يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام أخبر عن أصحاب هذه الذنوب كيف عذابهم ولم يفرق فيه بين من يعلم تحريم ذلك وبين من لا يعلمه فالكل مؤاخذون بذنوبهم جهلوا أو علموا ﴿وفيه تنبيه﴾ على أن الذي يعمل على تأويل ليس على الوجه المأمور به أنه لا يعذر بذلك التأويل وإن كانت المسألة فيها خلاف بين العلماء ﴿وفيه تنبيه﴾ على أنه من سئل في مسألة فأفتى فيها بغير علم وعمل عليه أنه ليس له في ذلك عند الله عذر وأنه يعذب على المخالفة التي وقعت منه يؤخذ ذلك من عموم الاخبار من الصادق صلى الله عليه وسلم بعذاب هؤلاء ولم يستثنى فيه نوعاً من هذه الأنواع ولا إشارة إليه وقد جاء النص منه عليه السلام على هذه الإشارة التي أشرنا إليها بقوله عليه السلام «اتخذ الناس رؤساء جهالاً فاستلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» ﴿وفي مجموع هذه دليل﴾ على طلب علم الكتاب والسنة لأنه لا تعلم

هذه وأمثالها إلا من هذا العلم المبارك الذي جعله الله عز وجل طريقا إلى معرفته ومعرفة أحكامه وغيره ضلال أو بطالة كما قال صلى الله عليه وسلم في علم الأنساب «علم لا ينفع وجمالة لا تضر» وفقنا الله إلى علم كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وجعلنا من سعد به لارب سواه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(٢٨٤) ﴿حديث الأمر بأن لا يتحدث رؤيا الخير إلا من تحب ولا يتحدث بالذي تكره﴾  
 عَنْ أَنِ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرَّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَحِبُّ فَلَا يَحْدُثْ بِهِ إِلَّا مِنْ يَحِبُّ وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَلْيَتَقَلَّ ثَلَاثًا وَلَا يَحْدُثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ

ظاهر الحديث يدل على أربعة أحكام (أحدها) إخباره صلى الله عليه وسلم بأن الرؤيا الحسنة من الله (الثاني) الأمر منه صلى الله عليه وسلم أنه ﴿إذا رأى أحد ما يحب فلا يتحدث به إلا من يحب﴾ (الثالث) أمره صلى الله عليه وسلم لمن رأى ما يكره ﴿أن يتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان ويتقل ثلاثا ولا يتحدث بها أحدا﴾ (والرابع) لإعلامه صلى الله عليه وسلم أنه من امتثل أمره عليه السلام في الرؤيا التي يكرهها فإنها لا تضره والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال ما معنى الحسنة وما الحكمة في نسبتها إلى الله سبحانه وما الحكمة أيضا في أن لا يتحدث بالحسنة إلا من يحب وكيفية التعوذ وصفة التقل وما الحكمة أيضا في أن لا يتحدث بالماكرهه أحدا إلا من يحب ولا غيره ﴿أما قولنا﴾ ما معنى الحسنة فصحتها كل ما يكون لك فيها خير ويحتاج ذلك إلى العلم بالتعبير إن كانت مما يحتاج إلى تعبير لأنه قد يكون ظاهرها خيرا وهو غير ذلك وقد يكون الأمر فيها بالعكس إلا إن كانت بينة لا تحتاج إلى تعبير فحينئذ يجرى على هذا الحكم ﴿وأما قولنا﴾ ما الحكمة في نسبتها إلى الله تعالى فهذا جار على أدب العبودية وعلى ما جاء به القرآن من قوله عز وجل ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله﴾ ويشهد لذلك أيضا قوله عليه السلام ﴿إنها من النبوة﴾ كما ذكر في الأحاديث قبل لأن النبوة من الله أي من عند الله ﴿وفيه إشارة﴾ إلى أن الخير الذي من الله به على العبد من الرؤيا الحسنة أو أي نوع كان من أنواع الخير إنه من عند الله أي بفضله ورحمته لا بحق لازم عليه لأحد من العباد كان العبد أي نوع كان من أنواع عبده ﴿قل إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم﴾ ﴿وأما قولنا﴾ ما الحكمة في أن لا يتحدث بالحسنة إلا من يحب فاعلم أن المحادثة على وجهين إما مع من تحبه ويحبك أو مع من تحبه وهو يكرهك لأنه لا بد في

الذي تحبه وهو لا يبغضك أن يكون له إليك ميل ما فهذان الشخصان هما اللذان تحدثهما برؤياك الحسنة (وأما قولنا) ما الحكمة في منعك أن تحدث بها من يبغضك أو تبغضه أما من تبغضه أنت فلا بد أن يجدلك بغضا ما لأن الحكمة الإلهية جرت بأن تكون بين القلوب مادة تجذب بعضها من بعض بحسب ما في هذا يجدل الآخر منه نسبة ما إما أقل أو أكثر أو بالتساوي هذا متعارف عند أرباب القلوب حتى أن من كلامهم في هذا النوع، أنظر إلى فؤادك كما تجدلنا بنجدك، يعنون كما تجدلنا فيه من حسن أو قبح كذلك نجدك وجاء هذا الحديث شاهدا لهم وقد ذكر مما يقوى هذا النوع أن بعض التجار في مدينة مراكش كان يجلس عنده أحد أبناء الدنيا ممن له تعلق بالملك ويظهر له التوادد فإذا انفصل عنه يقول لأصحابه هذا الرجل يعاملني بالبر وأجد له في نفسي كراهة فلما كان يوم عيد من الأعياد فذلك التاجر خارج إلى الصلاة بزيئة العيد وكان أثر مطر وإذا بذلك الشخص خارج وهو راكب جوادا فلما قرب منه لوثت الدابة التي كان عليها ثياب ذلك التاجر وشوهتها ورجع إلى بيته على حالة مسكينة فقال لأصحابه ظهر الموجب للكراهية التي كنت أجده في المبعوض الك إما مبغض ظاهر وإما باطن الغالب أنه لا يقصر عنك في إذاية إن قدر عليها فلعلك إن قصصت عليه الرؤيا أن يعبرها لك على وجه مكروه وهي حسنة وقد جاء دأن الرؤيا مثل الطائر فإذا عبرت وقت ولزمت، وبما يقوى هذا قصة يوسف عليه السلام لما أتاه الشخصان قد أبدل كل واحد منهما رؤياه برؤيا صاحبه فلما عبرها يوسف عليه السلام ورآى الذي كانت رؤياه دالة على الخير وهو قد أبدلها مع صاحبه فقال له لم يكن الذي رآى هذه إلا صاحبي هذا ولم تكن رؤياي إلا حسنة فقال لهما يوسف عليه السلام (قضى الأمر الذي فيه تستفتيان) أى بالتعبير قد وجب لكل واحد منكما ما عبر له فكان الأمر كذلك (ولو جه آخر) وهو أنه إن كانت قد عبرت لك بخير يحتال عليك في ذلك الخير الذي بشرت به كيف يشوش عليك لعله يدفعه عنك فن أجل هذين الأمرين نهى صلى الله عليه وسلم أن لا تحدث برؤيا الخير إلا من تحب ولأن الغالب ممن يجبك أو يميل إليك بقلبه من أجل حبك إليه أنه لا يحسدك ولا يريد لك إلا خيرا ولذلك منعه عليه السلام من أن يحدث بهما من لا يحبه وإن كان لا يبغضك خوفا أن يحدث الشيطان عنده بذلك حسداً أو بتلفظ في تفسيرها بافظ يلحق منه إذاية كما ذكر عن ابن سيرين الذي كان مشهورا بعلم التعبير أنه جاءه شخص برؤيا فلم يجده في الدار فقال له الخادم وما كنت تريده فقال له يعبر لي رؤياي فقال وماهى فقال إنى رأيت كأنى أشرب البحر فقال له الخادم ولم يفتق بطنك فولى عن الدار وإذا بن سيرين فذكر له الرؤيا فسأله هل ذكرتها لأحد فقال له الخادمك وقال كيت وكيت فقال احتفظ على نفسك فولى عنه فإذا ببقرة شرودة قد فلتت لصاحبها وهو خلفها يجرى فتعرض لها فططحته بقرنها فشقت

بطنه أو كما قال ﴿ وفي هذا دليل ﴾ على كثرة شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته ﴿ وفيه دليل ﴾ على التحضيض على اتباع أثر الحكمة يؤخذ ذلك من نبيه عليه السلام عن أن تحدث برؤياك من لا تحب وهو عمل سبب من أثر الحكمة في دفع الضرر عنك وإن كان لا يرد من القدر المحتوم شيئا لكن نحن بها نحاطبون فنفعها امثالاً ونعلم مع ذلك أنه لا ينفع منها إلا ما وافق القدر من ذلك وإلا القدر هو النافذ لذلك لا محالة ولذلك قال بعضهم « إذا فررت من مقدور فأينما توجهت فوجهه توجه » وهذه أجل الطرق لأنها جمعت بين الشريعة والحقيقة ومن أجل ذلك أنى الله على يعقوب عليه السلام وقال في حقه ( وإياه ادعوا لما علمنا ) ﴿ وأما كيفية التعوذ ﴾ فاعلم أن صفة التعوذ قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث وهو أن يقول « أعوذ بالله من شر ما رأيت أن يضرك في ديني ودنياي، والتعوذ من الشيطان معلوم ﴾ ﴿ وأما صفة التفل ﴾ فقد عبر عنه بعض العلماء يشبهك إذا ألقيت نوى الزيت من فيك حين تأكله وهو وجه حسن من التمثيل وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم في حديث غير هذا أن تتحول عن الجنب الذي رأيت فيه ما تكره إلى الجنب الثاني وقوله صلى الله عليه وسلم « فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان ولينفل ثلاثاً، عطفه بالواو توسعة بأيا بدأت لاشيء عليك فيه ﴾ ﴿ وأما قولنا ﴾ ما الحكمة في أن لا تحدث بالتي تكرهها أحداً لا من تحب ولا من لا تحب فإن كان تعبداً فلا بحث وإن كان لحكمة وهو الأظهر فإما هي فاحتملت وجوها منها أن يكون عدم تحدثك بها حتى تلقى عن قلبك فلا يبقى لك منها حزن فيكون هذا من باب الشفقة واحتمل أن يكون هذا من أجل الغير فتحزن الذي يودك بشيء لا يضرك وإن كان مما يبغضك فيسر بها فليسروره بتحزين مسلم يكون مأثوماً وتكون أذت سبياً لأن تدخل على أخيك المسلم سوء في عمله بشيء لا يضرك واحتمل أن يكون عليه السلام جعل عدم ذكرك لها دالاً على تصديقه عليه السلام في الذي أخبرك به فتصديقك له صلى الله عليه وسلم وامتنالك لأمره هو الذي يدفع عنك ذلك الضرر الذي يلحقك منها واحتمل مجموع التوجيهات كلها والآخر منها هو أظهرها والله أعلم ولذلك قال العلماء أن الرؤيا إذا كانت تدل على شر ولم تكن حلماً وامثال صاحبها السنة كما أخبر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنها لا تضره ببركة اتباعه السنة وهو الحق الذي لا شك فيه لأن الله عز وجل يقول ( وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ) وهذا لفظ عام فلا يقصر على جهة واحدة ولا معنى واحد بل يبقى على عمومته لأن ذلك فضل من الله وما كان من طريق فضل الربوبية يعتقد فيه أكل وجوه الخير لأن ذلك هو اللائق بجلاله سبحانه جعلنا الله بمن تملك بالكتاب والسنة وتوفى على ذلك مغفوراً لنا بفضلته وصلى الله على محمد وآله وسلم

(٢٨٥) (حديث الأمر بالصبر على طاعة الأمير وعدم مفارقة الجماعة)

عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً

ظاهر الحديث يدل على حكمين (أحدهما) الأمر لمن رأى من أميره ما يكرهه بالصبر على ذلك ولا ينكب في بيعته (والثاني) إخباره صلى الله عليه وسلم أنه من فارق جماعة المسلمين قدر شبر مات على سنة الجاهلية والكلام عليه من وجوه

(منها) الشيء الذي يكرهه من أميره هل هو على العموم في أمور الدنيا والآخرة أو هو على الخصوص في أمور الدنيا وما يتعلق بالأمور النفسانية وما صفة هذه الجماعة هل هم الذين تسموا باسم الإسلام كانوا على أي حالة كانوا عليها أو معناه الخصوص وكيفية هذه المفارقة وما معنى تحديدها بالشبر وما هو معنى (ميتة جاهلية) هل يكون معناه على الكفر المحض أو على صفة من صفات الجاهلية مع نقاء الإيمان (وأما قولنا) الشيء الذي يكرهه من أميره وأمر بالصبر عليه هل ذلك على العموم أو على الخصوص اللفظ محتمل لكن يتخصص بالأحاديث المبينة لهذا العموم بأنه مما يتعلق بالأمور الدنيوية والأمور النفسانية تحفظا على أمر الدين الذي هو طريق الآخرة فنما قوله عليه السلام في الصحيح «اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة» وهذه كلها أمور نفسانية ودنيوية أو كما قال والحديث الآخر ذكر فيه أنهم قالوا «أرأيت إن ولي علينا أمراء فساق أتقتلهم» قال صلى الله عليه وسلم «لاما صلوا» فدل بقوله عليه السلام لاما صلوا إنهم إذالم يصلوا لاسمع لهم ولا طاعة وكذلك قال عمر رضي الله عنه على المنبر حين بيعته قال «ما أطعت الله ورسوله وإلا فلا سمع لي عليكم ولا طاعة» أو كما قال فدل بهذا أن الأمور التي يكون فيها مخالفة في الدين لا يطاع فيها أمير ولا غيره لأنه ما جمعت الامارة أن ينقل الناس لها إلا من أجل أن «لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق» وقد قال علماء الدين أنه لا يجوز لشرطي أن يؤدب أحدا بقول أميره حتى يعلم أن ذلك حق عليه بأمر الله واجبا والأحاديث في هذا النوع كثيرة وفيها ذكرناه كفاية (وأما قولنا) ما صفة هذه الجماعة هل على العموم حتى في الدين تسموا باسم الإسلام أو ذلك على الخصوص في المسلمين حقا البحث في هؤلاء والجواب عليه كالجواب على الأمير وحديث حذيفة الذي بعد بين الجماعة وهو شرح هذا الموضوع حيث قال له صلى الله عليه وسلم «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» (وأما قولنا) كيف صفة هذه المفارقة فمعناها أن تسمى في حل تلك البيعة التي للأمر



ولو بأوفي شيء فعبر عليه السلام عنه بمقدار الشبر لأن الأخذ في حل تلك البيعة المخالفة لجماعة المسلمين المنعقدين عليها وهو مع ذلك أمر يؤول إلى سفك الدماء بغير حق وقد قال صلى الله عليه وسلم «من شارك في قتل مسلم ولو بشطر كامة جاء يوم القيامة مكتوب على جبهته آيس من رحمة الله» أو كما قال عليه السلام ﴿وأما قولنا﴾ ما معنى قوله عليه السلام فمات ﴿الإمام مائة جاهلية﴾ هل ذلك كفر صراح أو إنه مات على صفة من صفات الجاهلية وإيمانه باق اللفظ محتمل وقد جاء ما بينه وهو قوله عليه السلام «من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربة الاسلام من عنقه» أو كما قال عليه السلام فشبهه عليه السلام بالمرتد عن الاسلام وهذا أمر خطر اللهم عافنا من الخطر

(٢٨٦) (حديث من علامات الساعة قلة البركة في الزمان وكثرة الفتن والقتل)  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِتَقَارُبِ الزَّمَانِ وَنَقْصِ الْعَمَلِ وَيَلْقَى الشَّحَّ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرَجُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْمٌ هُوَ قَالَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ

ظاهر الحديث يدل على خمسة أحكام (الأول) الأخبار بتقارب الزمان (والثاني) نقص العمل (والثالث) إلقاء الشح (الرابع) ظهور الفتن (والخامس) كثرة الهرج وهو القتل والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال ما معنى تقارب الزمان وكيف يكون نقص العمل وما معنى هذا الشح الملقى هل هو على العموم أو على الخصوص وما الفتن المشار إليها وما صفة القتل الذي يكثر هل هو بحق أو بغيره وما معنى الهرج ﴿أما قولنا﴾ ما معنى تقارب الزمان فمعناه أن يتقصر ويقبل طوله وقد جاء في حديث غير هذا كقوله صلى الله عليه وسلم «تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة والساعة كالنفس» أو كما قال عليه السلام ولا يخجلوا هذا القصر أن يكون المراد به معنويا أو حسيا فأما المعنوي فقد ظهر وله سنون عديدة يعرف ذلك أهل الأعمال ومن له فطنة ما من أهل الدنيا المشتغلين بالأسباب فيها فانهم يجدون أنفسهم لا يقدر أن يبلغوا من عمل أسباب الدنيا قدر الذي كانوا يعملون ويشكون ذلك ولا يدرون العلة من أين هي وكذلك أهل أعمال الآخرة قد وجدوا نقص العمل ونقص تلك المعاني الخاصة بالقلوب الحاملة على الأعمال فالعلة في ذلك والله أعلم ما دخل في الإيمان من الضعف من كثرة إظهار الأمور المخالفة للسان العلم من وجوه عديدة من حيث لا يخفى على ذي بصيرة وما دخل من أجلها في الأقوات من الشبه بل من الحرام المحض حتى أن كثيرا من الناس ما يتوقف في هذا الباب عن شيء وكيف قدر أن يصل إلى شيء فعل ولا يبالي فان البركة في الزمان والرزق والبدن

من طريق قوة الايمان واتباع الامر واجتناب النهي يشهد لذلك قوله جل جلاله ( ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ) وأما إن كان المقصود بتقارب الزمان أن يكون حسا ظاهرا فهذا لم يظهر بعد ولعله من الأمور التي تكون عند قرب الساعة ولعله عليه السلام عنى ذلك الوجهين معا فيكون الواحد وهو المعنوي قد ظهر وبقي الآخر وهو الحسى حتى يصل وقته مع ما بقى من الشروط وأما كيفية نقص العمل فعلى وجهين إن كان فى الحسى الذى لم يظهر بعد فهذا بين لا يحتاج فيه إلى تعليل لأن الزمان ظرف الأعمال فاذا نقص بعض العمل لا محالة وأما نقصه فى المعنوى فمن وجهين أحدهما ما أشرنا إليه آنفا وهو من جهة المطعم وما دخل فيه من الخلل وقلة الباعث الذى هو حامل على الأعمال ومحرض عليها وذلك من ضعف الايمان والثانى من قلة المساعد على ذلك فى الخارج والنفس من طبيعتها أنها ميالة إلى جنسها ولذلك قال الله تعالى ( وتعاونوا على البر والتقوى ) ولكثرة شياطين الانس الذين هم أضر عليك من الشيطان الرجيم اللهم إلاتك العصابة التى شاء سبحانه وتعالى بقاءها على الحق لا يضرها من خالفها فهى محمولة بالقدره والالطف الربانى وإنما جاءت الأخبار على الغالب من أحوال الناس ( وأما قولنا ) ما معنى الشح الذى يلقى هل هو على العموم أو على الخصوص محتتمل والظاهر العموم لأن الشح الخاص المستعمل عند الناس فيما عدا الفرائض لا يعود منه ذلك الفئور الخوف وإنما الشح الذى يخاف منه ومن وباله الشح بالفرائض ومن يشح بها فمن باب أولى أن يشح بغيرها فيكون عاما والله أعلم يشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم « لا تزداد الدنيا إلا إدارا ولا الناس إلا شحاء أو كما قال عليه السلام فجاء لفظ عام فى الحديثين معا ولا يسمى الفقهاء شحيجا إلا الذى يشح بالفرائض والناس يسمون الشحيح كل من لا يجود عليهم ولا ينظرون هل أدى فرضه أم لا كما يزعمون أن الكنز هو ما جعل من المال تحت الأرض والعلماء يقولون الكنز هو المال الذى لم يخرج زكاته كأن على وجه الأرض أو فى بطنها مدفونا وإذا كان مدفونا وهو يخرج زكاته فليس عندهم كنز وأمثال حقوق الأموال سبب إلى ذهابها وقلة بركاتها وطرو الجوائح عليها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « لا ينقص مال من صدقة » أو كما قال عليه السلام قال أهل العلم معناه أن المال الذى يخرج منه الزكاة لا يلحقه عاهة ولا يتلف ولا يلحقه شىء من الأشياء التى تأتى على الأموال فينقص بها فإن الزكاة تحرسه من ذلك ولذلك سميت زكاة فإن المال يزكو بها وينمو وكذلك صاحبه ولذلك قال تعالى ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها ) وفى هذا إشارة لأهل الطريق الذين بنوا أمرهم على الايثار لى يسلموا من الشح على كلا الوجهين ولذلك لما لى الشافعى شيبان رحهما الله فسأله عن الزكاة فى الغنم فى كم تجب فقال له عندكم فى أربعين شاة وعندنا كاهاز كاة فقال الامام لأصحابه وفق لما علمناه أو كما قال

(وأما قولنا) ما الفتن التي قد عرفها بالآلف واللام فهي والله أعلم التي قد بينها صلى الله وسلم بقوله فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا أو يمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا، أو كما قال عليه السلام لأن كل فتنة يسلم فيها الدين فليست بفتنة بخوفة أعاذنا الله من جميعها بمنه وفضله والهرج. يحتمل معنيين أحدهما الفتن التي تقع بين الناس ويخوض بعضهم في بعض والثاني القتل ولذلك استفهم الصحابة رضي الله عنهم سيدنا صلى الله عليه وسلم بقولهم (أيم هو) فأزال عليه السلام الاحتمال الاول بقوله القتل ثم أكد ثانيا لروال الاحتمال الاول (وأما قولنا) ما معنى كثرة القتل هل يكون ذلك لحقوق لازمة أو لغير ذلك فاعلم ان القتل الذي هو في الحقوق اللازمة شرعا رحمة للعباد والبلاد يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم «لأن يقام حد من حدود الله في بقعة خير لهم من أن تمطر السماء عليهم ثلاثين يوما وقيل أربعين يوما» أو كما قال عليه السلام فهذا في حد واحد فكيف إذا كثرت القيام بالحدود ونشئ أمرها وتعدد وإنما يكون القتل والله أعلم في الوجهين اللذين قد ذكرهما صلى الله عليه وسلم في أحاديث متفرقة منها قوله عليه السلام «لا تقوم الساعة حتى لا يعرف المقتول فيم قتل ولا القاتل فيما قتل، أو كما قال عليه السلام ولا يكون ذلك إلا لكثرة القتل بغير إسان العلم حتى لا يعرف القاتل ولا المقتول لم وقع بهم ذلك الأمر (والوجه الثاني) قوله عليه السلام «لا تقوم الساعة حتى ينحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتل عليه من كل مائة تسعة وتسعون» أو كما قال عليه السلام (وهنا بحث) وهو ما الفائدة بأن أخبرنا بهذه الفتن فنقول والله الموفق لوجوه منها أن نستعيد منها كما قال صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ونعوذ بك من فتنة القبر ونعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ونعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وهو صلى الله عليه وسلم معافي من جميعها لكن ذلك على طريق التعليم لنا وعلى جهة الأدب منه عليه السلام مع الربوبية حتى يجعل نفسه المكرمة من جملة العبيد الذين يخافون الفتن ومنها لأن يستعمل منا من رأى منها شيئا الدواء الذي قد علمناه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لما سأله بعض الصحابة عند ذكره صلى الله عليه وسلم الفتن فقال له ما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان فقال صلى الله عليه وسلم «الجموا إلى الإيمان والأعمال الصالحات» فبين صلى الله عليه وسلم كيف العمل فيها وقد جاء من طريق آخر أنه لا يسام منها إلا من يكون حلما من أحلاس يته، ومنها لأن يتبين لنا الوجوه التي منها الفتن فنأخذ في سد تلك الطرق مستعينين بلفظه على ذلك ومنها لأن تكون معجزاته صلى الله عليه وسلم متتابعة إلى يوم القيامة لأنه كلما خرجت واحدة مما ذكر عايه السلام في هذا الحديث وغيره هي معجزة له عايه السلام في الوقت وفي ظهورها متتابعة إلى يوم القيامة حق لله تعالى وحق له عليه السلام وحق لأمته فالخلق الذي هو لله سبحانه وتعالى هو استصحاب ظهور حجته عز وجل على عباده لأن ظهور معجزة الرسول عليه السلام «حجة الله تعالى لقوله عز وجل (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)» وحجة الرسل في تصديق

ما جاؤا به وتصديق رسله حجة على عباده وزيادة قوة في إيمانهم وأما الذي هو حق له صلى الله عليه وسلم فدوام معجزاته ودوام إنذاره إلى يوم القيامة بالطريقتين العظيمين بالكتاب لقوله تعالى (لأنذرکم به ومن بلغ) فأنذاره عليه السلام عليه باق إلى يوم القيامة باظهار معجزاته عليه السلام وهي ظهور كل ما أخبر به عليه السلام فان على ظهور كل واحدة منها علما بتصديقه عليه السلام معر لما جاء به وهذا مما خص به عليه السلام دون غيره من الأنبياء عليهم السلام وأما الذي هو حق لأمته فهو أن يكون هذا الخير الذي جاء به عليه السلام متساويا في أمته من أولها إلى آخرها من طريقتين بالكتاب العزيز الذي حفظ عليهم ولم يوكلوا في ذلك إلى أنفسهم فكان يقع فيه التغيير والتبديل كما وقع في الكتب المتقدمة وبمعجزاته عليه السلام التي هي من أول أمته إلى آخرها على نوعين منها ما هي ظاهرة لأهل ذلك الزمان ومنها ما يصدقون به ولم يروها حتى يكون الشاهد منها ما يصدق الغائب وإن كانت كلها صدق لكن فاق الصحابة رضی الله عنهم غيرهم بزيادة الصحة وعانوا ما كان في وقتهم منها وآمنوا بما أخبر به عليه السلام أنه يكون بعدهم ومن جاء بعدهم آمن بالذي شاهد منها الصحابة رضی الله عنهم وبالتالي أتت بعدهم إيمان تصديق فحصل لهم بها إيمان ومشاهدة والذين يأتون في آخر الزمان يؤمنون بما تقدم منها تقليدا وبما في زمانهم معاينة فجاء هذا الخير الذي جاء به صلى الله عليه وسلم في أمته من أولها إلى آخرها ولبقاء هذا الخير دائما أخبر صلى الله عليه وسلم أنه لا تزال طائفة من أمته على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة أو كما قال عليه السلام فان الخير إذا بقى في الأرض لا بد له من أهل له قائمين به وكذلك هي إشارته عليه السلام بقوله «أمق مثل المطر لا يدري أيه أنفع أوله أو آخره» كما قال عليه السلام ﴿وهنا بحث﴾ وهو أنه لا يكون هذا الخير إلا للذين يعلمون علم الكتاب والسنة فانه لا يعلم ما أخبر صلى الله عليه وسلم به إلا من سمع الحديث واعتنى به فممن اشتغل بفسير ذلك من العلوم فاته هذا الخير وبقيت الحججة عليه قائمة بتضييعه لآثر النبوة التي بها الخير بدأ وعودا وأصلا وفرعا ومنها أن تكون النفوس تراض على دفعها وكرهيتها حتى إن ظهر منها شيء تجحد النفس لها كراهية فاذا كرهتها أولا ووقيت أولها كفيت فيما بقى منها لقوله صلى الله عليه وسلم وتعرض الفتن على القلب عودا عودا فأى قلب آثر بها نكمت فيه نكته سوداء وأى قلب أنكرها نكمت فيه نكته بيضاء حتى يصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا يضره فتنة مادامت السموات والأرض والآخر أسود مباد كما لكوز مجخيا لا يعرف معروف ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه، والأسود المربد هو شدة البياض في سواد والكوز المجخن هو الكوز المنكوس ولذلك قيل قلبك فاحفظه من الفتن وإلى الله فالجأ في ذلك وأد من عاقبنا الله منها أجمعين بفضلها

(٢٨٧) (حديث النهي عن اتباع الفرق الضالة والمحافظة على الدين)

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ خِيفَةً أَنْ يُدْرِكَنِي فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ قُلْتُ وَمَا دَخْنُهُ قَالَ قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ قُلْتُ فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ دَعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مِنْ أَجَابِهِمْ إِلَيْهَا قَدْ فُتِنُوا فِيهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَفِّهِمْ لَنَا قَالَ هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسَّنَنِ قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنَّ تَعَصَّى بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَقَّقَ يُدْرِكُكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ

ظاهر الحديث يدل على حكمين (أحدهما) الاخبار بالخلل الواقع في الدين (والثاني) الامر بالتمسك به مع جماعة المسلمين وإمامهم فان عدم ذلك فبقى عليه وحدك وتفارق كل من ليس على طريقة الاسلام الحقيقي وإن آل الامر بك إلى الخروج إلى البرية منفردا وترك الأهل والمال والقرابة والعشيرة وجميع أهل الوقت من قريب وبعيد وإن كان الأمر يضيق عليك في البرية حتى لا تجد أين تأوى حتى تنحصر إلى أصل شجرة مع سلامة دينك فلتعض بها أي تشد عليها حتى يأتيك وأنت على ما أمرت به من أمر الله تعالى واجتناب نهيه ومنه قوله تعالى (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون سادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره) وقوله تعالى (ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) والكلام عليه من وجوه

(منها) النظر في حكمة الله تعالى في عبادته كيف يعطى لكل شخص ما شاء الله أن يقيمه فيه يؤخذ ذلك من أنه عز وجل حبيب للصحابة رضي الله عنهم سؤلهم له صلى الله عليه وسلم عن وجوه الخير كي يقتبسوها ويكونوا بابالها وحبيب لهذا السيد سؤل له صلى الله عليه وسلم عن وجوه الشر كي يحذرهما ويكون سببا في سدها عن قدر الله تعالى له النجاة منها ومنها النظر والاعتبار فيما أعطى الله تعالى سيدنا صلى الله عليه وسلم من سعة الصدر والمعرفة بحكمة الحكيم الذي يجاب كل شخص عما سأل ويهتام أن ذلك الذي شاء الحكيم أن يقيمه فيه ويسده له ويدخل هذا تحت

متضمن قوله صلى الله عليه وسلم « إنما أنا قاسم والله يعطى » فهو صلى الله عليه وسلم الذي أرسل لقسمة الأمور على ما اقتضتها الحكمة الربانية والله يقيم من يشاء فيما شاء فهو عليه السلام المبين لوجوه الخير والشر والله يعطى منها ما شاء لمن شاء كيف شاء ويترتب على هذا من الحكمة والنظر أن الذي حُب لشخص هو الذي يفوق فيه غيره يؤخذ ذلك من حال حذيفة رضى الله عنه لأنه لما حُب الله له معرفة وجوه الشر كى يتقيه ويحذر عنه غيره فضل فيه عشرة من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ولما علم سيدنا صلى الله عليه وسلم هذا الذى أشرنا إليه خصه بأن أعله بجميع أسماء المنافقين لأنه من هذا النوع الذى حُب إليه حتى كان عمر رضى الله عنه وهو خليفة ياتيه ليلا ويناشده الله هل هو بمن سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنافقين أم لا فيحلف له أنه ليس منهم ورتب أهل الحكمة على هذا من الفائدة أنك إذا كان لك ابن أو غلام أو من لك عليه كفالة وأردت أن تشغله بشغل من الأشغال أو علم من العلوم أن تعرض عليه أنواع الأشغال إن أردت أن تشغله أو أنواع العلوم إن أردت به طريق ذلك وكانت تلك الأنواع بما يجيزها الشريعة فالذى تراه يحب ويعجبه من ذلك ففيه اجعله فإنه يفوق فيه أهل زمانه لأن الذى حُب إليه هو المراد منه (ربنا ما خلقت هذا باطلا) واختبروا ذلك بعلم التجربة فوجدوه لا ينعكس ومن جمع الله له بين الفريقين فهو الحال الجليل وهو معرفة الخير والعمل عليه ومعرفة الشر واتقائه ولذلك كان من دعاه على رضى الله عنه « اللهم اجعلنى مفتاحا للخير ومغلاقا للشر طيبا مباركا حيث كنت » أو كما قال رضى الله عنه وفي هذا بيان الطريق لأهل السلوك والمعاملات مع الله تعالى فانهم يقولون المبتدى حاله الكسب والمنتهى حاله الترك ومعناه أن المبتدى يسأل عن وجوه الخير ويعمل عليها كما كان حال الصحابة رضى الله عنهم فى الحديث الذى نحن بسبيله وأن المنتهى يسأل عن الشر كله وأنواع المفسد كلها فيتركها ويتقيها كما كان حال حذيفة وحقيقة المعنى فيما أشاروا إليه أن هذا هو الغالب على أحوالهم لأن المبتدى يقع فى الشر أعوذ بالله ولو كان ذلك ماصح له فعل خير وكذلك حال الصحابة رضى الله عنهم وأن المنتهى الغالب عليه تنقية النفس والبحث عن المقاصد كلها ولأنهم أيضا يتركون عمل الخير ولو كان كذلك ماصح منهم ترك الشر وكذلك كان حذيفة رضى الله عنه ( وفيه دليل ) على أن كلما كان يهدى إلى طريق الآخرة ويهدى إلى أنواع الرشد وكلما يقرب إلى الله سبحانه يسمى خيرا لغة وشرعا وأن كل كفر وضلالة أى نوع كانت كبرى أو صغرى وكلما دعى إليها يسمى شرا لغة وشرعا يؤخذ ذلك من قول حذيفة ( كنانى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير ) وكرر ذلك فى الحديث مرارا وواقفه على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أما من طريق أنه لغة فلا تنهم عرب وأما من طريق أنه شرع فلا تن رسول الله صلى الله عليه وسلم

واقفه على ذلك بأن سلم له فيه وجاوبه عليه بأن جعل فيه اسم الشرسوان للكفر والجاهلية التي كانوا عليها وسوان للضلال الذي طرأ في الاسلام بعده صلى الله عليه وسلم من الفتن والمعاصي غير أن الفرق بينهما من طريق النظر أن الأولى وهي الكفر كبرى والتي بعد وفيها الخلل في الدين من طريق المعاصي صغرى ( وفيه دليل ) على أنه لا يطلق عليه اسم خير حتى يكون تاماً لا عوج فيه ويستدل بذلك على أنه لا يطلق عليه اسم مسلم إلا من هو كامل الإيمان وأن لا يكون إيمانه فيه دخن كما أخبر الصادق عليه السلام بقوله « وفيه دخن » ( وفيه دليل ) على أن كل هدى أو علم إنما معياره وما يختبر به ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكتاب والسنة فالذي يكون على ذلك بلا زيادة ولا نقصان فهو طريق الحق والمبغ إلى الله عز وجل وأن لا يكون من أحد القسمين أما من القسم الذي فيه الدخن وأما من أهل القسم الذين من على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام « وفيه دخن » ثم فسر ذلك الدخن بكونهم يهدون بغير هديه صلى الله عليه وسلم فاحذر هدى قوم جعلوا للدين أصلاً بخلاف الكتاب والسنة وجعلوا الكتاب والسنة له فرعاً لقد عم دخنهم الأرض حتى تناهى فيه قوم فوقوا به على باب جهنم فمن أجابهم إليها قذفوه فيها ( وفيه دليل ) على قبول الحق حيث كان وتحقيقه يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم « تعرف منهم وتنكر » ( وفيه دليل ) على وجوب رد الباطل وكل ما خالف هديه صلى الله عليه وسلم ولو قال له من كان من رفيع أو وضع يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام تعرف منهم وتنكر ( وهنا بحث ) وهو ما هو هذا الشر الذي أشار إليه صلى الله عليه وسلم وما هو هذا الخير الذي فيه الدخن فنقول والله الموفق يحتمل أن يكون الشر الذي أشار إليه عليه الصلاة والسلام هو ما كان بعده من الفتن إلى زمان قتل العلماء وقد أخبر عليه السلام به في حديث آخر أعنى بقتل العلماء فإنه عليه السلام قال فيه « يا ليت العلماء تحامقوا ، أو كما قال عليه السلام معناه لو أظهروا ذلك سلموا من القتل وأما الهدى الذي فيه الدخن فهو ما ظهر في الأمة من الشيع والبدع يفسر ذلك قوله عليه السلام « إفتقرت بنوا إسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة » فكل من حصل له من الاثنين والسبعين ولو مسألة واحدة وإن كان لا يعلم بها فقد دخل في دينه دخن وبالحدِيث الآخر هو قوله عليه السلام « كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار » وبقره عليه الصلاة والسلام « كل من أحدث من أمرنا ما ليس منه فهو رد » أو كما قال عليه السلام فكل من حصل على بدعة من البدع فقد حصل في دينه وهديه دخن ولا يخيره كثرة عمل الناس لتلك البدعة وانتشارها فإنها من جملة الدخن وقد قال صلى الله عليه وسلم في شأن تجنب الفتن « وعليك بخويصة نفسك » أو كما قال عليه السلام ولا يفرك صاحب البدع

وإن كانت لديه علوم جمة أو أعمال صالحة ونسك وتعبد ومجموعها فقد قال صلى الله عليه وسلم في القدرة، تحمقون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئاً وتنظر في القدح فلا ترى شيئاً سبق الفرث الدم، أو كما قال عليه السلام وقوله عليه السلام ﴿دعاة على أبواب جهنم من أجايبهم إليها قذفوه فيها﴾ أى أنهم يرشدون إلى الطرق التي يدخل بها النار من الاعتقادات والأعمال المخالفة للسنة وهم يظهرون أنها هي المبلغ إلى الله تعالى وهم الذين قال عليه السلام فيهم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسألوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا فمن صدقهم واتبعهم دخل النار وفي قوله عليه السلام ﴿هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا﴾ دليل على أنهم من هذه الأمة وبزبها وعلى طريقها ولونها لأن معنى من جلدتنا أى على لغة العرب حتى لا يتنكر أحد منهم شيئاً ﴿وفيه دليل﴾ على أن أهم ما على المرء في الدين نفسه يؤخذ ذلك من قول حذيفة رضى الله عنه ﴿فما تأمرني إن أدركني ذلك﴾ فما سألت إلا عن نفسه كيف يكون خلاصه ويترب على هذا من الفقه أن كل وجه يعمله الشخص من وجوه الخير كان يدركه أو لا يدركه يعتقد فعله إن أدركه فيكون على ذلك مأجوراً وأى وجه عمله من وجوه الشر يكون بحيث يلحقه أولاً يلحقه يعتقد أنه لا يفعله وأن يتبع السنة في الأعمال والأسباب المنجية منه فإن هذا هو طريق السنة ومن كان مرتكباً طريق السنة فانه مأجور ويقوى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «نية المؤمن أبغ من عمله لأنه ينوى هملاً من أعمال الخير أو ترك عمل من أعمال الشر وقد لا يدرك من ذلك شيئاً لقصر عمره فكانت نيته أكثر من عمله ولكونه صلى الله عليه وسلم كان يستعيز من فتنة الدجال وهو بالعلم القطعى عنده أنه لا يدركه وقد قال عليه السلام «إن يخرج وأنا فيكم فأنا أكيكموه» فقد علمه عليه السلام أنه إن لحقه فلا يضره بل هو عليه السلام يكفى المسلمين ضرره ومع ذلك كان عليه السلام يستعيز من فتنة فهذا من باب الإرشاد لنا إلى ما أشرنا إليه وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿تلازم جماعة المسلمين﴾ يعنى الفرقة الناجية من الثلاثة والسبعين الذين هم على ما هو عليه وأصحابه صلوات الله عليهم أجمعين جعلنا الله منهم ومعهم في الدارين بمنه وفضله وقوله ﴿وإمامهم﴾ يعنى الذى يقتدون به ويكون على تلك الطريق المباركة أيضاً ﴿وفيه دليل﴾ على أن من السنة أن لا يكون جماعة إلا ولها إمام وقوله ﴿فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام﴾ يعنى أن الموضع الذى يكون فيه ليس فيه من أهل الخير جماعة ولا إمام لأن هذه الآلة لاتزال جماعة من أهل الخير فيها باقية وكذلك آية الخير لا ينقطعون منها لكن قد يقولون أو يكونون في موضع من الأرض دون غيره يشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم «لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»



أو كما قال عليه السلام وقوله عليه السلام في نزول عيسى بن مريم عليه السلام « وإمامكم منكم » أي أنه يكون على طريق هدي متبع للكتاب والسنة ( وفيه بحث ) وهو أنه إن كان واحدا لأحد الطرفين إما جماعة على الخير ولا إمام معهم أو إمام على خير ولا جماعة له فالبقاء مع أحدهما خير من الانفراد لأنه أعون على الدين ولفظ الحديث يدل على ذلك فإن الأمر بأن تتبع الجماعة والامام لا ينفي إذا لم يجد إلا الواحد منهما أن لا يتبعه غير أنه يأخذ أولا الأكل فالأكل كمال فاذا كان في موضع مجتمعين وكان في موضع آخر أحدهما فخير جمعهما أولى فإن لم يجد إلا أحدهما فهو خير من أصل الشجرة فإن تلك هي الغاية في الهروب والاحتياط للدين وقد قال صلى الله عليه وسلم « الجليس الصالح خير من الوحدة والوحدة خير من الجليس السوء » ففقه المرضع أن يكون صلاح الدين هو المعول عليه ويكون الصلاح على مقتضى الكتاب والسنة فإن قدر على الاجتماع بإخوانه المسلمين وبالامام أو بأحدهما إن أمكنه ذلك مع الإقامة مع الأهل فحسن وإن لم يكن ذلك وأمكنه الجلوس في العبادة منفردا فحسن أيضا وإلا فالبرية على هذه الحالة الموصوفة في الحديث يقوى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « بشر الفرارين بدينهم من قرية إلى قرية ومن شاهر إلى شاهر أنهم معي ومع إبراهيم في الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى » أو كما قال عليه السلام فقدم عليه السلام الفرار من العبادة إلى العبادة على الفرار إلى الجبال ويقويه أيضا من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ( ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ) وفي تسمية ما جاء به صلى الله عليه وسلم خيرا دليل على ما سمينا به الكتاب الذي هذا شرحه بجمع النهاية في بدء الخير وغايته أن ذلك موافق بفضل الله لما قاله الصحابي رضي الله عنه ووافقه عليه سيدنا صلى الله عليه وسلم فقوى عند ذلك رجائي في فضل الله أن يكون كل ما سكت فيه وفي شرحه موافق لما يرضى الله ورسوله ودالا على الخيرات وأبوابها ومسدا للشر وأبوابه بفضل الله ورحمته -

( ٢٨٨ ) ( حديث إذا نزل عذاب بقوم يعص الصالح منهم ويبعث كل على عمله )  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بَعَثُوا عَلَى حَسْبِ أَعْمَالِهِمْ

ظاهر الحديث يدل على أن العذاب إذا أرسل على قوم عصم الجميع ويبعثون في الآخرة على قدر أعمالهم وعليها يجازون والكلام عليه من وجوه

( منها ) أن يقال ماعنى ( قوم ) هل يكونون مؤمنين أو غير مؤمنين وماعنى ( من كان فيهم ) وما الحكمة بأن يأخذ القوم ومن فيهم في هذه الدار على حد سواء ثم عند البعث تقع الفرقة « ٣٤ - رابع بهجة »

بينهم بحسب الأعمال هل هذاتعبد أو بالحكمة تعلم فيتحذر من هذا الأمر العظيم ﴿أما قولنا﴾ ما معنى قوم هل يكونوا مؤمنين أو غير مؤمنين أما المؤمنون حقيقة فلا يرسل الله عليهم عذابا بل بهم يدفع الله العذاب كما جاءت في ذلك الآثار والآي تبين ذلك أما الآي فقوله تعالى ( وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون) وقوله تعالى (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) وأما الآثار فمثل قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله يحفظ الرجل الصالح في أهله ودويرات من جيرانه ، أو كما قال عليه السلام فقوله صلى الله عليه وسلم هنا «على قوم، يعم الكفار والعصاة وغيرهم عن هم على ما يشبه حال هؤلاء الذين يرسل عليهم العذاب ﴿وأما قولنا﴾ ما معنى «من كان فيهم» ﴿فالجواب﴾ ان معناه أن يكون معهم وليس على حالهم لأنه لما خالف المجالس معهم الأمر لأن الله عز وجل يقول (ولا تركزوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين) وقال الله تعالى ( وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم) وقال صلى الله عليه وسلم « من والى قوما فهو منهم ، أو كما قال عليه السلام والآي والآثار في هذا كثيرة وهذه سنة الله تعالى أبدا في عباده وقد ذكر عن عيسى عليه السلام أنه مر في سياحته على قرية وأهلها صرعى موتى فقال للحواريين لو كان موت هؤلاء من غير أخذ بلاء لدفن بعضهم بعضا ثم ناداهم يأهل القرية فلم يجيب منهم أحد ثلاث مرات ثم جاوبه واحد فقال له عليه السلام ما شأنكم قال له كانوا في عافية فأصبحوا وهم في الهاوية فقال له ما بالك أنت تكلمت وأصحابك لم يتكلموا قال إنى لم أكن منهم وإنما مررت عليهم فبت عندهم فأخذنى الأمر معهم فكل واحد منهم ملجى بلجام من نار لا يقدر أن يتكلم وأنا ليس مثلهم فتمعجب هو والحواريون وتركوهم وذهبوا أو كما جرى ﴿ويترتب على هذا من الفقه﴾ الهروب من بين الكفار ومن بين الظالمين لأنفسهم بالمعاصى لأن الجلوس بينهم من إلقاء النفس إلى التهلكة هذا إذا كان معهم ولم يعينهم على ما هم فيه أو يرضى من أفعالهم شيئا فان وقع في واحد من ذلك فهو منهم وبالله العياذ ولذلك كان سيدنا صلى الله عليه وسلم حين مره وأصحابه على حجر ثمود قال لهم «أسرعوا في الخروج من هذا ولا تدخلوها إلا وأنتم باكون» أو كما قال عليه السلام وحين عجنوا العجين من بئر ذلك الموضع أمرهم عليه السلام أن لا يأكلوه ويطعمونه للبهائم وهذا منه صلى الله عليه وسلم خوفا من أجل أن يعود عليهم من شؤم تلك البقعة وبالجميع ما ذكر كله خوفا من القرب من أهل المخالقات والمفضوب عليهم وإن كانوا قد دفنوا ﴿وأما قولنا﴾ ما الحكمة في أن يؤخذ في هذه الدار مع أهل البلاء من كان فيهم ثم في الآخرة يبعث على عمله كل منهم بحسب ما كان عليه فهذا حكم بمقتضى ما دللت عليه الشريعة لأن الله تعالى يقول (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل

مثقال ذرة شرا يره) وقال عز وجل (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) ومس النار لهم إذا ركنوا إليهم بقدر ركونهم فلما لم يركن هؤلاء الذين أرسل عليهم العذاب إلا بالجلوس معهم أصابهم من النار أن أخذوا معهم وكانوا في البرزخ الذي هو ما بين موتهم إلى حين بعثهم في ذلك العذاب الذي هم فيه ثم يبعثون عند البعث كل على ما كان عليه من خير أو ضده فدل ذلك على أن قدر عذابهم على ذلك الجزء اليسير وهي الإقامة معهم هو أن يؤخذوا معهم وأن يكونوا معهم على حالهم المهلكة حتى إلى وقت البعث فعند ذلك يرجع كل إلى حاله المختص به أولا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ثم بعثوا على أعمالهم﴾ واحتمل البعث هنا أن يكون بعث سؤال القبر لأنه إن حملنا ثم على المهلة الطويلة فيكون بعثهم على أعمالهم عند بعث النفخ في الصور والله أعلم لأن سؤال القبر مع الموت بسرعة ليس بينهما طول زمان وإن حملنا ثم على المهلة القصيرة في الزمان فيكون بعث سؤال القبر لأن ذلك هو الذي بعد الموت لاشئ آخر بينهما والله أعلم ومما يقوى ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث «موت المرء على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه» فهؤلاء أخذوا على ما كانوا عليه من مخالطة أهل العذاب فماتوا على تلك الحالة ثم عند البعث لم يبعثوا عليها وبعثوا كل منهم على حالته التي كانوا عليها قبل إرسال العذاب وذلك كان على قدر عذابهم على مخالطتهم بالجلوس بينهم ولا يكون هؤلاء المأخوذون مع أهل العذاب المرسل الذين قد عذرهم الله عز وجل بقوله (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا) لأن من جعل الله له عذرا فلا يؤخذ على ما قد عذره فيه بفضله ورحمته فعلى هذا يكون لفظ الحديث عاما فيما عدا أهل الاعتذار الذين بين الله عز وجل عذرهم أو تقول هو عام ومعناه الخصوص فيمن لم يقدره الله سبحانه وتعالى (وفيه تخويف عظيم) بالضمن وهو أن إرسال العذاب على المخالفين لأمره سبحانه وتعالى ونبيه باق متوقع كما كان فيمن تقدم ومما يقوى هذا قول عائشة رضی الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم انهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثرت الخبث ، فيا الله يا الله ياربنا أغثنا فقد كثرت الخبث ولا مهرب إلا إليك يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(٢٨٩) ﴿حديث الأمر بصوم يوم عاشوراء﴾

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمٍ أَذِنَ فِي قَوْمِكَ أَوْ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ مِنْ أَكَلِ قَلْبَتَيْمِ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ وَهَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ

ظاهر الحديث يدل على حكمين (أحدهما) أن صوم يوم عاشوراء يجزئ لمن أمسك فيه عن الأكل والشرب وإن لم يكن بينت صومه من الليل بخلاف غيره من الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم في غير

عاشوراء ولا صوم لمن لم يجمع على الصوم من الليل، أو كما قال عليه السلام (والحكم الثاني) أن حرمة ليست كحرمة غيره من النوافل بل هو مثل حرمة الفرض لأن غيره من النوافل إذا أكل أحد فيه متعمدا لا يمسك ببقية يومه والفرض إذا أكل أحد فيه متعمدا يمسك ببقية يومه والكلام عليه من وجوه (منها) أن يقال هل هذا الحكم فيه مستصحب إلى هلم جرا أو ذلك كان في ذلك اليوم لكونهم لم يكونوا يعلمون حرمة فيه وتهم ولا يكون ذلك بعد بلوغ العلم به وأما صومه لمن لم يعلم به إلا بعد طلوع الفجر أو الشمس أو علم ونسى ولم يبيت صومه فالظاهر أنه يجزئه صومه إذ أمسك ولم يأكل ولم يشرب بعد والدليل عليه من الحديث أنه سباه صلى الله عليه وسلم صوما وقد قال بعضهم إنما ذلك حين كان هو الفرض قبل فرض رمضان وأما الذي أكل وشرب وهو عالم هل يمسك أولا موضع خلاف أيضا لأن منهم من قال إنما ذلك حين كان فرضا صومه فكان حكمه حكم الفرض فأما اليوم فلا وأما هل يكون له أجر صومه فكذلك أيضا موضع خلاف وليس في الحديث ما يدل عليه لأن قوله صلى الله عليه وسلم (من أكل فليتم ببقية يومه) احتمل أن يريد فليتم ببقية يومه صائما أو ممسكا عن الأكل فمن جعله صوما قال هو فيه مأجورا ومن لم يجعله صوما قال ليس له أجر الصوم وعلى كلا الوجهين قد ثبتت له حرمة ليست لغيره لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم في صومه وأنه يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، ومنها أي يوم هو فقد اختلف العلماء فيه فقيل اليوم التاسع وقيل اليوم العاشر فمن أراد الخروج من الخلاف جمع بين اليومين لكن ظاهر الحديث يدل على أنه اليوم العاشر وكذلك ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم أن اليوم الذي صامه كان العاشر وأنه صلى الله عليه وسلم قال إذا كان إن شاء الله في السنة الآتية أصوم التاسع فانتقل إلى كرامة ربه عز وجل قبل وصوله إليه صلى الله عليه وسلم وأما قوله (أذن في الناس أو في قومك) الشك هنا من الراوى وهذا مما قد تكرر الكلام عليه مرارا أنه مما يدل على صدقهم وتحريمهم في النقل وأذن بمعنى أعلم ويؤخذ منه الدليل على جواز النيابة في تبليغ العلم لأن سيدنا صلى الله عليه وسلم إستاناب هذا الرجل من أسلم أن يعلم الناس عنه ويؤخذ من أن من السنة أن يعظم ما عظم الله تعالى من أي المخلوقات كان من جماد أو حيوان أو زمان اتباعا لحكمة الحكيم يؤخذ ذلك من تعظيم سيدنا صلى الله عليه وسلم لهذا اليوم لأنه عليه السلام لما دخل المدينة وجد اليهود يصومونه فسأل لم يصومونه فأخبروه أنه اليوم الذي نجى الله فيه موسى عليه السلام وأغرق فيه فرعون فقال عليه السلام فنجح أحق وأولى بموسى منكم فصامه وأمر بصومه وكان هو الفرض حتى فرض رمضان (وفيه دليل) على أن تعظيم ما عظمه الله تعالى من هذه الأزمنة والأماكن إنما هو بعمل الطاعات فيها لله تعالى بحسب ما تقتضيه الشريعة مع اعتقاد الآثار له على غيره من جنسه (وفيه دليل) لمن

يقول من العلماء أن لسيدنا صلى الله عليه وسلم أن يشرع من الأحكام ما شاء وإن ذلك حكم الله تعالى يجب العمل به وهو الحق يؤخذ ذلك من أمره عليه السلام بصوم هذا اليوم ولم يذكر فيه عن الله شيئاً لأن الأمور التي أمر عليه السلام بها عن الله مخبر أنها عن الله وهذا مستقر من السنة وفي قوله عليه السلام « فمن أحق وأولى بموسى منكم » دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد عليه نسخ في شريعتنا وعلى هذا جماعة من العلماء ويقويه قوله تعالى (أولئك الذين هدى الله فبإدهم اقتده) وفي ترفيع الله تعالى بعض الأزمته على بعض وكذلك الأماكن إلى غير ذلك دليل على عظيم رحمته عز وجل بعباده المؤمنين يؤخذ ذلك من إرشاد الرسل عليهم السلام إلى تعظيمها وإلى أعمال البر فيها وزيادة الأجور في ذلك للعاملين وذلك مثل ما قال عليه السلام « صيام يوم عاشوراء أحسب على الله أنه يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده » متفق عليه فظاهر ما قصد منها كثرة الأجور والخير لنا فضلا من الله ونعمة لله الحمد على ذلك

(٢٩٠) حديث شهادة الأمة المحمدية على الأمم السابقة يوم القيامة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجَاءُ بَنُوْحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ لَهُ هَلْ بَلَغْتَ فَيَقُولُ نَعَمْ يَا رَبِّ فَتَسْتَلُّ أُمَّتَهُ هَلْ بَلَغْتُمْ فَيَقُولُونَ مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ فَيَقَالُ مَنْ شَهِدَكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ فَيَجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا قَالَ عَدُوْلًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا

ظاهر الحديث الاخبار بفضل هذا النبي صلى الله عليه وسلم وفضل هذه الآلة وأنهم الشهود على من تقدمهم من الأمم والكلام عليه من وجوه

(منها) أن يقال كيف يشهد متأخر على متقدم وما الحكمة في ذكر نوح عليه السلام من بين سائر الأنبياء عليهم السلام أجمعين وهل الأمة كلها برها وفاجرها يشهدون أولا يشهد إلا من هو لذلك أهل (أما قولنا) كيف يشهد متأخر على متقدم فقد جاء في حديث غير هذا أن هذه حجة قوم نوح صلى الله عليه وسلم يقولون ياربنا وكيف يشهدون علينا وهم آخر الأمم فيقول الله عز وجل لهم « كيف تشهدون عليهم وأنتم آخر الأمم فيقولون ربنا إنا وجدنا فيما أنزاتنا في كتابك علينا أن نوحا عليه السلام بانع أمته » (وفيه دليل) على أن حكم الله تعالى بيننا في الآخرة على ما هي أحكام الشرع هنا يؤخذ ذلك من طلبه عز وجل الشهود من نوح عليه الصلاة والسلام وهو العالم بصدقه ومن استفسار الشهود كما ذكرنا (وفيه دليل) لذهب مالك رحمه الله تعالى في أن القاضي لا يحكم

بعله فإذا كان العالم الذي لا يخفى عليه شيء لا يحكم بعلمه فيما بيننا ذلك اليوم فكيف بالغير  
 ﴿ وفيه دليل ﴾ على تساوى الأحكام فيما بين الناس على حد واحد القوى والضعيف والرفيع  
 والوضيع يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ بجاء بنوح عليه السلام ﴾ أى أنه يساق للحكم كما يساق غيره  
 وهو حيث هو من مكان الرسالة ثم أنه يطلب منه الشهود ولا يخلى عنه إلا بعد قبول شهادتهم وقد جاء  
 أن أول ما يساق للحساب إسرائيل عليه السلام الذى العرش على كاهله والوحى يتحدر على  
 جبينه فيقول الله جل جلاله ﴿ ما صنعت فى عهدى فيقول يارب بلغته جبريل فيؤتى بجبريل فيقول له  
 الحق جل جلاله هل بلغك إسرائيل عهدى فيقول نعم يارب فيخلى عن إسرائيل ويسئل جبريل  
 فيقول عز وجل له ما صنعت فى عهدى فيقول يارب بلغت الرسل فيؤتى بالرسول فيقال لهم صلوات  
 الله على جميعهم هل بلغكم جبريل عهدى فيقولون نعم فحينئذ يخلى عن جبريل فأول من يسأل من  
 الرسل نوح عليه السلام فيكون من قصته ما هو نص الحديث فلا يخلى عنه إلا بعد قبول شهادة هذه  
 الأمة ثم الذى بعده كذلك واحدا بعد واحد وبعارضنا هنا قوله عليه السلام ﴿ أول من يحاسب من  
 الأمم أنتم وأول من يجوز من الأمم الصراط أمى ﴾ أو كما قال عليه السلام ﴿ فالجواب ﴾ أنه ليس  
 بينهما تعارض لأن حساب الأمم هو على نوعين وبذلك يجتمع الحديثان ولا يبقى بينهما تعارض وهو  
 أن النوع الأول أن تسأل الأمم هل بلغت الرسل عن الله أم لا فهذا الذى يتقدم جميع الأمم فيه  
 على هذه الأمة لأنهم هم الشهود عليهم فلا بد من حضورهم إلى آخر الأمم والنوع الآخر هو  
 سؤال الأمم كل شخص منهم منفردا عن عمله بمقتضى شريعته فهذا الذى يكون هذه الأمة أول  
 من تحاسب عليه وسيدنا صلى الله عليه وسلم شاهد عليهم ﴿ وأما قولنا ﴾ ما الحكمة فى أن ذكر  
 نوحا عليه السلام دون غيره من الرسل صلوات الله وسلامه عليهم فيحتمل أن يكون إنما ذكر  
 نوحا عليه السلام لأنه أول الرسل إذا كانت هذه الأمة تشهد على الأول من الأنبياء فمن باب أخرى  
 غيره واستغنى عن ذكر الغير صلوات الله عليه وعليهم أجمعين بذكر الآية آخرها وهى عامة فهذا من  
 الاختصار والبلاغة ﴿ وأما قولنا ﴾ هل الأمة تشهد كلها برها وفاجرها أولا يشهد إلا من هو  
 أهل لذلك أما لفظ الحديث فمحتمل لأن العرب قد تسمى البعض باسم الكل لكن التخصيص  
 يظهر فيه من وجهين ( أحدهما ) من الحديث الذى أوردناه شاهدا فى قولهم وجدنا فى الكتاب  
 الذى أنزلت فهذا لا يكون جوابا إلا من يكون له علم بالكتاب وكثير من هذه الأمة لا يعلمون  
 من الكتاب شيئا ومن طريق النظر من يكون من هذه الأمة إذ ذاك من هو فى نوع من أنواع  
 العذاب المتقدم ذكره فى الأحاديث كيف يستشهد بهم وكيف يقبل لهم شهادة وبمتضمن الآية أيضا  
 بقوله ﴿ وسطا ﴾ أى خيارا فلا يشهد منها إلا خيارها أو كما أشرنا إليه أولا أن الحكم هناك كالحكم هنا

وكما لا يقبل هنا إلا العدول الخيار كذلك هناك لقوله تعالى (من ترضون من الشهداء) فلما كان هنا لا يؤخذ إلا المرضي الحال فلا يؤخذ هناك ضد هذا ما نقضه الحكمة ( وفيه إشارة لطيفة ) وهي أن إعلامك بهذه المرتبة الرفيعة عناية بك لتحافظ عليها لعلك من تكون يشهد إذ ذلك لأنه يرجي من فضل الكريم أن من قبلت شهادته أن يسامحه ، ويفضله ، بالجلاص من ذلك الموهوب العظيم ( وفيه تنبيه ) إلى أن الشهود وإن اختلفت مراتبهم في الرفعة إذالم يخرجوا من دائرة العدالة قبلوا كلمهم يؤخذ ذلك من قول نوح عليه السلام حين يسئل عن شهوده قال ( محمد وأمتي ) فجعله صلى الله عليه وسلم من جملة الشهود وبه صحت العدالة لمتبعيه ( وفيه دليل ) على أن المخالف للسنة لا يكون ممن يشهد معه ولا يشهد معه إلا من تبعه بالأحسان لأن أولئك هم العدول وغيرهم أطراف لا وسط ولا عدول يقوى ذلك قوله عليه السلام ( كلها في النار إلا واحدة ما أنا عليه وأصحابي ) فمن يكون في النار أتى له بالوسط من الأمة والتعديل هذا في تجريحه أتم دليل ( تنبيه ) بأخا البطالة والتلويث لنفسك اتبه الحاكم قد زكك وأنت بما ارتكبت من قبيح الأوصاف تخرج نفسك وبذلك تفرح فقد خضت بحر المهالك وعلى عقبك من الخير نكصت ( وفيه دليل ) على أن أقوى الأدلة في الأحكام كتاب الله تعالى يؤخذ ذلك من ترك سيدنا صلى الله عليه وسلم تمام الكلام الذي أبداه وأتى بالآية من الكتاب العزيز وما يقوى ذلك قول معاذ له صلى الله عليه وسلم حين وجهه إلى اليمن قال له عليه السلام بماذا تحكم قال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال أجتهد رأيتي فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يحب الله ورسوله ، أو كما ورد وفقنا الله في جميع الأمور إلى ذلك بمنه وأسعدنا به .

( ٢٩١ ) ( حديث مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا الله تعالى )

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا تَفِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطْرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ

ظاهر الحديث يدل على هذه الخمسة المذكورة في الحديث لا يعلمها إلا الله والكلام عليه من وجوه ( منها ) أن يقال ما الحكمة في أن استعار للغيب مفاتيح وما الحكمة في أن جعلها خمساً وهل للغيب زيادة على تلك الخمس مفاتيح أم لا وما الحكمة في أن لم يذكر من أمور الغيب إلا تلك الخمسة ( أم أقولنا ) ما الحكمة في أن استعار للغيب مفاتيح فلو جوه منها الاقتداء بما به نطق الكتاب في ذلك بقوله تعالى ( وعند مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر ) ومنها لتقريب الأمر على المخاطب لأن أمور الغيب

لا يحصيها أحد إلا عالمها وكل شيء حيل بينك وبينه فهو غيب وأقرب الأشياء في ذلك هي الأبواب والأبواب أقل ما يحبسها عن الفتح وأيسرها المفاتيح فإذا كان أيسر الأشياء التي يعرف بها الغيب لا يعرف لها أحد موضعاً فكيف يقدر أن يعرف ما هو أكبر من ذلك هذا حال وهذا من أبلغ البيان وأخصره (ومنها) أنه أراد بالغيب الغيب الذي لا يعلمه أحد حقيقة لأن الغيوب على ما هي عليه وإن كانت لبعض الغيوب أسباباً قد يستدل في بعض المراد بها عليه أن ذلك ليس بحقيقى في علم تلك الغيوب وأما حقيقتها فلا يعلمها أحد إلا الله تعالى يشهد لهذا التوجيه قوله صلى الله عليه وسلم كناية عن الله سبحانه « أصبح من عبادى مؤمن بنى وكافر بنى فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بنى كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بنى مؤمن بالكوكب » فعلى هذا فالغيب على نوعين غيبه سبحانه عنا بذاته وصفاته وغيب بالأمور الجارية في مخلوقاته فلما كانت تلك الأمور غائبة عنا لا تقدر على العلم بها ولا الوصول إليها وهي محصورة بالكتاب بقوله تعالى (وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين) ولقوله تعالى (قال فما بال القرون الأولى قال علمها عند ربى فى كتاب لا يضل ربى ولا ينسى) فلما كان جميع الوجود محصوراً في علمه سبحانه شبه عليه السلام بالمخازن وكل مخزن لا بد له من باب وكل باب لا بد له من مفتاح فاستعار عليه السلام له المفاتيح يشهد لهذا التوجيه قوله تعالى (وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم) فإذا كانت الخزائن عنده سبحانه والمفاتيح واحد لا نعلم المفاتيح أين هي فكيف يخبر بما في المخازن هذا لا يتعقل وإذا كانت هذه التي هي أثر قدرته سبحانه ولا يقدر أحد أن يعلم منها شيئاً إلا أن يخبره سبحانه بها كما قال تعالى في كتابه (إلا من ارتضى من رسول) فكيف بقدرته جل الله أو بصفة من صفاته على ما هي عليه من الجلال والكمال فكيف بذاته التي وليس كمثلها شيء. هذا ممنوع عقلاً وشرعاً ومن تعانى شيئاً من المعرفة في شيء مما قسمنا من الغيوب أو نوع من أنواعه أو تشبيه أو تمثيل بدليل من الأدلة فحاله دعواه وهو ضرب من الحق (وأما قولنا) ما الحكمة في أن جعلها خمساً وهل للغيب زيادة على هذه المفاتيح فاعلم وفقنا الله وإياك أن الحكمة في أن جعلها خمساً الكلام عليه مثل ما تقدم الكلام على قول عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « يحب التيامن في شأنه كله » ثم قالت « في طهوره وترجله وتعلمه » فأنت من الفرائض بآكدها وهو الطهور ومن السنة كذلك وهو الترجل ومن المباح كذلك وهو التعل فجمعت بهذه الثلاث جميع ما يتصرف فيه المرء وكذلك هذه الخمس حصر بها صلى الله عليه وسلم العوالم فقوله صلى الله عليه وسلم (ما تفيض الأرحام) دليل على ما يزيد في النفوس وينقص وذكر منها الأرحام لكونها للناس في ذلك عوائد يعرفونها وقد تقررت على



ذلك أحكام شرعية فهذه أعلاها فانما كانت هذه التي قد تقررت عليها الأحكام بحسب جرى العادة لا يعرف حقيقتها لامتى تزيد ولا امتى تنقص فغيرها من باب أخرى قد قال تعالى ( وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار ) فدل بهذا أن غيره سبحانه لا يعلم ذلك ومن هذا الباب كلام العلماء في عدة الحرة بثلاث حيز فدل ذلك دلالة حقيقة على برائة الرحم أو ذلك تعبد بحسب ماهو مذكور في كتبهم ولذلك قال جل جلاله ( وفي أنفسكم أفلا تبصرون ) فإذا كان الشيء الذي هو فيك لا تعرفه فكيف غيره من باب أخرى ودل بقوله ( ولا يعلم متى يأتي انظر أحد إلا الله ) على أمور العالم العلوي وذكر منها المطر لأننا أسباب قد تدل عليه ونجدها في بعض المرات يجرى فيها ما يغلب على الظن من جرى العادة المتقدمة في مثلها وهو أيضا كثير كما يتردد إليها وجعل لنا فيه وبأثره بحسب تقضى الحكمة الإلهية رزق وخير لا تعرفه حقيقة فكيف غيره من باب أخرى وكذلك جاء الحديث الذي قد ذكرناه وهو قوله ( أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي ) وكان أبو هريرة رضى الله عنه إذا أصبح رقة مطر الناس يقول مطرنا بنور الله فتح ثم يلو هذه الآية ( ما يفتح الله للناس من رحمة فلا يسلكها ) ودل بقوله ( وما تدرى نفس بأى أرض تموت ) على الجدل بهذه الأمور الأرضيات وذكره موضع الموت منها لأن العادة قد جرت غالبا أن أكثر الناس موتهم بالأرض التي هم بها والحكم في الأمور يعطى للغالب وإن مات بها لا يدرى حقيقة ضربه منها أين هو فإذا كان هذا المقدار الذى يخصه منها على قلبه ونزاعته لا يعلمه من باب أخرى غيره من رزق أو خير أو ضده وذلك قال عز وجل في كتابه ( وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت إن الله عليم خبير ) ودل بقوله ( ولا يعلم ما فى غد إلا الله ) على أنواع الزمان وما فيه من التغيرات والعوالم الطارئة فيه والحوادث وخص منه غدا على غيره لأن أقرب الأزمنة من يومك فان ما تعرفه في يومك بظهوره كان أولا أو آخره كأنه شيء واحد لأن عادة العرب ما يكون في ساعة واحدة أو في بعضها ينسبون كنه إلى يوم مثل قولهم جاء زيد يوم الخميس ولم يكن بحبيبه إلا في ساعة منه أو في بعضها وكذلك أيضا أحكام الشريعة غالبا منها العدد ومنها الحيض إذا رأت المرأة الدم في اليوم ولو دفعة واحدة حسبت ذلك اليوم يوم دم فإذا كنت في أقرب الأزمنة وهو غد لا تعرفه فمن باب أخرى غيره ودل بقوله ( ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله ) على علم الآخرة بأجمعها وذكر يوم القيامة منها لأنه أولها وأقربها فإذا كنت لا تعلم أقرب الأشياء منها وهو يوم ظهورها وبدايتها فمن باب أخرى غير ذلك وقد قال الله تعالى ( لا تأتاكم إلا بغتة ) أى على غفلة وقد قال تعالى ( نزلت في السموات والأرض لا تأتاكم إلا بغتة ) أى عظم أمرها على أهل السموات والأرض والكل جاهلون بها وما يشهد لذلك قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام حين

سأله عنها وما السؤال عنها بأعلم من السائل ولكن أخبرك بشروطها أن تلد الأمة ربها فذلك من  
أشرطها وأن ترى الحفاة العراة الصم البكم ملوك الأرض فذلك من أشرطها وأن ترى رعاة البهم  
يتناولون في البنيان ، أو كما قال عليه السلام فهذا من أبداع الكلام وأبأغه الذي حصر فيه جميع  
أنواع الغيوب وأزال به جميع الدعاوى الفاعلة والأدلة كلها ما عدا أدلة الشريعة على الحد الذي  
جعلتها وعلى الوجه الذي بينتها وتحقق به لأهل الايمان إيمانهم وحسن اعتقادهم بغير سير ولا تقسيم  
ولا تنويع ولا تخييل ولا تحديد ولا تكليف ولا دعوى ولا اعتراض ولا مقدمة ولا نتيجة  
ولا هياكل ولا عناصر ولا أعراض ولا جواهر ولا حكمة ولا طباع إلا بفضل كريم وهاب عليم  
قدير مدبر حكيم ( ليس كمثل شيء ويده ملكوت كل شيء وهو على كل شيء قدير وهو اللطيف  
الخبير ) ( وفيه تنبيه على لطريق أهل الفضل والسلوك وهو ترك الالتفات إلى ما سواه عز وجل  
والاشتغال بما به أمر واولا انتها عما عنه نهوا ولم يدعوهم ما به من عليهم من الاحوال السنية والعلوم الجليلة  
شيئاما لدوام الفقر والافتقار وخوف العدل العظيم والتعلق بكتاب الفضل العميم ولا يرون خلاصا  
إلا به سبحانه من الله علينا بذلك لارب سواه يشهد لطريقهم المبارك واعتقادهم الحسن الموافق الكتاب  
والسنة أما الكتاب فمعلوم في غير ما آية وأما السنة فقول له عليه السلام إخبارا عن ربه عز وجل  
بقوله ﴿ يا عبادي كل لكم ضال وإلا من هديته فاستمدوني أهدكم يا عبادي كل لكم جائع إلا من أطعمته  
فاستطعموني أطعمكم يا عبادي كل لكم غار إلا من كسوته فاستكسروني أكسكم يا عبادي إنكم تخطئون  
بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري  
فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى  
قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم  
كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو أن أولكم وآخركم  
وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد وسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك ما عندي  
إلا كما ينقص الخيط إذا دخل في البحر يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن  
وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه ) أو كما قال عليه السلام فتحقق  
بمتضمن ما أوردها أوصاف الربوبية وجلالها وفضلها سيدنا صلى الله عليه وسلم وحسن هديه  
لأمنه وأوصاف العبودية ونقصها وحقارتها وعظم افتقارها للربوبية ودوام اضطرابها كما قال الحكيم  
عليه السلام ( رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير ) جبر الله تعالى بغناه فقرنا وأزال بفضلته جهلنا  
وتجاوز برحمته عنا لارب سواه ولا مرجو إلا إياه والحمد لله رب العالمين

( حديث ذكر الله تعالى لعبده إذا ذكره )

( ٢٩٢ )

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وإن تقرب إلى شبرا تقربت إليه ذراعا وإن تقرب إلى ذراعا تقربت إليه باعا وإن أتاني يمشي أتيته هرولة

ظاهر الحديث يدل على حكمين (أحدهما) إخبار الصادق صلى الله عليه وسلم أن المولى سبحانه مع عبده على قدر ظنه بمولاه (والثاني) الإخبار بأنه معه بحسب معاملته أو عبادته له والزيادة على ذلك بحسب التضعيف المذكور في الحديث والكلام عليه من وجوه

( منها ) أن يقال هل هذا الظن على بابه أو هو بمعنى العلم والقطع وهل الذكر هنا مجرد الذكر بالقلب أو باللسان وإن كان لا يعلم من الأوامر شيئا أو يكون ذكره بالأفعال بالأمر والنهي لأن الذكر بساطها وماتأويل الصفات المذكورة في الحديث من قبل المولى سبحانه ( أما قولنا ) هل الظن هنا على بابه أو هو بمعنى العلم القطعي ( فالجواب ) أنه لا يمكن أن يكون الظن هنا على بابه بل معناه العلم الحقيقي كقوله تعالى ( وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ) وهم قد علموه علما حقيقيا ولأن هذه الأمور القلبية كلها ما نحن فيها مطلوبون لإبتحقيق الإخلاص لقوله عز وجل ( وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ) والتصديق القطعي في كل ما به أخبرنا عن الآله وما به أنعم علينا من قبيل ما كلفنا من التعبادات والتحقيق بجزيل الثواب الذي وعدنا والخوف بما به توعدنا لمن خالف أمره عز وجل ذلك كله بلا شك ولا ريب وكذلك ما به من أمور الآخرة أخبرنا ولذلك قال تعالى في صفتهم ( ربنا إنا سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمننا ) إلى قوله تعالى ( إنك لا تخلف الميعاد ) وقال تعالى ( ومن أوفى بعهده من الله ) فالإشارة هنا إلى هذا بقرينة الحال وهي ما ذكر بعد في باقي الحديث من قوله تعالى ( إذا ذكرني ) إلى قوله ( أتيته هرولة ) حتى يفهم معاني تلك الألفاظ ويصدق بها حتى لا يدخل على المرء فيها شك ولا ريب فيعامل مولاه بحمد وتحقق بما وعده ويتحقق أن ذلك فضل منه سبحانه على عباده وهو الغنى المستغنى ولأجل هذا قال صلى الله عليه وسلم ما فضلكم أبو بكر بكثرة صرْم ولا صلاة ولكن بشيء وفر في صدره ، وقال عليه السلام في حديث تعليم الإيمان وأن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، وقد روى في الأسرئيليات أن أخوين كان أحدهما عابدا مشهورا بالتعبد والآخر مشهورا بصدده

فما لنا معاً فأخبر موسى عليه السلام أن العابد منهما من أهل النار وأن المسرف منهما من أهل الجنة فتعجب موسى عليه السلام وبنوا إسرائيل من ذلك ثم أن موسى عليه السلام بعث إلى امرأة العابد فسألها عن حاله فقالت لا أعرف منه إلا ما تعرفون أنتم غير أنه كان إذا فرغ من تعبده ودخل فراشه قال فأحسب إن كان ما جاء به موسى حقا فقال موسى عليه السلام من هذا أتى ثم سأل زوجته المسرف فقالت لا أعلم منه إلا مثل عليكم ولكنه كان إذا أفاق من نشوته مع آخر الليل يخرج إلى ساحة الدار ويقرئ بالوحدانية ولك بالرسالة ويكبر ويقول يا رب أي زاوية من زوايا جهنم تملأ بهذا الجسد الحديث فقال موسى عليه السلام بهذا سمع أو كما روى (وأما قولنا) هل يريد بالذكر أن ذكره كيف كان أو يريد به الذكر بالأعمال اللفظي يحتمل لكن الذي تدل عليه الأدلة الشرعية أن الذكر على نوعين ذكر مقطوع لذا ذكره هذا الخبر الذي في الحديث الذي نحن بسبيله وذكر أن الأدلة فيه متعارضة منها ما يدل على أنه في جملة الذاكرين لقوله تعالى ( فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يزدو من يعمل مثقال ذرة شرا يره ) وأدلة أخر تمنع ذلك كقول مولانا سيحانه وتعالى لموسى عليه السلام (قر للظالمين لا يذكروني فإني آليت على نفسي أن من ذكرني ذكركه فاذا ذكروني ذكركهم بالفض) ولقول سيدنا صلى الله عليه وسلم في المصلي الذي لم تنه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعدا فكيف بالذكر وحده ولم يجعل عز وجل الذكر في كتابه إلا بعد تحقيق الإيمان بقوله تعالى (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات إلى قوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات) فهذه مبنية لما نحن بسبيله وأما ذكره عز وجل بالأفعال فهو الأفضل ويكفي في ذكر ذلك قول عمر رضى الله عنه « ذكر الله عند أمره ونهيه خير من ذكره باللسان » إلا إن كان هذا العاصي ذكر مولاد بخوف وخجل ممامر فيه فيرجى له نضل المولى مثل ما تقدم من ذكر أحد الأخوين المسرف على نفسه منهما ولقول مولانا سيحانه وأطلبوني عند المنكسرة قلوبهم من أحلى (وأما قولنا) ما تأويل الصفات التي في الحديث من قبل مولانا سيحانه فمذه من التي لها تأويل غير ظاهرها ونحتاج أن نتكلم عليها واحدة واحدة أما قوله (وأنا معه إذا ذكرني كما فعمناه إذا ذكرني فأنا معه بحسب ما قصد في ذكره فان ذكرني بالتعظيم كنت معه بالانعام عليه والاحسان كقوله تعالى في كتابه ( فاذا كروني أذكركم ) أي أرسكم إذا ذكرتموني وقد قال تعالى (ولذكر الله أكبر) أي هو أكبر العبادات وإذا ذكرته في خوف ذكرك بالرحمة والخلاص ما خفته لقوله عز وجل ( أمن يجب المضطر إذا دعاه ) ولقوله تعالى في الحديث القدسي « من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين » لأر شغلك في خوفك واضطرارك عن مسألتي سيحانه بذكره أوجب لك النجاة مما تخافه وكذلك نفس في كل الأمور تجبه لا ينكسر فان ذكرته عند وحشتك آنسك بذكره وقد جاء عنه سيحانه أنه قال «أنا جليس من ذكرني» ولذلك لما أن دخل على بعض

المباركين وهو وحده وهو يذكر فقيل له وحدك فقال لهم الآن أنا وحدي لأن هذه كلها دالة على ماقلناه أو لا من أن الظن يكون بمعنى العلم القطعي ومما يقويه أنه سئل بعض المباركين ماثلت من عبادتك قال الأنس بالله تعالى فقال له السائل حسبك فلم ينل منه الأنس إلا مع صدقه وتصديقه مما قيل له ووعد به وقد قال تعالى (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) أي التي من الله سبحانه عليها بالعلم والعمل والحضور لأن صاحب القلب الغافل لسانه يذكر وإنه هو بسبيله يحول وكيف يجد هذا بذكر الله طمأنينة وأنى له ذلك وقد قال عليه السلام «إن الله لا ينظر إلى صوركم وإنما ينظر إلى قلوبكم» وقوله (فإن ذكرني في نفسه ذكركه في نفسي) احتمل أن يكون هذا إشارة إلى فضيلة الذكر الخفي على الذكر الجلي لأن ما ينفرد به المولى سبحانه وحده بذاته الجليلة أفضل مما سواه وقد جاء هذا من صلى الله عليه وسلم بأن قال «الذكر الخفي يفضل الجلي بسبعين درجة» أو كما قال واحتمل أن يحمل على ظاهره فيكون المعنى أن الذي يذكر الله في نفسه من جملة ما أنعم الله عليه من أجر أن ذكره في نفسه أن مولاه سبحانه ذكره في نفسه أعنى الله يجازيه على ذكره بثواب لا يطلع عليه غير سبحانه وتعالى وإن ذكره في ملائكة ذكره الله بجزء الثواب بحضرة الملائكة الأعلی وشهادتهم ونبهنا بالأعلى مما من به على عبده على الأدنى فإن ما سوى ذلك من الحسنات والخير هذا أعلا منه وقوله (فإن ذكرني في ملائكة ذكرته في ملائكة خير منهم) أي في العالم العلوي فدل بهذا على تفضيل العالم العلوي على هذا العالم وسكنت عماله من الأجر في ذلك لأنه قد ثبت بالكتاب والسنة أن ذكر المولى سبحانه عبده رحمة له والآي في الأحاديث كثيرة (وفي هذا أعظم دليل) على أن المولى جل جلاله (ليس كمثل شيء) يؤخذ ذلك من قوله تعالى (فإن ذكرني في نفسه ذكركه في نفسي وإن ذكرني في ملائكة ذكرته في ملائكة خير منهم) وبالعلم القطعي أن في الزمان المفرد بذكره جل جلاله جمع كثير في أنفسهم في مشارق الأرض ومغاربها وفي ذلك الزمان نفسه يذكره تعالى جمع كثير بالجهر ولا يعلم قدرهم إلا هو سبحانه وهو عز وجل يذكر الجميع واحدا واحدا بحسب ذكره من سر أو جهر مع ما هو سبحانه فيه من حمل جميع الموجودات بقدرته وحكمته على ما جرى فيهم سابق عليه هذا لا تحده العقول ولا تخيله الأذهان ولا يحده ولا بوصف جل جلاله وتقدست أسماءه ومن أجل الإيمان بهنا وما يشبهه استفتح عليه السلام الحديث بقوله سبحانه (إن أعند ظن عبدی بی) وأما قوله تعالى (وإن تقرب إلى شبرا تقرب إليه ذراعا) إلى آخر الحديث فهذا ليس على ظاهره بدليل أنك تجد ذلك من نفسك الذي أنت محدود متحيز على غير ظاهره فكيف في جانب من لا يحده ولا يكيف وإلا فأين الموضع الذي تقرب فيه من مولاك كشبر أو ذراع أو باع أو أي موضع يأتيه يمشی لأنه عز وجل ليس له جهة محدودة فيقرب من تلك الجهة بحسب هذه التوزيعات

فما بقي إلا التأويل من الجهتين ويكون المعنى في ذلك أنك مهما تقربت إلى مولاك بجهة من وجوه القرب فهو بفضلها يجازيك على ذلك بأكثر مما جئت به وقد بين عز وجل ذلك بقوله (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وقد جاء أن الحسنة بعشر وجاه بسبعين وجاه بسبعائة وجاء بأكثر من ذلك بقوله تعالى (والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم) (وهنا بحث) في تبيين هذه الحالات من الشبر إلى المشى هل هذه الدرجات من جهة الأعمال المحسوسة أو من جهة النيات أو من مجزوعهما احتمال والأظهر المجموع بدليل قوله سبحانه على لسان نبيه عليه السلام «لن يتقرب إلى المتقربون بأحب من أداء ما افترضت عليهم ثم لا يزال العبد يتقرب إلى بالزوافل حتى أحبه فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وقله صلى الله عليه وسلم وأوقع الله أجره على قدر نيته، يميز بهذا أن الأعمال في نفسها بعضها أقرب إلى الله تعالى من بعض ولذلك قال تعالى (يتفون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب) وبأن حسن النية يزيد العمل رفعة وقربا إلى الله سبحانه ولذلك قال سبحانه (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) فما أثنى عز وجل عليهم إلا بحسن نياتهم وجميل قصدهم (ويترتب على هذا من الفقه) أن يكون للمرء اعتناء بترفع عمله بأن ينظر الأعلى فالأعلى في أعيان الأعمال وفي تحسين النية فيها ما يمكنه ولا يخلى قلبه من ذكر مولاه والشغل بما يقرب إليه لأن هذه هي الفائدة التي تترتب على معرفة هذا الحديث مع قوة اليقين وخالص الإيمان والصدق والتصديق الذي لا يخالطه شك ولا ريب وإلا كان الأمر عليه لاله جعلنا الله ممن هداه ووفقه لما يقربه إليه ونفعه به بمنه

(حديث الحث على قيام الليل)

(٢٩٣)

عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال لهم ألا تصلون قال علي فقلت يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ولم يرجع إلى شيئا ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول (وكان الإنسان أكثر شياً جدلاً)

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام (أحدها) الحض على قيام الليل (والثاني) أن استيقاظ النائم إنما هو بيد الله تعالى لا عمل فيه للخلق (والثالث) أن الجواب بالقدرة على الحكمة ليس من طريق التكليف والقصد أن يكون الجواب على الحكمة بمقتضى الحكمة وعلى القدرة بمقتضى القدرة الكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ جواز المشى بالليل إلى دور القرابة وذوى الأرحام يؤخذ ذلك من قوله ﴿ طرقة وفاطمة ليلة ﴾ لأن كل ما يأتى بالليل يقال له طارق وكذلك بالنهار ولذلك كان من دعائه صلى الله عليه وسلم أنه كان يستعيز من « طوارق الليل والنهار إلا طارقاً يطرقت بغيره » (١) ﴿ وفيه دليل ﴾ على أنه إذا تكلم العالم بمقتضى الحكمة وكان ذلك في غير واجب فوقع الجواب على ذلك بالتقدرة أن ذلك كاف في الجواب ويقطع البحث يؤخذ ذلك من أنه لما طال بهم سيدنا صلى الله عليه وسلم بأثر الحكمة وهو قيام الليل وجاوبه على رضى الله عنه بأثر القدرة وهو إخباره بقوله ﴿ إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا ببعثنا ﴾ فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك ولم يراجعه بشيء ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن الرجل إذا كان الخطاب له ولأهله هو أولى بالجواب يؤخذ ذلك من خطاب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنته ولعل صلوات الله عليه ورضى الله عنهم أجمعين فجاوبه على رضى الله عنه وسلم له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بانصرافه من حينه ولم يقل له شيئاً ﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز محادثة الشخص نفسه بأمر الغير يؤخذ ذلك من قول سيدنا صلى الله عليه وسلم بعدما ولى عنهم وهو وحده ﴿ وكان الإنسان أكثر شياً جدلاً ﴾ ﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز ضرب المرء بعض أعضائه ببعض على أمر يتعجب أو يعلم به غيره إشعاراً له أنه ما رأى منه لم يوافق ولا يعجبه يؤخذ ذلك من ضربه صلى الله عليه وسلم فخذه بعد ما ولى عنهم وكلامه إذ ذاك بقوله ﴿ وكان الإنسان أكثر شياً جدلاً ﴾ لأن يعلمهم أن ذلك الجواب لم يرضه منهم ﴿ وهنا بحث ﴾ وهو أن يقال لم يقل لهم ذلك مشافهة ﴿ فالجواب ﴾ أنه لما علم سيدنا صلى الله عليه وسلم أن علياً رضى الله عنه لا يجمل أن الجواب بالقدرة عن الحكمة أنه ليس من الحكمة فاحتمل إن كان لهما عذر يمنعهما من الصلاة واستحى أن يذكره للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يمكنه عدم الجواب له فدفع الحجل عن نفسه وعن أهله بذكر القدرة ولذلك الامكان ولى النبي صلى الله عليه وسلم عنهم مسرعاً من أجل أن لا يشغلهم عن أخذ الأهبة للصلاة واحتمل أن يكون ذلك من على رضى الله عنه استدعاء جواب من النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيده فائدة فكان ضرب فخذه صلى الله عليه وسلم وهو مولى وكلامه بما به تكلم جواباً لعل رضى الله عنه لأن يحقق عنده الأمر على

(١) عن يحيى بن سعيد أنه قال لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفريناً من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال له جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولن إذا قتلتن طفئت شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل فقل ﴿ أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يخرج فيها وشر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقاً يطرقت بغيره يا رحمان ﴾ رواه إمام الأئمة في موطنه والنسائي في سننه والبيهقي في الأسماء والصفات

ما هو عليه وأن العبودية شأنها أن لا يطلب لنفسها عذر مع الشريعة ابداً إلا الاعتراف بالتقصير والأخذ بالاستغفار والاعتذار (وفيه دليل) على فضل على رضى الله عنه يؤخذ ذلك من روايته لهذا الحديث وقد سبق لهم من لا يعرف قدره ما يحتمل الحديث من العتب عليه وحاشاه من ذلك فلما كان الاخبار به مما يترتب عليه في الدين فوائد لم يبال بشيء من ذلك (وفيه إشارة) إلى أن من حقيقته الصحبة والقراية التذكار عند الغفلة يؤخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يتركهم ليلاً إلا ليذكرهم بالصلاة لأن الليل وقت غفلة وإن كان حالهم جميعاً لا يقتضى غفلة لكن في زمان الغفلة ينبغي أن يانفت فيه إلى حال القراية والاخوان وهذا من السنة وإن كانوا لا يغفلون غالباً لكن ذلك الخوف ما طبع عليه البشرية (وفيه إشارة) إلى الالتفات إلى الأصل وإن كان الظاهر خلافه لأن الأصل من الغفلة وأشباهاها والتوفيق والتزكية فضل رباني (ولو لا فضل الله عليكم ورحمته ما ركى منكم من أحد أبداً) فينبغي على هذا أن يتفقد المرء نفسه وأحبابه بتذكار الخير والىون عليه وإن كان سبحانه قد من عليهم بذلك لكن ذلك مر أجل ما ذكرناه والىكى يحصل فضل آخر وهو دخولهم بذلك تحت حد قوله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى) وكذلك كانت سنة سيدنا صلى الله عليه وسلم يتفقد الصحابة رضى الله عنهم بالموعظة في بعض الأيام وهم على ما هم عليه من قوة الايمان وكانوا يودون أن لو كان ذلك كل يوم فقال لهم « ما يمنعني من ذلك إلا خوف الساعة والمال عليكم » فبهذا هم اقتده جعلنا الله ممن اهتدى بهديهم منه

(٢٩٤) ﴿ حديث اذا احب الله عبدا امر جبريل بان يحبه ﴾

عن أنى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى إذا احب عبدا نادى جبريل عليه السلام إن الله قد احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادى جبريل في السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ويوضع له القبول في اهل الارض

ظاهر الحديث يدل على أن الله عز وجل إذا احب عبدا خلع عليه خلع العناية فيأمر جبريل عليه السلام بأن يحبه ثم ينادى جبريل في أهل السماء يحب الله عبده ويأمرهم بحب ذلك العبد المحبوب عند مولاه ويضع له في أهل الأرض القبول والكلام عليه من وجوه

(منها) أن يقال ما معنى حب الله تعالى للعبد وما معنى حب جبريل عليه السلام له وحب الملائكة وما معنى القبول (وأما قولنا) ما معنى حب الله لعبده فقد تقدم الكلام على هذا المعنى وما يشبهه أن حقيقة الحب من الله لعبده ليس كحب العبيد بعضهم لبعض بالولوع به والانس به وصلى القلب إليه وإتباعه رضاه حاله وما هو عليه وكثرة إحسانه لقوله عز وجل (يحبههم



ويحبونه ) أى يحبهم فيحسن إليهم على حبهم له فكثرة الاحسان منه عز وجل عبر عليه السلام عنه بالحب لأنه مما عرفنا بيننا أن كثرة الاحسان منا بعضنا لبعض إنما بساطه الحب من المحسن الذى إليه الاحسان ولذلك قال صلى الله عليه وسلم وجك الشئ يعنى ويصم أى يعميك عما سواه وكذلك يصمك عما سواه فلا تكاد ترى ولا تبصر إلا هو ويعميك أيضا عن عيوبه وهذه صفة المحدثين وهى فى حق المولى جل جلاله مستحيلة وفى تعبيره عليه السلام عن كثرة الاحسان بالحب تأنيس للعباد وإدخال مسرة عليهم لأن العبد إذا سمع عن مولاه أنه يحبه هو أعلا السرور عنده وتحقق بكل خير ونعمة زائدة على ذلك وهذا الخطاب إنما هو لمن فى طبعه فتوة ومرودة وعروبية وفضيلة وخير وإنابة ولذلك قال عز وجل ( وما يتذكر إلا من يذبح ) ومن فى نفسه شراهية ورعونة وله شهوة غالبية فلا يردعه إلا الضرب والزجر والتعنت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « ينتزع الله بالسلطان ما لا ينتزع بالقرآن » لأن السلطان هو الذى جعل له الزجر والتعنت بالضرب والقتل وغير ذلك ( وأما قولنا ) ما معنى حب جبريل عليه السلام فهو يحتمل وجهين أن يكون حب ولوع بالشخص بخلافه الله فيه عند أمره له بحب العبد ويكون من جملة فوائد حبه له أن يكون بواليه ويدعوه بالخير كما جاء « إن الملائكة تحب صاحب العلم الذى هو لله وترغب فى صحبته وتدعوا له وبأجنحتها تمسحه » وقد يحتمل أن يكون معنى حبه له ترفعته وتكريمه لكونه له عند الله تعالى مكانة حسنة لأن العبيد فى الحب والبغض للمولى يتبعون وكذلك فى الغضب والرحمة للمولى متبعون أيضا ولذلك جاء فى حق الزبانية أنه « إذا أمر الله عز وجل بالمجرمين أن يقذفوا فى النار فنأخذهم الزبانية فيتمزقون فى أيديهم فيقولون لهم ألا ترحونا فيقولون لهم إذا كان أرحم الراحمين لم يرحمكم فكيف يرحمكم نحن » أو كما ورد فالعبيد كلهم أهل العالم العلوى والسفلى تابعون لما به يؤمرون إما بالمقال وإما بالوضع ولذلك لم يشتغل أهل العقول الوافرة إلا بالعمل على رضى مولاهم ولم يبالوا غير حتى أن من كلام بعضهم

قبالت ما بينى وبينك عامر وبينى وبين العالمين خراب

ومثل الجواب عن حب جبريل عليه السلام الجواب على حب الملائكة عليهم السلام بالسوا ولكن فى تقديم الأمر لجبريل عليه السلام قبل غيره من الملائكة إظهار لترفع منزلته عند الله تعالى على غيره من الملائكة ( وأما قولنا ) ما معنى القبول احتمل أن يكون على ظاهره وهو معنى الترفيع له والا كرام يقال أقبل فلان على فلان إذا أكرمه ورحب به وقد جاء من طريق آخر فى حديث غير هذا « ووضع حبه على الماء » فعلى هذا يكون جميع من فى الأرض من إنس وجن وملائكة وقد جاء أن « ما من موضع شبر فى السماء إلا وملك واضع جبهته فيها ساجدا لله تعالى » أو كما ورد (١) « وما من حيوان

(١) ولفظ الحديث قال رسول الله ﷺ « إنى أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون أظن السماء وحق لها أن تظن

ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجدا لله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما لتذتم بالنساء على الفرس والحرجم إلى الصعدات تجأرون إلى الله » رواه الترمذى فى جامعه عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه وأدرج فيه « لو ددت أنى كنت شجرة تهضه على الاختاره القاضى عابدين فى شفته خلافا لابي بكر بن العري فى العارضة

على اختلافهم إلا يقبل عليه ، وقد جاء ما يفسر هذا في حق صاحب العلم الذي هو الله أنه يستغفر له كل شيء في الأرض حتى الطير في الهوى والحوت في البحر وهوايه وجميع الأنعام وحشرات الأرض وشجرها ومدنها وكل ما فيها هولا . كما هم يدخلون تحت قوله هنا أهل الأرض أي كل ما فيها فانه إذا جمع من يعقل مع من لا يعقل يجمع باللفظ من يعقل فقديون معنى ما ذكرناه في حق العلم الذي هو الله فان هذه المنزلة أرفع المنازل عند الله تعالى لأن هؤلاء السادة هم وورثة الانبياء ، (١) عليهم السلام ويكون في غير العالم في غير أهل جنسه وهو تفسير القبول الذي يوضع له في الأرض وقد ذكر الامام يمين بن رزق رحمه الله أن الله تعالى لا يزال بعبده الصالح حتى يحبه لعباده ويلقى خوفه في قلوبهم ويسهل عليه طاعته ويرزقه حلاوتها ويشهد لقول هذا الامام هذا الحديث الذي نحن بسبيله مع قوله صلى الله عليه وسلم « من خاف الله خوف الله منه كل شيء . » فاذا جمع الله في قلوب عباده الحب والخوف جاء ما قاله الامام سواء بسواء فلا يكون في هذه المنزلة إلا وقد خفت الطاعة عليه وأنس بها فيحصل له من ميراث « أرحنا بها يا بلال » نسبة الصدق الاتباع والتصديق فيا مبصر نشر رباح المحبو بين هذه ثمرة أغصان فؤادك هل نجد من تلك الرياح نسمة تنش بها أسماع قلوب المشتاقين ولو نسمة ما يرتاحون إليها كان بعض أهل الصدق والتصديق والتوفيق إذا كان عند انشقاق الفجر وهو تحت السقف بين الجدران يقول لمن حضره قد طاع الفجر فيخرج جود فيبصرون الفجر كما انشقرت راق جره لأنه جاء ، وإذا كان عند السحر يرسل الله عز وجل من تحت العرش ريحا عطرة تنور وجه كل من كان يقظانا في طاعة هولا ، ويؤخذ بقوة الكلام من مفهوم هذا الحديث التندب على توفية أفعال البر على اختلاف أنواعها من فرض وسنة وندب إلى غير ذلك من أنواعه إذ أن بذلك يحصل للعبد بفضل الله هذه المنزلة الرفيعة ويفهم منه أيضا كثرة الحذر وشدة النهي عن المعاصي والبدع التي بهما يحرم العبد هذه المنزلة الجليلة فن فهم أناب لما صفت القلوب تلحوا روائح القرب وإن كشفت حجب الجدران علا قاي بد كراهم فالقلب لهم والله مشتاق

(١) روى الترمذي في سننه عن محمود بن خداس البغدادي قال حدثنا محمد بن يزيد الواسطي حدثنا عاصم ابن رجاء بن حيوة عن قيس بن كثير قال قدم رجل من أهل المدينة على أبي الدرداء رضي الله عنه وهو بدمشق فقال ما أقدمك يا أخي فقال حديث بلغني أنك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما جئت لحاجة قال لا قال أما قدمت لتجارة قال لا قال أما جئت إلا في طلب هذا الحديث قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من سلك طريقا يبغى فيه علما سلك الله له طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب إن العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن اخذ به اخذ بحظ وافره ، وهذا في العلماء العاملين الذين يريدون بعلمهم ما عند الله تعالى كما سيأتي للشارح مصححه عن الله عنه

(٢٩٥) (حديث أمر الله تعالى للحفاظ بكتب حسنات العبد وسيئاته)  
 عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى  
 إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فإن عملها فآ كتبوها بمثلها وإن تركها من  
 أجلي فآ كتبوها له حسنة وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فآ كتبوها له حسنة فإن عملها فآ كتبوها  
 بعشر أمثالها إلى سبعمائة

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام (أحدها) أمر الله سبحانه ملائكته أرباب العبد من نبي آدم إذا  
 أراد أن يعمل سيئة فلا يكتبونها عليه حتى يعملها فإذا عملها يكتبونها بمثلها (والحكم الثاني) أمره تعالى  
 للملائكة أن العبد إذا أراد فعل سيئة فتركها من أجل الله تعالى يكتبون له بها حسنة (والثالث) أمره  
 تعالى إذا أراد العبد أن يعمل حسنة فلم يعملها يكتبونها له حسنة واحدة فإن عملها كتبوها له بعشر  
 أمثالها حتى إلى سبعمائة مثلها والكلام عليه من وجوه

(منها) أن يقال هل العبد على العموم في المؤمن وغيره ومن المأمورين بذلك ومن أين  
 تعلم الملائكة ما في قلب هذا العبد وهذا من باب علم الغيب ولا يعلمه إلا الله عز وجل وكيفية  
 الترك من أجله سبحانه وقوله (فآ كتبوها بعشر أمثالها إلى سبعمائة) هل هذه التفرقة بين الأجور تعبد  
 لا يعقل له معنى أو يعرف سببه وهل يزداد على السبعمائة أولا (أما قولنا) هل هذا على العموم  
 في جميع العباد اللفظ محتمل لكن يخصه ما يعلم من قواعد الشريعة فإن الله عز وجل يقول  
 (والعمل الصالح يرفعه) أي أن كلمة الاخلاص هي التي يرفع بها العمل الصالح ومن ليس من  
 أهلها فلا يقبل منه عمل هذا على قول من يقول أنهم مخاطبون بفروع الشريعة وعلى قول بأنهم  
 مخاطبون بفروع الشريعة فلا يدخلون تحت هذا الحد وقد جاء في بعض الآثار «عبدى المؤمن»  
 فارتفع بهذا النص الاحتمال الذي في اللفظ (وأما قولنا) من المأمورين بالكتب فقد نص عليهم  
 الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله عز وجل (وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون)  
 وأما السنة فقوله عليه السلام «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة  
 العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم» الحديث رواه الأئمة (وفي هذا تنبيه) لك  
 لعلك تستحي من مباشرتهم لك وقعودهم معك فتكف عما فيه هلاكك من سوء عمالك وأنت مع عملك  
 بهذا معرض كأنك لا تعلم إن من العلم لجهلا (وأما قولنا) من أين تعلم الملائكة ما في قلب العبد  
 فقد جاء «إن الله عز وجل أجرى لهم عادة إذا أراد العبد أن يعمل سيئة يخرج على فيه رائحة وبقية فيعلم  
 الملك أنه قد عمل سيئة فلا يكتبها حتى يفعلها وإذا أراد أن يعمل حسنة يخرج على فيه رائحة حسنة  
 فيعلم الملك أنه أراد أن يعمل حسنة فيكتبها له حسنة كما هو مذكور في الحديث» أو كما قال عليه

السلام « لاحيا الله أذا البطالة عطر ريشه بالمسك والطيب وقد طبق الآفاق نهن فمه وجوارحه ،  
 «لا عبرت هذه الحالة بطيب (ونهى النفس عن الهوى) (وأما كيفية الترك) الذى هو لله فكيفيته أن  
 لا يردده عن تلك السيئة التى أراد فعلها إلا خوف الله تعالى من أجل عقابه أو حياء منه لأنه أهل أن  
 يستحيا منه أو طمع فى وعده الجميل وهو قوله الحق (ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى)  
 كما ذكر عن أصحاب الغار وهو أنه كان فى غار ثلاث أناس فنزلت على بابهم صخرة عظيمة سدته  
 فقالوا ما ينجينا من هذا إلا أن يدعو كل واحد منا بخير عمله خالصا لله تعالى فدعى أحدهم وسمى عمله  
 الذى أخلص فيه لله فتفرج من تلك الصخرة بعضها ثم اثنانى فعل مثل صاحبه فتفرج بدعائه من  
 الصخرة مثل ما تفرج بدعاء صاحبه ثم الثالث قال فى دعائه اللهم إنك تعلم أنى أحببت امرأة وراودتها  
 عن نفسها فأبى حتى أدفع لها مائة دينار فلما دفعت لها المائة دينار أمكنتنى من نفسها فلما قدمت  
 بين شعبيها قالت لى اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه فاستحييت منك وتركت لها المائة دينار فان  
 كنت تعلم أنى فعلت ذلك خوفا منك وحياء ففرج عنا ما بقى علينا من هذه الصخرة فانفرجت عنهم من  
 جنبها وخرجوا من الغار « أو كما ورد ودجاء « إن الله عز وجل جعل ملك اليمين يكتب الحسنات  
 وملك الشمال يكتب السيئات وأن ملك اليمين مقدم على ملك الشمال وحاكم عليه فاذا فعل  
 العبد السيئة وأراد ملك الشمال أن يكتبها قال له ملك اليمين اصبر عليه لعله يستغفر أو يتوب ،  
 فان تاب أو استغفر لم يكتب عليه شيئا وإن فعل حسنة خاصة منها بقدر السيئة وكتب باقى آخره  
 فان لم يفعل شيئا من ذلك فحينئذ يكتبها عليه كما فعل بغير زيادة على ذلك (وفى هذا أتم دليل)  
 على عظم لطف المولى بعباده المؤمنين وكثرة رحمة لهم وقوله (اكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة)  
 هل هذا تعبد لا يعرف له معنى يعطى الله من شاء ما شاء وذلك لسبب يعلم ظاهر اللفظ محتمل لكن  
 يظهر ذلك من غير هذا الموضع وهو قوله صلى الله عليه وسلم « أوقع الله أجره على قدر نيته »  
 وقد يكون مع حسن النية زيادة أسباب من الخير فى الحسنة نفسها توجب لصاحبها التضعيف فى  
 الأجور مثل ما جاء « أن الذى يقرأ القرآن له بكل حرف عشر حسنات وأن الذى يقرؤه ويعلم  
 لم يخفض ورفع له بكل حرف مائة حسنة ، وقد جاء « أن الذى يقرأ القرآن وهو قائم فى الصلاة له بكل  
 حرف مائة حسنة وإن كان قاعدا خمسون وإن كان فى غير الصلاة وهو على طهارة خمسة  
 وعشرون وإن كان على غير طهارة عشرة ، أو كما ورد والله يوفق من يشاء إلى أسباب الزيادة فى أجور  
 حسناته فضلا من الله ومنه (وأما قولنا) هل السبعمائة هى الحد لا يزداد عليها أولا لفظ الحديث  
 ليس فيه ما يدل على الزيادة ولا يمنعها لكن الكتاب العزيز أخبرنا بالزيادة على ذلك بقوله عز وجل  
 (مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبل مائة حبة والله  
 يضاعف لمن يشاء) وبقوله عز وجل (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) لحسبك من كريم ملى  
 (ليس كمثل شيء) يعطى من يشاء بغير حساب) هل يدخل ذلك فيما تحده العقول ويترتب من الفائدة

على العلم بهذا الحديث وجوه منها قوة الرجاء في الله تعالى الذي قد بسطانا ظل فضله بهذا القدر من لطفه واعتناؤه بالمسيء منا وبالمحسن وتضاعف الحب والتكريم لمن جعل لنا وسيلة إلى العلم بهذا الخير العميم صلى الله عليه وسلم والنظر في الأسباب التي بها تزكوا أعمالنا والآخذ فيما به يكفر خطايانا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «ويل لمن غلبت أحاده عشراته، لأن السيئة با واحدة كما نصح الحديث وأقل مراتب الحسنه عشر فتعسا لغافل يقترف عشر سيئات ثم لا يقدر أن يعمل حسنة واحدة تكفر عنه تلك العشر السيئات والويل واد في جهنم ﴿ تنبيه ﴾ فان سمعته ولم تنتفع أو علمت ولم تعمل كنت كالخمار يحمل أسفارا وباليتها أسفارا بل جبال تكبه في النار أعاذنا الله من ذلك بفضله

(حديث حسن ظن العبد بربه يوجب له ماأمله فيه)

(٢٩٦١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّا عِنْدَ

ظَنِّ عَبْدِي بِي

ظاهر الحديث يدل على أن الله عز وجل مع عبده على قدر ظنه والكلام عليه من وجوه ﴿ منها ﴾ أن يقال هل هذا عام في جنس العبيد كلهم مؤمنهم وكافرهم أرو خاص بالمؤمنين الظاهر أنه عام في كل العبيد لأن الكل عبيد لله عز وجل وهل الظن هنا على بابه أو هو بمعنى العلم هذا يحتاج إلى تقسيم إما أن يكون يريد بالظن ما هو راجع إلى العلم به جل جلاله وإلى أمور الآخرة وما فيها من رحمته عز وجل وعقابه وما في معناه أو إلى أمور هذه الدار وما أجرى عز وجل فيها من خيراته وإحسانه لعباده وما فيها أيضا من نقمه وابتلائه أو راجع إلى ما كلف سبحانه عباده من طاعته واتباع رسله صلوات الله عليهم وما وعدتهم به الرسل عنه تعالى وما بشرتهم به من الشفاء من الآلام والأمور المخوفة بأيسر الأشياء مثل الإرشاد إلى الثقة به عز وجل والتوكل عليه وكيف حال من فعل ذلك وصدقه والعامل عليه وما في معناه فالموضع يدل على كل نوع من هذا أو ما في معناه بوجوه عديدة إذا تتبعناها لكنها كلها مندرجة تحت هذه التوبيعات ليس تخرج عنها فالذي راجع منها إلى العلم به جل جلاله فيجزى فيه الوجهين أن يكون بمعنى العلم وأن يكون على بابه وهو الظن فأهل العلم به جل جلاله هو معهم لكل واحد منهم على قدر علمه به جل جلاله وهنا تقسيم التقسيمات التي تقدم ذكرها في الكتاب على علم العوام وعلم الخواص وعلم خواص الخواص وكل منهم يمجده سبحانه على قدر علمه به وقد تقدم في هذا ما فيه شفاء وما قد ذكرنا فيه أن بعض من علمه جل جلاله بأوصاف الجلال والكمال ونفى الشبه والمثال رأى من أمور الغيب ما أخجله فصرع وقال أين لي هذا فقيل له عملت على الحق فأريت الحقيقة وعملوا على التأويل فهو ملوا بحسب ما عملوا وأما أهل الجحد له أو الجهل بجلاله وتنزيهه وهم الكفار على اختلاف مراتبهم والمنافقون فليس يمجدون هناك بل هم محجوبون عنه جل جلاله لقوله تعالى (كلامهم عز ربهم

يومئذ لمحجوبون) وليس لهم مولى حتى يجدون منه هناك رحمة (ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم) وهم كما قال الله تعالى (الظالمن بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم وأعد لهم جهنم وساءت مصيرا) وأما أهل الشك وهم أهل الظنون به سبحانه بلا قطع لأحد الجهات فهم من جنس الكفار لأن الشك يجرى مجرى الكفر (وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرديكم فأصبحتم من الخاسرين) وإن كان فيما هو راجع إلى الآخرة فإن كان من جهة التصديق بها أو بما فيها فتمشى على تقسيم الايمان به عز وجل فإن من شروط الايمان به عز وجل التصديق بالآخرة وبما فيها وذلك من أوصاف المؤمنين كقوله عز وجل (وبالآخرة هم يوقنون) فإن كان على الرجاء في فضله عز وجل أن ينجيهم من عذابها ويمن عليهم بنعيمها فهناك يكون الظن بمعنى الرجاء والخوف لكن لا يخافوا أن يكون الخوف والرجاء لما هناك مع الاعمال المأمور بها أو مع عدمها فإن كان مع علمها فلا يسمى ذلك رجاء بل يسميه أهل العلم غرورا وذلك مظنة الهلاك وقد تقدم من البيان فيه بفضل الله ما فيه شفاء وكفى في ذلك قوله تعالى (إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل أولئك يرجون رحمة الله) وإن كان مع امتثال الأمر واجتناب النهي فذلك الذي يدخل تحت معنى هذا الحديث وكل على قدر حاله من حال العوام والخصوص وخصوص الخصوص لأن الله عز وجل يقول (ويزيدهم من فضله) فدرجهم عز وجل إلى الطمع فيه وفي فضله على غير عوض فظن كل واحد هنا على قدر عليه به سبحانه فإن كان راجعا إلى هذه الدار وما فيها من نعمه سبحانه وأرزاقه فهنا كل يجده حيث أمله إذا كان مقرا وإن كان من غير المؤمنين لأنه جل جلاله قال مجابوا للتحليل عليه السلام حين قال (رب اجعل هذا البلد آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر) قال جل جلاله (ومن كفر فأمتعه قليلا ثم أضطره إلى عذاب النار) معناه ارزق من آمن وارزق من كفر ثم الكافر أسوقه إلى النار وقد ذكر أن ناسا سافروا في برية ليس يوجد الماء فيها إلا قليلا فلحقهم العطش حتى مات أكثرهم وكان فيهم ذمي وكان البحر المالح قريبا منه فأتى البحر ورفع بصره إلى السماء وقال إن كنت لا ترضى بديني فانك تعلم اضطراري فلا تهلكني وغرف من ماء البحر فوجده عذبا فشرب حتى روى وإن كان ممن لا يعرفه فهو سبحانه ينعم عليه بمقتضى قوله (ومن كفر) وإن كان من المؤمنين فهنا تسع الدائرة فال مقاصد المؤمنين في هذه الدار وما فيها كل على حسب همته وحاله من عوام وخصوص ولذلك قال أهل التحقيق عدد الطرق إلى الله تعالى على عدد أنفاس الخلائق معناه أن لكل واحد منهم طريقا يخصه كأن صفاتهم في حواسم الظاهرة واحدة ولكل واحد فيها صفة تخصه يمتاز بها زيد عن عمرو وبكر عن خالد حكمة حكيم وإن كان الظن هنا راجعا إلى ما كلفوا من عبادته عز وجل واتباع رسله وما به وعدتهم الرسل صلوات الله عليهم وما يبشرهم عن مولاهم من وجوه الخير على نحو ما تقدم ذكره في الأحاديث المتقدمة وفي الكتاب والسنة ومثل ما حد لهم في بعض الأشياء من الثناء من

الامور المهولة والمهايكة بأيسر شئ. مثل ما تقدم في أحاديث الكتاب الذي نحن بسبيله ومثل إرشادهم إلى التوكل على مولاهم وقوة الثقة به سبحانه وما في معناه فهذا خاص بالمؤمنين وهم في ذلك كل على قدر همهم وقوة إيمانهم وحسن تصديقهم وغلبة ظنهم الجميل بمولاهم الجليل والنظر إلى قوله تعالى وهو أصدق القائلين (ومن أصدق من الله حديثاً) ومن أصدق من الله قتيلاً ومن أوفى بعهده من الله فبأى حديث بعد الله وآياته يؤمنون) وقوة عزمهم على حمل النفوس على العمل بالصدق والتصديق ولذلك قال أهل العلم والعمل من صدق وصدق قرب لالحالة والضعفاء منهم على حالهم كل منهم على قدر ضعفه وتلوته وكثرة وبله وترجيح العادة على القدرة ويجعل ذلك بتأويله شرعاً كره على قد حاله وإذا نظرت إلى ما قدمناه من الكلام تجد كل نوع من هؤلاء قد بيناه والحمد لله بما فيه كفاية لمن نظره وهدى إلى العمل بحسب الطريق الراجحة منه ففي بعض هذه الأمور يكون الظن بمعنى العلم مثل ما ترجع إلى الطاعات والأمر والنهي فيكون الظن فيما وفيما هو في معناها معنى العلم لأن ذلك من كمال الايمان وما هو منها مثل البشائر وما جعل لهم من الشفاء من الأمور المخوفة والمهايكة بالأشياء اليسيرة فذلك وما في معناه راجع إلى أن يكون الظن فيه على باب فمتى كان ظنه هناك قويا وجد ما قيل له وزيادة ومتى كان ظنه ضعيفاً كان بحسب حاله في ذلك يجده ومن وقع له بذلك تكذيب فذلك يلحق بالكافرين إلا أن يتوب ويرجع كما قال جل جلاله (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً) لأن الظالم لنفسه هو المكذب به والشاك فيه والذي يفعل شيئاً من ذلك على تجربة يعود ذلك كله على صاحبه بالخسارة وقد بينا ذلك في ما تقدم من الكتاب وذكرنا في بعض المواضع فعل ابن عباس حين تطلع له الدماميل وبطلبها بالعسل وتلوا الآية في ذلك أو كما ورد قوله صلى الله عليه وسلم في الذي سقى أخنا العسل «صدق الله وكذب بطن أخيك» وفعل ابن عمر حين كان يرمد ويكتحل بالعسل أيضاً وتلوا الآية في ذلك أو كما ورد وما كان من بعض المشايخ في الشونيز والكلام عليه في حديثه المختص به من الكتاب وكذلك كل ما أشرنا إليه هنا قد تقدم الكلام عليه في موضعه من الكتاب بفضل الله وبقي في هذا الحديث أن ينظر ما فيه من الإيجاز لفظية واحدة جاءت جامعة لمعاني السنة كلها أعني في الاعتقاد فيما يقع له في كل عمل فما من عمل إلا والنية منسجبة عليه كانت النية حسنة أو رديئة فالله تعالى يجازيه بحسب نيته في عمله وذلك هو الظاهر المراد في الحديث وبدل أيضاً على عظمة الله تعالى وعظم قدرته وعلى جلال صفاته يؤخذ ذلك من قوله (أنا عند ظن عبدي بي) فإذا كان مع جميع العبيد على كثرتهم مع كل واحد واحد منفرداً بحسب ظنه به في الزمن الفرد وهذا جار على بمر الدهور والأيام وكذلك الانفاس لأن قلب ابن آدم أشد تقلباً من القدر إذا اجتمعت غلباً فكل تقلب من تقلبات قلوب الجميع هو عز وجل معهم على ما يكونون عليه هذا يدل على أنه تعالى (ليس كمثله شيء) ولا

يدرك بالعقل ولا يحد بالأذهان ولا يخطر بالآوهام موجود حقا (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) وإذا تأملت معنى ما أشرنا إليه هنا بتوفيق الله تعالى تجتمع لك الشريعة والحقيقة وحسن العقيدة وصالح الايمان وجميع خير الدنيا والآخرة ويشعرك بكل ما خلت ماذ كرهناه جعلنا الله ممن فهمه ذلك وجعله من أهله بفضل له لارب سواه

(٢٩٧) ﴿حديث خطاب الله تعالى لأهل الجنة ورضائه عنهم﴾

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ لِيكَ رَبَّنَا وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ فَيَقُولُ هَلْ رَضِيتُمْ فَيَقُولُونَ وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبَّنَا وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تَعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ فَيَقُولُ الْآءُ أَعْطَيْتُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ يَا رَبَّنَا وَآءُ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا

ظاهر الحديث يدل على أن فضل نعيم الآخرة دوام رضى المولى سبحانه عن عبيده المؤمنين أهل دار كرامته والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ إثبات كلام الله سبحانه بذاته الجليلة لأهل الجنة يؤخذ ذلك من قوله ﴿إن الله سبحانه يقول﴾ فدل بقول سبحانه أنه عز وجل المخاطب لهم ثم بقية أخرى وهي جواب أهل الجنة بقولهم ﴿ليبيك ربنا وسعديك والخير كله في يديك﴾ وبقولهم أيضا ﴿وما لنا لا نرضى يارب﴾ وبقولهم ﴿وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك﴾ وبقوله سبحانه ﴿ألا أعطيتكم أفضل من ذلك﴾ وبقولهم ﴿ربنا و آءُ شىء أفضل من ذلك﴾ وبقوله سبحانه ﴿أحل عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده أبدا﴾ فهذه كلها دلائل على أنه عز وجل هو المتكلم معهم بذاته الجليلة ﴿وفيه دليل﴾ على ما تقدم أول الكتاب من مذهب أهل السنة فى كتابه العزيز أنه كلامه القديم الأزلى ميسر بلغة العرب وأن النظر فى الكيفية فى ذلك ممنوع ولا نقول بالحلول فى المحدث التى هى الحروف والأصوات ولا نقول إنه دال عليه وليس بوجود بل الايمان بأنه منزل حق ميسر باللغة العربية صدق يشهد لذلك هنا خطاب مولانا جل جلاله لأهل الجنة وكيف ييسر لهم سماع كلامه القديم الأزلى بلغة العرب لأن الألفاظ التى فى الحديث هى علم مقتضى اللغة العربية وكذلك جاء أن كلام أهل الجنة بلغة العرب فيسر لهم عز وجل سماع كلامه القديم القائم بذاته الجليلة لأن الصفة الجائلة لا تفارق الموصوف فأسمعهم إياه بالنوع الذى هو لغتهم ليفهموا عنه سبحانه ما أرادهم لهم بفضل له ولا يمكن لأحد أن يتعرض للكيفية فكما



لا يمكن هنا على ذلك فكنك الحكيم في كتابه العزيز لأن هذا كلامه الجليل فالحجة لاهل السنة والجماعة قائمة ( وفيه دليل ) على إضافة المنزل لساكنه وإن لم يكن الأصل له يؤخذ ذلك من قوله سبحانه يا أهل الجنة والجنة له عز وجل في الحقيقة ( وهنا بحث ) وهو أن يقال لم ذكر جل جلاله لهم درام رضاه بعد استقرارهم في الجنة ولم يكن ذلك عند أول دخولهم ( فالجواب ) والله الموفق أنه جل جلاله لو أخبرهم برضاه أولاً قبل سكنهم والتمتع بما هنالك لكان ذلك إخباراً على ما تقدم عندهم من علم اليقين وعين اليقين أبلغ فلما أن حصل لهم عين اليقين بما رأوا فيها بما لا يقدر أحد منا أن يذكره بعقل ولا نقل ولا فهم ولا دليل أعنى حقيقة تلك الأعيان أخبرهم بذلك وكفى على ذلك دليلاً قوله عز وجل ( فلان لم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين ) وقول مولانا سبحانه لما وصف فرش الجنة قال ( بطائنها من استبرق ) لأنه ليس في هذه الدار ما يشبه الوجوه ولما كانت العادة عند أهل هذه الدار أن ين بطائنها الفرش ووجوهها بونا عظيماً عبر لهم أن البطائنها هناك من استبرق إذ هر أعظم الملابسات في هذه الدار ولو كان عندنا شيء أرفع منه لشبه به فدل على عظم قدر الوجود وحقيقة ذواتها لانا لانعرف كيف صفتها فلما عرفنا ما هنالك عياناً أخبرهم بما من عليهم بفضل من رضاه عليهم ليقدروا للنعمة بمض قدرها لأن حقيقة قدرها لا يمكن معرفتها لأن ما لا آخر له كيف يعرف له قدر هذا من وجه واحد وهو طريق التحديد لانا لانعرف قدر الأشياء إلا إذا كانت محدودة وأما من جهة أخرى وهي حقيقة رضاه فلا نقدر على معرفته ولا نشبهه غيره أن بالآثر الدال عليه نعرف أنه عز وجل عظيم في ذاته الجليلة بلا تكيف فجعل حسن الدار التي هي من أثر قدرته سبحانه وتعالى دالاً على عظمة فضله وجلاله جملنا الله بحرمته من أهله في الدارين بلا محنة لارب سواه ( ويترتب على هذا من الحكمة ) أن لا يخاطب أحد بشيء حتى يكون عنده ثم يستدل عليه أو على بعضه ولذلك قال على عليه السلام « خاطبوا الناس على قدر عقولهم أن يحبون أن يكذب الله ورسوله » أي على قدر ما تفهمون وكذلك ينبغي أن يكون الشخص في نفسه لا يأخذ من الأمور إلا قدر ما يحمله عقله ( وفيه دليل ) على أنه ليس في الآخرة دار إلا الجنة أو النار يؤخذ ذلك من قولهم ( وقد أعطيتنا ما لم نعط أحداً من خلقك ) وقد جاء هذا عنه صلى الله عليه وسلم بقوله « ليس بعد الدنيا من دار إلا الجنة أو النار » أوجاباً قال عليه السلام ( وفيه دليل ) على أن من لم يعرف حقيقة ما خرب به فإنه يسأل بأدب يؤخذ ذلك من قولهم ( وأى شيء أفضل من ذلك ) فلما لم يعلموا في تلك الدار أفضل مما هم فيه استفهموا عن هذا الشيء الذي لا يعلمونه ( وفيه دليل ) على أن لفظ الآية هو دال على انقطاع الشيء يؤخذ ذلك من قوله عز وجل ( لا أسخط عليكم بعده أبداً ) فلولا يكن هذا دليلاً على عدم الانقطاع ما كانوا يخبرون أنه أفضل مما هم فيه ( وفيه دليل ) على أن طبع البشرية

إنما تنظر لوقتها يؤخذ ذلك من فرح أهل الجنة بما هم فيه ونسوا ما كابدوا من أهوال القيامة قبل ذلك (وفيه دليل) على أن الخير كله إنما هو في رضى المولى سبحانه وتعالى وأن دونه من النعيم على اختلاف أنواعه في كلا الدارين إنما هو من أثر ذلك الخير وهو النعيم الحقيقى (وفيه دليل) لأهل الطريق العارفين لأنهم لم يعملوا على نعيم الجنان ، إنما عملوا على طلب رضاء الرحمن وبما يدل على ذلك من كلامهم ، وهل نعيم في الخلد أشهى من الرضى والقرب ، ومن أجل التحقيق لهذه المراجعة العجيبة طاشت قلوب المحبين وتعاموا عن نعيم الدارين فضلا عن نعيم هذه الدار وللجهل به عميت بصائر أهل الدنيا حتى تفانوا عليها ولم يحصلوا منها وجعلوا على صفقة تخاسرة خسروا الدنيا والآخرة ولتصديق أهل التوفيق بهذه الأخبار الجليلة وجدوا الحلاوة فى الذى هو فى نفس الطاعة إلى هذا الحال الجليل وتنسموا تلك الروائح العطرة بقلوب زكية ونفوس أبية (وفيه دليل) على أن رضى أهل الجنة كل منهم بحاله مع اختلاف منازلهم يؤخذ ذلك من كون جوابهم الكل على حد واحد بقولهم وقد أعطيتنا ما لم نعط أحدا من خالقك (تنبيه) وعند بسط جناح الرحمة وإظهار خلع القرب والانبساط تساوى الرفيع فى النعيم والذى يؤخذ ذلك من قوله سبحانه (يا أهل الجنة) عموما للرفيع المنزلة وغيره على حد سواء فاجهد نفسك لعل أن يكون لك فى القوم نسبة مالعلك تدخل فى ضمن الخطاب الجليل لأن سمع خطاب المولى الجليل بهذا الخير العميم أعلا النعيم (إشارة وتنبيه) يحق أن يسمى كلما جاءت به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم خيرا لأنها أسباب إلى البلوغ المبلغه إلى هذا الخير العظيم وكل ما لا يوصل إلى الشئ إلا به فهو منه كقول العلماء ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب (خاتمة الكتاب للمؤلف رضى الله عنه)

( بالدعاء له ولمن قرأ كتابه أو اقتناه أو اتفح به )

إلهى دعوتك وأنت الكريم كما مننت علينا بالأسباب المبلغه إلى هذا الخير العميم وعرفتنا بدايته ونهايته ورزقتنا التصديق بفضلك بما به أخبرتنا أن تتم بفضلك ما به من التصديق رزقتنا بأن تعيننا على ما فيه رضاك ودوامه فى الدارين علينا بلا محنة وأتوسل إليك بجاه من على رسالك اصطفتيه والمقام المحمود وعدته أن تنعم علينا بما فيه رغبتنا وأن تنعم علينا بالشكر لما به نعماءك خولتنا وأن تجعلها رحمة لنا ولو الدنيا ولمعلينا ولمن تعلم منا ولمن استمع لما به فتحت علينا ولمن اقتناه ابتغاء مرضاتك وتصديقا لما به عن الصادق الكريم أخبرتنا وتعرفنا جميعا فى الدارين ببركته وأن تحشرنا بحرمته فى زمرة عبادك المتقين مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين برحمتك يا أرحم الراحمين وتجعل كلما فتح به هذا الكتاب وفى أصله على عبدك الفقير المضطر إلى نوالك وغفرانك وجودك وإحسانك يا على يا عظيم يا أرحم الراحمين خالصا لوجهك الكريم مقبولا بفضلك العميم مقبولا لا بعقبه خزى ولا بتبدل وتجمل ذلك سنة فيمن قرأه أو سمعه

أو عمل به أو اقتناه إنك ولي حميد وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وسلم وشرف  
وكرم ورحم الله من سمعه أو قرأه فأمن وأخلص في التأمين آمين آمين يارب العالمين وصلى الله  
على محمد وآله وسلم ووالى ورفع ﴿ دعاء آخر ﴾

اللهم أنت مننت على بهذا الشرح وأخبرتني في النوم أنك أخبرت به آدم عليه السلام قبل موته  
فاجعله لي نورا في الدنيا والآخرة واجعله لي حجة ولا تجعله حجة علي واجعل لي نوره تاما إلى  
يوم القيامة واجعله لمن قرأه أو سمعه أو تملكه نورا تاما إلى يوم القيامة ولي مثلهم ومن  
كذب به فلا تملكه إياه واحرمه بركته ومن ملكه ولم يعمل به ولا يبعضه فاجعله عليه حجة  
واجعله لنا دليلا وإماما للحق وقائدا إليه ومؤنسنا في قبورنا ومنورا لقلوبنا وأرنا فضله في الدنيا  
والآخرة واجعلنا من رحمته به ولا تجعلنا من حرمة وأعد علينا بركته في الدنيا والآخرة ببرحمتك  
يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

﴿ وهذا الدعاء الآخر ﴾ هو بأمر من مولانا سبحانه في النوم للعبد الفقير بعد ما فرغ من الكتاب  
وأمره أن يتختم به الكتاب بعد ما وعد به بفضله من الخير الجزيل عليه وعلى من قرأه وعمل به أو يبعضه  
أرتملكه حسب ما هو مذکور في المراتي (١) التي رأيتها في خير هذا الشرح وقد جعلت لذلك كتابا  
خاصا به جعله الله نعمة تامة منه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(١) كان المصنف رضى الله عنه من الصالحين المتخلصين في علمهم وعملهم ولما ألف هذا الشرح  
المبارك كان يرى المصطفى صلى الله عليه وسلم في النوم يبشره بخير عماء في شرح هذا الكتاب الجليل  
حديثا حديثا فجمع كل المرثي التي رآها بخصر ص هذا الشرح وجعلها كتابا سماه ﴿ لرائي الحسان ﴾  
وقد قمنا بطبعه لرغبة المشتركين والمحبين ولتمام النفع به وأنه بمثابة عنوان وتعريف بحق الكتاب  
وتحقيق نفعه وفقنا الله تعالى لما فيه الخير لنا وللمسلمين آمين

﴿ قال ماتزم طبعه حفظه الله تعالى ﴾

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات وبفضله وحسن معونته تنمو البركات وتكثر الحسنات  
كيف لا وهو المنزل للكتاب والملمم للصواب والمسبب للأسباب مبدع البدائع ومرسل الرسل بالشرائع  
فله الحمد على ما أنعم وأعان وتمم الصلاة والسلام على أشرف بعوث وأكمل مخلوق وأفصح ناطق  
وأفضل شافع ومشفع سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه العاملين بسنته والمحبين له  
إلى يوم الدين آمين ﴿ أما بعد ﴾ فيقول الراجي من ربه تعالى غفران المساوي إسماعيل بن عبد الله  
المعري الصاوي قد تم كتاب ﴿ بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها ﴾ للإمام الحافظ  
المحدث الجليل أبي محمد عبد الله بن سعيد بن أبي جرة الأزدي الأندلسي على مختصره لصحيح  
البخاري أسكنه الله أعلى جناته فلقد أودع كتابه أحكاما فقهية وأصولا شرعية ولطائف ربانية

وإشارات صوفية وضرب عن النحر صفحا ولوى عن الأعراب كشحا وهذه طريقة مثلى لواقعه عليها المصنفون وتجنبوا خلط العلوم بعضها ببعض أهمهم الله سلوكها بجاه سيدنا محمد الشفيق لنا يوم العرض وقد طبعته معتمدا على نسخة مخطوطة برواق المغاربة بالجامع الأزهر ونسخة مخطوطة أخرى مع مراجعتي لنسخة بمكتبة الجامع الأزهر وأخرى بدار الكتب المصرية عند التباس المخطوط ويعلم الله ما تكبدنا من المشاق في مراجعة المخطوطات حرصا على صحة المعنى والمبنى وخدمة للعلم وأهله وقد أعانني على تصحيحه أخي في الله تعالى المحدث النابه والعالم الأجل الشيخ الهادي عبدالقادر التونسي والعالم العامل الشيخ عبدالصمد الحسيني السنان الأزهرى وكان تمام هذا الطبع البهيم الجميل في السابع والعشرين من رجب سنة خمس وخمسين وثلاثمائة بعد الألف من هجرة صاحب القدر الجليل سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام وآله وصحبه ملاح بدر التمام وفاح مسك الختام بمطبعتي ( مطبعة الصدق الخيرية ) رقم ٤ بدرب الأتراك بجوار الجامع الأزهر الشريف بمصر القاهرة

( وقد قال العالم العامل الشيخ عبد الصمد الحسيني السنان مقرظا ومؤرخا عام طبعه )

- |                                 |   |                              |
|---------------------------------|---|------------------------------|
| ( حديث خير المرسلين المتقى )    | ◦ | به إلى أوج المعالي يرتقى )   |
| ( ويهتدى بنوره إلى الهدى )      | ◦ | ويكتفى به الردى ويتقى )      |
| ( فاعمل بما قدصح منه وهو في )   | ◦ | ست لأسفار أتى محققا )        |
| ( منها البخارى الذى على السوى ) | ◦ | بصحة الاسناد قد تفوقا )      |
| ( لكن لرغبة الورى في حفظه )     | ◦ | مجردا وذا أراه أوفقا )       |
| ( جرد منه العزم لا اختصاره )    | ◦ | ابن أبي جمرة سامى المرتقى )  |
| ( وحينما تم له اختصاره )        | ◦ | وصار غيث النفع منه يستقى )   |
| ( أتى على المعنى بشرح لم يدع )  | ◦ | فيه على الأبواب شيئا مغلقا ) |
| ( سماه « بهجة النفوس » وهو ذا ) | ◦ | فكن به مبتهجا أخا التقى )    |
| ( واسأل له وللبخارى الرضا )     | ◦ | من عباب فضله تدفقا )         |
| ( واطلب لاسماعيل من بطبعه )     | ◦ | قد قام حفظا دائما من الشقا ) |
| ( وقل بقيت الدهر يا خير امرى )  | ◦ | لطبع ما ينفعنا موقفا )       |
| ( طبعت هذا الشرح طبعا متقنا )   | ◦ | إلى اقتنائه النفوس شوقا )    |
| ( وزان حسن الطبع تاريخ بدا )    | ◦ | لبهجة النفوس طبع منتقى )     |
| ٧ ١٣٥٥                          |   | ٤٤٠ ٢٢٧ ٨١ ٦٠٠               |

( تم كتاب بهجة النفوس ويديه كتاب المرائى الحسان للمؤلف )

صحيفة	صحيفة
٣٧ جواز ذكر فعل الخير بين الاخوان	٢ (حديث النهى عن الصلاة حين طلوع الشمس)
٣٨ من حلف أن يفعل مندوبا لا يقدر على فعله	٣ يجب التيقظ من دسائس الشيطان
٣٩ (حديث أحب الصيام لله تعالى)	٤ (حديث الأمر بالاستعاذة بالله تعالى)
٤٠ صفة صومه صلى الله عليه وسلم	٥ (حديث بشارته صلى الله عليه وسلم للفقراء)
٤١ اغتتم خمسا قبل خمس	٦ صدقة عبد الرحمن بن عوف ليدخل الجنة مائتيا
٤٢ صفة صلاة الليل على الوجه الأكمل	٧ (حديث أول زمرة تدخل الجنة)
٤٣ (حديث أول مسجد وضع للصلاة)	٨ محاسن أزواج أهل الجنة
٤٤ (حديث الثلاثة الذين تكلموا في المهد)	٩ قلوب أهل الجنة قلب واحد لعدم التباعد
٤٥ صاحب الصدق مع الله لا توهمه الفتن	١٠ (حديث عظم شجر الجنة)
٤٦ من آداب السنة إظهار فعل أهل الخير	١١ (حديث التداوى من الحمى بالماء)
٤٧ (حديث من أمر عند موته بحرق جسمه)	١٢ الجمع بين طب النبي ﷺ وطب الحكماء
٤٨ خوف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب	١٣ (حديث عظم حر نار جهنم)
٤٩ (حديث الوفاء ببيعة الأمراء)	١٤ (حديث إلقاء الرجل المتظاهر بالصلاح)
٥٠ (حديث عيوب أهل الكتاب واتباعنا لهم)	١٥ تعجب أهل النار من دخول المتظاهر
٥١ المسخ في هذه الأمة يحصل في القلوب	١٦ (حديث الأمر بذكر الله تعالى عند كل شئ)
٥٢ ذكر الفاسق بما فيه ليس بغيبة	١٧ من السنة تغطية الأبناء ولو يعرض عليه عود
٥٣ (حديث النهى عن دخول بلد بها طاعون)	١٨ تنتشر الجن في أول الليل كما تنتشر الأنس
٥٤ يتدب على من أراد التوجه إلى موضع	١٩ (حديث فضائل رمضان)
٥٥ (حديث من مكث ببلده ولم يفر من الطاعون)	٢٠ (حديث من أتى أهله فليسم الله)
٥٦ الطاعون رحمة للأمة المحمدية	٢١ (حديث هروب الشيطان عند النداء للصلاة)
٥٧ من صبر على الطاعون إن مات به فهو شهيد	٢٢ حالة فرعون عند رؤية عصي موسى
٥٨ تحرم الشفاعة في حد من حدود الله تعالى	٢٣ حكاية من أساء الشيطان ماله فدخل في الصلاة
٥٩ (حديث من يجر ثوبه خيلاء)	٢٤ (حديث الالتفات في الصلاة)
٦٠ (حديث اختياره ﷺ بأيسر الأمور)	٢٥ جبر الالتفات في الصلاة لأعراض عن الخاطر
٦١ حادثة إكمال ثوابه صلى الله عليه وسلم	٢٦ (حديث الرؤيا الصالحة من الله)
٦٢ (حديث معجزة النبي صلى الله عليه وسلم)	٢٧ كيفية الخروج من الرؤيا المزعجة
٦٣ كرم جابر رضى الله عنه لرسول الله ﷺ	٢٨ (حديث ثواب من قال لا إله إلا الله)
٦٤ وصية امرأة جابر وخوفها من قلة الطعام	٢٩ ليس في تحديد الشارع قياس
٦٥ من حسن الصحبة إخبار الأهل بما يجرى	٣٠ (حديث كراهية صيام الدهر)

صحيفة	صحيفة
١٠١ هـ (حديث تحريم أكل لحم الحمر الأهلية) هـ	٦٨ (حديث تحريم التفاضل في البيع والشراء)
١٠٢ هـ يكره أكل لحم الخيل لكونه يقسى القلب	٦٩ من وظيفة الأمر أن يسأل عماله عن تصرفهم
١٠٣ هـ (حديث النهى عن أكل لحوم كل ذئب ناب) هـ	٧٠ زواجه صلى الله عليه وسلم بميمونة رضى الله عنها
١٠٣ هـ (حديث الاتفاغ بجلود الميتة) هـ	٧١ هـ (حديث طاعة الأمير لا تكون إلا في) هـ
١٠٥ هـ (حديث الأمر بطرح الطعام المتنجس) هـ	٧٢ حلم معاوية رضى الله عنه وحلم بعض أهل الطريق
١٠٦ هـ اختلاف العلماء في تطهير الطعام الذى طبخ	٧٣ (حديث ثواب قارىء القرآن الحافظ له) هـ
١٠٧ هـ (حديث بيان وقت ذبح الأضحية) هـ	٧٤ هـ (حديث فضل آخر سورة البقرة) هـ
١٠٨ هـ (حديث جواز تأخير الطواف فى الحج) هـ	٧٦ (حديث جواز التحصن بالقرآن عند النوم) هـ
١٠٩ هـ فضل آل أبى بكر الصديق رضى الله عنه	٧٧ دعاء النبى صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب
١١٠ هـ (حديث وصيته صلى الله عليه وسلم) هـ	٧٨ جواز اتخاذ الفراش لأنه من حاجة البشر
١١٢ بيان الأشهر الحرم ويركتها	٧٩ (حديث جواز قراءة القرآن للراكب) هـ
١١٤ وجوب تبليغ العلم ونشره	٨٠ صفة قراءته صلى الله عليه وسلم القرآن
١١٦ فصاحة القرآن الكريم وحسن أسلوبه	٨١ (حديث الأمر بحضور القلب) هـ
١١٧ هـ (حديث جواز الشرب قائماً) هـ	٨٢ يندب لقارىء القرآن أن ينوى الحضور
١١٨ هـ (حديث النهى عن الشرب من فم السقاء) هـ	٨٣ هـ (حديث الخوف من الوقوع فى الزنا) هـ
١٢٠ هـ (حديث عدم الإنكاح على الأعمال) هـ	٨٤ هـ (حديث جواز التحلل من الحج لعذر) هـ
١٢٧ هـ (حديث الشفاء فى ثلاث) هـ	٨٥ من اعذار الحج العدو والمرض
١٢٨ الشفاء بالتداوى من طريق النبوة	٨٦ هـ (حديث كراهيته <small>صلى الله عليه وسلم</small> أن يأتى الرجل أهله) هـ
١٣٠ هـ (حديث نفع الحبة السوداء) هـ	٨٧ هـ (حديث جواز الشفاعة ونوال الأجر) هـ
١٣١ هـ (حديث لا عدوى ولا طيرة ولا هامة) هـ	٨٨ جبت القلوب على حب من أحسن إليها
١٣٢ الشؤم فى ثلاث الدار والمرأة والدابة	٨٩ هـ (حديث جواز ادخار قوت السنة) هـ
١٣٤ هـ (حديث الأمر باتخاذ السترة للمصلى) هـ	٩١ (حديث جواز عمل الرجل فى البيت) هـ
١٣٥ الحكمة فى اتخاذ السترة للمصلى	٩٢ هـ (حديث الأمر بذكر اسم الله تعالى) هـ
١٣٦ هـ (حديث بحريم لبس الحرير) هـ	٩٤ هـ (حديث ما خصت به الدعوة من المنفعة) هـ
١٣٧ أقسام الهدية وأحكامها	٩٥ الطب النبوى وتحقق نفعه
١٣٩ هـ (حديث النهى عن تشبه الرجال بالفساء) هـ	٩٧ هـ (حديث الأمر بلعق اليد من أثر الطعام) هـ
١٤٠ هـ (حديث النهى عن الوصل والوشم) هـ	٩٨ هـ (حديث كراهية الأكل فى أواني الكفار) هـ
١٤٢ هـ (حديث حق الله على عباده) هـ	١٠٠ هـ (حديث جواز أكل لحم الخيل) هـ
١٤٣ احترام شعائر الحج	١٠١ هـ (حديث النهى عن قتل الحيوان تعذيباً) هـ

صفحة	صفحة
١٨٢	١٤٤
بركة التسمي باسمه صلى الله عليه وسلم	( حديث النهي عن سب الابوين )
١٨٤	١٤٥
حكم من كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم	( حديث ثواب صلة الأرحام )
١٨٥	١٤٦
( حديث النهي عن التسمي بملك للملوك ) *	كيفية صلة الأرحام
١٨٦	١٤٨
( حديث من السنة تسميت العاطس ) *	حصن الانسان من الشيطان
١٨٨	١٤٩
الحكمة في العطس وقائده و ثواب الدعاء	( حديث ثواب عائل البنات )
١٨٩	١٥٠
( حديث التشهد الم شروع في الصلاة )	كيفية الاحسان الى البنات وكيد الشيطان
١٩٠	١٥١
ثواب دعائنا للنبي صلى الله عليه وسلم	( حديث إن الله أرحم بعباده )
١٩١	١٥٣
أفضل الأعمال بعد أداء الواجبات	( حديث رحمة الله تعالى لجميع المخلوقات )
١٩٢	١٥٥
( حديث أنواع الزنا وما كتب على العبد )	عدل الله تعالى بين مخلوقاته
١٩٣	١٥٧
( حديث النهي عن أن يقام الرجل )	( حديث مثل توادد المؤمنين وتراحمهم )
١٩٤	١٥٨
حكم المجالس وأقسامها	إتصار موسى عليه السلام للأسر اثبلى
١٩٦	١٥٩
( حديث كفارة من حلف بغير الله ) *	( حديث ثواب من زرع زرعاً )
١٩٧	١٦١
( حديث سيد الاستغفار )	ثواب الفراسة و ثواب الصدقة منها
١٩٩	١٦٢
فضيلة المستغفر بسيد الاستغفار في السحر	( حديث رحمة الله لمن يرحم عباده )
٢٠٠	١٦٣
( حديث بيان خوف المؤمن من ذنوبه ) *	( حديث الحث على إكرام الجار )
٢٠٣	١٦٤
( حديث شدة فرح الله تعالى بتوبة العبد )	الاحسان إلى الجار على نوعين بمعروف
٢٠٦	١٦٧
( حديث مثل الذي كرلر به والغافل )	همة أبي هريرة رضى الله عنه في نشر العلم
٢٠٨	١٦٨
( حديث فرح المؤمن عند موته )	( حديث الترتيب بين الجيران بالمودة )
٢١٠	١٦٩
( حديث ما يتبع الميت إلى قبره )	( حديث كل معروف صدقة )
٢١١	١٧١
من السنة المشي أمام الجنائز ورأى عمر	ما كان الرفق في شيء إلا زانه
٢١٢	١٧٢
( حديث النهي عن سب الاموات )	( حديث كراهية الشعر وحرمة )
٢١٣	١٧٤
( حديث صفة أرض المحشر )	( حديث فضيحة الغادر يوم القيامة )
٢١٤	١٧٥
تحشر أرض الدنيا لتشهد بما حصل عليها	صفة مرئىبى المعاصى يوم القيامة
٢١٥	١٧٦
( حديث صفة الناس في المحشر يوم القيامة )	( حديث كراهة الألفاظ الخبيثة من المؤمن ) *
٢١٧	١٧٧
( حديث العرق الذى يلحق الناس )	( حديث تحريم سب الدهر ) *
٢١٨	١٧٨
( حديث الحث على الصدقة وأنها ترفع )	من سب الليل والنهار فهو سب لله تعالى
٢١٩	١٧٩
كيفية الحجاب وشكوى الحور العين	حكاية عن بعض المباركين
٢٢٠	١٨٠
( حديث خلود أهل الجنة و خلود غيرهم )	( حديث الكرم قبل المؤمن ) *
٢٢١	١٨١
( حديث توبيخ الكافر يوم القيامة )	إباحة التسمي باسمه صلى الله عليه وسلم

صحيفة	صحيفة
٢٥٦ ( حديث الأمر بالصبر على طاعة الأمير )	٢٢٣ عظم قدر الايمان بالله تعالى
٢٥٧ ( حديث من علامات الساعة )	٢٢٤ ( حديث النهي عن النذر وفيه خمسة أحكام )
٢٥٨ البخل بركة الأموال سبب لتلفها	٢٢٥ نذر على وفاطمة وصدقتهما رضى الله عنهما
٢٦٠ العلم بالكتاب والسنة أشرف العلوم	٢٢٦ ( حديث الأمر بتمام الصيام لمن أكل )
٢٦١ ( حديث النهي عن اتباع الفرق الضالة )	٢٢٨ الخطأ والعمد في أموال الناس سواء
٢٦٢ من حب شيئاً في صغره برع فيه	٢٢٩ ( حديث حكم جلد الميتة بعد دبعه )
٢٦٤ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق	٢٣٠ من السنة تنمية المال وإن قل
٢٦٥ ( حديث إذا نزل عذاب بقوم عم الصالح )	٢٣١ ( حديث ابن اخت القوم منهم )
٢٦٧ ( حديث الأمر بصوم يوم عاشوراء )	٢٣٢ التصبر في الأبوة والحنانة في الأمومة
٢٦٨ الأصل في صوم يوم عاشوراء	٢٣٣ ( حديث يحرم على المرء أن يتسب إلى )
٢٦٩ ( حديث شهادة الأمة المحمدية )	٢٣٤ ( حديث إخباره <small>ﷺ</small> بانقطاع النبوات )
٢٧٠ كيفية سؤال الملائكة والرسول عن تبليغ	٢٣٦ الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح
٢٧١ ( حديث مفاتيح الغيب لا تعلمها إلا الله )	٢٣٧ ( حديث من رأى المصطفى <small>ﷺ</small> )
٢٧٤ حديث قدمي شريف يرشد إلى عجز المخلوق	٢٣٨ رؤيا ابن عباس للنبي <small>ﷺ</small>
٢٧٥ ( حديث ذكر الله تعالى لعبده إذا ذكره )	٢٣٩ ( حديث رؤيا النبي <small>ﷺ</small> حق )
٢٧٨ ( حديث الحث على قيام الليل )	٢٤٠ رؤيا المؤمن جزء من أجزاء النبوة
٢٨٠ ( حديث إذا أحب الله عبداً أمر جبريل )	٢٤٢ صفة تخيل الشيطان كصفة سحر سحرة
٢٨١ حب الملائكة والعباد تابع لحبه تعالى	٢٤٣ ( حديث فضل عمر رضى الله عنه )
٢٨٢ تهب ريح عطرة على قلب من كان يقظانا	٢٤٤ ينفي لطالب العلم الأدب في أخذه ومع أهله
٢٨٣ ( حديث أمر الله تعالى للحفظة )	٢٤٥ ( حديث فضل عمر رضى الله عنه )
٢٨٤ قارىء القرآن في الصلاة له بكل حرف	٢٤٧ ( حديث تصدق رؤيا المؤمن عند قيام الساعة )
٢٨٥ ( حديث ظن العبد بربه يوجب له ما أمله )	٢٤٨ تعبير سحنون رضى الله عنه الرؤيا
٢٨٦ يرزق الله المؤمن والكافر في هذه الدار	٢٤٩ حكمة الرؤيا بعد بعث الأنبياء
٢٨٧ حسن الظن بالله من كمال الايمان	٢٥٠ ( حديث تحريم الكذب في الرؤيا )
٢٨٨ ( حديث خطاب الله تعالى لأهل الجنة )	٢٥١ حكمة تعذيب الكافر في الرؤيا والمصور
٢٩٠ خاتمة الكتاب للمؤلف	٢٥٢ تحريم التصوير وعقاب فاعله
٢٩١ خاتمة الطبع	٢٥٣ ( حديث الأمر بأن لا تحدث برؤيا الخير )
٢٩٢ الفهرس	٢٥٥ صفة التعوذ والتفل والتحول